

منهاج المسلم

كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات

وضعه خصيصاً للاخوة المسلمين الصالحين

أبو بكر الجزائري

دار الفكر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا»

(تَابِتٌ كَرِيمٌ)

منتهاج المستفيدين

کتاب شمارہ نمبر ۱۰۱ و اخلاق و عبادت و معاملات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثامنة

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثامنة

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان . والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث الإنس
والجان وعلى آله الأصفياء وصحابته الأوفياء ، ومن تبعهم بإحسان .
وبعد فإنه نظراً لما ألقى الله تبارك وتعالى لكتاب (منهاج المسلم) من القبول بين
عباده المؤمنين حتى كان كما أمثل له كتاب المسلم الذي لا يخلو منه بيت مسلم ، فقد طبع
عدة مرات ، غير أنه بعد الطبعة الثانية لم ييسر الله تعالى أمر تصحيح الأخطاء المطبعية
التي ظهرت في الطبعة الثانية المنقحة والمزيد فيها علم الفرائض ، وتكرر الطبع وتلك
الأخطاء باقية ثابتة حتى يسر الله تعالى اليوم إلقاء نظرة فاحصة جديدة على الكتاب
فصححنا الأخطاء ، وخرجنا بعض الأحاديث التي لم تكن قد خُرجت من قبل ، كما
أضفنا فصلاً جديداً في الحياء من الباب الثالث (الاخلاق) وفصلاً آخر من الباب الخامس
في السباق والمفاضلة والرياضات البدنية والعقلية . وبذلك شعرنا ببعض الرضاء
والحمد لله أولاً وآخراً .

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد سيد المخلوقات ، وعلى
آله الطاهرين ، وصحابته أجمعين .
وبعد ، بناء على نفاذ الطبعة الأولى من كتاب « منهاج المسلم » ورغبة الكثيرين من
إخوة الإسلام في الحصول على هذا الكتاب لما رأوا فيه من ضالتهم المنشودة ، وما لمسوا
فيه من النفع الكبير ، حيث قرّب لهم بإذن الله تعالى أمور دينهم ، ويسر لهم طريق
اجتماعهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم . فلذلك أحبوه ورجبوا فيه ، وطالبوا بإعادة
طباعته . وبناء على هذا وذاك ، فقد استعنا الله تعالى على إعادة طبع الكتاب مرة
أخرى ، مزيداً فيه علم الفرائض ، مصحح الأخطاء ، وجاء بحمد الله في صورة أكمل ،
وبحال أجمل .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين ، وإله الأولين والآخرين ، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، ورحمة الله ومغفرته للتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد سألتني بعض الإخوة الصالحين من مدينة « وُجدة » بالبلاد المغربية ، أيام زيارتي لتلك الديار الإسلامية ، سألتني بمناسبة دعوتي الإخوان إلى الكتاب والسنة ، والتمسك بها ، لأنها سبيل نجاة المسلمين ، ومصدر القوة والخير لهم في كل زمان ومكان .

سألني ذلك البعض المؤمن أن أضع للفئات المؤمنة هناك ، والجماعة الصالحة في تلك الربوع ، كتاباً أشبه بمنهاج أو قانون ، يشمل كل ما يهم المسلم الصالح في عقيدته ، وآداب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لربه ، ومعاملته لإخوانه ، على أن يكون الكتاب قبساً من نور الله ^(١) ، وفلقة من شمس الحكمة المهدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ، ويمدو هالتها ، ولا ينفصل عن مركز إشعاعها بحال من الأحوال ، وأجبتُ الإخوان الصالحين إلى ما طلبوا ، فاستعنتُ الله عز وجل في وضع الكتاب المطلوب ، أو المنهاج المرغوب ، وأخذتُ من يوم عودتي إلى الديار المقدسة في الجمع والتأليف ، والتنقيح والتصحيح ، على قلة فراغي وانشغال بالي . وقد بارك الله تعالى في تلك السويحات الأسبوعية التي كنتُ أختلسها من جيب أيامي المليئة بالهمم والتفكير ، فلم يمض سوى عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجه الذي رجوت ، والصورة التي أملتُها

(١) المراد بنور الله كتابه الكريم ، لأنه سماه نوراً في قوله عز وجل : « آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » .

الإخوان . وها هو الكتاب يقدم إلى الصالحين من إخوة الإسلام في كل مكان . يقدم كتاباً ، ولو لم أكن مؤلفه وجامعه ، لوصفته بما عساه أن يزيد في قيمته ، ويكثر من الرغبة فيه ، والإقبال عليه ، ولكن حسبي من ذلك ما أعتقد فيه : أنه كتاب المسلم الذي لا ينبغي أن يخلو منه بيت مسلم .

هذا ، والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، في كل باب عدة فصول ، وفي كل فصل من فصول بابي العبادات والمعاملات مواد تكثر أحياناً وتقل .
فالباب الأول من الكتاب في العقيدة ، والثاني في الآداب ، والثالث في الأخلاق ، والرابع في العبادات ، والخامس في المعاملات ، وبهذا كان جامعاً لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها . وصح لي أن أسميه « منهاج المسلم » ، وأن أدعو الإخوة المسلمين إلى الأخذ به ، والعمل بما فيه .

وقد سلكت - بتوفيق الله - في وضعه مسلكاً حسناً إن شاء الله تعالى ، ففي باب الاعتقادات لم أخرج عن عقيدة السلف لإجماع المسلمين على سلامتها ، ونبجاة صاحبها ، لأنها عقيدة الرسول ﷺ ، وعقيدة أصحابه والتابعين لهم من بعده ، وعقيدة الإسلام الفطرية ، والملة الحنيفية التي بعث الله بها الرسل ، وأنزل فيها الكتب . وفي باب الفقه - العبادات والمعاملات - لم آل جهداً في تحريتي الأصوب واختيار الأصح ، مما هو منه الأئمة الأعلام ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى أجمعين ، مما لم يوجد له نص صريح ، أو دليل ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ . ولهذا أصبحت لا يخالجنني أدنى ريب ، ولا يساورني أقل شك في أن من عمل من المسلمين بهذا المنهاج - سواء في باب العقيدة أو الفقه ، أو الآداب ، والأخلاق - هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى ، وهدى نبيه ﷺ .

ولا بأس أن يعلم الإخوة المسلمون أنه لو شئت ، بإذن الله تعالى ، لدونت المسائل الفقهية في هذا المنهاج على مذهب إمام خاص ، ولكنك بذلك أرحت نفسي من عناء مراجعة المصادر المتعددة ، وتصحيح الأقوال المختلفة ، والآراء المتباينة أحياناً والمتفقة أخرى ، كما هو معروف لدى العالمين ، ولكن رغبتني الملحة في جمع الصالحين من إخواننا المسلمين في طريق واحد تتكامل فيه قواهم ، وتتعد أفكارهم ، وتتلاقى أرواحهم ، وتتجاوب عواطفهم ، وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم ، هي التي جعلتني أركب هذا المركب الصعب ، وأتحمل هذا العناء الأكبر ، والحمد لله على نيل المراد ، وبلوغ القصد .

هذا ، وإني لأشكو إلى ربي عز وجل كلَّ عبد يقول : إني في صنيعي هذا قد أحدثتُ حدثَ شرٍّ ، أو أتيتُ بمذهبٍ غير مذهب المسلمين ، وأستعديه سبحانه وتعالى على كل من يحاول صرف الصالحين من هذه الأمة عن هذا الطريق الذي دعوت ، والمنهاج الذي وضعت ، إذ أنتي - والذي لا إله غيره - لم أخرج عن قصد أو غير قصد ، فيما أعلم عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولا عما رآه أئمة الإسلام وعملوا به ، واتبعهم في ذلك ملايين المسلمين ، لم أخرج قيد شعرة أبداً .

كما أنه لا قصد لي سوى الجمع بعد الفرقة ، وتقريب الوصول بعد طول الطريق .

فاللهم يا وليّ المؤمنين ، ومتولي الصالحين اجعل عملي هذا في المنهاج عملاً صحيحاً مقبولاً ، وسمي فيه سعيًا مرضياً مشكوراً ، وانفع به اللهم من أخذ به وعمل بما فيه . وأنقذ به يا ربي من شئت من عبادك الحيارى المترددين ، واهد به من عبادك من رأيتهم أهلاً لهدايتك ، إنك وحدك القادر على ذلك . وصلّ اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الموقف

أبو بكر جابر الجزائري

٥١٣٨٤/٢/٢١
٢١٩٦٤/٧/١

المدينة المنورة في

الباب الأول

في العقيدة ..!

لفصل الأول

الايان بالله تعالى

ها الفصل من أخطر هذه الفصول شأنًا ، وأعظمها قدرًا ، إذ حياة المسلم كلها تدور عليه ، وتكيف بحسبه ، فهو أصل الأصول في النظام العام لحياة المسلم بكاملها .

الايان بالله تعالى :

المسلم يؤمن بالله تعالى بمعنى أنه يصدق بوجود الرب تبارك وتعالى وأنه عز وجل فاطر^(١) السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، ربّ كل شيء ومليكه ، لا إله إلا هو ، ولا ربّ غيره . وأنه جلّ وعلا موصوف بكل كمال ، منزّه عن كل نقصان ، وذلك لهداية الله تعالى له قبل كل شيء^(٢) ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى بنفسه عن وجوده وعن ربوبيته للخلق وعن أسمائه وصفاته وذلك في كتابه الكريم ، ومنه قوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حِينًا^(٣) ﴾ * والشمس والقمر والنجوم مسخراتٍ بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله ربّ العالمين ﴿^(٤) .

وقوله لما نادى نبيّه موسى عليه السلام بشاطيء الوادي الأمين في البقعة المباركة من الشجرة : ﴿ يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٥) وقوله : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٦) . وقوله في تعظيم نفسه ، وذكر أسمائه وصفاته : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ

(١) شائق . (٢) لا معبود بحق . (٣) مصداق هذا قوله تعالى : « وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » . (٤) سريماً . (٥) سورة الاعراف . (٦) القصص . (٧) طه .

إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحانه الله عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يستبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ﴿١﴾ .

وقوله في الثناء على نفسه : ﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ﴾ ﴿٢﴾ وقوله في خطابنا نحن المسلمين : ﴿ وأن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون ﴾ ﴿٣﴾ وفي آية - المؤمنون - : ﴿ وأنا ربكم فاتقون ﴾ وقوله في إبطال دعوى وجود ربّ سواه ، أو إله غيره في السموات أو في الأرض قوله : ﴿ قل لو كان فيها آلهةٌ إلا الله لفسدنا فسبحان الله ربّ العرش عما يصفون ﴾ ﴿٤﴾ .

٢ - إخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين ألفاً من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى وعن ربوبيته للعالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن أسائه وصفاته ، وما منهم من نبي ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى أو بعث إليه رسولاً أو ألقى في روعه ﴿٥﴾ ما يجزم معه أنه كلام الله ووحيه إليه .

فإخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشري تكذيبه كما يحيل تواطؤ ﴿٦﴾ هذا العدد على الكذب وإخبارهم بما لم يعملوا ويتحققوا ويحزموا بصحته ويتيقنوا ، وهم من خيار البشر وأطهرهم نفوساً ، وأرجحهم عقولاً ، وأصدقهم حديثاً .

٣ - إيمان البلايين من البشر واعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إياه ، في حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والإثنين فضلاً عن الجماعة والأمة والعدد الذي لا يحصى من الناس ، مع شاهد العقل والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا عنه ، وعبوده وتقربوا إليه .

٤ - إخبار الملايين من العلماء عن وجود الله وعن صفاته وأسمائه وربوبيته لكل شيء ، وقدرته على كل شيء ، وأنهم لذلك عبوده وأطاعوه ، وأحبوا له وأبغضوا من أجله .

(١) الحشر . (٢) الفاتحة . (٣) الأنبياء . (٤) الأنبياء . (٥) الروح : القلب والعقل (٦) التواطؤ : الاتفاق على الشيء وإقرار البعض البعض الآخر ،

الأدلة العقلية :

١ - وجود هذه العوالم المختلفة ، والمخلوقات الكثيرة المتنوعة ، يشهد بوجود خالقها وهو الله عز وجل ، إذ ليس هناك في الوجود من ادعى خلق هذه العوالم وإيجادها سِوَاهُ . كما أن العقل البشري يحيل وجود شيء بلا موجود ، بل إنه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجود ، وذلك كقطعان بلا معالج لطبخه أو فراش على الأرض بلا مفرش له فيها ، فكيف إذا بهذه العوالم الضخمة الهائلة من سماء وما حوت من أفلاك ، وشمس وقمر وكواكب ، وكلها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسير ، وأرض وما خلق فيها من إنسان وجان وحيوان مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباين في الألوان والألسن ، والاختلاف في الإدراك والفهم ، والخصائص والشيئات^(١) وما أودع فيها من معادن مختلفة الألوان والمنافع . وما أجرى فيها من أنهار ، وما أحاط يابسها بأبحار ، وما أنبت فيها من نبات وأشجار تختلف ثمارها ، وتباين أنواعها وطعمها وروائحها ، وخصائصها وفوائدها .

٢ - وجود كلامه عز وجل بين أيدينا نقرأه ونتدبره ، ونفهم معانيه فهو دليل على وجوده عز وجل . لأنه يستحيل كلام بلا متكلم ، ولا قول بدون قائل .

فكلامه تعالى دالّ على وجوده ، ولا سيما ، وأن كلامه تعالى قد اشتمل على أمّتن تشريع عرفه الناس ، وأحكم قانون حقق الخير الكثير للبشرية ، كما اشتمل على أصدق النظريات العلمية ، وعلى الكثير من الأمور الغيبية ، والحوادث التاريخية ، وكان صادقاً في كل ذلك أيما صدق ، فلم يقصّر على طول الزمان حكم من أحكام شرائعه عن تحقيق فوائده ، مهما اختلف الزمان والمكان ، ولم تنتقض فيه أدنى نظرية من تلك النظريات العلمية ، ولم يتخلّف فيه غيب واحد مما أخبر به من الأمور الغيبية . كما أنه لم يجرؤ مؤرخ كائناً من كان ، على أن ينقض قصة من القصص العديدة التي ذكرها في كذبها ، أو يقوى على تكذيب أو نفي حادثة من الحوادث التاريخية التي أشار إليها أو فصلها .

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل البشري أن ينسبه إلى أحد من البشر ، إذ هو فوق طوق البشر ، ومستوى معارفهم . وإذ بطل أن يكون كلام بشر ، فهو كلام خالق البشر ، وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته .

(١) الشية : العلامة ، والجمع شيات .

٣ - وجود هذا النظام الدقيق المتمثل في هذه السنن الكونية في الخلق والتكوين ،
والتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية في هذا الوجود ، فإن جميعها خاضع لهذه السنن
متقيد بها لا يستطيع الخروج عنها بحال من الأحوال . فالإنسان مثلاً يعلق نطفة في
الرحم ثم تمر به أطوار عجيبة لا دخل لأحد غير الله فيها يخرج بعدها بشراً سوياً ، هذا
في خلقه وتكوينه ، وكذلك الحال في تنشئته وتطوره ، فمن صيماً وطفولة ، إلى شباب
وقتوة ، إلى كهولة وشيخوخة .

وهذه السنن العامة في الإنسان والحيوان هي نفسها في الأشجار والنباتات ، ومثلها
الأفلاك العالوية والأجرام السماوية ، فإنها جميعها خاضعة لما ربطت به من سنن لا تحيد
عنها ، ولا تخرج عن سلكها . ولو حدث أن انفرط سلكها ، أو خرجت مجموعة من
الكواكب عن مداراتها لخرب العالم ، وانتهى شأن هذه الحياة .

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية ، والنقلية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ،
وبربوبيته لكل شيء ، وإلهيته للأولين والآخرين . وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين
تتكيف حياة المسلم في جميع الشؤون .



فصل اشاني

الايان بر بويته^(١) الله تعالى لكل شيء

يؤمن المسلم بر بويته تعالى لكل شيء ، وأنه لا شريك له في ربوبيته لجميع العالمين ، وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية ثانياً .

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى عن ربوبيته بنفسه ، إذ قال تعالى في الثناء على نفسه : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . وقال في تقرير ربوبيته : ﴿ قل من رب السموات والأرض ؟ قل الله ﴾^(٢) . وقال في بيان ربوبيته وألوهيته : ﴿ رب السموات والأرض ، وما بينهما إن كنتم موقنين * لا إله إلا هو يحيي ويميت ، ربكم ورب آبائكم الأولين ﴾^(٣) . وقال في التذكير بالميثاق الذي أخذه على البشر وهم في أصلاب آباؤهم بأن يؤمنوا بر بويته لهم ، ويعبدوه ولا يشركوا به غيره : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا ﴾^(٤) . وقال في إقامة الحجة على المشركين وإلزامهم بها : ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تتقون ﴾^(٥) .

٢ - إخبار الأنبياء والمرسلين بر بويته تعالى ، وشهادتهم عليها وإقرارهم بها . فأدم عليه السلام قال في دعائه : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾^(٦) . ونوح قال في شكواه إليه تعالى : ﴿ رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله ماله وولداه إلا خساراً ﴾^(٧) . وقال : ﴿ رب إن قومي كذبون فافتح بيني وبينهم فتحاً ونجني ومن معي من المؤمنين ﴾^(٨) . وقال إبراهيم عليه السلام في

(١) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربوبيته تعالى للأشياء كونه رباً لها ، أي خالقاً لها ، ومدبراً لأمرها . (٢) الرعد ١٦ . (٣) الدخان ٨ . (٤) الأعراف ١٧٢ . (٥) المؤمنون ٨٦ - ٨٧ . (٦) الأعراف . (٧) نوح . (٨) الشعراء .

دعائه لمكة حرم الله الشريف ، ولنفسه وذريته : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنيتي أن نعبد الأصنام ﴾ (١) . وقال يوسف عليه وعلى نبيتنا أفضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث ، فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وأحقني بالصالحين ﴾ (٢) . وقال موسى في بعض طلبه : ﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي ﴾ (٣) . وقال هرون لبني إسرائيل : ﴿ وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري ﴾ (٤) . وقال زكريا في استرحامه : ﴿ رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ، ولم أكن بدعائك رب شقياً ﴾ (٥) . وقال في دعائه : ﴿ رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ﴾ (٦) . وقال عيسى في إجابته له تعالى : ﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ﴾ (٧) . وقال مخاطباً قومه : ﴿ يا بني إسرائيل ، اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ﴾ (٨) .

ونبينا محمد ﷺ وعلى إخوانه المرسلين ، كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض ، وربُّ العرش الكريم » (٩) .

فجميع هؤلاء الأنبياء والمرسلين وغيرهم من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام كانوا يعترفون بربوبية الله تعالى ، ويدعونها بها وهم أتم الناس معارف ، وأكملهم عقولاً ، وأصدقهم حديثاً ، وأعرفهم بالله تعالى وبصفاته من سائر خلقه في هذه الأرض .

٣ - إيمان البلايين من العلماء والحكماء بربوبيته تعالى لهم ، ولكل شيء ، واعترافهم بها ، واعتقادهم إياها اعتقاداً جازماً .

٤ - إيمان البلايين والعدد الذي لا يحصى من عقلاء البشر وصالحيهم بربوبيته تعالى لجميع الخلائق .

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبيته عز وجل لكل شيء ما يلي :

- (١) إبراهيم . (٢) يوسف . (٣) طه . (٤) طه . (٥) مريم . (٦) الأنبياء . (٧) المائة . (٨) المائة . (٩) رواه مسلم في باب دعاء الكرب .

١ - تفرده تعالى بالخلق لكل شيء ، إذ من المسلم به لدى كل البشر أن الخلق والإبداع لم يدعها أو يقوَ عليها أحد سوى الله عزّ وجل ، ومهما كان الشيء المخلوق ، صغيراً وضيلاً حتى ولو كان شعرة في جسم إنسان أو حيوان ، أو ريشة صغيرة في جناح طائر ، أو ورقة في غصن مائد ، فضلاً عن خلق جسم تام أو حي من الأجسام ، أو جرم كبير ، أو صغير من الأجرام .

أمّا الله تبارك وتعالى فقد قال مقررّاً الخالقية المطلقة له دون سواه : ﴿ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله ربّ العالمين﴾ . وقال : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ . وأثنى على نفسه بخالقيته فقال : ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل للظلمات والنور﴾ . وقال : ﴿وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يُعيدُه وهو أهونُ عليه ، وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ . أفليست إذأ خالقيته سبحانه وتعالى لكل شيء هي دليل وجوده وربوبيته ؟ بلى ، وإنّا ياربتنا على ذلك من الشاهدين .

٢ - تفرده تعالى بالرزق ، إذ ما من حيوان سارح في الغبراء ^(١) أو سابح في الماء ، أو مستكن ^(٢) في الأحشاء ، إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه إلى معرفة الحصول عليه وكيفية تناوله والانتفاع به .

فن النملة كأصغر حيوان ، إلى الإنسان الذي هو أكمل وأرقى أنواعه ، الكل مفتقر إلى الله عزّ وجل في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه ، والله وحده موجدُه ومكوّنُه ومغذيه ورازقه ، وما هي ذي آيات كتابه تقرر هذه الحقيقة وتثبتها ناصمة كما هي . قال تعالى ^(٣) : ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنّا صببنا الماء صبّاً ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعبساً وقضباً ^(٤) وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً ^(٥) وفاكهة وأباً﴾ ^(٦) .

وقال تعالى ^(٧) : ﴿وأنزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً ^(٨) من نباتٍ شتى ^(٩) كلوا وارعوا أنعامكم﴾ . وقال : لا إله إلا هو ولا ربّ سواه ^(١٠) : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناه كموه ، وما أنتم له بخازنين﴾ . وقال : لا رازق إلا هو سبحانه ^(١١) : ﴿وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرّها ومستودعها﴾ . وإذا تقرر بلا منازع أنه لا رازق إلا الله كان ذلك دليلاً على ربوبيته سبحانه وتعالى لخالقه .

(١) الأرض . (٢) مستتر . (٣) عبس . (٤) علفا وطياً للدراب . (٥) عظماً متكاثرة الأشجار . (٦) الأب : الكلا والشب . (٧) طه . (٨) أصنافاً . (٩) مختلف . (١٠) الحجر . (١١) هود .

٣ - شهادة الفطرة البشرية السليمة بروبيته تعالى ، وإقرارها الصارخ بذلك ، فإن كل إنسان لم تقسد فطرته يشعر في قرارة نفسه بأنه ضعيف وعاجز أمام ذي سلطان غني قوي ، وأنه خاضع لتصرفاته به ، وتدبيره له بحيث يصرخ في غير تردد : أنه الله ربّه ورب كل شيء .

وإن كانت هذه الحقيقة مسلّمة لا ينكرها ، أو يماري فيها كل ذي فطرة سليمة فإنه يُذكر هنا زيادة في التقرير ما كان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات أكابر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى للخلق ولكل شيء . قال الله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنّ خلقهنّ العزيز العليم ﴾ (١) . وقال جلّ جلاله : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولنّ الله ﴾ (٢) . وقال عز وجل : ﴿ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ،سيقولون لله ﴾ (٣) .

٤ - تفرّده تعالى بالملك لكل شيء ، وتصرفه المطلق في كل شيء ، وتدبيره لكل شيء دال على ربوبيته ، إذ من المسلّم به لدى كافة البشر أن الإنسان كثيره من الكائنات الحية في هذا الوجود لا يملك على الحقيقة شيئاً ، بدليل أنه يخرج أول ما يخرج إلى هذا الوجود عاري الجسم حاسر الرأس ، حافي القدمين ، ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يوارى به جسده . فكيف إذاً يصح أن يقال : إن الإنسان مالك لشيء على الحقيقة في هذا الوجود ؟

وإذا بطل أن يكون الإنسان ، وهو أشرف هذه الكائنات مالكا لشيء منها ، فمن المالك إذن ؟ المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب . وما قيل وسلّم في الملكية ويُسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمرك إذأ هي صفات الربوبية ؛ الخلق ، الرزق ، الملك ، التصرف ، التدبير ، وقديماً قد سلّمها أكابر الوثنيين من عبدة الأصنام ، سجّل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره . قال تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ؛ ومن يدبّر الأمر فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون ؟ فذلّم الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ (٤) .

(١) الزخرف . (٢) المنكوبت . (٣) المؤمنون . (٤) يونس : ٣١ - ٣٢ .

الفصل الثالث

الايان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بالوهمية الله تعالى لجميع الأولين والآخرين ، وأنه لا إله غيره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية ، ولهداية الله تعالى له قبل كل شيء ، إذ من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضل فلا هادي له .

الأدلة النقلية :

١ - شهادته تعالى ، وشهادة ملائكته ، وأولي العلم على ألوهيته سبحانه وتعالى ، فقد جاء في سورة آل عمران قوله : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ (١) .

٢ - إخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز ، قال تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وإلهكم إله واحد ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ (٣) . وقال لتبنيه موسى عليه السلام : ﴿ إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ (٤) . وقال لتبنيه محمد ﷺ : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ (٥) . وقال مخبراً عن نفسه : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم . هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس ﴾ (٦) .

٣ - إخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة أممهم إلى الاعتراف بها ، وإلى عبادته تعالى وحده دون سواه ، فإن نوحاً قال : ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ (٧) . وكنوح ؛ هود وصالح وشعيب ما منهم أحد إلا قال : ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ . وقال موسى لبني إسرائيل : ﴿ أعير الله أبيغيم إلهاً وهو فضلكم على العالمين ﴾ (٨) . قاله لبني إسرائيل لما طلبوا منه أن يجعل

(١) آل عمران . (٢) البقرة . (٣) البقرة . (٤) طه . (٥) محمد . (٦) الحشر . (٧) الأعراف . (٨) الأعراف .

إلهاً صنماً يعبُدونه . وقال يونس في تسييحه : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ (١) . وكان نبينا ﷺ يقول في تشهده في الصلاة : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

الأدلة العقلية :

١- إن ربوبيته تعالى الثابتة دون جدل مستلزما لألوهيته وموجبة لها ، فالرب الذي يُحيي ويُميت ، ويُعطي ويمنع ، وينفع ويضر هو المستحق لعبادة الخلق ، والمستوجب لتأليهم له بالطاعة والمحبة ، والتعظيم والتقدیس ، وبالرغبة إليه ، والرغبة منه .

٢- إذا كان كل شيء من المخلوقات مربوباً لله تعالى بمعنى أنه من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبر شؤونهم ، وتصرف في أحوالهم وأمورهم ، فكيف يُعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه ؟ . وإذا بطل أن يكون في المخلوقات إله تميّن أن يكون خالقها هو الإله الحق والمعبود بصدق .

٣- اتصافه عزّ وجل دون غيره بصفات الكمال المطلق ، ككونه تعالى قوياً قديراً ، علياً كبيراً ، سميعاً بصيراً ، رؤوفاً رحيماً ، لطيفاً خبيراً ، موجب له تأليه قلوب عباده له بحبته وتعظيمه ، وتأليه جوارحهم له بالطاعة والإنقياد .



فصل الزايع

الايمان بأسمائه تعالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من أسماء حسنى ، وصفاتٍ عليا ، ولا يشرك غيره تعالى فيها ، ولا يتأولها فيعطلها ، ولا يشبهها بصفات المحدثين فيكيفها أو يثلها ، وذلك محال ، فهو إنما يثبت لله تعالى ما أثبت لنفسه ، وأثنته له رسوله من الأسماء والصفات ، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من كل غيب ونقص ، إجمالاً وتفصيلاً ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى بنفسه عن أسمائه وصفاته ، إذ قال تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون ﴾^(١) في أسمائه سيُجزون ما كانوا يعملون ﴿^(٢) . وقال سبحانه : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾^(٣) . كما وصف نفسه بأنه سميع بصير ، وعليم حكيم ، وقوي عزيز ، ولطيف خبير ، وشكور حلیم ، وغفور رحيم ، وأنه كلّم موسى تكليماً ، وأنه استوى على عرشه ، وأنه خلق بيديه ، وأنه يحب المحسنين ، ورضي عن المؤمنين ، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية كمجيئه تعالى ونزوله وإتيانه ، مما أنزله في كتابه ، ونطق به رسوله ﷺ .

٢ - إخبار رسوله ﷺ بذلك فيما ورد وصح عنه من أخبار صحيحة وأحاديث صريحة كقوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة »^(٤) . وقوله : « لا تزال جهنم يلقى فيها ، وهي تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها رجلاً - وفي رواية : قدمه - فينزوي بعضها إلى بعض ، فتقول قط قط »^(٥) . وقوله ﷺ : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل

(١) يميلون بها عن الحق وينصرفون ، (٢) الأعراف ، (٣) الإسراء ، (٤) متفق عليه ، (٥) متفق عليه .

الأخر فيقول: « من يدعوني فاستجب له ؟ . من يسألني فأعطيته ؟ . من يستغفرني فأغفر له ، (١) . وقوله : « الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بإحلتة » (٢) الحديث ، وقوله للجارية : « أين الله ؟ . فقالت في السماء ، قال : أنا من ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » . وقوله : « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟ » (٣) .

٣ - إقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين بصفات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، أو ردّها أو إخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت أن صحابياً واحداً تأول صفة من صفات الله تعالى ، أو ردّها ، أو قال فيها ان ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون أن صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه ، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله عز وجل : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٤) . فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

وكان الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول ﷺ : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا ، وإن الله يُرى يوم القيامة ، وأنه تعالى يعجب ، ويضحك ويفضب ، ويرضى ويكره ويحب ، كان يقول : نؤمن بها ، ونصدق بها ، لا بكيف ولا معنى ، يعني ، أننا نؤمن بأن الله تعالى ينزل ويُرى ، وهو فوق عرشه بائن من خلقه ، ولكن لا نعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقي لذلك . بل نفوض الأمر في علم ذلك إلى الله قائله وموحيه إلى نبيه ﷺ ، ولا نرد على رسول الله ، ولا نصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حدٍ ولا غاية ، ونحن نعلم أن الله ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

الأدلة العقلية :

١ - لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات ، وسمى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه

(١) متفق عليه . (٢) مسلم . (٣) البخاري . (٤) سورة طه .

وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، أو حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل أن يقال إننا إذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقه فيلزمنا إذاً تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وإن أصبحنا معطلين نفاةً لصفاته تعالى ، ملحدين في أسمائه ، وهو يتوعد الملحدين فيها بقوله : ﴿ وذروا الذين يُلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ .

٢ - أليس من نفى صفة من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبهها أولاً بصفات المحدثين ، ثم خاف من التشبيه ففر منه إلى النفي والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتتها لنفسه وعطلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين ، التشبيه والتعطيل ؟ .

أفلا يكون من المعقول إذاً ، والحالة هذه ، أن يوصف الباري تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين ، كما أن ذاته عز وجل لا تشبه ذوات المخلوقين ؟ .

٣ - إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين ، إذ العقل لا يحيل أن تكون لله صفات خاصة بذاته لا تشبه صفات المخلوقين ، ولا تلتقي معها إلا في مجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصه ، والمخلوق صفات تخصه .

والمسلم إذ " يُؤمن بصفات الله تعالى ، ويصفه بها لا يمتدأ أبداً ، ولا حتى يخطر بباله أن يد الله تبارك وتعالى مثلاً تشبه يد المخلوق في أي معنى من المعاني غير مجرد التسمية ، وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وأفعاله ، قال تعالى (١) ﴿ قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٢) . وقال : ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ (٣) .

(١) سورة الصمد . (٢) الكفؤ : الثيل . (٣) سورة الشورى .

لفصل الخامس

الايان بالملائكة عليهم السلام

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وأنهم خلق من أشرف خلقه ، وعباد مكرمون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الإنسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجنان من مارج^(١) من نار . وأنه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائمون ، فمنهم الحفظة على العباد ، والكاتبون لأعمالهم ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها ، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسبحون الليل والنهار لا يفترون .
وأنه تعالى فاضل^(٢) بينهم ، فمنهم الملائكة المقربون ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومنهم دون ذلك .

وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - أمره تعالى بالإيمان بهم ، وإخباره عنهم في قوله : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ﴾^(٣) . وفي قوله جل جلاله : ﴿ من كان عدواً لله ، وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ، فإن الله عدو للكافرين ﴾^(٤) . وفي قوله : لا إله إلا هو^(٥) ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ، ولا الملائكة المقربون ﴾^(٦) . وفي قوله جلت قدرته : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾^(٧) . وفي قوله عظمت حكمته : ﴿ وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة ﴾^(٨) . وفي قوله تقدست أسماؤه : ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم ﴾^(٩) . وفي قوله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجعل

(١) المارج : لب صاف لا دخان فيه . (٢) فضل بعضهم على بعض ، (٣) النساء . (٤) البقرة . (٥) النساء . (٦) حملة العرش لقوله تعالى : « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » . (٧) الحاقة . (٨) المدثر . (٩) الرعد .

فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ . قال : إني أعلم ما لا تعلمون ﴿ ١١ ﴾ .

٢ - إخبار رسوله ﷺ عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (٢) . وفي قوله ﷺ : « أطت السماء وحق لها أن تظت ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد » (٣) . وفي قوله : « إن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون » (٤) . وفي قوله : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون ، الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » (٥) . وفي قوله : « يتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول » (٦) . وفي قوله : « يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » (٧) . وفي قوله : « خلق الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم » (٨) .

٣ - رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم « بدر » ورؤيتهم الجماعية غير مرة لجبريل أمين الوحي عليه السلام ، إذ كان يأتي أحياناً في صورة دحية الكلبي فيشاهدونه ، ومن أشهر ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم ، وفيه قول الرسول ﷺ : أتدرون من السائل ؟ . قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم .

٤ - إيمان آلاف الملايين من المؤمنين أتباع الرسل في كل زمان ومكان بالملائكة وتصديقهم بما أخبرت عنهم الرسل من غير شك ولا تردد .

الأدلة العقلية :

١ - إن العقل لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه ، لأن العقل لا يحيل ولا ينفي إلا ما كان مستلزماً لاجتماع الضدين ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد ،

(١) البقرة . (٢) مسلم . (٣) رواه ابن أبي حاتم وهو معلول . (٤) أصله في الصحيحين . (٥) رواه مالك وهو صحيح . (٦) البخاري . (٧) البخاري . (٨) مسلم .

أو النقيضين ، كوجود الظلمة والنور معاً مثلاً ، والإيمان بوجود الملائكة لا يستلزم شيئاً من ذلك أبداً .

٢ - إذا كان من المسلم لدى كافة العقلاء أن أثر الشيء يدل على وجوده ، فإن للملائكة آثاراً كثيرة تقضي بوجودهم وتؤكد ، ومن ذلك :

أولاً - وصول الوحي إلى الأنبياء والمرسلين ، إذ كان غالباً ما يصلهم بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السلام الملك الموكل بالوحي ، وهذا أثر ظاهر لا يُنكر ، وهو مثبت ومؤكد لوجود الملائكة .

ثانياً - وفاة الخلائق بقبض أرواحهم ، فإنه أثر ظاهر ، كذلك دالٌّ على وجود ملك الموت وأعوانه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ بِتَوْفَاكُم مَّلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ (١) .

ثالثاً - حفظ الإنسان من أذى الجان والشیطان وشرورها طول حياته ، وهو يمشي بينهما ويربانه ولا يراها ، ويقدران على أذيته ولا يقدر على أذاهما ، أو حتى دفع شرهما دليل على وجود حفظة للإنسان يحفظونه ويدفعون عنه ، قال تعالى : ﴿ لَهُ مَقْبَلَاتُ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

٣ - عدم رؤية الشيء لضعف البصر أو لفقد الاستعداد الكامل لرؤية الشيء لا ينفي وجوده ، إذ هناك أشياء كثيرة من الماديات في عالم الشهادة كانت تقصر عنها الرؤية بالمعين المجردة وأصبحت الآن ترى بوضوح وذلك بواسطة المكبرات للنظر .



(١) السجدة . (٢) الرعد .

الفصل السادس

الإيمان بكتب الله تعالى

يؤمن المسلم بجميع ما أنزل الله تعالى من كتاب ، وما أتى بعض رسله من صحف ، وأنها كلام الله أوحاه إلى رسله ليلفوا عنه شرعه ودينه ، وأن أعظم هذه الكتب ، الكتب الأربعة : « القرآن الكريم » المنزل على نبيتنا محمد ﷺ ، و « التوراة » المنزلة على نبي الله موسى عليه السلام ، و « الزبور » المنزل على نبي الله داود عليه السلام ، و « الإنجيل » المنزل على عبد الله ورسوله عيسى عليه السلام . وأن « القرآن الكريم » أعظم هذه الكتب والمهيمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة النقلية السمعية ، والأدلة العقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

أمر الله تعالى بالإيمان بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ، وَالكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (١) .

٢ - إخباره تعالى عنها في قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَنزَلَ « التوراة » و « الإنجيل » من قبل هدى للناس ، وَأَنزَلَ « الفرقان » ﴾ (٢) . وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ (٣) . وفي قوله جلت قدرته : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (٤) . وفي قوله : ﴿ وَإِنَّا لَنُنزِّلُ رُبَّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَإِنَّا لَفِي زُبُرِ الْأُولَى ﴾ (٥) . وفي قوله : ﴿ إِن هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ (٦) .

٣ - إخبار الرسول ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْتِي أَهْلَ « التوراة » التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل « الإنجيل » الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيتم

(١) النساء . (٢) آل عمران . (٣) المائدة . (٤) النساء . (٥) الشعراء . (٦) الأعراف .

« القرآن » فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم فيراطين فيراطين ، فقال أهل الكتاب : أقل منا عملاً وأكثر أجراً ؟ . قال الله : ﴿ هل ظلمتكم من حكم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : هو فضلي أوتيته من أشياء ﴾ (١) . وفي قوله ﷺ : « خفف على داود عليه السلام القرآن (القراءة) فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ « القرآن » « التوراة أو الزبور » قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يديه » (٢) . وفي قوله عليه السلام : لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار » (٣) . وفي قوله : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » (٤) . وقوله عليه السلام : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم » وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » (٥) .

٤ - إيمان الملايين من العلماء والحكماء وأهل الإيثار في كل زمان ومكان ، واعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتباً أوحاها إلى رسله ، وخيرة الناس من خلقه ، وضمنها ما أراد من صفاته وأخبار غيبه ، وبيان شرائعه ودينه ووعدده ووعدده .

الادلة العقلية :

١ - ضعف الانسان واحتياجه إلى ربه في إصلاح جسمه وروحه يقتضي إنزال كتب تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للإنسان كآلاته ، وما تتطلبه حياته الأولى والأخرى .

٢ - لما كان الرسل هم الوساطة بين الله تعالى الخالق وبين عباده المخلوقين ، وكان الرسل كغيرهم من البشر يعيشون زمناً ثم يموتون ، فلو لم تكن رسالاتهم قد تضمنتها كتب خاصة لكانت تضيع بموتهم ، ويبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة ، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي والرسالة ، فكانت هذه حال تقتضي إنزال الكتب الإلهية بلا شك ولا ريب .

٣ - إذا لم يكن الرسول الداعي إلى الله تعالى يحمل كتاباً من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير سهل على الناس تكذيبه وإنكار رسالته ، فكانت هذه حالاً تقتضي بإنزال الكتب الإلهية ، لإقامة الحججة على الناس .

(١) البخاري . (٢) البخاري . (٣) البخاري . (٤) رواه الحاكم في المستدرک وهو صحيح ، ورواه مالك بلاغاً . (٥) البخاري .

الفصل السابع

الإيمان بالقرآن الكريم

يؤمن المسلم بأن القرآن الكريم ، كتاب الله أنزله على خير خلقه ، وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد ﷺ ، كما أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل . وأنه نسخ بأحكامه سائر الأحكام في الكتب السماوية السابقة ، كما ختم برسالة صاحبه كل رسالة سالفة .

وأنه الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني ، تكفّلُ منزله لمن أخذ به أن يسعد في الحياتين ، وتوعد من أعرض عنه فلم يأخذ به بالشقاوة في الدارين (١) ، وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته من النقص والزيادة ، ومن التبديل والتغيير وبقائه حتى يرفعه إليه عند آخر أجل هذه الحياة . وذلك للأدلة النقلية والمقلية التالية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ (٢) . وفي قوله : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن ، وإن كنت من قبله لمن الغافلين ﴾ (٣) . وفي قوله عزّ وجل : ﴿ إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ (٤) . وفي قوله : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ، ويعفو عن كثير . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (٥) . وفي قوله : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ، ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ (٦) . وفي قوله عز وجل : ﴿ كتاب عزيز

(١) أخذاً من قوله تعالى : « فمن اتبع هداي فلا يضل » الآية (٢) الفرقان . (٣) يوسف . (٤) النساء . (٥) المائدة . (٦) طه ، ومعنى ضنكاً : ضيقة شديدة .

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴿١١﴾. وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿١٢﴾.

٢ - إخبار رسوله المنزل عليه ﷺ في قوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» ﴿١٣﴾ وفي قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ﴿١٤﴾ وقوله: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» ﴿١٥﴾. وقوله: «ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة» ﴿١٦﴾ وفي قوله: «لو كان موسى أو عيسى حيناً لم يسمعه إلا اتباعي» ﴿١٧﴾.

٣ - إيمان البلايين ﴿١٧﴾ من المسلمين بأن القرآن كتاب الله ووحيه أوحاه إلى رسوله، واعتقادهم الجازم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من شرائع وأحكام.

الأدلة العقلية :

١ - اشتمال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية ، مع أن صاحبه المنزل عليه أمي لم يقرأ ولم يكتب قط ، ولم يسبق له أن دخل كتاباً ولا مدرسة البتة :

١- العلوم الكونية .

٢- العلوم التاريخية .

٣- العلوم التشريعية والقانونية .

٤- العلوم الحربية والسياسية .

فاشتماله على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على أنه كلام الله تعالى ووحى منه ، إذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن أمي لم يقرأ ولم يكتب قط .

٢ - تحدى الله منزله الإنسر والجن على الإتيان بمثله بقوله : ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ ﴿١١﴾ . كما تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة فعجزوا ولم يستطيعوا .

(١) فصلت . (٢) الحجر . (٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حسن . (٤) البخاري .

(٥) مسلم . (٦) رواه أبو يعلى بلفظ آخر . (٧) جمع بليون وهو ألف ألف ألف . (٨) سورة الاسراء .

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .

٣ - اشتاله على أخبار الغيب المديدة ، والتي ظهر^(١) بعضها طبق ما أخبر بلا زيادة ولا نقص .

٤ - ما دام قد أنزل الله عز وجل كتباً أخرى على غير محمد ﷺ كالتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى عليها السلام ، لم يُنكر أن يكون القرآن قد أنزله الله تعالى ، كما أنزل الكتب السابقة له ؟ . وهل العقل يحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ . لا .. بل العقل يحتم نزوله ويوجبه .

٥ - قد تتبعت تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماماً ، كما قد تتبعت أخباره فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جربت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحققت كل ما أريد منها من أمن وعزة وكرامة^(٢) وعلم وعرافان ، يشهد بذلك تاريخ دولة الراشدين رضوان الله عليهم .

وأي دليل يُطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه أنزله على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ؟ .



(١) من ذلك : إخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تعالى : « الم - غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلون في بضع سنين » .

(٢) مصداق ذلك : ما حدث في المملكة العربية السعودية فقد اختل الأمن في أرض الحجاز وعت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه ، وما زن أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين رضي الله عنهم .

الفصل الثامن

الإيمان بالرسل عليهم السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رسلاً وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بإبلاغه لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة ، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات ، ابتدأهم بنبيته نوح وختمهم بمحمد ﷺ .

وأنهم وإن كانوا بشرأ يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون ، ويمرضون ويصحون ، وينسون ويذكرون ، ويموتون ويحيون ، فهم أكمل خلق الله تعالى على الإطلاق ، وأفضلهم بلا استثناء ، وأنه لا يتم إيمان عبد إلاّ بالإيمان بهم جميعاً ، جملة وتفصيلاً ، وذلك للأدلة العقلية والعقلية الآتية :

الأدلة العقلية :

١ - إخباره تعالى عن رسله ، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ^(١) وفي قوله : ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس ، إن الله سميع بصير ﴾ ^(٢) . وفي قوله : ﴿ إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان ، وآتينا داود زبوراً ، ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك . وكلم الله موسى تكليماً . رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ ^(٣) . وفي قوله : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ ^(٤) . وفي قوله : ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ ^(٥) . وفي قوله : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلاّ أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ ^(٦) . وفي قوله : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بيّنات فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم ﴾ الآية ^(٧) . وفي قوله : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك

(١) التمل . (٢) الحج . (٣) النساء . (٤) الحديد . (٥) الأنبياء . (٦) الفرقان . (٧) الاسراء .

ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذاباً أليماً ﴿١﴾ .

٢ - إخبار الرسول ﷺ عن نفسه وعن إخوانه من الأنبياء والمرسلين في قوله : « ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعداء الكذاب ، المسيح الدجال - (٢) . وفي قوله : « لا تقاضوا بين الأنبياء » . وفي قوله لما سأله أبو ذر عن عدد الأنبياء والمرسلين منهم فقال : « مائة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر » . وفي قوله : « والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعته إلا أن يتبعني » . وفي قوله : « ذاك إبراهيم ، لما قبل له يا خير البرية . قواضياً منه ﷺ » . وفي قوله : « ما كان لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى » ، وفي إخباره ﷺ عنهم ليلة الإسراء إذ جمعوا له هناك بيت المقدس وصلى بهم إماماً لهم ، كما أنه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف ، وإدريس وهرون ، وموسى وإبراهيم ، وأخبر عنهم وعما شاهدته من حالهم » .
وفي قوله : « وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (٣) .

٣ - إيمان البلايين من البشر من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى برسل الله وتصديقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم كمالهم ، واصطفاء الله لهم .

الأدلة العقلية :

١ - ربوبيته ورحمته تعالى ، تقتضيان إرسال رسل منه إلى خلقه ليعرفوهم بربهم ، ويرشدوهم إلى ما فيه كمالهم الانساني ، وسعادتهم في الحياتين الأولى والثانية .
٢ - كونه تعالى خلق الخلق لعبادته ، إذ قال عز وجل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٤) . فهذا يقتضي إصطفاء الرسل وإرسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدهونه تعالى ويطيعونه ، إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها .
٣ - إن كون الثواب والعقاب مرتبين على آثار الطاعة والمعصية في النفس بالتطهير والتدسية أمر يقتضي إرسال الرسل ، وبعثة الأنبياء ، لتلايقول الناس يوم القيامة : إننا يا ربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطيعك ، ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها ، ولا ظلم اليوم عندك ، فلا تعذبنا ، فتكون لهم الحجة على الله تعالى . فكانت هذه حالاً اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخلق ، قال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (٥) .

(١) الأحزاب . (٢) رواء البخاري ومسلم . (٣) في الصحيحين . (٤) الذاريات . (٥) النساء .

فصل التاسع

الايان برسالة محمد ﷺ

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من صلب إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام هو عبد الله ورسوله أرسله إلى كافة الناس أحمرهم وأبيضهم ، وختم بنبوته النبوات ، وبرسالته الرسالات ، فلا نبي بعده ولا رسول ، أيده بالمعجزات ، وفضله على سائر الأنبياء ، كما فضل أمته على سائر الأمم ، فرض محبته وأوجب طاعته ، وألزم متابعتها ، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه منها : الوسيلة ، والكوثر ، والحوض ، والمقام المحمود ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

- ١ - شهادته تعالى وشهادة ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى: ﴿^(١) لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً ﴾ .
- ٢ - إخباره تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، ووجوب طاعته ومحبته ، وكونه خاتم النبيين في قوله جلّت قدرته : ﴿^(٢) يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم ﴾ . وفي قوله ^(٣) : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ . وفي قوله : ﴿^(٤) وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾ . وفي قوله : ﴿^(٥) هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ . وفي قوله تبارك وتعالى : ﴿^(٦) محمد رسول الله ﴾ . وفي قوله : ﴿^(٧) تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ . وفي قوله : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ ^(٨) . وفي قوله : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ^(٩) . وفي قوله : ﴿ إننا أعطيناك الكوثر ﴾ ^(١٠) . وقوله : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ . ^(١١) وقوله : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ^(١٢) . وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

(١) النساء . (٢) النساء . (٣) المائدة . (٤) الأنبياء . (٥) الجمعة . (٦) الفتح . (٧) الفرقان . (٨) الأحزاب . (٩) القمر . (١٠) الكوثر (١١) الضحى . (١٢) الاسراء .

الرسول ﴿١﴾ . وقوله : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ (٢) . وفي قوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٤) . وقوله لا إله إلا هو : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (٥) .

٣ - إخباره ﷺ عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله ﷺ : « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » (٦) . وفي قوله : « إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمجدل في طينته » (٧) . وفي قوله : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون به ويمجبون له ويقولون هلاّ وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » (٨) . وفي قوله : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (٩) . وقوله : « كلّم يدخل الجنة إلاّ من أبى قالوا ومن أبى يا رسول الله ؟ » قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » (١٠) . وفي قوله : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي » (١١) . وفي قوله : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الفنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون » (١٢) . وقوله : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني » (١٣) . وقوله : « إن الجنة حُرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحُرمت على الأمم حتى تدخلها أمّتي » (١٤) . وقوله : « إذا كان يوم القيامة كنت إمام الأنبياء وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر » (١٥) . وقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأول شافع وأول مشفع » (١٦) .

٤ - شهادة التوراة والإنجيل ببعثته ﷺ وبرسالته ونبوته ، وتبشير كلّ من موسى

(١) النساء . (٢) التوبة . (٣) آل عمران . (٤) البقرة : (٥) آل عمران . (٦) في الصحيحين . (٧) البخاري في التاريخ ، وأحمد وابن حبان وصححه . (٨) متفق عليه . (٩) البخاري . (١٠) البخاري . (١١) رواه أحمد والترمذي وصححه . (١٢) مسلم والترمذي . (١٣) البخاري . (١٤) رواه الدارقطني وله طرق تجمله حسناً . (١٥) الترمذي وابن ماجه وأحمد . (١٦) مسلم .

وعيسى به ﷺ قال تعالى فيما حكاه عن عيسى: ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ . وقال تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . وجاء في التوراة : « سوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين إخوانهم ، وأجعل كلامي في فيه ، ويكلمهم بكل شيء أمره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك » .

فهذه البشارة الثابتة في التوراة اليوم تشهد بنبوته نبينا ﷺ ، ورسالته ووجوب اتباعه ، ولزوم طاعته ، وهي حجة على اليهود ، وإن تأولوها وجحدوها ، فقولته تعالى : سوف أقيم لهم نبياً ، يشهد بلا شك لنبوته ورسالته ﷺ ، إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبي ورسول ، ومن كان مثله فهو نبي ورسول ، وقوله : « من بين إخوانهم صريح في أنه محمد ﷺ ، وقوله : وأجعل كلامي في فيه ، لا ينطبق إلا على نبينا محمد ﷺ ، لأنه هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : يكلمهم بكل شيء شاهد كذلك ، إذ النبي ﷺ تكلم بغيب لم يتكلم به نبي سواه ، إذ أخبر ببعض ما كان وما يكون إلى يوم القيامة » .

وجاء في التوراة ما نصه :

« يا أيها النبي إننا أرسلناك مبشراً ونذيراً ، وحِزراً للأمينين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويفقر ، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح به أعينا عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً » (١) . وجاء فيها أيضاً : « هم أغاروني بغير الله ، وأغضبوني بعبوداتهم الباطلة ، وأنا أغيرهم بغير شعب ، وبشعب جاهل أغضبهم » .

فقوله : وبشعب جاهل ، صريح في أنه الشعب العربي ، إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته ﷺ ، حتى إن اليهود كانوا يسمون العرب بالأمينين ، كما جاء فيها كذلك قوله : « فلا يزول القضيبي من يهوذا ، والمدبر من فخذة حتى يجيء الذي له الكل وإياه تنتظر الأمم » فمن ذا الذي انتظرته الأمم سوى نبينا محمد ﷺ ، ولا سيما اليهود فقد كانوا أكثر

(١) وأخرجه البخاري .

الناس انتظاراً له ، باعترافهم الصريحة ، ولكن الحسد هو الذي حرّمهم الإيمان به واتباعه ﷺ . قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين ﴾ ، كما جاء في الإنجيل البشارات التالية :

١ - في تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرز^(١) في برية اليهود قائلاً : « توبوا لأنه قد اقترب ملكوت السموات » ، فقوله قد اقترب ملكوت السموات إشارة إلى محمد ﷺ ، كما هو بشارة بقرب بعثته إذ هو الذي ملك وحكم بقانون السماء .

٢ - قدم لهم مثلاً آخر قائلاً : « يشبه ملكوت السموات حبة خردل أخذها إنسان وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ، ولكن متى نمت فهي أكبر البقول » ، فهذه العبارة في الإنجيل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى : ﴿ ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾ . المراد من ذلك محمد ﷺ وأصحابه .

٣ - « أنطلق لأني إن لم أنطلق لم يأتكم (البارقليط^(٢)) فأما إن انطلقت أرسلته إليكم ، فإذا جاء ذلك يوبخ العالم على خطيئته » . أليست هذه الجملة من الإنجيل صريحة في التبشير بمحمد ﷺ ، من هو (البارقليط) إن لم يكن محمداً ؟ . ومن هو الذي وبّخ العالم على خطيئته سواء ؟! . إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في بحور الفساد والشرور ، والوثنية ضاربة أطنابها حتى في أهل الكتاب ؟ . ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو إلى الله ربّ السموات والأرض غير محمد ﷺ ؟ .

الأدلة العقلية :

١ - ما المانع من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد أرسل من قبله مئات المرسلين ونبيّاً آلاف الأنبياء ؟ .

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأيّ وجه تنكر رسالته وتكفر نبوته ﷺ إلى عموم الناس ؟ .

٢ - الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلب رسالة سماوية

(١) وعظ ونادى مبشراً بنبوة نبي ، واللفظة (سريانية) .

(٢) ترجمتها من اليونانية إلى العربية : بالذي له حمد كثير وهو يوافق معنى « محمد » أو أحمد .

ورسولاً يحدد البشرية عهد معرفتها بخالقها عز وجل .

- ٣ - انتشار الإسلام بسرعة في أنحاء العالم ، وأقطار شتى في أنحاء المعمورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الأديان ، دليل على صدق نبوته ﷺ .
- ٤ - صحة المبادئ التي جاء بها ﷺ وصدقها وصلاحتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد أنها من عند الله ، وأن صاحبها رسول الله ونبيه .
- ٥ - ما ظهر على يديه ﷺ من المعجزات والخوارق التي يحيل العقل صدورها على يد غير نبي ورسول .

وهذا طرف من تلك المعجزات ، كما هي ثابتة في الحديث الصحيح الأشبه بالمتواتر الذي لا يكذبه إلا ضعيف العقل أو فاقده :

١ - انشقاق القمر^(١) له ﷺ ، فقد طلب الوليد بن المغيرة وغيره من كفار قريش آية - معجزة - منه عليه السلام تدل على صدقه في دعوى النبوة والرسالة فانشق له القمر فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام : اشهدوا ، قال بعضهم : رأيت القمر بين فرجتي الجبل - جبل أبي قبيس - وقد سألت قريش أهل بلاد أخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر ؟ فأخبروا به كما رأوه ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم ﴾ القمر .

٢ - أصيبت عين قتادة يوم « أحد » حتى وقعت على وجنته فردها الرسول ﷺ فكانت أحسن منها قبل .

٣ - رمدت عينا علي بن أبي طالب عليه السلام يوم « خيبر » فنفت فيها رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فبرئنا كأن لم يكن بها شيء أبداً .

٤ - انكسرت ساق ابن الحكم يوم « بدر » فنفت عليها ﷺ فبرئء لوقتته ولم يحصل له ألم قط .

٥ - نطق الشجر له عليه السلام ، فقد دنا منه أعرابي ، فقال له : يا أعرابي أين تريد ؟ قال إلى أهلي . قال هل لك إلى خير ؟ فقال : وما هو ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فقال الأعرابي : من يشهد لك على ما تقول ؟ فقال له ﷺ : هذه الشجرة - يشير إلى شجرة بشاطيء الوادي - فأقبلت نخده

(١) أحاديث انشقاق القمر ثابتة في الصحيحين .

الأرض حتى قامت بين يديه ، فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ، كما قال عليه الصلاة والسلام .
 ٦ - حنين جذع النخلة (١) له ﷺ وبكاؤه بصوت سمعه من في مسجده ﷺ قاطبة ،
 وذلك لما فارقه ﷺ بعدما كان يخطب عليه كمنبر له ، ولما صنع له المنبر وترك الصعود
 عليه بكى حنياً وشوقاً إليه ﷺ ، فقد سمع له صوت كصوت العشار (٢) ولم يسكت
 حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده الشريفة عليه فسكت .
 ٧ - دعاؤه ﷺ على كسرى بتمزيق ملكه فتمزق .
 ٨ - دعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه في الدين ، فكان عبد الله بن عباس
 حبر هذه الأمة .

٩ - تكثير الطعام بدعائه ﷺ ، فقد أكل من مدني شعير فقط أكثر من ثمانين رجلاً .
 ١٠ - تكثير الماء بدعائه ﷺ ، فقد عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله عليه
 أزكى السلام بين يديه ركوة ماء يتوضأ منها وأقبل الناس نحوه ، وقالوا ليس عندنا إلا
 ما في ركوتك فوضع ﷺ يده في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال
 العيون ، فشرب القوم وتوضأوا ، وكانوا ألفاً وخمسمائة نفر .

١١ - الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السموات العلى إلى
 سدرة المنتهى ، وعاد إلى فراشه ولم يبرد .

١٢ - القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وحكم ما بيننا
 وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الخالدة والباقية على مرّ الأيام وكرّم
 العصور ليظل به الدليل قائماً على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على
 الخلق إلى أن يرث الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم ما أوتي نبينا ﷺ من المعجزات ، ومن أكبر ما أوتي من
 البينات . وفيه يقول : « ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه
 البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ » ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً
 يوم القيامة ، (٣) .

(١) رواية حنين الجذع ثابتة في الصحيحين . (٢) العشار : النوق التي مضى على حملها عشرة أشهر .

(٣) أغلب هذه المعجزات ثابت في الصحيحين وما لم يكن في الصحيحين فهو في كتب السنة الصحيحة .

الفصل العاشر

الايان باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن هذه الحياة الدنيا ساعة أخيرة تنتهي فيها ، ويوماً آخراً ليس بعده من يوم ، ثم تأتي الحياة الثانية ، في الدار الآخرة ، فيبث الله سبحانه الخلائق بعثاً ، ويحشرهم إليه جميعاً ليحاسبهم فيجزى الأبرار بالنعم المقيم في الجنة ، ويجزي الفجار بالعذاب المهين في النار .

وأنت يسبق هذا أشراط الساعة وأماراتها ، كخروج المسيح الدجال ، وبأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليه السلام ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك من الآيات ، ثم ينفخ في الصور نفخة الفناء والصق ، ثم نفخة البعث والنشور ، والقيام لرب العالمين ، ثم تعطى الكتب ، فنأخذ كتابه بيمينه ، ومن أخفى كتابه بشماله ويضع الميزان ، ويمحى الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهي الموقف الأعظم باستقرار أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وذلك للأدلة الثقلية والمقلية التالية :

الأدلة الثقلية :

١ - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ الرحمن . وفي قوله : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفئن متفهم الخالدون ؟ كل نفس ذائقة الموت ، ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون ﴾ الأنبياء . وفي قوله : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل بل يلى وربى لتبعثن ، ثم لتنبؤن بما عملتم ، وذلك على الله يسير ﴾ التغابن . وفي قوله : ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ، المطففين . وفي قوله : ﴿ وتنتذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير ﴾ الشورى . وفي قوله : ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وأخرجت الأرض أثقالها ، وقال الإنسان ما لها ؟ يومئذ تحدث أخبارها ، بأن ربك أوحى لها ، يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم ،

فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴿ الزلزلة . وفي قوله لا إله إلا هو ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أو يأتي ربك ، أو يأتي بعض آيات ربك ، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ الأنعام . وفي قوله جل جلاله : ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ﴾ النمل . وفي قوله : ﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ﴾^(١) ينسلون ، واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ﴿ الأنبياء . وفي قوله تعالى : ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً ، إذا قومك منه يصدون ﴾^(٢) وقالوا : أألهتنا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون ، إن هو إلا عبدٌ أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل ، ولو نشاء لجعلنا منك ملائكة في الأرض يخلفون ، وإنه لعلمٌ للساعة فلا تترنّ بها ﴿ الزخرف . وقوله سبحانه : ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء ، وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون ﴾ الزمر . وفي قوله عز وجل : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ الأنبياء . وفي قوله سبحانه : ﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ، فيومئذ وقعت الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ، فإما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم^(٣) اقرأوا كتابيه ، إني ظننت أني ملائح حسابيه فهو في عيشة راضية ، في جنة عالية قطوفها دانية ، كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ، وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول : يا ليتني لم أوت كتابيه ، ولم أدر ما حسابيه ، باليتها كانت القاضية ، ما أغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانيه ، خذوه فغلوه . ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين ﴾ الحاقة . وفي قوله تعالى :

(١) الحدب : المرتفع من الأرض ، وينسلون : يسرعون النزول منه . (٢) يضعون فرحاً وضحكاً .

(٣) خفوا .

﴿ فوريك لنحشرنهم والشياطينَ ثم لنحضرنهم حول جهنم جنباً ، ثم لنزغن من كل شعبة أعم أشدُّ على الرحمن عتياً ، ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صلباً ، وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ، ثم نتجي الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها جنباً ^(١١) ﴾ مريم .

١ - إخباره ﷺ في قوله : ﴿ لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه ^(١٢) ﴾ . وفي قوله : « إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات : خسف بالشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ودابة الأرض ، وبأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وثار تخرج من قعرة ^(١٣) عدن ترحل الناس ، ونزول عيسى بن مريم ^(١٤) . » وفي قوله : « يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين ، فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض من في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه ، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستحيون ؟ فيقولون : فإذا تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دارٌ رزقهم ، حسنٌ عيشهم ، ثم يُنفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصفى لبتاً ^(١٥) ورفع لبتاً ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله ^(١٦) . قال : فيصعق ويصعق الناس ، ثم ينزل مطراً كأنه الطل ، فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال : أيها الناس ، هلم إلى ربكم ، وقفوهم إنهم مسؤولون ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار ، فيقال : من كم ؟ فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذلك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق ^(١٧) . » .

وفي قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ^(١٨) » . وفي قوله :

(١) ياركين على ركبهم لشدة الهول . (٢) رواه أحمد والشيخان . (٣) من أقصى عدن . (٤) مسلم .
(٥) البيت : صفحة للمثق ، أي أمال صفحة عنقه يسمع . (٦) يطينه ويصلحه . (٧) مسلم .
(٨) مسلم .

« ما بين النفختين أربعون » ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل ، وليس من الانسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة (١) ، وفي قوله وهو يخطب : « أيها الناس إنكم محشورون إلى ربكم حفاة عراة غرلاً ، ألا وإن أول الخلق يكسى إبراهيم عليه السلام ، ألا وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول يا رب أصحابي ، فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » (٢) . وفي قوله : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن جسده فيما أبلاه » (٣) . وفي قوله ﷺ : « حوضي مسيرة شهر ، ماءه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لا يظلم أبداً » (٤) . وفي قوله لعائشه رضي الله عنها لما ذكرت النار بكنت : ما يبكيك ؟ . قالت : ذكرت للنار فبكيت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ . فقال : أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أبداً عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل ؟ . وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره ؟ . وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم حتى يجوز (٥) . وفي قوله : « لكل نبي دعوة قد دعاها لأمة ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي » .

وفي قوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وأنا أول من تشقق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر ، (٦) . وفي قوله : من سأل الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار » (٧) .

٣ - إيمان الملايين من الأنبياء والمرسلين والحكام والعلماء والصالحين من عباد الله باليوم الآخر وبكل ما ورد فيه وتصديقهم الجازم به .

(١) مسلم . (٢) مسلم . (٣) رواه الترمذي وقال فيه حسن صحيح ، وهو في مسلم . (٤) ووردت باللفاظ مختلفة في الصحيحين وفي ابن ماجه والحاكم والترمذي . (٥) أخرجه أبو داود بإسناد حسن . (٦) تقدم . (٧) رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصحبه .

الأدلة العقلية :

١ - صلاح قدرة الله لإعادة الخلائق بعد فنائهم ، إذ إعادتهم ليست بأصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق .

٢ - ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء ، إذ العقل لا ينفى إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين ، أو التقاء النقيضين ، والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء .

٣ - حكيمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته ، والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخلق بعد موتهم ، وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر .

٤ - وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعم وشقاء ، شاهد على وجود حياة أخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال ، والسعادة والشقاء ما هو أعظم وأفضل بكثير ، بحيث أن هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصر من القصور الضخمة ، أو حديقة من الحدائق الغناء على قطعة ورق صغيرة .



الفصل الحادي عشر

في عذاب القبر ونعيمه

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيه حق وصدق وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضيرون وجوههم وأدبارهم ، وذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴾ (١) . وقوله : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسوا أيديهم أخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ولقد جثتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما آتاكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون ﴾ (٢) . وفي قوله : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردّون إلى عذاب عظيم ﴾ (٣) . وفي قوله : ﴿ النارُ يعرضون عليها غدواً وعشيا ، ويوم تقوم الساعة : أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب ﴾ (٤) . وفي قوله : ﴿ يُثبتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضلُّ الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء ﴾ (٥) .

٢ - إخبار الرسول ﷺ بذلك في قوله : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل - لمحمد ﷺ ؟ - فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراها جميعاً . وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت (٦) ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح

(١) سورة الأنفال . (٢) سورة الأنعام . (٣) سورة التوبة . (٤) سورة غافر . (٥) سورة إبراهيم .

(٦) تليت بمعنى تلوت أي اتبعت .

صبيحة يسمعه من يليه غير الثقلين^(١) . وفي قوله ﷺ : « إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالفداء والعشي إن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة »^(٢) . وفي قوله ﷺ في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(٣) . وفي قوله لما مر بقبرين فقال : « إنها يُعذبان وما يُعذبان في كبير ، ثم قال بلى ، أما أحدهما فكان يسمي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله »^(٤) .

٣ - إيمان البلايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد ﷺ ومن أمم أخرى سبقت بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما روي في شأنه .

الأدلة العقلية :

١ - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبكل ما يجري فيه ، إذ الكل من الغيب فمن آمن بالبعث لزمه عقلاً الإيمان بالبعث الآخر .

٢ - ليس عذاب القبر أو نعيمه ، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله بل العقل السليم يقره ويشهد له .

٣ - إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسره له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه ، الأمر الذي يحزن له أو يأسف إن هو استيقظ ، كما أنه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويقتم ، الأمر الذي يجعله يحمد من أيقظه ، لو أن شخصاً أيقظه فهذا النعم أو العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتأثر به ، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا ، ولا ينكره أحد ، فكيف ينكر إذا عذاب القبر أو نعيمه ، وهو نظيره تماماً .



(١) الانس والجن . (٢) البخاري . (٣) البخاري . (٤) البخاري .

الفضل الثاني عشر

الايان بالقضاء والقدر

يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره^(١) وحكمته ومشيتته ، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلاّ بعد علم الله به وتقديره . وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره ، حكيم في تصرفه وتديبره . وأن حكمته تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلاّ به تعالى . وذلك للأدلة النقلية والمقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾^(٢) . وقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾^(٣) . وفي قوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾^(٤) إن ذلك على الله يسير^(٥) . وفي قوله : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٦) وقوله : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾^(٧) . وقوله : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ، هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٨) . وفي قوله عز وجل : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ ، وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٩) . وقوله : ﴿ وَمَا تَشَاوُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١٠) . وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾^(١١) . وفي قوله :

(١) القضاء . حكم الله سبحانه أولاً بوجود الشيء أو عدمه ، والقدر : إيجاد الله تعالى الشيء على كيفية خاصة في وقت خاص وقد يطلق كل منها على الآخر . (٢) القمر . (٣) الحجر . (٤) تخلقها . (٥) الحديد . (٦) التفتان . (٧) الاسراء ، طائره نصيبه من العمل المقدر له . (٨) التوبة . (٩) الانعام . (١٠) التكوير . (١١) الانبياء .

﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ﴾^(١) . وفي قوله : ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾^(٢) .

٢ - إخبار رسوله ﷺ عن ذلك في قوله : « إن أحدكم 'يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة' ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يُرسل إليه الملكُ فينفخ فيه الروح ، ويُؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله وعمله وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها^(٣) » . وفي قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس : « يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفَّت الصحف^(٤) » . وفي قوله : « إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له : أكتب ، فقال : رب ، وماذا أكتب ؟ قال : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة^(٥) » . وفي قوله ﷺ : « احتج آدم وموسى ، قال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده تلومني على أمرٍ قدره الله عليّ قبل أن يتخلفني بأربعين عاماً فحجج^(٦) آدم موسى^(٧) » . وفي قوله عليه السلام في تعريف الإيمان : « أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره^(٨) » . وفي قوله ﷺ : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له^(٩) » . وفي قوله ﷺ : « إن النذر لا يرد قضاءً^(١٠) » . وفي قوله ﷺ لعبد الله بن قيس : « يا عبد الله بن قيس

(١) الكهف . (٢) الأعراف . (٣) مسلم . (٤) الترمذي وصححه ، احفظ الله ، احفظ حدوده وراعي حقوقه . (٥) رواه أحمد والترمذي من حديث عبادة وهو حديث حسن . (٦) مسلم . (٧) حجه غلبه في الحججة وبيان ذلك أن لوم موسى كان في غير محله ، لأنه إن لومه على الخروج من الجنة كان قد لومه على أمر لا بد من وقوعه لما قضاه الله ، وإن لومه على الذنب ، فإن آدم تاب منه ، ومن تاب لا يلام عقلاً ولا شرعاً . (٨) من حديث جبريل في صحيح مسلم . (٩) من حديث مسلم . (١٠) رواه الجماعة كلهم وهو صحيح .

ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ، (١) . وفي قوله ﷺ
لن قال : « ما شاء الله وشئت ، قل ما شاء الله وحده » ، (٢) .

٣ - إيمان مئات الملايين من أمة محمد ﷺ من علماء وحكماء وصالحين وغيرهم بقضاء
الله تعالى وقدره ، وحكمته ومشيتته ، وأن كل شيء سبق به علمه ، وجرى به قدره .
وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وأن ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن القلم
جرى بمقادير كل شيء إلى قيام الساعة .

الأدلة العقلية :

١ - إن العقل لا يحيل شيئاً من شأن القضاء والقدر ، والمشيتة ، والحكمة ،
والإرادة ، والتدبير ، بل العقل يوجب كل ذلك ويحتمه ، لما له من مظاهر بارزة في
هذا الكون .

٢ - الإيمان به تعالى وبقدرته يستلزم الإيمان بقضائه وقدره وحكمته ومشيتته .

٣ - إذا كان المهندس المعماري يرسم على ورقة صغيرة رسماً لقصر من القصور ،
ويحدد له زمن إنجازه ، ثم يعمل على بنائه فلا تنتهي المدة التي حددها حتى يخرج القصر
من الورقة إلى حيز الوجود ، وطبق ما رسم على الورقة بحيث لا ينقص شيء وإن قل ،
ولا يزيد ، فكيف ينكر على الله أن يكون قد كتب مقادير العالم إلى قيام الساعة ، ثم
لكمال قدرته وعلمه يخرج ذلك المقدر طبق ما قدره في كيئته وكيفيته ، وزمانه ومكانه
ومع العلم بأن الله تعالى على كل شيء قدير !



(١) متفق عليه . (٢) النسائي وصححه .

الفصل الثالث عشر

في توحيد العبادة

يؤمن المسلم بالوحيّة الله تعالى للأولين والآخرين ، وربوبيته لجميع العالمين ، وأنه لا إله غيره ، ولا ربّ سواه ، فلذا هو يخص الله تعالى بكل العبادات التي شرعها لعباده ، وتبّعدم بها ، ولا يصرف منها شيئاً لغير الله تعالى فإذا سأل ، سأل الله ، وإذا استعان استعان بالله ، وإذا نذر لا يندر لغير الله . فله وحده جميع أعماله الباطنة من خوف ورجاء ، وإجابة ومحبة ، وتعظيم ، وتوكل . والظاهرة من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - أمره تعالى بذلك في قوله : ﴿ لا إله إلاّ أنا فاعبدني ﴾ ^(١) وفي قوله : ﴿ وإياي فارهبون ﴾ ^(٢) . وفي قوله : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً ، وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ ^(٣) . وفي قوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلاّ الله ﴾ ^(٤) . وفي قوله عز وجل : ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ ^(٦) .

٢ - إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ^(٧) . وفي قوله : ﴿ ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ ^(٨) . وفي قوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلاّ نوحى إليه : أنه لا إله إلاّ أنا فاعبدون ﴾ ^(٩) . وفي قوله تعالى : ﴿ قل أفتغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ؟ ﴾ ^(١٠) وفي قوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ^(١١) . وفي قوله جل جلاله : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلاّ أنا فاتقون ﴾ ^(١٢) .

(١) طه (٧) البقرة . (٢) البقرة . (٣) البقرة . (٤) محمد . (٥) فصلت . (٦) التين . (٧) النحل . (٨) البقرة . (٩) الأنبياء . (١٠) الزمر . (١١) الفاتحة . (١٢) النحل .

٣ - إخبار رسوله ﷺ بذلك في قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: « فليكن أول ما تدعوم إليه أن يوحدوا الله تعالى » (١) . وفي قوله أيضاً : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » . وفي قوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنه : « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » . وفي قوله ﷺ لمن قال له ، ما شاء الله وشئت « قل ما شاء الله وحده » (٢) . وفي قوله : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك يا رسول الله ؟ قال : الرياء يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تُراؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء ؟ » (٣) . وفي قوله : « أليسوا يحلون لكم ما حرّم الله فتحلونه ، ويحرمون ما أحلّ الله فتحرمونه ؟ . قالوا بلى ، قال : فتلك عبادتهم » . قاله لعدي بن حاتم لما قرأ قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، فقال عدي « يا رسول الله لسنا نعبدهم » (٤) .

وفي قوله : « إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله » (٥) . قال له لما قال بعض الصحابة قوموا نستغث برسول الله من هذا المنافق (لمنافق كان يؤذيهم) . وفي قوله : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٦) . وفي قوله : « ان الرقى والتائم والتولة شرك » (٧) .

الأدلة العقلية :

- ١ - تفرّده تعالى بالخلق والرزق ، والتصرف ، والتدبير ، بوجوب عبادته وحده لا شريك له في شيء منها .
- ٢ - جميع المخلوقات مربية له تعالى ، مفتقرة إليه فلم يصلح شيء منها أن يكون إلهاً يعبد معه تعالى .
- ٣ - كون من يدعى ، أو يستغاث به ، أو يستعاذ ، لا يملك أن يعطي أو يُغيث ، أو يعيذ من شيء بوجب بطلان دعائه ، أو الإستغاثة به ، أو النذر له ، أو الإعتياد والتوكّل عليه .

(١) متفق عليه . (٢) النسائي وصححه . (٣) رواه أحمد من طرق وهو حسن . (٤) الترمذي وحسنه . (٥) الطبراني وهو حسن . (٦) الترمذي وحسنه . (٧) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو حسن ، والتولة : كهزمة السحر أو شبهه ، والتولة بكسر التاء وقد تفتح : شيء تصنعه النساء بتحسين به إلى أزواجهن .

الفصل الرابع عشر

في الوسيلة

يؤمن المسلم بأن الله تعالى يحب من الأعمال أصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ويجب من عبادة الصالحين ، وأنه تعالى انتدب عباده إلى التقرب إليه ، والتودد منه ، والتوسل إليه ، فهو لذلك يتقرب إلى الله تعالى ، ويتوسل إليه بصالح الأعمال وطيب الأقوال ، فيسأله تعالى ويتوسل إليه بأسمائه الحسنی ، وصفاته العلی ، وبالإيمان به وبرسوله وبمحبته تعالى ، ومحبة رسوله ، ومحبة الصالحين ، وعامة المؤمنين ، ويتقرب إلى الله تعالى بفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبنوافلها ، كما يتقرب إليه بترك المحرمات ، واجتناب المنهيات ، ولا يسأل الله تعالى مجاه أحد من خلقه ، ولا يعمل عبد من عباده ، إذ ليس جاه ذي الجاه من كسبه ، ولا عمل صاحب العمل من عمله فيسأل الله به ، أو يقدمه وسيلة بين يديه .

والله تعالى لم يشرع لعباده أن يتقربوا إليه بغير أعمالهم وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى عن ذلك بقوله : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (١) . وفي قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٢) . وفي قوله : ﴿وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣) . وفي قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤) . وقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ (٥) . وفي قوله : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٦) . وقوله جل جلاله : ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبِعْنَا الرِّسْلَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٧) . وقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا

(١) فاطر . (٢) المؤمنون . (٣) الأنبياء . (٤) المائدة . (٥) الاسراء . (٦) آل عمران . (٧) المائدة .

منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴿١١﴾ . وفي قوله : ﴿ والله الأسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ ﴿١٢﴾ . وقوله : ﴿ واسجدوا اقرب ﴾ ﴿١٣﴾ .

٢ - إخبار رسوله ﷺ عن ذلك بقوله : « إن الله طيب فلا يقبل إلا طيباً » ﴿١٤﴾ . وفي قوله : « تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة » ﴿١٥﴾ . وفي قوله فيما يرويه عن ربه سبحانه : « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه » ﴿١٦﴾ . وفي قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل : « وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » ﴿١٧﴾ . وفي قوله في حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذ توسل أحدهم برب والديه ، والثاني بترك ما حرّم الله تعالى ، والثالث برد حق إلى مستحقه مع تمنيته له بعد أن قال بعضهم لبعض : أنظروا أعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فدعوا وتوسلوا ، ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين ﴿١٨﴾ . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ﴿١٩﴾ . وفي قوله : « أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي وغمي » ﴿٢٠﴾ . وفي قوله ﷺ : « لقد سألت هذا باسم الله الأعظم الذي ما سئل به إلا أعطى ، وما دعي به إلا أجاب » .

٣ - ما ورد من توسل الأنبياء في القرآن الكريم ، وأن توسلهم كان بأسمائه تعالى وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبداً ، فيوسف عليه السلام قال في توسله : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ ﴿٢١﴾ .

(١) آل عمران . (٢) الأعراف . (٣) الملق . (٤) مسلم والترمذي وأحمد . (٥) من حديث رواه الترمذي وصححه . (٦) متفق عليه . (٧) البخاري . (٨) متفق عليه . (٩) مسلم وغيره . (١٠) أحمد بسند حسن . (١١) يوسف .

وذو النون قال : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾^(١) . وموسى قال : ﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر لي فغفر له ﴾^(٢) . وقال : ﴿ إني عدت بربي وربكم ﴾^(٣) . وإبراهيم وإسماعيل قالا : ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾^(٤) . وآدم وحواء قالا : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين ﴾^(٥) .

الأدلة العقلية :

١ - غنى الرب وافتقار العبد أمر يقتضي أن يتوسل العبد الفقير إلى الرب الغني عز وجل ، كي ينجو العبد الفقير الضعيف مما يرهب ، ويظفر بما يجب ويرغب .

٢ - عدم معرفة العبد ما يحبه الرب تبارك وتعالى وما يكرهه من الأفعال والأقوال أمر يقتضي أن تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله وبين رسوله من أقوال طيبة وأعمال سالحة ، تفعل ، أو أقوال خبيثة ، وأعمال فاسدة تجتنب وتترك .

٣ - كون جاه ذي الجاه من غير كسب الإنسان ، ولا من عمل يديه أمر يقتضي أن لا يتوسل به إلى الله تعالى ، لأن جاه شخص ما - ومها كان عظيماً - لا يكون قربة لشخص آخر يتقرب بها إلى الله تعالى ويتوسل ، اللهم إلا إذا كان قد عمل بحوارحه أو ماله على إيجاد جاه صاحب الجاه ، فعند ذلك له أن يسأل الله به لأنه أصبح من كسبه وعمل يديه إن كان قد عمل ذلك ابتداءً لوجه الله تعالى ، وابتغاء مرضاته .



(١) الأنبياء . (٢) القصص . (٣) غافر . (٤) البقرة . (٥) الأعراف .

الفصل الخامس عشر

في أولياء الله وكراماتهم - وأولياء الشيطان وضلالاتهم

آ - أولياء الله تعالى :

يؤمن المسلم بأن الله تعالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته ، واستعملهم في طاعته وشرفهم بمحبته ، وأناهم من كرامته ، فهو وليتهم يحبهم ويقربهم ، وهم أولياؤه يحبونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمرون ، وينتهون بنهيهِ ، وبه ينهون ، يحبون بحبه ، ويبغضه يبغضون ، إذا سأله أعطاهم ، وإذا استعانوه أعانهم ، وإذا استعاذوا به أعانهم ، وأنهم هم أهل الإيمان والتقوى ، والكرامة والبشرى في الدنيا وفي الآخرة ، وأن كل مؤمن تقي هو لله ولي^(١) ، غير أنهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم ، فكل من كان حظه من الإيمان والتقوى أوفى ، كانت درجته عند الله أعلى ، وكانت كرامته أوفر ، فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء . ومن بعدهم المؤمنون . وأن ما يحريه الله على أيديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام ، أو إبراء الأوجاع والأسقام ، أو خوض البحار ، أو عدم الاحتراق بالنار وما إليه هو من جنس المعجزات غير أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي^(٢) والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به . وأن من أعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية ، واجتناب المحرمات والمنهيات .

وذلك للأدلة الآتية :

١ - إخباره تعالى عن أوليائه وكرامتهم في قوله : ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾^(٣) . وفي قوله تعالى : ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾^(٤) . وفي قوله : ﴿وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا

(١) التحدي : كأن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : أرايتم إذا جئتمكم بكذا وكذا أتصدقوني؟ وإلا فسوف يعذبكم الله على عدم إيمانكم بعد ظهور المعجزة لكم . (٢) يونس . (٣) البقرة .

المتقون ﴿١١﴾ . وفي قوله : ﴿ إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾ ﴿١٢﴾ .
 وفي قوله سبحانه : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ ﴿١٣﴾ .
 وفي قوله تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ﴿١٤﴾ . وقوله : ﴿ كلما دخل
 عليها زكروا المحراب وجد عندها رزقاً ، قال يا مريم أنسى لك هذا ؟ . قالت هو من
 عند الله ﴾ ﴿١٥﴾ . وفي قوله : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم
 فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم فلولا أنه كان من المسبحين للث في بطنه إلى
 يوم يُبعثون ﴾ ﴿١٦﴾ . وفي قوله : ﴿ فنادها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً
 وهزني إليك يجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكل واشربي وقرني عينا ﴾ ﴿١٧﴾ .
 وفي قوله : ﴿ قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم
 الأخرين ﴾ ﴿١٨﴾ . وفي قوله : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا
 عجيباً ، إذ أوى الغفوة إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهبنا لنا من أمرنا
 رشداً ، فصرنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم ﴾ ﴿١٩﴾ .

٢ - إخبار رسول الله ﷺ عن أولياءه الله وكراماتهم في قوله فيما يرويه عن ربه عز
 وجل : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ
 مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت
 سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ،
 ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه » ﴿٢٠﴾ . وفي قوله أيضاً : « اني لأناظر
 لأوليائي كما ينظر اللبث الحرب » . وفي قوله ﷺ : « إن لله رجالاً لو أقسموا على الله
 لأبرهن » ﴿٢١﴾ . وفي قوله : « لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناسٌ محدثون ، فإن كان
 في أمي أحد فإنه عمر » ﴿٢٢﴾ . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « كانت امرأة ترضع
 ولدها فرأت رجلاً على فرس فاره ، فقالت : اللهم اجعل ولدي مثل هذا . فالتفت إليه
 الطفل وهو يرضع وقال : اللهم لا تجعلني مثله » ﴿٢٣﴾ فنطق الرضيع كرامة للولد والوالد .

(١) الأتفال . (٢) الأعراف . (٣) يوسف . (٤) الاسراء . (٥) آل عمران . (٦) الصافات .
 (٧) مريم . (٨) الأنبياء . (٩) الكهف . (١٠) تقدم . (١١) متفق عليه بلفظ : ان من عباد الله
 من لو أقسم على الله لأبره . (١٢) متفق عليه . (١٣) متفق عليه .

وفي قوله في جريج العابد وأمه ، إذ قالت أمه : « اللهم لا تمته حتى تریه وجوه المومسات » .
 فاستجاب الله لها كرامة منه تعالى لها ، وقال ولدها جريج لما اتهموه بأن ولد البغي منه
 قال للولد الرضيع من أبوك ؟ . فقال : راعي النعم^(١) . فنطق الرضيع كرامة لجريج
 العابد . وقوله عليه السلام في أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله
 وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم ، فاستجاب الله لهم وفرّجها عنهم حتى خرجوا سالمين
 كرامة لهم^(٢) . وفي قوله في حديث الراهب والغلام إذ جاء فيه : أن الغلام رمى الدابة
 التي كانت قد منعت الجماهير من المرور ، رماها بحجر فماتت ومرّ الناس ، فكانت كرامة
 للغلام ، كما أن الملك حاول قتل الغلام يشتي الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل
 شاهق ولم يمت ؛ وقذفه في البحر فخرج منه يمشي ولم يمت ، فكان ذلك كرامة للغلام
 المؤمن الصالح^(٣) .

٣ - ما رواه آلاف العلماء وشاهدوه^(٤) . من أولياء وكرامات لهم تقوى الحصر .
 ومن ذلك ما روي أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رضي الله عنه . وأن
 سلمان الفارسي وأبا الدرداء رضي الله عنهما كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة
 أو الطعام فيها . وأن خبيبا رضي الله عنه كان أسيراً عند المشركين بمكة فكان يؤتى
 بعنب يأكله ، وليس بمكة من عنب . وأن البراء بن عازب رضي الله عنه كان إذا
 أقسم على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم القادسية أقسم على الله أن يمكن
 المسلمين من رقاب المشركين وأن يكون أول شهيد في المعركة فكان كما طلب .
 وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب على منبر رسول الله عليه السلام بالمدينة فإذا به
 يقول : يا سارية الجبل ! يا سارية الجبل ! بوجه قائد معركة يقال له : سارية ، فسمع
 سارية صوته وانحاز بالجيش إلى الجبل فكان في ذلك نصرهم ، وانتهز أعدائهم من
 المشركين . ورجع سارية فأخبر عمر والصحابة بما سمع من صوت عمر رضي الله عنه .
 وأن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان يقول في دعائه : يا عليم يا حكيم ،
 يا عليُّ يا عظيم ، فيستجاب له حتى أنه خاض البحر بسرية معه فلم تبطل سروج

(١) البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنة

الصحيحة والآثار المتفرقة للتواترة .

خيولهم ، وأنت الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيه فخراً ميتاً في الحال .
 وأن رجلاً من النخع كان له حمار فمات له في طريق سفره فتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله
 عز وجل فأحيا له حماره وحمل عليه متاعه ، إلى غير ذلك من الكرامات التي لا تعد
 ولا تحصى ، والتي شاهدها آلاف الناس بل ملايين البشر .

ب - أولياء الشيطان :

كما يؤمن المسلم بأن للشيطان من الناس أولياء استحوذ عليهم فأنسام ذكر الله ،
 وسؤل لهم الشرّ ؛ وإملى لهم الباطل فأصمهم عن سماع الحق ، وأعمى أبصارهم عن رؤية
 دلائله فهم له مسخرون ، ولأوامره مطيعون ، يفرهم بالشر ، ويستهوهم إلى الفساد
 بالترين حتى عرف لهم المنكر فعرفوه ، ونكّر لهم المعروف فأنكروه ، فكانوا ضدّ
 أولياء الله وحرّبا عليهم وعلى النقيض منهم ، أولئك والنوا الله ، وهؤلاء عادوه ،
 أولئك أحبوا الله وأرضوه ، وهؤلاء أغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه ،
 ولو ظهرت على أيديهم الخوارق كأن طاروا في السماء ؛ أو مشوا على سطح الماء ،
 إذ ليس ذلك إلاّ استدراجاً من الله لمن عاداه ، أو عوناً من الشيطان لمن والاه ،
 وذلك للأدلة التالية :

١ - إخباره تعالى عنهم في قوله : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
 من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١) . وفي قوله :
 ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك ، وإن أطمعتهم إنكم لمشركون ﴾ (٢) .
 وفي قوله : ﴿ ويوم نحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم
 من الإنس : ربنا استمتع بعضنا ببعض ، وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ، قال النار
 مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله ﴾ (٣) . وفي قوله سبحانه : ﴿ ومن يعش (٤)
 عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل
 ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ (٥) . وفي قوله : ﴿ إننا جعلنا الشياطين أولياء للذين
 لا يؤمنون ﴾ (٦) . وفي قوله : ﴿ انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون

(١) البقرة . (٢) الأتعام . (٣) الأتعام . (٤) يتعام ويعرض . (٥) الزخرف . (٦) الأعراف .

أنهم مهتدون ﴿١﴾ . وفي قوله : ﴿ وقیتنا لهم قرناء فزیتوا لهم ما بین أيديهم وما خلفهم ﴾ (٢) . وفي قوله : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ، أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو ؟ ﴾ (٣) .

٢ - إخبار الرسول عليه السلام بذلك في قوله لما رأى نجماً قد رُمي به فاستنار قال مخاطباً أصحابه : « ما كنتم تقولون لمثل هذه في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول يموت عظيم أو يولد عظيم ، فقال إنه لا يرمى به لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبّح حلة العرش ثم سبّح أهل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ، ثم يسأل أهل السماء حلة العرش : ماذا قال ربنا ؟ فيخبروهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، وتخطف الشياطين السمع فيرمون ، فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون » (٤) . وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال : ليسوا بشيء ، فقالوا : نعم إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في أفن وليه فيجعلون معها مائة كذبة (٥) . وفي قوله : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه » (٦) . وفي قوله : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق فضيقوا عليه مجاريه بالصوم » (٧) .

٣ - ما رآه وشاهده مئات ألوف البشر من أحوال شيطانية غريبة في كل زمان ومكان تقع لأولياء الشيطان ، فمنهم من كان يأتيه الشيطان بأنواع من الأطعمة والأشربة ، ومنهم من يقضي له الشيطان حاجاته ، ومنهم من يكله بالقيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفاياها ؛ ومنهم من يمنع نفوذ السلاح إليه ، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث بذلك الصالح لتغريبه وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه ، ومنهم من قد يجعله إلى بلد بعيد أو يأتيه بأشخاص أو حاجات من أماكن بعيدة ، إلى غير ذلك من الأعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجان وخبثاؤهم .

(١) الأعراف . (٢) فصلت . (٣) الكهف . (٤) مسلم وأحمد وغيرهما . (٥) البخاري . (٦) مسلم . (٧) ورد في الصحيحين بلفظ آخر .

وتحصل هذه الأحوال الشيطانية نتيجة لخبث روح الآدمي بما يتعاطى من ضروب الشر والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كل حق وخير ، وإيمان وتقوى وصلاح حتى يبلغ الآدمي درجة من خبث النفس وشرها يتحد فيها مع أرواح الشياطين المطبوعة على الخبث والشر ، وعندئذ تتم الولاية بينه وبين الشياطين فيوحي بعضهم إلى بعض ، ويخدم بعضهم بعضاً كل بما يقدر عليه ولذا لما يقال لهم يوم القيامة : ﴿ ياممشر الجن قد استكثرتم من الإنس ﴾ يقول أولياؤهم من الإنس : ﴿ ربنا استمتع بعضنا ببعض ﴾ (١) .

وأما الفرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الأحوال الشيطانية ، فإنه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فإن كان من ذوي الإيمان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وإن كان من ذوي الخبث والشر والبعد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي المتوغلين في الكفر والفساد ، فما يجري على يديه من خارقة إنما هو من جنس الاستدراج أو من خدمة أوليائه من الشياطين له ، ومساعدتهم إياه .



الفضل السادس عشر

الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أ - في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يؤمن المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علم بالمعروف ورآه متروكاً ، أو علم بالمنكر ورآه مرتكباً ، وقدر على الأمر أو التغيير بيده أو لسانه .

وأنه من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله تعالى ، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به عز وجل ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) . وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقلية المنطقية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - أمره تعالى به في قوله: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾ (٢) .

٢ - إخباره تعالى عن أهل نصرته وولايته بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في قوله : ﴿ الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (٣) . وفي قوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ﴾ (٤) . وفي قوله سبحانه فيما أخبر به عن وليه لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه : ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٥) . وفي قوله تعالى فيما نعامه على بني إسرائيل : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (٦) . وفي قوله تعالى فيما ذكره عن

(١) آل عمران . (٢) آل عمران . (٣) الحج . (٤) التوبة . (٥) لقمان . (٦) آل عمران .

بني إسرائيل من أنه تعالى فنجي الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وأهلك التاركين لذلك : ﴿ وأنجيننا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ (١) .

٣ - أمر الرسول ﷺ به في قوله : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢) . وفي قوله : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » (٣) .

٤ - إخباره ﷺ في قوله : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » (٤) . وفي قوله لأبي ثعلبة الخشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ . فقال : « يا ثعلبة ، مرّ بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم ، لتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يارَسُولَ اللَّهِ ، قال : لا ، بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ، ولا يجدون عليه أعواناً » (٥) . وقوله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٦) . وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد ، فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر » (٧) .

الأدلة العقلية :

١ - لقد ثبت بالتجربة والملاحظة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم ، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه ، وكذلك المنكر إذا ترك فلم يغير فإنه لا يلبث أن يألفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل

(١) الأعراف . (٢) مسلم . (٣) الترمذي وحسنه . (٤) الترمذي وقال فيه حسن صحيح .

(٥) أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه . (٦) مسلم . (٧) ابن ماجه وأحمد والنسائي وهو صحيح .

تغييره ، أو إزالته ، وبومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله ، العقاب الذي لا يمكن أن يتخلف بحال ، إذ أنه جار على سنن الله تعالى التي لا تبدل ولا تتغير : ﴿ سنة الله ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾ .

٢ - حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل ، ولم ينظف ، ولم تبعد منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن ، إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ما تراكت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنین إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير ، والمعروف فلا يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبثاء الأرواح شريري النفوس ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائل ، وإن بطش ربك لشديد ، والله عزيز ذو انتقام .

٣ - عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها ، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها ، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر . وكذلك المنكر إذا لم يبادر إلى تغييره وإزالته لم يمض يسير من الزمن حتى يكثر وينتشر ، ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر ، بل يرونه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطماس البصيرة والمسخ الفكري ، والعياذ بالله تعالى . من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجباه فريضة على المسلمين ابقاءً لهم على طهرهم وصلاحهم ، ومحافظة لهم على شرف مكائهم بين الأمم والشعوب .

ب - آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١ - أن يكون عالماً بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد ترك بالفعل ، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه ويريد تغييره ، وأن يكون قد ارتكبه حقيقة ، وأنه مما يُنكر الشرع من المعاصي والمعرمات .

٢ - أن يكون ورعاً لا يأتي الذي ينهى عنه ، ولا يترك الذي يأمر به لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾ (١) .

٣ - أن يكون حسن الخلق حليماً يأمر بالرفق ، وينهى باللين ، لا يجد في نفسه إذا ناله سوء مما نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى من أمره ، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى : ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٢) .

٤ - أن لا يتعرف إلى المنكر بواسطة التجسس ، إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس في بيوتهم ، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ما تحتها ، أو يكشف الغطاء ليعرف ما في الوعاء ، إذ الشارع أمر بستر عورات الناس ، ونهى عن التجسس عنهم والتجسس عليهم . قال تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ (٣) . وقال رسول الله ﷺ : « لا تجسسوا » (٤) . وقال عليه أزكى الصلاة والسلام : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » (٥) .

٥ - قبل أن يأمر من أراد أمره ، أن يعرفه بالمعروف ، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه أنه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهيهِ عن المنكر بأن ما فعله من المنكر ، إذ قد يكون فعله ناتجاً عن كونه لم يعرف أنه من المنكر .

٦ - أن يأمر وينهى بالمعروف ، فإن لم يفعل التارك للمعروف ولم يترك المرتكب للمنهي وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما ورد في الشرع من أدلة الترغيب والترهيب فإن لم يحصل امتثال ، استعمل عبارات التأنيب والتعنيف ، والإغلاظ في القول ، فإن لم ينفع ذلك غير المنكر بيده ، فإن عجز استظهر عليه بالحكومة أو بالإخوان .

٧ - فإن عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، وكان لا يطيق الصبر على ما يناله اكتفى بتغيير المنكر بقلبه ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع .. » الحديث

(١) البقرة . (٢) لقمان . (٣) الحجرات . (٤) البخاري في حديث أوله : « إياكم والظن » . (٥) مسلم في حديث أوله : « من نفس عن مؤمن كربة » .

الفضل السابع عشر

الإيمان بوجود محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأفضليتهم
وإجلال أئمة الإسلام ، وطاعة ولاة أمور المسلمين

يؤمن المسلم بوجود محبة أصحاب رسول الله ﷺ ، وآل بيته وأفضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وأنهم فيما بينهم متفاوتون في الفضل ، وعلو الدرجة بحسب أسبقيتهم في الإسلام .

فأفضلهم الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ثم العشرة المبشرون بالجنة ، وهم الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، ثم أهل بدر ، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كقاطعة الزهراء وولديها الحسين ، وثابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيرهم ، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بوجود إجلال أئمة الإسلام واحترامهم وتقديرهم والتأدب معهم عند ذكرهم ، وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتلاميذ تابعيهم ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عليهم ، ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بأداب خاصة .

أما أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته فإنه :

١ - يحبهم حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ لهم ، إذ أخبر تعالى أنه يحبهم ويحبونه في قوله : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ (١) . كما قال في وصفهم : ﴿ محمد رسول

(١) للأنبياء .

الله والذين معه أشداء على الكفار رُحماؤ بينهم ﴿^(١)﴾ . وقال رسول الله ﷺ : « الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » ^(٢) .

٢ - يؤمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائهم عليهم : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها - أبدأ ذلك القوز العظيم ﴾ ^(٣) .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه » ^(٤) .

٣ - أن يرى أن أبا بكر الصديق أفضل أصحاب رسول الله ومن دونهم على الإطلاق: وأن الذين يلونه في الفضل هم : عمر ، عثمان ، ثم علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين وذلك لقوله ﷺ : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي » ^(٥) . وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نقول والنبي ﷺ حي : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكرها » ^(٦) . ولقول علي رضي الله عنه : « خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، ولو شئت لسميت الثالث - يعني عثمان - » ^(٧) رضي الله عنهم أجمعين .

٤ - أن يُقرّ بجزايلهم ، ويعترف بمناقبهم كمنقبة أبي بكر وعمر وعثمان في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأحدٍ وقد رجف بهم وهم فوقه : « أسكن أحد إنما عليك نبي وصديق وشهيدان » . وكقوله لملي رضي الله عنه : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ » وقوله : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » . وكقوله للزبير بن العوام : « إن لكل نبي حوارياً ، وإن حوارياً الزبير بن العوام » . وكقوله في الحسن والحسين : « اللهم أحبهما فإني أحبهما » . وكقوله لعبد الله بن عمر : « إن عبد الله رجل صالح » ^(٨) . وكقوله لزبير بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » ^(٩) . وقوله لجعفر بن أبي طالب : « أشبهت خلقي وخلقي » ^(١٠) . وقوله لبلال بن رباح : « سمعت دفاً

(١) الحجرات (٢) الترمذي وحسنه . (٣) التوبة . (٤) أبو داود بإسناد حسن . الأحاديث

١٠٠٠٩٠٨٠٧٠٦٠٥ . كلها رواها البخاري .

نعليك بين يدي في الجنة . وكقوله في سالم مولى أبي حذيفة ، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل : « استقرئوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل » (١) . وكقوله في عائشة : « وفضل عائشة على النساء ، كفضل الزيد على سائر الطعام » (٢) . وكقوله في الأنصار : « لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً ، لسلكت في وادي الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » (٣) . وقال : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله » (٤) . وكقوله في سعد بن معاذ : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » (٥) . وكنية أسيد بن حضير إذ كان مع أحد أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلما خرجا ، وإذا نور بين أيديهما يمسيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معها (٦) . وكقوله لأبي ابن كعب : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك ، لم يكن الذين كفروا ، قال : وسماي ؟ قال نعم ، فبكى أبي » (٧) . وكقوله في خالد بن الوليد : « سيف من سيوف الله مسلول » (٨) . وكقوله في الحسن : « ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » (٩) . وكقوله في أبي عبيدة : « لكل أمة أمين ، وإن أمينا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح » (١٠) . رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين .

٥ - يكف عن ذكر مساوئهم ، ويسكت عن الخلاف الذي شجر بينهم ، لقول الرسول ﷺ : « لا تسبوا أصحابي » . وقوله : « لا تتخذوهم غرضاً بعدي » . وقوله : « فمن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » .

٦ - أن يؤمن بجمرة زوجات الرسول ﷺ ، وأنهن طاهرات مبرآت ، وأن يترضى عنهن ، ويرى أن أفضلهن خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ (١١) .

وأما أئمة الاسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فإنه :

١ - يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم ، ويعترف لهم بالفضل ، لأنهم ذكروا في قول الله تعالى والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وفي قول الرسول ﷺ :

(١) الأحاديث : ١٠٠٩٠٨٠٧٠٦٠٥٠٤٠٣٠٢٠١ ، كلها رواها البخاري .

(١١) الأحزاب .

« خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) . فعمامة القراء والمحدثين والفقهاء والمفسرين كانوا من أهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير . وقد أتى الله على المستغفرين لمن سبقوا بالإيمان في قوله : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (٢) فهو إذاً يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات .

٢ - لا يذكرهم إلا بخير ، ولا يعيب عليهم قولاً ولا رأياً ، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدب معهم عند ذكركم ، ويفضل رأيهم على رأي من بعدهم وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين ، ولا يترك قولهم إلا لقول الله ، أو قول رسوله ، أو قول صحابته رضوان الله عليهم أجمعين .

٣ - أن ما دونه الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وما رأوه ، وقالوه من مسائل الدين والفقه ، والشرع هو ، مستمد من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ . وليس لهم إلا ما فهموه من هذين الأصلين ، أو استنبطوه منها أو قاسوه عليها ، إذا أعوزها النص منها ، أو الإشارة ، أو الإيماة فيهما .

٤ - يرى أن الأخذ بما دونه أحد هؤلاء الأعلام من مسائل الفقه والدين جائز ، وأن العمل به عمل بشريعة الله عز وجل ما لم يعارض بنص صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، فلا يترك قول الله ، أو قول رسوله ﷺ لقول احد من خلقه كأنما من كان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٤) . وقوله : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٥) . وقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٦) . وقوله : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (٧) .

٥ - يرى أنهم بشر يصيبون ويخطئون ، فقد يخطئ احدهم الحق في مسألة ما من المسائل ، لا عن قصد وعمد - حاشام - ولكن عن غفلة أو سهو ، أو لسيان ، أو عدم إحاطة ، فلهذا المسلم لا يتعصب لرأي احدهم دون آخر بل له ان يأخذ عن أي واحد منهم ، ولا يرد قولهم إلا لقول الله ، أو قول رسول الله ﷺ .

(١) متفق عليه . (٢) الحشر . (٣) الحجرات . (٤) الحشر . (٥) الاحزاب . (٦) متفق عليه .

(٧) رواه النووي وقال فيه حسن صحيح .

٦ - يعذرهم فيما اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية ، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلاً منهم ، ولا عن تعصب لأرائهم ، وإنما كان : إما أن المخالف لم يبلغه الحديث ، أو رأى نسخ هذا الحديث الذي لم يأخذ به ، أو عارضه حديث آخر بلغه فرجحه عليه . أو فهم منه ما لم يفهمه غيره ، إذ من الجائز أن تختلف الأفهام في مدلول اللفظ فيحمله كل على فهمه الخاص ، ومثال هذا ما فهمه الإمام الشافعي ، رحمه الله من نقض الوضوء بمس المرأة مطلقاً فهماً من قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فقد فهم من ﴿ أو لامستم ﴾ المس ، ولم يرَ غيره فقال بوجوب الوضوء بمجرد مس المرأة ، وفهم غيره أن المراد من الملامسة في الآية الجماع فلم يوجبوا الوضوء بمجرد المس بل لا بد من قدر زائد كالقصد ووجود اللذة .

وقد يقول قائل : لم لا يتنازل الشافعي عن فهمه ليوافق باقي الأمة ، ويقطع دابر الخلاف عن الأمة ؟

الجواب : أنه لا يجوز له أبداً أن يفهم عن ربه شيئاً لا يخالجه فيه أدنى ريب ، ثم يتركه لمجرد رأي أو فهم إمام آخر ، فيصبح متبعاً لقول الناس تاركاً لقول الله ، وهو من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى .

نعم . لو أن فهمه من النص عارضه نص صريح من كتاب أو سنة لوجب عليه التمسك بدلالة النص الظاهرة ، ويترك ما فهمه من ذلك اللفظ الذي دلالة ليست نصاً صريحاً ولا ظاهراً ، إذ لو كانت دلالة قطعية لما اختلف فيها اثنان من عامة الأمة فضلاً عن الأمة .

وأما ولاة أمور المسلمين فإنه :

١ - يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١) . ولقول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » (٢) . وقوله : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » (٣) .

ولكن لا يرى طاعتهم في معصية الله عز وجل ، لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في

(١) النساء . (٣٠٢) البخاري .

قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ . ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما الطاعة في المعروف » (١) . وقال أيضاً : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٢) . وقوله : « لا طاعة في معصية الله » . وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٣) .

٢ - يرى حرمة الخروج عليهم ، أو إعلان معصيتهم لما في ذلك من شق عصا الطاعة على سلطات المسلمين ، ولقول الرسول ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » (٤) وقوله : « من أهان السلطان أهانه الله » (٥) .

٣ - أن يدعو لهم بالصلاح والسادات والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع في الخطأ ، إذ صلاح الأمة في صلاحهم ، وفسادها بفسادهم ، وأن ينصح لهم في غير إهانة ، وانتقاص كرامة ، لقوله ﷺ : « الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ، ولكتابه ، ولرسله ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » (٦) .

٤ - أن يجاهد وراءهم ويصلي خلفهم ، وإن فسقوا وارتكبوا المحرمات التي هي دون الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن طاعة أمراء السوء : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حتموا وعليكم ما حتمتم » (٧) . ولقول عبادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأنت لا تنازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً (٨) عندكم فيه من الله برهان » (٩) .



(١) متفق عليه . (٢) أحمد والحاكم وصححه . (٣) (٤ ، ٣) متفق عليهما . (٥) الترمذي وحسنه .

(٦) (٧ ، ٦) مسلم . (٨) ظاهراً مكشوفاً . (٩) البرهان : الدليل والحجة .

الباب الثاني

في الآداب...

لفصل الأول

آداب النية

يؤمن المسلم بخطر شأن النية ، وأهميتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية ، إذ جميع الأعمال تتكيف بها ، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف ، وتصح وتفسد تبعاً لها ، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الأعمال ووجوب إصلاحها ، مستمدٌ أولاً من قول الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ (٢) . وثانياً من قول المصطفى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٣) . وقوله : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (٤) . فالنظر إلى القلوب نظر إلى النيات ، إذ النية هي الباعث على العمل والدافع إليه ، ومن قوله ﷺ : « من مَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة » (٥) فبمجرد المهم الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة ، وفي قوله ﷺ : « الناس أربعة : رجل آتاه الله عز وجل علماً ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله تعالى مثل ما آتاه الله لعملت كما عمل ، فيها في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً فهو يخطب في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ، فيها في الوزر سواء » (٦) فأثيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح ، ووزر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد ، وكان مردُّ هذا إلى النية وحدها . ومن قوله ﷺ وهو بتبوك : « إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً ولا وطننا موطناً يغيظ الكفار ، ولا انفقنا نفقة ، ولا أصابتنا نخصة إلا شركونا في ذلك وهم بالمدينة ، فقيل له : كيف ذلك يا رسول الله ؟ فقال : حبسهم العذر ، فشرکوا بحسن النية » (٧) . فحسن النية إذاً هو الذي جعل غير الغازي في الأجر كالغازي ، وجعل غير المجاهد يحصل على أجر كأجر المجاهد ، ومن قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقيل : يا رسول الله هذا القاتل ،

(١) البينة . (٢) الزمر . (٣) متفق عليه . (٤) مسلم . (٥) ابن ماجه بسند جيد .

(٦) أبو داود والبخاري مختصراً .

فما بال المقتول ؟ . فقال : لأنه أراد قتل (١) صاحبه ، (٢) . فسوّت النية الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لولا نيته الفاسدة لكان من أهل الجنة ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « من تزوّج بصدّاق لا ينوي أداءه فهو زانٍ ، ومن ادّان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق » (٣) . فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً ، والجائز ممنوعاً ، وما كان خالياً من الحرج أصبح ذا حرج .

كل هذا يؤكد ما يعتقدّه المسلم في خطر النية ، وعظم شأنها ، وكبير أهميتها فلذا هو يبني سائر أعماله على صالح النيات ، كما يبذل جهده في أن لا يعمل عملاً بدون نية ، او نية غير صالحة ، إذ النية روح العمل وقوامه ، صحته من صحتها وفساده من فسادها ، والعمل بدون نية صاحبه 'مراء متكلف ممقوت .

وكما يعتقد المسلم أن النية ركن (٤) الأعمال وشرطها ، فإنه يرى أن النية ليست مجرد لفظ باللسان (اللهم نويت كذا) ولا هي حديث نفس فحسب بل هي انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من جلب نفع ، او دفع ضررٍ حالاً ، او مآلاً ، كما هي الإرادة المتوجهة تجاه الفعل لابتغاء رضا الله ، او امتثال أمره .

والمسلم إذ يعتقد أن العمل المباح ينقلب بحسن النية طاعة ذات أجر ومثوبة وأن الطاعة إذا خلت من نية صالحة تنقلب معصية ذات وزر وعقوبة ، لا يرى أن المعاصي تؤثر فيها النية الحسنة فتتقلب طاعة ، فالذي يفتاب شخصاً لتطبيب خاطر شخصٍ آخر هو عاصٍ لله تعالى آثم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره ، والذي يبني مسجداً بمال حرام لا يثاب عليه ، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون ، او يشتري اوراق اليانصيب بنية تشجيع المشاريع الخيرية ، او لفائدة جهاد ونحوه ، هو عاصٍ لله تعالى آثم مأزور غير مأجور ، والذي يبني القباب على قبور الصالحين ، او يذبح لهم الذبائح ، او ينذر لهم النذور بنية محبة الصالحين هو عاصٍ لله تعالى آثم على عمله ، ولو كانت نيته صالحة كما يراها ، إذ لا ينقلب بالنية الصالحة طاعة الا ما كان مباحاً مأذوناً في فعله فقط ، أما المحرّم فلا ينقلب طاعة بحال من الأحوال .

(١) رواية البخاري في كتاب الإيمان : لأنه كان حريصاً على قتل أخيه . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد ، ورواه ابن ماجه مقتصراً على الدين دون الصدّاق . (٤) النية ركن باعتبار البداية ، وشرط باعتبار الاستمرار .

فصل اشاني

الأدب مع الله عز وجل

المسلم ينظر إلى ما الله تعالى عليه من منن لا تحصى ، ونعم لا تعدد اكتنفته من ساعة علوقه نطفة في رحم أمه ، وتسايره إلى أن يلقى ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله ، ويجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكون هذا أدباً منه مع الله سبحانه وتعالى ، إذ ليس من الأدب في شيء كفران النعم ، وجحود فضل المنعم ، والتنكر له وإحسانه وإنعامه ، والله سبحانه يقول : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ . ويقول سبحانه : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ . ويقول جل جلاله : ﴿ فاذكروني أشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (١) .

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به وإطلاعه على جميع أحواله فيمتلئ قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيماً ، فيخجل من معصيته ، ويستحي من مخالفته ، والخروج عن طاعته . فيكون هذا أدباً منه مع الله تعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي ، أو يقابله بالقبائح والرذائل وهو يشهده وينظر إليه . قال تعالى : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً ﴾ . وقال : ﴿ يعلم ما تسرون وما تعلنون ﴾ . وقال : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴾ (٢) .

وينظر المسلم إليه تعالى وقد قدر عليه ، وأخذ بناصيته ، وأنه لا مفر له ولا مهرب ، ولا منجاة ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، فيفر إليه تعالى ويطرح بين يديه ، ويفوض أمره إليه ، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدباً منه مع ربه وخالقه .

(١) البقرة . (٢) يونس .

إذ ليس من الأدب في شيء الفرار من لا مفر منه ، ولا الاعتماد على من لا قدرة له ، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له . قال تعالى : ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ وقال عز وجل : ﴿ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين ﴾ . وقال : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ .

وينظر المسلم إلى أطراف الله تعالى به في جميع أموره ، وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك ، فيتضرع له بحال الصلوة والضراعة والدعاء ، ويتوسل إليه بطيب القول ، وصالح العمل فيكون هذا أدباً منه مع الله مولاه إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من رحمة وسعت كل شيء ، ولا القنوط من إحسان قد عمّ البرايا ، والطف قد انتظمت الوجود . قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ الله لطيف بعباده ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ لا تياسوا من روح الله ﴾ ^(٣) . وقال : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ ^(٤) .

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه ، وإلى قوّة انتقامه ، وإلى سرعة حسابه فيتقيه بطاعته ، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدباً منه مع الله ؛ إذ ليس من الأدب عند ذوي الأبواب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوي القاهر وهو يقول : ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له ، وما لهم من دونه من وال ﴾ ^(٥) . ويقول : ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾ ^(٦) . ويقول : ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ ^(٧) .

وينظر المسلم إلى الله عز وجل عند معصيته ، والخروج عن طاعته ، وكأنّ وعيده قد تناوله ، وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته ، واتباع شرعته وكان وعده قد صدقه له ، وكان حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ، ومن الأدب حسن الظن بالله ؛ إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ، ويظن أنه غير مطلع عليه ، ولا مؤاخذه على ذنبه ، وهو يقول : ﴿ ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ،

(١) الأعراف . (٢) الشورى . (٣) يوسف . (٤) الزمر . (٥) الرعد . (٦) البروج . (٧) آل عمران .

وذلك ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴿١١﴾ . كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير مجازيه بحسن عمله ، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته ، وهو عز وجل يقول : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ ﴿١٢﴾ . ويقول سبحانه : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر وأنتى وهو مؤمن فلنجيئنه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ﴿١٣﴾ . ويقول تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾ ﴿١٤﴾ .

وخلاصة القول : أن شكر المسلم ربه على نعمه ، وحياءه منه تعالى عند الميل إلى معصيته ، وصدق الانابة إليه ، والتوكل عليه ورجاء رحمته ، والخوف من نقمته وحسن الظن به في إنجاز وعده وإنفاذ وعيده فيمن شاء من عباده ؛ هو أدبه مع الله ، وبقدر تمسكه به ومحافظته عليه تعلو درجته ، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته ، وتمتظ كرامته فيصبح من أهل ولاية الله ورعايته ، ومحط رحمته ومنزل نعمته .

وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه طول الحياة .

اللهم ارزقنا ولايتك ، ولا تحرمنا رعايتك ، واجعلنا لديك من المقربين ، يا الله يا رب العالمين ..



فصل الثالث

الأدب مع كلام الله تعالى

— القرآن الكريم —

يؤمن المسلم بقدسية كلام الله تعالى ، وشرفه وأفضليته على سائر الكلام ، وأن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وأن أهله هم أهل الله وخاصته ، والمتمسكون به ناجون فائزون ، والمرضون عنه هلكى خاسرون .

ويزيد في إيمان المسلم بعظمة كتاب الله جل جلاله وقدسيته وشرفه ما ورد في فضله عن المنزل عليه ، والموحى به إليه صفوة الخلق سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في مثل قوله : « اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيحاً لصاحبه » (١) . وقوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « أهل القرآن أهل الله وخاصته » (٣) . وقوله : « إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، فقيل يا رسول الله وما جلاؤها ؟ فقال : تلاوة القرآن ، وذِكْرُ الموت » (٤) . وقد جاء مرة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أحد خصومه الألداء يقول يا محمد ، اقرأ عليّ القرآن ، فيقرأ عليه الصلاة والسلام : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ الآية ولم يفرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوتها حتى يطالب الخصم الألد بإعادتها مدهوشاً يجلال لفظها ، وقدسية معانيها مأخوذاً ببيانها ، مجذوباً بقوة تأثيرها ، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقرير شهادته بقدسية كلام الله تعالى وعظمته ، إذ قال بالحرف الواحد :

والله إن له لحلاوة ، وإن علمه لطلاوة ، وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر ، وما يقول هذا بشر ! (٥) .

(١) مسلم . (٢) البخاري . (٣) النسائي وابن ماجه والحاكم باسناد حسن . (٤) البيهقي في الشعب باسناد ضعيف . (٥) ابن جرير الطبري والخصم هو الوليد بن المغيرة كما رواه البيهقي باسناد جيد .

ولهذا كان المسلم زيادة على أنه يُجِلُّ حلاله ويُحَرِّم حرامه ، ويلتزم بأدابه والتخلق بأخلاقه ، فإنه يلتزم عند تلاوته بالآداب التالية :

١ - أن يقرأ على أكمل الحالات ، من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجلس في ادب ووقار .

٢ - أن يرتله ولا يسرع في تلاوته ، فلا يقرأه في أقل من ثلاث ليالٍ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لم يفقهه » (١) . وأمر الرسول عليه السلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع (٢) ، كما كان عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل أسبوع مرة .

٣ - أن يلتزم الخشوع عند تلاوته ، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم يستطع البكاء ، لقول الرسول ﷺ : « اتلوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا » (٣) .

٤ - أن يحسن صوته به لقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » (٤) . وفي قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٥) . وقوله : « ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغن بالقرآن » (٦) .

٥ - أن يُسرِّر تلاوته إن خشي على نفسه رياء أو سمعة أو كان يشوش به على مصل لما ورد عنه ﷺ : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » ومن المعلوم أن الصدقة تستحب سريتها إلا أن يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلا ، وتلاوة القرآن كذلك .

٦ - أن يتلوه بتدبر وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه وأسراره .

٧ - أن لا يكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ أنه قد يتسبب في لمن نفسه بنفسه ، لأنه إن قرأ (أيا لعنة الله على الكاذبين) أو (لعنة الله على الظالمين)

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي . (٦٠٥٠٢) متفق عليهم . (٣) ابن ماجه باسناد

جيد (١) احمد وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه .

وكان كاذباً او ظالماً فإنه يكون لاعناً لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطأ المرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روي أنه جاء في التوراة أن الله تعالى يقول : أما تستحي مني يا أتيتك كتاب من بعض إخوانك ، وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، أنظر كيف فصلت لك فيه من القول ، ولم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، فكنتُ أهونَ عليك من بعض إخوانك ، يا عبدي ! يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل إليه بكل وجهك ، وتصفي إلى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات إليه أن كف ، وما أنا مقبل عليك ومحدث وأنت معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهونَ عندك من بعض إخوانك ؟!

٨ - يتحدث في أن يتصف بصفات أهله الذين هم أهل الله وخاصته وأن يتسم بسماهم كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون ، وبنهاره إذ الناس مفطرون ، وببكاؤه إذ الناس يضحكون ، وبورعه إذ الناس يخلطون ، وبصمته إذ الناس يخوضون ، وبخشوعه إذ الناس يختالون ، وبجزنه إذ الناس يفرحون .

وقال محمد بن كعب : كنا نعرف قارئ القرآن بصفرة لونه ، يشير إلى سهره وطول تهجده . وقال وهيب بن الورد قيل لرجل ألا تنام ؟ قال إن عجائب القرآن أطرن نومي . وأنشد ذو النون قوله :

منع القرآن بوعده ووعيده مقلّ الصيون بليلها لا تهجع
فهموا عن الملك العظيم كلامه فهما نذل له الرقاب وتخضع



لفصل الزايع

الأدب مع رسول الله ﷺ

يشعر المسلم في قرارة نفسه بوجود الأدب الكامل مع رسول الله ﷺ وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الله تعالى قد أوجب له الأدب عليه الصلاة والسلام على كل مؤمن ومؤمنة وذلك بصريح كلامه عز وجل إذ قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ (٣) . وقال سبحانه : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾ (٤) . وقال جل جلاله : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ (٥) . وقال أيضاً : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴾ (٦) . وقال سبحانه : ﴿ إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فإذا استأذونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ (٧) . وقال جل جلاله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (٨) .

٢ - أن الله تعالى قد فرض على المؤمنين طاعته ، وأوجب محبته فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ (٩) . وقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١٠) . وقال سبحانه : ﴿ وما آتاكم

(١) الحجرات . (٢) تحبط : تبطل . (٣) الحجرات . (٤) امتحن : اخلصها . (٥) الحجرات . (٦) الحجرات . (٧) النور . (٨) النور . (٩) النور . (١٠) المجادلة . (١١) محمد . (١٢) النور .

الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿١١﴾ . وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ ﴿١٢﴾ . ومن وجبت طاعته وحرمت مخالفته لزم التأدب معه في جميع الأحوال .

٣ - أن الله عز وجل قد حكمه فجعله إماماً وحاكماً قال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ﴿١٣﴾ . وقال : ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ﴾ . وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ ﴿١٤﴾ . وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ ﴿١٥﴾ .

والتأدب مع الإمام والحاكم تفرضه الشرائع وتقرره العقول ويحكم به المنطق السليم .

٤ - أن الله تعالى قد فرض محبته على لسانه فقال ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » ﴿١٦﴾ . ومن وجبت محبته وجب الأدب إزاءه ، ولزم التأدب معه .

٥ - ما اختصه به ربه تعالى من جمال الخلق والخلق ، وما حباه به من كمال النفس والذات فهو أجل مخلوق وأكمل على الإطلاق ، ومن كان هذا حاله كيف لا يجب التأدبُ معه .

هذه بعض موجبات الأدب معه ﷺ وغيرها كثير ، ولكن كيف يكون الأدب ؟ وبماذا يكون ؟

هذا ما ينبغي أن يُعلم !

يكون الأدب معه ﷺ :

١ - بطاعته ، واقتفاء أثره ، وترسُّم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين .

(١) الحشر . (٢) آل عمران . (٣) الأنبياء . (٤) شجر : اشكل عليهم واختلط من الأمور .
(٥) الأسوة : القدوة الصالحة . (٦) متفق عليه .

٢ - أن لا يُقدم على حبه وتوقيره وتعظيمه حبٌ مخلوق أو توقيره أو تعظيمه
كائناً من كان .

٣ - موالاته من كان يرالي ، ومعاداة من كان يعادي ، والرضا بما كان يرضى به ،
والغضب لما كان يغضب له .

٤ - إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره ، والصلاة والسلام عليه ، واستعظامه وتقدير
شمائله وفضائله .

٥ - تصديقه في كل ما أخبر به من أمر الدين والدنيا وشأن الغيب في الحياة
الدنيا وفي الآخرة .

٦ - إحياء سنته وإظهار شريعته ، وإبلاغ دعوته ، وإنفاذ وصاياه .

٧ - خفض الصوت عند قبره ، وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته ، وشرفه بالوقوف
على قبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

٨ - حبُّ الصالحين وموالاتهم بحبه ، وبغضُ الفاسقين ومعاداتهم ببغضه .
هذه هي بعض مظاهر الآداب معه ﷺ .

فالمسلم يجتهد دائماً في أدائها كاملة ، والمحافظة عليها تامة ؛ إذ كماله موقوف
عليها وسعادته منوطة بها ، والمسؤول الله جل جلاله أن يوفقنا للتأدب مع نبينا
وأن يجعلنا من أتباعه وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يجرمنا من
شفاعته اللهم آمين .



الفصل الخامس

في الادب مع النفس

يؤمن المسلم بأن سعادته في كلتا حياتيه : الأولى ، والثانية ، موقوفة على مدى تأديب نفسه ، وتطويبها ، وتركيتها ، وتطهيرها ، كما أن شقاءها منوط بفسادها ، وتدنسيتها وخبثها ، وذلك للأدلة الآتية : قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من زكّاهها ، وقد خاب من دسّاهها ﴾ (١) . وقوله : ﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلجج (٢) الجمل في سم الخياط (٣) ، وكذلك نجزي المجرمين ، لهم من جهنم مهاد (٤) ومن فوقهم غواش (٥) وكذلك نجزي الظالمين . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفساً إلّا وسعها (٦) أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾ (٧) . وقوله : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ (٨) . وقول الرسول ﷺ : « كلّمك يدخل الجنة إلّا من أبي . قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » . وقوله ﷺ : « كلّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » (٩) .

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليه النفس وتركو هو حسنة الإيمان ، والعمل الصالح ، وأن ما تتدسّى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والمعاصي ، قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة ظنّي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (١٠) . وقال عز وجل : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (١١) . وقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كان نقطة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستعجب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه » (١٢) . فذلك الرّان الذي قال الله : ﴿ كلابل

(١) الشمس . (٢) يدخل (٣) ثقب الابرة . (٤) فراش . (٥) أغطية كاللحف . (٦) طاقتها . (٧) الأعراف . (٨) المصر . (٩) مسلم . (١٠) هود . (١١) الطغفين . (١٢) النسائي والترمذي وقال فيه حسن صحيح .

ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴿ . وقال ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (١) .

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً دائماً على تأديب نفسه وتزكيتها وتطهيرها ، إذ هي أولى من يؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها ، كما يجنبها كل ما يفسدها ، ويفسدها من سيء المعتقدات ، وفساد الأقوال والأفعال ، يجاهد ما ليل نهار ، ويحاسبها في كل ساعة ، يحملها على فعل الخيرات ، ويدفعها إلى الطاعة دفعاً كما يصرفها عن الشر والفساد صرفاً ويردها عنها رداً ، ويتبع في إصلاحها وتأديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية :

أ - التوبة : والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي ، والندم على كل ذنب سالف ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ وتوبوا إلي جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (٣) . وقال رسوله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة » (٤) . وقوله : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » (٥) . وقوله : « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل إلى النهار ، ولمسيء النهار إلى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (٦) . وقوله : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويّة مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » (٧) . وما روي من أن الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه (٨) .

ب - المراقبة : وهي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ، ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع عليها ، عالم بأسرارها ، رقيب على أعمالها ، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة

(١) أحمد والترمذي والحاكم . (٢) التحريم . (٣) النور . (٤) (٦٠٥٤) مسلم . (٧) متفق عليه ، والدوية : فلاة خالية من الناس . (٨) الغزالي في الأحياء .

جلال الله وكماله ، شاعرة بالأنس في ذكره ، واجدة الراحة في طاعته ، راغبة في جواره ، مقبلة عليه ، معرضة عما سواه .

وهذا معنى إسلام الوجه في قوله تعالى : ﴿ ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ (٢) . وهو عين ما دعا إليه الله تعالى في قوله : ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ وكان الله عليكم رقيباً ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ وما تكون في شأن وما تتلوه من قرآن ، ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ﴾ (٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « أعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٥) .

وهو نفس ما درج عليه السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الصالح إذ أخذوا به أنفسهم حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة المقربين ، وما هي ذي آثارهم تشهد لهم :

١ - قيل للجنيد رحمه الله : بم يستعان على غض البصر ؟ قال : بملك أن نظر الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له .

٢ - قال سفيان الثوري : عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية ، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء ، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة .

٣ - قال ابن المبارك لرجل : راقب الله يا فلان ، فسأله الرجل عن المراقبة فقال له : كن أبداً كأنك ترى الله عز وجل .

٤ - قال عبد الله بن دينار : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فمرسنا ببعض الطريق فانحدر علينا راعٍ من الجبل ، فقال له عمر : يا راعي بمننا شاة من هذه الغنم فقال الراعي إنه مملوك فقال له عمر : قل لسيدك أكلها الذئب ، فقال العبد : أين الله ؟ فبكى عمر ، وغدا على سيد الراعي فاشتراه منه وأعتقه

٥ - حكي عن بعض الصالحين أنه مرّ بجماعة يترامون ، وواحد جالس بعيداً عنهم فتقدم إليه وأراد أن يكلمه ، فقال له : ذكر الله أشهى ، قال أنت وحدك ؟ فقال معي ربي وملكاي ، قال له من سبق من هؤلاء ؟ فقال من غفر الله له ، قال : أين الطريق ؟ فأشار نحو السماء ، وقام ومشى .

(١) النساء . (٢) لقمان . (٣) آل عمران . (٤) آل عمران . (٥) متفق عليه بلفظ : أن تمجد .

٦ - وحكي أن « زليخا » لما خلت بيوسف عليه السلام ، قامت فغطت وجه صن لها ، فقال يوسف عليه السلام : مالك ؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة الملك الجبار ؟

وأنشد بعضهم :

إذا ما خلوتَ الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ ، ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما تخفي عليه يغيب
ألم ترَ أن اليوم أسرع ذاهبٍ وأن غداً للناظرين قريب

ح - المحاسبة : وهي أنه لما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة ، ويؤهله لكرامتها ، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كمنظر التاجر إلى رأس ماله ، وينظر إلى النوافل نظر التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال ، وينظر إلى المعاصي والذنوب كالحسارة في التجارة ، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه ، فإن رأى نقصاً في الفرائض لامها ووجبها ، وقام إلى جبره في الحال . فإن كان مما يقضى قضاء ، وإن كان مما لا يقضى جبره بالإكثار من النوافل ، وإن رأى نقصاً في النوافل عوض الناقص وجبره . وإن رأى خسارة بارتكاب المنهي استغفر وندم وأتاب وعمل من الخير ما يراه مصلحاً لما أفسد .

هذا هو المراد من المحاسبة للنفس ، وهي إحدى طرق إصلاحها ، وقاديبها وتزكيتها وتطهيرها وأدلتها ما يأتي :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لَغَدٍ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) . فقوله تعالى : (ولتنظر نفس) هو أمر بالمحاسبة للنفس على ما قدمت لغيرها المنتظر ، وقال تعالى : ﴿ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) . وقال ﷺ : « إني لأتوب إلى الله ، واستغفره في اليوم مائة مرة » . وقال عمر رضي الله عنه : « حاسبوا أنفسكم قبل أن توزنوا » (٣) . وكان رضي الله عنه إذا جن عليه الليل يضرب قدميه بالدرة (عصا) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟ . وأبو طلحة رضي الله عنه لما شغلته حديقته عن صلاته خرج منها صدقة لله تعالى فلم

(١) الحشر . (٢) النور . (٣) وفي هذا المعنى ما رواه الترمذي بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وقتى على الله الأمان » .

يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه ، وعتاباً لها وتأديباً (١) .

وحكي عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟

وحكي أن أحد الصالحين كان غازياً فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده ، ولطم عينه ففقاها ، وقال إنك للحاظلة إلى ما يضرك ! .

ومرّ بمضهم بغرفة فقال: متى بنيت هذه الغرفة ؟ . ثم أقبل على نفسه فقال: تسأليني عما لا يعينك لأعاقبتك بصوم سنة فصامها . وروى أن أحد الصالحين كان ينطلق إلى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوق ، وثار جهنم أشد حراً ، أجيقة بالليل بطلاة بالنهار ؟ . وإن أحدم رفع يوماً رأسه إلى سطح فرأى امرأة فنظر إليها فأخذ على نفسه أن لا ينظر إلى السماء ما دام حياً .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تقريطها ، ويلومونها على تقصيرها ، يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ (٢) .

د - المجاهدة : وهي أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هو نفسه التي بين جنبيه ، وأنها بطبعها ميالة إلى الشر ، فرارة من الخير ، أمارة بالسوء : ﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ (٣) . تحب الدعة والخلود إلى الراحة ، وترغب في البطالة وتتجرف مع الهوى تستهويها الشهوات العاجلة ، وإن كان فيها حثفها وشقاؤها .

فإذا عرف المسلم هذا عبأ نفسه لمجاهدة نفسه فأعلن عليها الحرب وشهر ضدها السلاح وصمم على مكافحة رعواتها ، ومناجزة شهواتها ، فإذا أحببت الراحة أتعبها ، وإذا رغبت في الشهوة حرمتها ، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها ولأمرها ، ثم ألزمها بفعل ما قصرت فيه ، وبقضاء ما فوتته أو تركته . يأخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب ، وتلك غاية المجاهدة للنفس ، قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ (٤) .

والمسلم إذ يجاهد نفسه في ذات الله لتطيب وتطهر وتركو وتطمئن ، وتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هو درب الصالحين وسبيل المؤمنين الصادقين فيسلكه مقتدياً بهم ويسير معه مقتفياً آثارهم . فرسول الله ﷺ قام الليل حتى تقطرت قدماه

(١) في الصحيح . (٢) للنازعات . (٣) يوسف . (٤) العنكبوت .

الشريفتان، وسئل عليه السلام في ذلك^(١) فقال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟». أي مجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وأم الله؟! وعلي رضي الله عنه يتحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: «والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ وما أرى شيئاً يشبههم كانوا يُصبحون شعناً غبراً صفرأ قد باتوا سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجباهم، وكانوا إذا ذكر الله مادوا كل عييد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لولا ثلاث ما أحببت العيش يوماً واحداً: الظمأ لله بالهواجر، والسجود له في جوف الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقى أطايب الثمر. وعاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه على تقويت صلاة عصر في جماعة، وتصدق بأرض من أجل ذلك تقدر قيمتها بمائتي ألف درهم. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا فاتته صلاة في جماعة أحياناً تلك الليلة بكاملها؛ وأخر يوماً صلاة المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين. وكان علي رضي الله عنه يقول: رحم الله أقواماً يحسبهم الناس مرضى، وما هم بمرضى، وذلك من آثار مجاهدة النفس. والرسول ﷺ يقول: «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله»^(٢). وكان أُوَيْسُ القرني رحمه الله تعالى يقول: «هذه ليلة الركوع فيحيي الليل كله في ركعة، وإذا كانت الليلة الآتية قال: هذه ليلة السجود فيحيي الليل كله في سجدة»^(٣). وقال ثابت البناني رحمه الله أدركت رجلاً كان أحدهم يصلي فيمجز أن يأتي فراشه إلا حبوأ، وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماءه من طول القيام، ويبلغ من الاجتهاد في العبادة مبلغاً ما لو قيل له: القيامة غدأ ما وجد مزيداً. وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام، وإذا جاء الصيف قام تحت السقف ليمنعه الحر من النوم، وكان بعضهم يموت وهو ساجد. وقالت امرأة مسرور رحمه الله تعالى: كان مسرور لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام، والله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمة له. وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط. ويروى أن امرأة سالحة من صالح السلف يقال لها عجرة مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادت بصوت لها محزون: إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى رحمتك، وفضل مغفرتك، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول زمرة السابقين، وأن ترفعني لديك في عليين، في درجة المقربين، وأن تلاحقني بمبادك الصالحين، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العطاء، وأكرم الكرماء، يا كريم، ثم تخر ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي إلى الفجر.

(١) ثابت في الصحيح. (٢) للترمذي وحسنه. (٣) أورد هذه الآثار الطيبة الامام الغزالي في الأحياء.

الفضل السادس

في الادب مع الخلق

أ - الولدان :

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتها والإحسان إليهما لا لكونها سبب وجوده فحسب. ، أو لكونها قدماً له من الجميل والمعروف ما واجب معه مكافأتهما بالمثل بل لأن الله عز وجل أوجب طاعتها ، وكتب على الولد برهما والإحسان اليها حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال عز وجل :

﴿ وقضى ﴾ (١) ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴿ (٢) . وقال سبحانه وتعالى :

﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ (٣) . وقال الرسول ﷺ للرجل الذي سأله قائلاً : من أحق بحسن صحبتي ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال : أبوك (٤) . وقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٥) . وقال ﷺ :

« ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقرؤها حتى قال أبو بكر ، قلت لبيته سكت ، (٦) . وقال ﷺ :

« لا يحزي ولدٌ والدٌ إلا أن يمده بملوكا فيشتريه فيعتقه » (٧) . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال بر الوالدين ، قلت ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله . وجاء رجل اليه عليه الصلاة والسلام يستأذنه في

(١) قضي : أمر وأثم (٢) الإسرائ . (٣) لقمان . (٤) (٥٠٤٠٧٠٦) متفق عليها .

في الجهاد فقال «أحيي والدك؟ قال نعم، قال ففيها فجاهد» (١). وجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هل بقي علي شيء من برّ أبي بعد موتها أبرها به؟ قال نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلها، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتها (٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه بعد أن يولي الأب» (٣).

والمسلم إذ يعترف بهذا الحق لوالديه ويؤديه كاملاً طاعةً لله تعالى، وتنفيذاً لوصيته فإنه يلتزم كذلك إزاء والديه بالآداب الآتية:

١ - طاعتها في كل ما يأمران به، أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشريعته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولقوله تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها، وصاحبها في الدنيا معروفًا﴾ (٤). وقول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف». وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٢ - توقيرهما وتعظيم شأنهما، وخفض الجناح لهما، وتكريمهما بالقول وبالفعل فلا ينهرهما، ولا يرفع صوته فوق صوتهما، ولا يمشي أمامهما، ولا يؤثر عليها زوجة ولا ولدًا، ولا يدعُهما باسمهما، بل بيا أبي ويا أمي، ولا يسافر إلا بإذنهما ورضاهما.

٣ - برهما بكل ما تصل إليه يدها، وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان، كإطعامهما وكسوتها، وعلاج مريضها، ودفع الأذى عنها، وتقديم النفس فداءً لهما.

٤ - صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلها، والدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقيهما.

ب - الأولاد :

المسلم يعترف بأن للولد حقوقاً على والده يجب عليه أدائها له، وآداباً يلزمه القيام بها إزاءه، وهي تتمثل في اختيار والدته وحسن تسميته، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه، وختانه ورحمته والرفق به، والنفقة عليه، وحسن تربيته، والاهتمام بتثقيفه وتأديبه

(١) متفق عليه . (٢) أبو داود . (٣) مسلم . (٤) لقمان .

وأخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على أداء فرائضه وسننه وآدابه حتى إذا بلغ زوجه ، ثم خيره بين أن يبقى تحت رعايته ، وبين أن يستقل بنفسه ، وبيني مجده بيده وذلك لأدلة الكتاب والسنة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (٢) . ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى وطاعته تعالى تستلزم معرفة ما يجب أن يطاع فيه تعالى وهذا لا يتأتى بغير التعلم ، ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلا على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنبيه الكفر والمعاصي والمفاسد والشور ليقه بذلك من عذاب النار .

كما أن في الآية الأولى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الآية ، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد ، إذ النفقة الواجبة للرضعة كانت بسبب إرضاعها الولد ، وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ (٣) ﴿ (٤) .

٢ - قوله ﷺ لما سئل عن أعظم الذنوب « أن تجعل الله نداً وهو خلقك ، أو تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، أو تزني بجليلة جارك » (٥) . فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم ، وقال ﷺ في العقيدة عن الولد : « الفلام مرتين بعقيدة تذبغ عنه يوم السابع ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » (٦) . وقال : « الفطرة خمس : الحتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الأبط » (٧) . وقال : « اكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم ، فإن أولادكم هدية اليكم » (٨) . وقال عليه الصلاة والسلام : « ساووا بين أولادكم في العطفية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » (٩) . وقال : « علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١٠) . وجاء في الأثر من حق الولد على

(١) البقرة . (٢) التحريم . (٣) خوف الفقر . (٤) الإسراء . (٥) متفق عليه . (٦) اصحاب السنن وصححه الترمذي . (٧) الجماعة . (٨) ابن ماجه بسند ضعيف . (٩) البيهقي والطبراني وحسنه الحافظ بسنده . (١٠) ابو داود والترمذي وحسنه .

الوالد أن يحسن أدبه ، ويحسن اسمه ، وقال عمر رضي الله عنه من حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية وأن لا يرزقه إلا حلالاً طيباً ، ويروى عنه أيضاً قوله تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس ، وقد امتنّ أعرابي على أولاده باختيار أهمهم فقال :

وأول إحساني إليكم تخييري
لما جده الأعراق بادٍ عفاها

ج - الأخوة :

المسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء ، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لأبائهم وأن على الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب وذلك لما ورد « حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده »^(١) . ولقوله ﷺ : « بر أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »^(٢) .

د - الزوجان :

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهي حقوق كل منها على صاحبه وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾^(٣) فهذه الآية الكريمة قد أثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة لاعتبارات خاصة . وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً »^(٤) ، غير أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ، وبعضها خاص بكل منهما على حدة ، فالحقوق المشتركة هي :

١ - الأمانة ؛ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل ولا كثير ، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفر الأمانة ، والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة .

٢ - المودة والرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة ، والرحمة الشاملة يتبادلانها بينها طيلة الحياة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجمل بينكم مودةً ورحمة ﴾ . وتحققاً لقول

(١) البيهقي وهو ضعيف . (٢) للبزار بسند حسن . (٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

الرسول عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم لا يرحم » (١) .

٣ - الثقة المتبادلة بينها بحيث يكون كل منها واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) . وقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٣) . والرابطة الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية .

وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغس المرء نفسه ويخضعها ؟

٤ - الآداب العامة من رفق في المعاملة ، وطلاقة وجه وكرم قول وتقدير واحترام ، وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤) . وهي الإستيلاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله : « واستوصوا بالنساء خيراً » (٥) فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتبادلاها بينهما عملاً بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٦) وطاعة الله القائل سبحانه : ﴿ وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

وأما الحقوق المختصة ، والآداب التي يلزم كلا من الزوجين أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهي :

أولاً - حقوق الزوجة على الزوج :

يجب على الزوج إزاء زوجته القيام بالآداب التالية :

١ - أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء بأن يعظها في غير سب ولا شتم ولا تقبيح ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فلا يسيل دماً ولا يشين جارحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ نَشْوَزَهُنَّ فَعْظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (٧) .

(١) الطبراني بسند صحيح . (٢) الحجرات . (٣) الشيخان وغيرهما . (٤) البقرة . (٥) مسلم

(٦) النساء . (٧) ترفهن عن طاعتكم . (٨) النساء .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام للذي قال له ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: « أن تطعمها إن طعمت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (١) . وقوله : « ألا وحقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . » وقوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي لا يبغضها - إن كره منها خلقاً رضي آخر . »

٢ - أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك ، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلها وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ (٢) . والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أدائه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً ، ولقوله ﷺ : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان - أسيرات - عندكم ، (٣) . ومن الإستيلاء بها خيراً أن تعلم ما تصلح به دينها وأن تؤدب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن .

٣ - أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه وأن يأخذها بذلك أخذاً فيمنعها أن تسفر أو تتبرج ويحول بينها وبين الإختلاط بغير محارمها من الرجال كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية واقية ، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تقجر ، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، (٥) .

٤ - أن يعدل بينها وبين ضررتها ، إن كان لها ضرة ، يعدل بينهما في الطعام والشراب واللباس ، والسكن والمبيت في الفراش ، وأن لا يجيف في شيء من ذلك ، أو يجور ويظلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ . والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصى بهن الخير فقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، (٦) .

(١) أبو دارود بإسناد حسن . (٢) التنزيه . (٣) (٥ ، ٣) متفق عليها . (٤) النساء .

(٦) الطبراني بإسناد حسن .

٥ - أن لا يفشي سرها ، وألا يذكر عيباً فيها ، إذ هو الأمين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » (١) .

ثانياً - حقوق الزوج على الزوجة :

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

١ - طاعته في غير معصية الله تعالى ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ بِلَا مَعْرَاضٍ فَلَا تَجْرِمُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٢) . وقوله : « لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٣) .

٢ - صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون منزله لقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٤) . وقول الرسول ﷺ : « والمرأة راعية على بيت زوجها وولده » (٥) . وقوله : « فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون » .

٣ - لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه ورض طرفها - عنها - وخفض صوتها ، وكف يدها عن السوء ، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء ، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذي يعاملهم هو به ، إذ ما أحسنت إلى زوجها من أسامت إلى والديه أو أقاربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (٦) . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ . وقوله : ﴿ لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ (٧) . وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (٨) . وقوله : « لا تمنعوا

(١) مسلم . (٢) ٢ ، ٥ متفق عليهما . (٣) أبو داود والحاكم وصححه الترمذي . (٤) النساء . (٥) الأحزاب . (٦) النساء . (٧) الطبراني بإسناد صحيح .

إمام الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ، (١) . وقوله :
« ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » (٢) .

هـ - الأدب مع الأقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزمها لوالديه وولده وإخوته
فيعاملهم ~~على~~ معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال
والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما . فكل من جمعهم
وإياه رحمه وأحدهم من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم ، وبرهم ،
والإحسان إليهم . والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ،
فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعود مريضهم ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم .
يصلهم وإن قطعوه ؛ ويلين لهم ، وإن قسوا معه وجاروا عليه . كل ذلك منه تمسحاً مع
ما توحيه هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وتأمربه ، قال تعالى : ﴿ واقفوا
الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله ﴾ (٤) . ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ (٥) .
وقال تعالى : ﴿ فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون
وجه الله ، وأولئك هم المفلحون ﴾ (٦) . وقال عز من قائل : ﴿ إن الله يأمر بالعدل
والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ (٧) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ،
والجار الجنب ، والصاحب الجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ﴾ (٨) . وقوله :
﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولاً
معروفاً ﴾ (٩) . وقال الرسول ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، وهذه الرحم
شقت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » . وقال عليه الصلاة
والسلام أحد أصحابه من أبر؟ فقال : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم
الأقرب فالأقرب » . وسئل عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمال ، ويباعد

(١) مسلم وأحمد . (٢) مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي . (٣) النساء . (٤) الأحزاب .
(٥) محمد . (٦) الروم . (٧) النمل . (٨) النساء . (٩) النساء .

عن النار . فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم » (١) . وقال في الخلة : « إنها بمنزلة الأم » (٢) . وقال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » (٣) . وقال لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وقد سألته عن صلتها أمها حينما قدمت عليها من مكة مشركة فقال لها : « نعم صلي أمك » .

و - الأدب مع الجيران :

المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق ، وآداب يجب على كل من المتجاورين بذلها لجاره وإعطاؤها له كاملة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى ، والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ (٤) . وقول الرسول ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٥) . وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (٦) .

١ - عدم أذيتك بقول أو فعل لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره » (٧) . وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، فليل له من هو يا رسول الله ؟ فقال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » (٨) . وقوله : « هي في النار » ، التي قيل له إنها تصوم النهار وتقوم الليل ، وتؤذي جيرانها (٩) .

٢ - الإحسان إليه ، وذلك بأن ينصره إذا استنصره ، ويعينه إذا استعان به ، ويعوده إذا مرض ، ويهنئه إذا فرح ، ويعزيه إذا أصيب ، ويساعده إذا احتاج ، يبدؤه بالسلام ، ويلين له الكلام ، يتلطف في مكالمته ولده ، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه يرعى جانبه ويحمي حماه ، يصفح عن زلاته ، ولا يتطلع إلى عوراتها ، لا يضايقه في بناء أو عمر ، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه ، أو بقدر أو وسخ يلقىه أمام منزله ، كل هذا من الإحسان إليه المأمور به في قول الله تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ . وقال الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » (١٠) .

٣ - إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقوله ﷺ : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (١١) . وقوله « لأبي ذر » : « يا أبا ذر إذا طبخت مرقة

(١) ٨٠٧٠٦٠٥٥٢٥١ متفق عليها (٣) النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه .
(٤) النساء . (٩) أحمد والحاكم وصحيح اسناده . (١٠) البخاري .

فأكثر ماها وتعاهد جيرانك» (١). وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » (٢) .

٤ - احترامه وتقديره ، فلا يمنع أن يضع خشبة في جداره ، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به ، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك ، ويستشير به لقول الرسول ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره » (٣) . وقوله : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه » (٤) .

فأندتان :

الأولى : يعرف المسلم نفسه إذا كان قد أحسن إلى جيرانه ، أو أساء إليهم ، بقول الرسول ﷺ للذي سأله عن ذلك : « إذا سمعتم يقولون قد أحسنت ، فقد أحسنت ، وإذا سمعتم يقولون ، قد أسأت فقد أسأت » (٥) .

الثانية : إذا ابتلي المسلم بجار سوءٍ فليصبر عليه فإن صبره سيكون سبب خلاصه منه ، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له : « اصبر ، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يرون به ويقولون ما لك ؟ فيقول ، آذاني جاري ، فيلمنون جاره حتى جاءه وقال له : رد متاعك إلى منزلك فإني والله لا أعود » (٦) .

ز - آداب المسلم وحقوقه :

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تجب له عليه ، فيلتزم بها ويؤديها لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى ، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى ، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم ، ففعلها إذا طاعة لله ، وقربة له بدون شك .

ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي :

١ - أن يسلم عليه إذا لقيه قبل أن يكلمه فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ، ويصافحه ، ويرد المسلم عليه قائلاً : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيلَ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرْدُّوْهَا ﴾ (٧) . وقول الرسول ﷺ :

(١) البخاري . (٢ ، ٣) متفق عليهما . (٤) الحاكم وصححه . (٥) أحمد بسند جيد .

(٦) أبو دارود وغيره وهو صحيح . (٧) النساء .

« يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والتليل على الكثير »^(١) . وقوله :
 « إن الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه »^(٢) . وتقرأ السلام على
 من عرفت ومن لم تعرف^(٣) . وقوله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما
 قبل أن يتفرقا »^(٤) . وقوله : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى
 يبدأ بالسلام »^(٥) .

٢ - أن يُشمتته إذا عطس بأن يقول له إذا حمد الله تعالى يرحمك الله ، ويرد العاطس
 عليه قائلاً : يغفر الله لي ولك ، أو هديكم الله ويصلح بالكم لقوله ﷺ : « إذا عطس
 أحدكم فليقل له أخوه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل له : هديكم الله ويصلح
 بالكم »^(٦) . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع
 يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته »^(٧) .

٣ - أن يعود إذا مرض ، ويدعو له بالشفاء لقوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم
 خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت
 العاطس »^(٨) . ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة
 المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة
 الداعي وإفشاء السلام »^(٩) . ولقوله ﷺ : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ،
 وفكوا العاني - الأسير »^(١٠) . وقول عائشة : أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله
 فيمسح بيده اليمنى ، ويقول : « اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشف وأنت الشافي
 لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً »^(١١) .

٤ - أن يشهد جنازته إذا مات لقوله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ،
 وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

٥ - أن يُبرَّ قسمه إذا أقسم عليه في شيء ، وكان لا محذور فيه ، فيفعل ما حلف له
 من أجله حتى لا يحنث في يمينه . وذلك لحديث البراء بن عازب : (أمرنا رسول الله ﷺ
 بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ،
 وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام) .

(١) (١١٠١٠٠٨٠٧٠٣٠١) متفق عليها . (٢) قال الزين العراقي لم أقف له على أصل .

(٤) أبو داود وابن ماجه والترمذي . (٥) للطبراني وأبو نعم وفي سننه لين . (٦) (٩٠٦) البخاري .

٦ - أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء ، أو أمر من الأمور بمعنى أنه يبين له ما يراه الخير في الشيء ، أو الصواب في الأمر ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » (١) . وقوله : « الدين النصيحة . وسئل لمن ؟ فقال لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم » (٢) . و المسلم قطعاً من جملتهم .

٧ - أن يجب له ما يجب لنفسه ، و يكره له ما يكره لنفسه . لقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه ، و يكره له (٣) ما يكره لنفسه » (٤) . و قوله : « مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى » (٥) . و قوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (٦) .

٨ - أن ينصره و لا يخذله في أي موطن احتاج فيه إلى نصره و تأييده ، لقوله ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . و سئل عليه الصلاة و السلام عن كيفية نصره و هو ظالم فقال تأخذ فوق يديه بمعنى تجزئه عن الظلم و تحول بينه و بين فعله فذلك نصرك له (٧) . و قوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه و لا يخذله و لا يحقره » . و قوله : « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ، و تستحل فيه حرمة إلا نصره الله في موطن يجب فيه نصره ، و ما من امرئ خذل مسلماً في موطن تنتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يجب فيه نصره » (٨) . و قوله : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

٩ - أن لا يمسه بسوء ، أو يناله بمكروه . و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه » (٩) . و قوله ﷺ : « لا يجل للمسلم أن يروّع مسلماً » (١٠) . و قوله : « لا يجل للمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه » (١١) . و قوله : « إن الله يكره أذى المؤمنين » (١٢) . و قوله عليه الصلاة و السلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده » (١٣) . و قوله عليه الصلاة و السلام : « المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم و أموالهم » (١٤) .

(١) البخاري . (٢) مسلم . (٣) لفظ و يكره له الخ ليس من لفظ الحديث وإنما هو لازم له . (٤) (٧٠٦٠٥٠٤) متفق عليها . (٥) أحمد و في سننه لين . (٦) مسلم . (٧) أحمد و أبو داود صحيح . (٨) أحمد بسند لين . (٩) أحمد بسند جيد . (١٠) متفق عليه . (١١) أحمد و الترمذي و الحاكم صحيح .

١٠ - أن يتواضع له ، ولا يتكبر عليه ، وأن لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصْمِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ لقمان . ولقوله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » (١) . وقوله ﷺ : « ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » . ولما عرف عنه ﷺ من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين ، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، ويقضي حاجتها ، وإنه قال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتي مسكيناً ، واحشرنني في زمرة المساكين » (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا » (٣) .

١١ - أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول ﷺ : « لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٤) . وقوله : « ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » (٥) . والتدابير هو التهاجر ، وإعطاء كل دبره للآخر معرضاً عنه .

١٢ - أن لا يفتابه ، أو يحتقره ، أو يعيبه ، أو يسخر منه ، أو ينزهه بلقب سوء ، أو ينم عنه حديثاً للإفساد ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَEَعْضُكُم بَEَعْضًا ، أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (٦) . وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَى أَن يَكُن خَيْرًا مِّنْهُنَّ ، وَلَا تَلْزَمُوا أَنفُسَكُمْ ، وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ (٧) .

وقول الرسول ﷺ : « أتصرون على الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبتك ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » (٨) . وقوله في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » (٩) . وقوله : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (١٠) . وقوله ﷺ : « يحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (١١) . وقوله : « لا يدخل الجنة قتات » أي نمام .

(١) أبو داود وابن ماجه ، صحيح (٢) ابن ماجه والحاكم . (٣) (٤٠٣) متفق عليها . (٥) مسلم . (٦) (٧٠٦) المعجرات . (٨) (١٠٠٩٠٨) مسلم . (٩) متفق عليه .

١٣ - أن لا يسبه بغير حق حياً كان أو ميتاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ^(١) . وقوله : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » . وقوله : « المتسابان ما قالا ، فعلى البادي منها حتى يعتدي المظلوم » ^(٢) . وقوله : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ^(٣) . وقوله : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، فيسب أمه » ^(٤) .

١٤ - أن لا يحسده ، أو يظن به سوءاً ، أو يبغيضه ، أو يتجسس عليه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ^(٥) . وقوله تعالى : ﴿ ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ ^(٦) . وقول الرسول ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً » ^(٧) . وقوله : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » ^(٨) .

١٥ - أن لا يفتشه ، أو يخدعه لقوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ^(٩) . وقوله : ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ ^(١٠) . وقول الرسول ﷺ : « من حمل علينا السلاح ، ومن غشنا فليس منا » ^(١١) . وقوله : « من بايعت فقل لا خلافة بعده » ^(١٢) ، يعني لا خديعة . وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ^(١٣) . وقوله : « من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا » ^(١٤) . ومعنى خبب : أفسد وخذع .

١٦ - أن لا يغيره أو يخونه ، أو يكذبه ، أو يعاطله في قضاء دينه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(١٥) . وقوله : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ ^(١٦) . وقوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ ^(١٧) . وقول الرسول ﷺ : « أربع من كنن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم »

(١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) (٤٠٣) متفق عليه . (٤) الحجرات . (٥) النور . (٦) مسلم . (٧) البخاري . (٨) (٩) الأحزاب . (١٠) النساء . (١١) مسلم . (١٢) (١٣) متفق عليها . (١٤) أبو داود . (١٥) للثقة . (١٦) البقرة . (١٧) الاسراء .

فجر» (١) . وقوله قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢) . وقوله : « مظل الغني ظم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه .

١٧ - أن يخالفه بخلق حسن فيبذل له المعروف ويكف عنه الأذى ، ويلاقيه بوجه طلق ، يقبل منه إحسانه ، ويعفو عن إساءته ، ولا يكلفه ما ليس عنده ، فلا يطلب العلم من جاهل ، ولا البيان من عبي لقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلین ﴾ (٣) . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالت الناس بخلق حسن » (٤) .

١٨ - أن يوقره إن كان كبيراً ، ويرحمه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام . « ليس منا من لم يوقر كبيراً ، ويرحم صغيراً » (٥) . وقوله : « من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم » (٦) . وقوله : « كبر كبر ، أي إبدأ بالكبير ولما عرف عنه ﷺ من أنه كان يؤتى بالصبي ليدعوه بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام ، وروي أنه كان إذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيجمل منهم بين يديه ، ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان .

١٩ - أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يجب أن يعامل به لقوله ﷺ : « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من نفسه ، وبذل السلام » (٧) . وقوله : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وليؤت إلى الناس ما يجب أن يؤتى إليه » (٨) .

٢٠ - ان يعفو عن زلته ويستتر من عورته ، وأن لا يتسمع إلى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ (٩) . وقوله جللت قدرته : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ (١٠) . وقوله :

(١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) الأعراف . (٤) الحاكم والترمذي وحسنه . (٥) أبو داود والترمذي وحسنه . (٦) أبو داود باسناد حسن . (٧) البخاري . (٨) الخرائطي ولم يعله الزين المراق . (٩) المائدة . (١٠) البقرة .

﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ ^(١) . وقوله : ﴿ وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ ^(٣) . ولقول الرسول ﷺ : « ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً » ^(٤) . وقوله : « وأن تعفو عن ظلمك » . وقوله : « لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » ^(٥) . وقوله : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تقتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » ^(٦) . وقوله : « من استمع لخبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة » ^(٧) .

٢١ - أن يساعده إذا احتاج إلى مساعدته ، وأن يشفع له في قضاء حاجته إن كان يقدر على ذلك لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ^(٨) . وقوله سبحانه : ﴿ من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ^(٩) . وقول الرسول ﷺ : « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(١٠) . وقوله عليه السلام : اشفعوا تؤجروا ^(١١) ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ^(١٢) .

٢٢ - أن يعينه إذا استعاذ بالله ، وأن يعطيه إذا سأله بالله ، وأن يكافئه على معروفه أو يدعو له ، وذلك لقوله ﷺ : « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » ^(١٣) .

ح - الأدب مع الكافر :

يعتقد المسلم أن سائر الملل والأديان باطلة ، وأن أصحابها كفار إلا الدين الإسلامي فإنه الدين الحق ، وإلا أصحابه فإنهم المؤمنون المسلمون وذلك لقوله تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ^(١٤) . وقوله سبحانه : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه

(١) الشورى . (٢) التوبة . (٣) النور . (٤) مسلم . (٥) مسلم . (٦) أبو الدرداء
والترمذي (حسن) . (٧) رواه الطبراني بسند حسن . (٨) المائدة . (٩) النساء . (١٠) مسلم .
(١١) متفق عليه . (١٢) الحاكم والنسائي وغيرهما بسند حسن . (١٣) آل عمران .

وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿١﴾ . وقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ﴿٢﴾ .

فبهذه الأخبار الإلهية الصادقة عليم المسلم أن سائر الأديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالإسلام ، وأن الإسلام هو دين البشرية العام ، فلم يقبل الله من أحد ديناً غيره ، ولا يرضى بشرع سواه ، ومن هنا كان المسلم يرى أن كل من لم يدين لله تعالى بالإسلام فهو كافر ، ويلتزم حياله بالآداب التالية :

١ - عدم إقراره على الكفر ، وعدم الرضا به ، إذ الرضا بالكفر كفر .

٢ - بغضه . ببغض الله تعالى له ، إذ الحب في الله ، والبغض في الله ، وما دام الله عز وجل قد أبغضه لكفره به فالمسلم يبغض الكافر ببغض الله تعالى له .

٣ - عدم موالاته وموالاته لقوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ﴿٣﴾ . وقوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ ﴿٤﴾ .

٤ - إنصافه والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ﴿٥﴾ . فقد أباحت هذه الآية الكريمة المحكمة الإقسط إلى الكفار وهو العدل وإنصافهم وإسداء المعروف إليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فإن لهم سياسة خاصة تعرف بأحكام المحاربين .

٥ - يرحمهم بالرحمة العامة كإطعامه إن جاع ، وسقيه إن عطش ، ومداواته إن مرض ، وكإنقاذه من تهلكة ، وتجنبيه الأذى لقوله ﷺ : « إرحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ﴿٦﴾ . وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » ﴿٧﴾ .

٦ - عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » ﴿٨﴾ . وقوله : « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » ﴿٩﴾ .

٧ - جواز الإهداء إليه ، وقبول هديته ، وأكل طعامه إن كان كتابياً : يهودياً أو

(١) آل عمران . (٢) المائدة . (٣) آل عمران . (٤) المجادلة . (٥) المتحنة . (٦) الطبراني والحاكم صحيح . (٧) أحمد وابن ماجه صحيح . (٨ ، ٩) مسلم .

نصراً لِقوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » (١) . ولما صح عنه ﷺ أنه كان يُدعى إلى طعام يهود بالمدينة فيجيب الدعوة ويأكل مما يقدم له من طعامهم .

٨ - عدم إنكاحه المؤمنة ، وجواز نكاح الكتابيات من الكفار لقوله تعالى في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً : ﴿ لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (٣) . وقال تعالى في إباحة نكاح المسلم الكتابية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ (٤) .

٩ - تسميته إذا عطس وحمد الله تعالى بأن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم .

١٠ - لا يبدؤه بالسلام ، وإن سلم عليه رد عليه بقوله (وعليكم) لقول الرسول ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » (٥) .

١١ - يضطره عند المرور به في الطريق إلى أضيقه لقول الرسول ﷺ : « لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » (٦) .

١٢ - مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كإعفاء اللحية إذا كان هو يحلقها ، وصبغها إذا كان هو لا يصبغها وكذا مخالفته في اللباس من عمة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » (٧) . وقوله : « خالفوا المشركين أعفوا اللحى وقصوا الشوارب » (٨) . وقوله : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » يعني خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة ، لأن الصبغ بالسواد قد نهى عنه الرسول ﷺ لما روى مسلم أنه ﷺ قال : « غيروا هذا - الشعر الأبيض - واجتنبوا السواد » .

ط - الأدب مع الحيوان :

المسلم يعتبر أغلب الحيوانات خلقاً محترماً فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها بالآداب التالية :

(١) المائدة . (٢) المتحنة . (٣) البقرة . (٤) المائدة . (٥) متفق عليه . (٦) أبو داود والطبراني وهو حسن . (٧ ، ٨) متفق عليه .

١ - إطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليه أزكى السلام : « في كل ذات كبد أجر » . وقوله : « من لا يرحم لا يُرحم » (١) . وقوله : « إرحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

٢ - رحمتها والإشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآهم قد اتخذوا حيواناً - طيراً - غرضاً (هدفاً) يرمونه بسهامهم : « لمن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً » (٢) . ولنبيه ﷺ عن صبر البهائم أي حبسها للقتل ولقوله : « من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولدها إليها » . قاله لما رأى الحمرة - طائر - تحوم تطلب أفراسها التي أخذها الصحابة من عشا (٣) .

٣ - إراحتها عند ذبحها أو قتلها لقوله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليرح أحدكم ذبيحته وليعد شفرته » (٤) .

٤ - عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سواء كان بتجويعها ، أو ضربها أو بتحميلها ما لا تطيق ، أو بالمثلثة بها ، أو حرقها بالنار وذلك لقول الرسول ﷺ : « دخلت امرأة النار في مرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٥) .

وقد مر عليه الصلاة والسلام بقرية نمل - موضع نمل - وقد أحرقت فقال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » (٦) - يعني الله عز وجل - .

٥ - إباحة قتل المؤذي منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والغار وما إلى هذا لقول الرسول عليه أزكى السلام :

خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والعُديا (٧) . كما صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها .

٦ - جواز وسم النعم في آذانها للمصلحة ، إذ رؤي ﷺ يسم بيده الشريفة إبل الصدقة .

(١) البخاري بلفظ آخر . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود بإسناد صحيح . (٤) مسلم .

(٥) البخاري . (٦) أبو داود ، صحيح . (٧) مسلم .

أما غير النعم وهي الإبل والغنم والبقر من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله ﷺ
وقد رأى حماراً موسوماً في وجهه :
« لمن الله من وسم هذا في وجهه » (١) .

٧ - معرفة حق الله فيها بأداء زكاتها إذا كانت مما يزكى .

٨ - عدم التشاغل بها عن طاعة الله أو اللهيها عن ذكره لقوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الخيل :

« الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر
فرجل ربطها في سبيل الله فأطال طيلها في المرح أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في
المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت
آثارها وأرواثها حسنات له ، وهي لذلك الرجل أجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر . ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء
فهي عليه وزر » (٣) .

فهذه جملة من الآداب يراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعة لله ولرسوله ، وعملاً
بما تأمر به شريعة الإسلام . ! شريعة الرحمة . ! شريعة الخير العام لكل مخلوق من إنسان
أو حيوان ! .



(١) مسلم . (٢) المنافقون . (٣) البخارى .

الفصل السابع

آداب الأخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لا يجب إذا أحب إلا في الله ، ولا يبغض إذا أبغض إلا في الله ، لأنه لا يجب إلا ما يجب الله ورسوله ، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله ، فهو إذا أحب الله ورسوله يحب ويبغضهما يبغض . ودليله في هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أحب الله وأبغض ، وأعطى الله ، ومنع الله فقد استكمل الإيمان » (١) . وبناءً على هذا فجميع عباد الله الصالحين يحبهم المسلم ويواليهم ، وجميع عباد الله الفاسقين عن أمر الله ورسوله يبغضهم ويعادهم ، بيد أن هذا غير مانع للمسلم أن يتخذ إخواناً أصدقاءً في الله تعالى يخصهم بمزيد محبة ووداد ؛ إذ رغب الرسول ﷺ في اتخاذ مثل هؤلاء الإخوان والأصدقاء بقوله : « المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (٢) . وقوله : « إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ، ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغطهم النبيون والشهداء ، فقالوا يا رسول الله : صفهم لنا ، فقال : المتحابون في الله ، والمتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله » (٣) . وقوله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي » (٤) . وقوله : « سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٥) . وقوله ﷺ : « إن رجلاً زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكاً ،

(١) أبو داود . (٢) أحمد والطبراني والحاكم وصححه . (٣) الترمذي وهو صحيح . (٤) أحمد والحاكم وصححه . (٥) البخاري .

فقال أين تريد ؟ قال أريد أن أزور أخي فلاناً فقال لحاجة لك عنده ؟ قال لا ، قال لعقابة بينك وبينه ؟ قال لا ، قال فبنعمة لك عنده ؟ قال لا ، قال فبم ؟ قال أحبه في الله ، قال فإن الله أرسلني إليك أخبرك بأنه يحبك لحبك إياه ، وقد أوجب لك الجنة ،^(١) .
وشرط هذه الأخوة أن تكون لله وفي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية ، ويكون الباعث عليها الإيمان بالله لا غير .

وأما آدابها فهي أن يكون المتخذ أخاً :

١ - عاقلاً ، لأنه لا خير في أخوة الأحمق وصحبته ، إذ قد يضر الأحمق الجاهل من حيث يريد أن ينفع .

٢ - حسن الخلق ، إذ سيء الخلق وإن كان عاقلاً فقد تغلبه شهوة أو يتحكم فيه غضب فيسيء إلى صاحبه .

٣ - تقياً ، لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يؤمن بجانبه ، إذ قد يرتكب ضد صاحبه جريمة لا يبالي معها بأخوة أو غيرها لأن من لا يخاف الله تعالى لا يخاف غيره بحال من الأحوال .

٤ - ملازماً للكتاب والسنة بعيداً عن الخرافة والبدعة ، إذ المبتدع قد ينال صديقه من شؤم بدعته ، ولأن المبتدع وصاحب الهوى هجرتهما متعينة ، ومقاطعتها لازمة ، فكيف تمكن خلتها وصدقتها وقد أوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب أحد الصالحين فقال يوصي ابنه : يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مانك ، إصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها ، وإن رأى سيئة سدها . إصحب من إذا سألك أعطاك ، وإن سكت ابتدأك ، وإن نزلت بك نازلة واساك . إصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولتاً أمراً أمرك ، وإن تنازعتما شيئاً آفرك .

حقوق الأخوة في الله :

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي :

١ - المواسة بالمال^(٢) ، فيواسي كل منهما أخاه بما له إن احتاج إليه ، بحيث يكون

(١) مسلم . (٢) العارفة والمساعدة .

دينارهما ودرهما واحداً لا فرق بينهما فيه ، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال : إني أريد أن أواخيك في الله ، قال : أتدري ما حق الإخاء ؟ قال عرفني ، قال : لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال : فاذهب عني .

٢ - أن يكون كل منها عوناً لصاحبه يقضي حاجته ويقدمها على نفسه ، يتفقد أحواله كما يتفقد أحوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى أهله وأولاده ، يسأل عنه بعد كل ثلاث فإن كان مريضاً عادة ، وإن كان مشغولاً أعانه ، وإن كان ناسياً ذكره ، يرحب به إذا دنا ، ويوسع له إذا جلس ، ويصغي إليه إذا حدث .

٣ - أن يكف عنه لسانه إلا بخير ، فلا يذكر له عيباً في غيبته أو حضوره ، ولا يستكشف أسرارها ، ولا يحاول التطلع إلى خبايا نفسه وإذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفتحه ذكرها ، ولا يحاول التعرف إلى مصدرها أو موردها ، يتلطف في أمره بالمعروف ، أو نهي عن المنكر ، لا يماريه في الكلام ، ولا يجادل به بحق أو بباطل ، لا يعاتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر .

٤ - أن يعطيه من لسانه ما يحبه منه ، فيدعوه بأحب أسمائه إليه ، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور ، يبلغه ثناء الناس عليه ، مظهرأ اغتباطه بذلك ، وفرحه به . لا يسترسل في نصحه فيقلقه ، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

٥ - يعمو عن زلاته ، ويتغاضى عن هفواته ، يستر عيوبه ، ويحسن به ظنونه . وإن ارتكب معصية سراً أو علانية فلا يقطع مودته ، ولا يهمل أخوته ، بل ينتظر توبته وأوبته ، فإن أصر فله صرمة وقطعه ، أو الإبقاء على أخوته مع إسداء النصيحة ، ومواصلة الموعظة رجاء أن يتوب فيتوب الله عليه . قال أبو الدرداء رضي الله عنه : إذا تغير أخوك ، وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك ، فإن أخاك بعوج مرة ويستقيم أخرى .

٦ - أن يفني له في الأخوة فيثبت عليها ويديم عهدها ، لأن قطعها محبط لأجرها وإن مات نقل المودة إلى أولاده ، ومن والاه من أصدقائه ، محافظة على الأخوة ووفاءً لصاحبها . فقد أكرم رسول الله ﷺ عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : إنها

كانت تأتينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين ، (١) . ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه ، إذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أطاع صديقك عدوك ، فقد اشتركا في عداوتك .

٧ - أن لا يكلفه ما يشق عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئاً من جاه ، أو مال ، أو يلزمه بالقيام بأعمال ، إذ أصل الأخوة كانت لله فلا ينبغي أن تحوّل إلى غيره من جلب منافع الدنيا ، أو دفع المضار . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلف له إذ كلاهما محل بالأخوة مؤثر فيها منقص من أجرهما المقصود منهما ، فعليه أن يطوي معه بساط التزمّت والتكلف والتحفظ ، إذ بهذه تحصل الوحشة المنافية للألفة . وقد جاء في الأثر : أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف . وقال بعض الصالحين : من سقطت كلفته ، دامت ألفته ، ومن خفت مؤونته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجب للأنس ، والمذهبة للوحشة أن يفعل الأخ في بيت أخيه أربع خصال : أن يأكل في بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلي وينام معه ، فإذا فعل هذه فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشمة الموجبة للوحشة ، ووجد الأنس وتأكد الإنبساط .

٨ - أن يدعو له ولأولاده ، ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه وأولاده ومن يتعلق به ، إذ لا فرق بين أحدهما والآخر بحكم الأخوة التي جمعت بينهما ، فيدعو له حياً وميتاً وحاضراً وغائباً . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك » (٢) . وقال أحد الصالحين : أين مثل الأخ الصالح ؟ إن أهل الرجل إذا مات يقسمون ميراثه ويتمتعون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتماً بما قدم أخوه عليه ، وما صار إليه ، يدعو له في ظلمة الليل ، ويستغفر له وهو تحت أطباق الثرى .

(١) الحاكم وصححه . (٢) مسلم .

الفصل الثامن

في آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه ، فلذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته :

١ - إذا أراد أن يجلس فإنه يسلم على أهل المجلس أولاً ، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يقيمن أحداً من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين إثنين إلا بإذنها ، لقول الرسول ﷺ : « لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا أو تفسحوا » (١) . وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه : « كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي به المجلس » (٢) . ولقول الرسول ﷺ : « لا يحل لرجل أن يفرق بين إثنين إلا بإذنها » (٣) .

٢ - إذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » (٤) .

٣ - لا يجلس في وسط الحلقة لقول حذيفة : أن الرسول ﷺ « لعن من جلس في وسط الحلقة » (٥) .

٤ - إذا جلس يراعي الآداب الآتية : أن يجلس وعليه وقار وسكينة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ولا يعبث بلحيته أو خاتمه ، ولا يخلل أسنانه ، أو يدخل إصبعه في أنفه ، أو يكثر من البصاق والتنخم ، أو يكثر من العطاس والتثاؤب ، وليكن مجلسه هادئاً قليل الحركة ، وليكن كلامه منظوماً متزناً ، وإذا تحدث فليتجر الصواب ، ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمرء ، وأن لا يتحدث بإعجاب عن أهله وأولاده ،

(١) متفق عليه . (٢ ، ٣) أبو داود والترمذي وحسنه . (٤) مسلم . (٥) أبو داود بإسناد حسن .

أو صناعته أو إنتاجه المادي والأدبي ، من شعر أو تأليف ، وإذا حدث غيره أصغى يسمع ، غير مفرط في الإعجاب بمحدث من يسمعه ، وأن لا يقاطع الكلام أو يطلب إليه إعادته ، لأن ذلك يسوء المتحدث .

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين : أحدهما أن لا يؤدي إخوانه بخلفه أو عمله ، لأن أذية المسلم حرام : « والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . والثاني : أن يجلب محبة إخوانه ومؤلفتهم ، إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك .

٥ - إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعي الآداب الآتية :

١ - غض البصر فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات ، أو واقفة ببابها أو مستشفرة على شرفات منزلها ، أو مطلة على نافذتها لحاجتها ، كما لا يرسل نظره حاسداً لأحد ، أو زارياً على أحد .

٢ - أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤدي أحداً بلسانه سباً أو شتماً ، أو عائياً مقبحاً ، ولا بيده ضارباً لاكماً ولا سالباً لمال غيره غاصباً ، ولا معترضاً في الطريق صاداً المارة ، قاطعاً سبيلهم .

٣ - أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة إذ أن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيثوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ .

٤ - أن يأمر بمعروف ترك أمامه ، وأهمل شأنه وهو يشاهده إذ هو مسؤول في هذه الحال عن الأمر به ، لأن الأمر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ومثاله أن ينادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يجب عليه أن يأمرهم بإجابة المنادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به ، ومثال آخر أن يمر جائع أو عارٍ فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك وإلا أمر بإطعامه أو كسوته ، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك .

٥ - أن ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه ، إذ تقيير المنكر كالأمر بالمعروف وظيفته كل مسلم لقوله ﷺ : « من رأى منكماً منكراً فليقيره » . ومثاله أن يبني أمامه أحد على آخر فيضربه ، أو يسلبه ماله فإنه

يجب عليه في هذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجهه الظلم والمدوان في حدود
طاقته ووسعه .

٦ - أن يرشد الضال فلو استرشد أحد في بيان منزل ، أو هداية إلى طريق ، أو
تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، أو يهديه الطريق ، أو يعرفه
بمن يريد معرفته ، كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كأمام المنازل ، والدكاكين
والمقاهي ، أو الساحات العامة والحدائق ونحوها ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « إياكم
والجلوس على الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا
أبيتم إلاّ المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ،
وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي بعض الروايات
زيادة : وإرشاد الضال » (١) .

ومن آداب الجلوس أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيراً لما عساه أن يكون
قد ألمّ به في مجلسه ، فقد كان ﷺ إذا أراد أن يقوم من المجلس يقول : (سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك) . وسئل عن ذلك
فقال : « كفارة لما يكون في المجلس » (٢) .



(١) متفق عليه . (٢) الترمذي وقال صحيح .

الفصل التاسع

آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر إلى الطعام والشراب ، باعتبارهما وسيلة إلى غيرهما ، لا غاية مقصودة لذاتها ، ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي به يمكنه أن يعبد الله تعالى ، تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها ، فليس هو يأكل ويشرب لذات الأكل والشرب وشهوتها فلذا هو لو لم يجع لم يأكل ، ولو لم يعطش لم يشرب ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا فلا نشبع » (١) .

ومن هنا كان المسلم يلتزم في ما كله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها :

أ - آداب ما قبل الأكل ، وهي :

١ - أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعدهما من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (٢) . والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقدر ولا مستخبث .

٢ - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى ، ليثاب على ما أكله أو شربه ، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .

٣ - أن يغسل يديه قبل الأكل إن كان بهما أذى ، أو لم يتأكد من نظافتهما .

٤ - أن يضع طعامه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب إلى التواضع ، ولقول أنس رضي الله عنه : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ، ولا في سكرجة » (٣) .

٥ - أن يجلس متواضعا بأن يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، أو ينصب رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس ، ولقوله عليه الصلاة

(١) لم أقف على من خرجه ، ولعله أثر من آثار الصحابة رضي الله عنهم وليس بحديث نبوي ، والله أعلم .

(٢) البقرة . (٣) البخاري .

والسلام : « لا آكل متكئاً إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » (١) .

٦ - أن يرضى بالموجود من الطعام ، وأن لا يعيبه ، وإن أعجبه أكل ، وإن لم يعجبه ترك ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكل ، وإن كرهه ترك » (٢) .

٧ - أن يأكل مع غيره من ضيف أو أهل أو ولد ، أو خادم لخبر : « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه » (٣) .

ب - آداب الأكل أثناءه ، وهي :

١ - أن يبدأه بسم الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » (٤) .

٢ - أن يحنمته بحمد الله تعالى ، لقول الرسول ﷺ : « من أكل طعاماً وقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٥) .

٣ - أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى ، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل مما يليه لا من وسط القصة لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن سلمة : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » (٦) . وقوله ﷺ : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » (٧) .

٤ - أن يجيد المضغ وأن يلعق الصحيفة وأصابعه قبل مسحها بالمنديل ، أو غسلها بالماء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ أصابعه حتى يلعقها ، أو يلعقها » (٨) . ولقول جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لا تدرسون في أي طعامكم البركة » (٩) .

٥ - إذا سقط منه شيء مما يأكل أزال عنه الأذى وأكله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليمط (ينح) عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » (١٠) .

٦ - أن لا ينفخ في الطعام الحار ، وأن لا يطعمه حتى يبرد ، وأن لا ينفخ في الماء

(١) البخاري . (٢) أبو داود . (٣) (٤ ، ٣) أبو داود والترمذي وصححه . (٥) (٧ ، ٦٠٥) متفق عليها .

(٨) أبو داود والترمذي وحسنه . (٩) (١٠ ، ٩) مسلم .

حال الشرب، وليتنفس خارج الإناء ثلاثاً ، لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :
« كان يتنفس في الشراب ثلاثاً » (١) . ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ :
« نهى عن النفخ في الشراب » (٢) . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ :
« نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه » (٣) .

٧ - أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول ﷺ : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من
بطنه ، بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن لم يفعل فثلث للطعام ، وثلث للشراب ،
وثلث للنفس » (٤) .

٨ - أن يناول الطعام أو الشراب أكبر الجالسين ، ثم يديره الأيمن فالأيمن ، وأن
يكون هو آخر القوم شرباً ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كَبُرَ كَبْرُ
أَيِّ أَبْدَأَ بِالْأَكْبَرِ مِنَ الْجَالِسِينَ ، وَلا سْتَنْذَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « كَبُرَ كَبْرُ
الشراب الأشياخ على يساره » إذ كان ابن عباس رضي الله عنهما على يمينه والأشياخ
الكبار على يساره ، فاستنذانه دال على أن الأحق بالشراب الجالس على اليمين » (٥) .
ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الأيمن فالأيمن » (٦) . وقوله : ساقى القوم آخرهم ،
يعني شرباً .

٩ - أن لا يبدأ بتناول الطعام أو الشراب ، وفي المجلس من هو أولى منه بالتقديم
لكبر سن ، أو زيادة فضل ، لأن ذلك مخجل بالأدب ، معرض صاحبه لوصف الجشع
المذموم . قال بعضهم :

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم ، إذ أجشع القوم أعجل

١٠ - أن لا يحوج رفيقه أو مضيفه إلى أن يقول له : كل ، ويلج عليه ، بل عليه أن
يأكل في أدب كفايته من الطعام من غير حياء أو تكلف للحياء ، إذ في ذلك إحراج
لرفيقه أو مضيفه ، كما فيه نوع رياء ، والرياء حرام .

١١ - أن يرفق برفيقه في الأكل فلا يحاول أن يأكل أكثر منه ، ولا سيما إذا كان
الطعام قليلاً ، لأنه في ذلك يكون آكلاً لحق غيره .

١٢ - أن لا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكل ، وأن لا يراقبهم فيستحون منه ، بل عليه

(١) متفق عليه . (٢٠٧) للترمذي وصحهما . (٤) أحمد وابن ماجه والحاكم (حسن) .

(٦٠٥) متفق عليها .

أن يفض بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بغض أحدهم فيأثم لذلك .

١٣ - أن لا يفعل ما يستقذره الناس عادة فلا ينفض يده في القصة ، ولا يدني رأسه منها عند الأكل والتناول لتلايسقط من فمه شيء فيقع فيها ، كما إذا أخذ بأسنانه شيئاً من الخبز لا يغمس باقيه في القصة ، كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ ، إذ ربما تأذى بذلك أحد الرفقاء ، وأذية المسلم محرمة .

١٤ - أن يكون أكله مع الفقير قائماً على إثارة ، ومع الإخوان قائماً على الانبساط والمداعبة المرحية ، ومع ذوي الرتب والهيئات على الأدب والاحترام .

ج - آداب ما بعد الأكل ، وهي :

١ - يمسك عن الأكل قبل الشبع اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام وحتى لا يقع في التخممة المهلكة ، والبطنة المذمبة للفطنة .

٢ - أن يلقى يده ثم يمسحها ، أو يغسلها ، وغسلها أولى وأحسن .

٣ - أن يلتقط ما تساقط من طعامه أثناء الأكل لما ورد من الترغيب في ذلك ، لأنه من باب الشكر للنعمة .

٤ - أن يخلل أسنانه ويتمضمض تطيبياً لفته ، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب الإخوان ، كما أن نظافة الفم قد تبقي على سلامة الأسنان .

٥ - أن يحمد الله تعالى عقب أكله أو شربه ، وأن يقول إذا شرب لبناً : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ، وإن أفطر عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة .

الفصل العاشر

في آداب الضيافة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف ، ويقدره قدره المطلوب ، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١) . وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة » (٢) . ولهذا كان المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :

أ - في الدعوة إليها وهي :

- ١ - أن يدعو لضيافته الأتقياء دون الفساق والفجرة لقول النبي ﷺ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٣) .
- ٢ - أن لا يخص بضيافته الأغنياء دون الفقراء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء » (٤) .
- ٣ - أن لا يقصد بضيافته التفاخر والمباهاة بل يقصد الإستانان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كإبراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان ، كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين ، وإشاعة الغبطة والبهجة في قلوب الإخوان .
- ٤ - أن لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور ، أو أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين تجنباً لأذية المؤمن المحرمة .

ب - في آداب إجابتها ، وهي :

- ١ - أن يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا من عذر ، كأن يخشى ضرراً في دينه أو بدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من دعى فليجب » (٥) . وقوله : لو دعيت إلى كراع شاة لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع قبلت .
- ٢ - أن لا يميز في الإجابة بين الفقير والغني ، لأن في عدم إجابة الفقير كسراً لحاظه ،

(٤٠٢٠١) متفق عليها (٣) أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم (صحيح) . (٥) مسلم .

كما أن في ذلك نوعاً من التكبر ، والكبر ممقوت ، وبما يروى في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي رضي الله عنها مرتباً بما كين وقد نشروا كسراً على الأرض وهم يأكلون ، فقالوا له : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال : نعم ، إن الله لا يحب المتكبرين ، ونزل من علي بغلته وأكل معهم .

٣ - أن لا يفرق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها ، وإن وجهت إليه دعوةً أجاب السابقة منها ، واعتذر للآخر .

٤ - أن لا يتأخر من أجل صومه بل يحضر ، فإن كان صاحبه يسر بأكله أفطر ، لأن إدخال السرور على قلب المؤمن من القرب ، وإلا دعا لهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا دعيت أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل - يدع - وإن كان مفطراً فليطعم »^(١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « تكلف لك أخوك وتقول : إني صائم ؟! » .

٥ - أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لخير : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن .

ج - في آداب حضورها ، وهي :

١ - أن لا يطيل الإنتظار عليهم فيقلقهم ، وأن لا يمجل المجيء فيفاجئهم قبل الإستعداد لما في ذلك من أذيتهم .

٢ - إذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع في المجلس ، وإذا أشار إليه صاحب المحل بالجلوس في مكان جلس فيه ، ولا يفارقه .

٣ - أن يمجل بتقديم الطعام للضيف ، لأن في تعجيله إكراماً له ، وقد أمر الشارع بإكرامه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٤ - أن لا يبادر إلى رفع الطعام قبل أن ترفع الأيدي عنه ، ويتم فراغ الجميع من الأكل .

٥ - أن يقدم لضيفه قدر الكفاية ، إذ التقليل نقص في المروءة ، والزيادة تصنع ومراءاة ، وكلا الأمرين مذموم .

٦ - إذا نزل ضيفاً على أحد فلا يزيدن على ثلاثة أيام إلا أن يلح عليه مضيفه في الإقامة أكثر ، وإذا انصرف استأذن لانصرافه .

٧ - أن يشيخ الضيف بالخروج معه إلى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح ذلك ، ولأنه داخل تحت إكرام الضيف المأمور به شرعاً .

(١) مسلم .

- ٨ - أن ينصرف الضيف طيب النفس ، وإن جرى في حقه تقصير ما ، لأن ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم .
- ٩ - أن يكون للمسلم ثلاثة فرش : أحدها له ، واثنيهما لأهله ، والثالث للضيف والزيادة على الثلاثة منهي عنها لقول الرسول ﷺ : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » (١) .

الفصل الحادي عشر

في آداب السفر

المسلم يرى أن السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها ، إذ الحج والعمرة والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيارة الإخوان وهي كلها ما بين فريضة وواجب لا بد لها من رحلة وسفر . ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر وأحكامه وآدابه عناية لا تنكر ، وكان على المسلم الصالح أن يتعلمها ، ويعمل على تنفيذها وتطبيقها .

أما الأحكام فهي :

١ - قصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين فقط إلا المغرب فإنه يصلبها ثلاثاً ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه إلى أن يعود إليه ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في البلد الذي سافر إليه ، أو نزل فيه فإنه في هذه الحال يتم ولا يقصر حتى إذا خرج عائداً إلى بلده رجع إلى التقصير فيقصر إلى أن يصل إلى بلده ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، ولقول أنس : خرجنا مع الرسول ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (٢) .

٢ - جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لقول علي رضي الله عنه : « جعل لنا النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للعقيم ، يعني في المسح على الخفين » (٣) .

(١) مسلم . (٢) النسائي والترمذي وصححه . (٣) أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣ - إباحة التيمم ، إن فقد الماء أو شق عليه طلبه ، أو غلا عليه ثمنه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١) .

٤ - رخصة الفطر في الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) .

٥ - جواز صلاة النافلة على الدابة حينما اتجهت لقول ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ « كان يصلي سبحة (النافلة) حيث توجهت به ناقته » (٣) .

٦ - جواز الجمع بين الظهرين ، أو العشاءين جمع تقديم إن جدَّ به السير ، فيصلي الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء في وقت المغرب أو جمع تأخير بأن يؤخر الظهر إلى أول العصر ويصليهما معاً ، والمغرب إلى العشاء ويصليهما معاً لقول معاذ رضي الله عنه : « خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً » (٤) .

وأما الآداب فهي :

١ - أن يرد المظالم والودائع إلى أصحابها ، إذ السفر مظنة الهلاك .

٢ - أن يعدّ زاده من الحلال ، وأن يترك نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد ووالد .

٣ - أن يودّع أهله وإخوانه وأصدقاءه ، وأن يدعو بهذا الدعاء ، لمن يودعهم : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم . ويقول له المودعون : زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك إلى الخير حيث توجهت لقول الرسول ﷺ : « إن لقمان قال : إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه » (٥) . وكان يقول لمن يشيعه : « أستودع الله دينك وأمانتكم ، وخواتم عملك » (٦) .

٤ - أن يخرج إلى سفره في رفقة ثلاثة أو أربعة بعد اختيارهم ممن يصلحون للسفر معه ، إذ السفر كما قيل : مخبر الرجال ، وقد سمي سفرأ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ،

(١) النساء (٢) البقرة . (٣) (٤ ، ٣) متفق عليها . (٥) التسناني بإسناد جيد . (٦) أبو داود .

والثلاثة ركب^(١) . وقوله : « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده »^(٢) .

٥ - أن يؤمّر الركبُ المسافرون أحداً منهم يتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليأتمروا أحدهم » .

٦ - أن يصلي قبل سفره صلاة الإستخارة « لترغيب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك حتى إنه كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم وفي جميع الأمور »^(٣) .

٧ - أن يقول عند مغادرته المنزل : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أجهل أو يُجهل علي » فإذا ركب قال : « بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بُعدَه . اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال . اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر ، وخيبة المنقلب ، وسوء المنظر في المال والأهل والولد »^(٤) .

٨ - أن يخرج يوم الخميس أول النهار^(٥) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ، ولما جاء عنه عليه السلام أنه كان يخرج إلى سفره يوم الخميس .

٩ - أن يكبر على كل شرف (مكان عالٍ) لقول أبي هريرة : « إن رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال : عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف »^(٦) .

١٠ - إذا خاف ناساً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

١١ - أن يدعو الله تعالى في سفره ويسأل من خير الدنيا والآخرة ، إذ الدعاء في السفر

(١) أبو داود والنسائي والترمذي (صحيح) . (٢ ، ٣) البخاري . (٤) أبو داود وهو صحيح .

(٥) لما ورد في الصحيحين . (٦) الترمذي بإسناد حسن .

مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن :
دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » (١) .

١٢ - إذا نزل منزلاً قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وإذا أقبل
الليل قال : « يا أرضُ ربي وربكِ الله ، إني أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر
ما خلق فيك ، وشر ما يدبُ عليك ، وأعوذ بالله من شر أسد وأسود ، ومن حية
وعقرب ، ومن ساكني البلد ، ومن والد وما ولد » (٢) .

١٣ - إذا خاف وحشة قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح أُجِلَّت
السموات بالعزة والجبروت .

١٤ - إذا نام أول الليل افترش ذراعه ، وإن أعرسَ أي نام آخر الليل نصب
ذراعه وجعل رأسه في كفه حتى لا يستنقل نومه فتفوته صلاة الصبح في وقتها .

١٥ - إذا أشرف على مدينة قال : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ، وارزقنا فيها رزقاً
حلالاً ، اللهم إني أسألك من خير هذه المدينة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر
ما فيها » ، إذ كان النبي ﷺ يقول ذلك .

١٦ - أن يعجل الأوبة والرجوع إلى أهله وبلاده إذا هو قضى حاجته من سفره ،
لقوله عليه الصلاة والسلام : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحداً طعامه وشرابه ونومه
فإذا قضى أحداً همته - حاجته - من سفره فليعجل إلى أهله » (٣) .

١٧ - إذا قفل راجعاً كبير ثلاثاً وقال : « آثبون تأثبون عابدون ربنا حامدون »
ويكرر ذلك ، لفعله ﷺ ذلك (٤) .

١٨ - أن لا يطرق أهله ليلاً ، وأن يبعث إليهم من يبشرهم حتى لا يفاجئهم بمقدمه
عليهم ، فقد كان هذا من هدي النبي ﷺ .

١٩ - أن لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول ﷺ :
« لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » (٥) .

(١) الترمذي باسناد حسن . (٢) في السنن ومسلم . (٣) (٥٠٤٠٣) متفق عليها .

الفصل الثاني عشر

في آداب اللباس

المسلم يرى أن اللباس قد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (١) . وامتن به في قوله : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (٢) . وفي قوله : ﴿ وجعل لكم سراويل تقيكم الحر ، وسراويل تقيكم بأسكم ﴾ (٣) . وفي قوله : ﴿ وعلناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ (٤) . وأن رسوله ﷺ قد أمر به في قوله : « كلكوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » . كما قد بين ﷺ ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، وما يستحب لبسه ، وما يكره ، فلهذا كان على المسلم أن يلتزم في لباسه بالآداب التالية :

١ - أن لا يلبس الحرير مطلقاً ، سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرها لقول الرسول ﷺ : « لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » (٥) . وقوله وقد أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » (٦) . وقوله : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لساتهم » .

٢ - أن لا يطيل ثوبه ، أو سرواله ، أو برنسه أو ردائه إلى أن يتجاوز كعبه لقول الرسول ﷺ : « ما أسفل الكعبين من الإزار في النار » . وقوله : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة » . وقوله : « لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء » (٧) .

٣ - أن يؤثر لباس الأبيض على غيره ، وأن يرى لباس كل لون جائزاً لقول الرسول ﷺ : « لبسوا البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » (٨) . ولقول البراء

(١) (٧٠١) الأعراف . (٢) النحل . (٣) الأنبياء . (٤) (٧٠٥) متفق عليهما . (٥) أبو داود . (٦) (٨) النسائي والحاكم وصححه .

ابن عازب رضي الله عنه : « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مربوعاً ، ولقد رأيتني في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه » (١) . ولما صح عنه ﷺ من أنه لبس الثوب الأخضر ، واعتم بالصمامة السوداء .

٤ - أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن يستر قدميها ، وأن تسبل خاها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ (٣) . ولقول عائشة رضي الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن اكثف مرطهن فاختمرن بها » (٤) . ولقول أم سلمة رضي الله عنها : « لما نزلت : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية » .

٥ - أن لا يتختم بخاتم الذهب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذهب والحري : « إن هذين حرام على ذكور أمي » . وقوله : « حرّم لباس الحري والذهب على ذكور أمي وأحل لنسائهم » . وقوله وقد رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده . فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، فقال لا ، والله لا آخذه أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ » (٥) .

٦ - لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش في فمه اسمه ويتخذها طابعاً يطبع به رسائله وكتاباتة ، ويوقع به الصكوك وغيرها ، « لا تحاذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : (محمد رسول الله) وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى » . لقول أنس رضي الله عنه : « كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » (٦) .

٧ - أن لا يشتمل الصمّاء وهي أن يلف الثوب على جسمه ، ولا يترك مخرجاً منه ليديه لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وأن لا يمشي في نعل واحد

(١) البخاري . (٢) الأحزاب . (٣) النور . (٤) البخاري . (٥) مسلم .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليُحفظهما ، أو لينعلهما جميعاً » (١) .

٨ - أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة ، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول ﷺ ذلك بقوله : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » (٢) . وقوله : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (٣) .

٩ - إذا انتعل بدأ باليمين ، وإذا نزع بدأ بالشمال لقوله ﷺ : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال » ، لتكون اليمنى أولهما تتعل ، وآخرهما تنزع » (٤) .

١٠ - أن يبدأ في لبس ثوبه باليمين لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تنعله ، وترجله ، وطهوره » (٥) .

١١ - أن يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، أو عمامة أو أي ملبوس جديد : « اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له » ، لورود ذلك عنه ﷺ (٦) .

١٢ - أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً يقول له : أئبل وأخلق لدعائه ﷺ بذلك لأم خالد لما لبست جديداً .



الفصل الثالث عشر

في آداب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلماً يتقيد بتعاليم كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ فعلى ضوءها يعيش وبجسبها يتكيف في جميع شؤونه ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وما كان يؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٢) . ولقول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (٣) . وقوله : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ .
فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه ﷺ في قوله : خمس من الفطرة الاستعداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظافر .

وهذه الآداب هي :

١ - الاستعداد وهو حلق العانة بشيء حاد كسكين ونحوه ، ولا بأس بإزالتها بالنورة .
٢ - الختان ، وهو قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر ، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع الولادة ، إذ ختن النبي ﷺ كلا من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله تعالى عنهم يوم سابع الولادة ، ولا بأس أن يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، إذ اختن نبي الله إبراهيم في سن الثمانين ، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام : أنه كان إذا أسلم على يده الرجل يقول له : « ألقى عنك شعر الكفر واختن » .

٣ - قص الشارب فيجزئ المسلم شاربه الذي يتدلى على شفته .

وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقول الرسول عليه السلام : « جزؤا الشوارب وارخوا اللحي ، خالفوا المجوس » (٤) . وقوله : « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا اللحي ، بمنى وفروها وكثروها فيحرم بهذا حلقها ، ويتجنب القرع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن القرع » (٥) .

(١) الأحزاب . (٢) الحشر . (٣) النووي في الأربعين ، وقال فيه حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجّة . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، لما جيء بوالد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة بياضاً : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فليُغَيِّرَنَّهُ بشيء وجنتيَّوه السواد ، أما الصبغ بالحناء والكمم فيستحسن الخضاب بهما » (١) .

وإن وفرَّ المسلم شعر رأسه ولم يحلقه أكرمه بالدهن والتسريح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من كان له شعر فليكرمه » (٢) .

٤ - نتف الإبط ، فينتف المسلم شعر إبطيه ، وإن لم يقدر على نتفه حلقه ، أو طلاه بالنورة ونحوها ليزول .

٥ - تقليم الأظافر ، فيقلم المسلم أظافره ، ويستحب له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى ، « إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب البدء باليمين في ذلك » (٣) .

يفعل المسلم كل هذا بنية الإقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له ذلك أجر متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستئنان بسنته ، إذ الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى .

الفصل الرابع عشر

في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (٤) . وفي قوله : ﴿ وجعلنا نومكم سباتاً ﴾ (٥) . إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها ، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية :

١ - أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كذاكرة علم ، أو محادثة ضيف

(١ ، ٣) متفق عليهما . (٢) أبو داود باسناد صحيح . (٤) القصص . (٥) النبأ .

أو مؤانسة أهل ، لما روى أبو برزة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (١) .

٢ - أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » (٢) .

٣ - أن ينام ابتداء على شقه الأيمن ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس أن يتحول إلى شقه الأيسر فيما بعد لقول الرسول ﷺ للبراء : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن » . وقوله : « إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك » .

٤ - لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلاً ولا نهاراً ، لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إنها ضجعة أهل النار » . وقال : « إنها ضجعة لا يحبها الله عز وجل » .

٥ - أن يأتي بالأذكار الواردة ، ومنها :

١ - أن يقول : سبحان الله والمحمد لله والله أكبر ، ثلاثاً وثلاثين ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه ﷺ خادماً يساعدهما في البيت : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعاً فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبيرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » (٣) .

٢ - أن يقرأ الفاتحة وأول سورة البقرة إلى المفلحون ، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : لله ما في السموات ، إلى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك .

٣ - أن يجعل آخر ما يقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي ﷺ : « باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك ، اللهم اني أسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجبات ظهري إليك ، أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » (٤) .

٤ - أن يقول إذا استيقظ أثناء نومه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له

(١ ، ٢) متفق عليهما . (٣) مسلم . (٤) أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . • وليدع بما شاء فإنه يستجاب له لقوله ﷺ : « من تمارّ بالليل فقال حين يستيقظ الخ ، ثم دعا استجيب له » (١) . فإن قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته ، أو يقول : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

٦ - أن يأتي بالأذكار الآتية إذا هو أصبح :

١ - أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور .

٢ - أن يرفع طرفه إلى السماء ويقرأ : إن في خلق السموات والأرض ، الآيات العشر من خاتمة آل عمران ، إذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لما بت عند خالتي ميمونة زوج الرسول ﷺ نام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى » (٢) .

٣ - أن يقول أربع مراتٍ : « اللهم إني أصبحت بجمدك أشهدك وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك ، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك » ، لقوله ﷺ : « من قالها مرة أعتق الله ربه من النار ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار » (٣) .

٤ - أن يقول إذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال العبد هذا قيل له هديت وكفيت » (٤) .

٥ - إذا غادر العتبة قال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل ، أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل علي » . وذلك لقول أم سلمة : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء وقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، الحديث ..

(١) البخاري . (٢) البخاري . (٣) أبو داود بإسناد صحيح . (٤) الترمذي وحسنه .

الباب الثالث

في الأخلاق ..!

لفصل الأول

في حسن الخلق وبيانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة ، وجيلة وقبيحة ، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها ، فإذا ما ربّيت هذه الهيئة على إثبات الفضيلة والحق ، وحب المعروف ، والرغبة في الخير ، وروّضت على حب الجميل ، وكراهية القبيح ، وأصبح ذلك طبعاً لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ، ودون تكلف قيل فيه : خلق حسن .

ونعتت تلك الأفعال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالأخلاق الحسنة ، وذلك كخلق الحياء والحلم والأناة ، والصبر والتحمل ، والكرم والشجاعة ، والعدل والإحسان ، وما إلى ذلك من الفضائل الخلقية ، والكمالات النفسية .

كما أنها إذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يُعن بتنمية عناصر الخير الثامنة فيها ، أو ربّيت تربية سيئة حتى أصبح القبيح محبوباً لها والجميل مكروهاً عندها ، وصارت الرذائل والنقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف قيل فيها : خلق سيء ، وسمّيت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالأخلاق السيئة ، وذلك كالحيانة والكذب ، والجزع والطمع ، والجفاء والغلظة والفحش ، والبذاء وما إليها . ومن هنا نوه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى تربيته في المسلمين ، وتنميته في نفوسهم ، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) . وأمره بمحاسن الأخلاق فقال : ﴿ إِدْفِعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٢) . وجعل الأخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العالية فقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَنْقُوتُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) . وبعث رسوله ﷺ

(١) الأعراف . (٢) فصلت . (٣) آل عمران .

بإتمامها فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(١) . وبين صلى الله عليه وسلم فضل محاسن الأخلاق في غير ما قول فقال : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق »^(٢) . وقال : « البر حسن الخلق »^(٣) . وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً »^(٤) . وقال : « ان من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً »^(٥) . وسئل عن أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « حسن الخلق » . وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق »^(٦) . وقال : « إن العبد لبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيفُ العبادة »^(٧) .

آراء السلف في بيان حسن الخلق :

قال الحسن : حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الندي ، وكف الأذى ، وقال عبد الله ابن المبارك : حسن الخلق في ثلاث خصال : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال ، والتوسعة على العيال . وقال آخر : حسن الخلق أن يكون من الناس قريباً ، وفيما بينهم غريباً . وقال آخر : « حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن » . وقال آخر : حسن الخلق أن لا يكون لك همٌ غير الله تعالى . وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته ، وأما تعريفه باعتبار ذاته وحقيقته ، فهو كما تقدم سابقاً .

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن : أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برأ وصولاً ، وقوراً ، صبوراً شكوراً رضيعاً حليماً ، وفيماً عفيفاً ، لاعتاناً ولا سباباً ولا نماماً ولا مقتاباً ، ولا عجولاً ولا حقوداً ولا بجيلاً ولا حسوداً ، بشاشاً هشاشاً ، يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويستخط الله . وهذا أيضاً منهم تعريف لذي الخلق الحسن ببعض صفاته . وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباستيفاء مجموع تلك الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتميز ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته .

(١) (٥٠٣٠١) البخاري . (٤٠٢) أحمد وأبو داود . (٦) الترمذي و صححه .

(٧) الطبراني بسند جيد .

فصل إيشاني

في خُلق الحياء

المسلم عفيف حَيِّيٌّ ، والحياء خلق له ؛ إن الحياء من الإيمان ، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته ، يقول الرسول ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » (١) . ويقول : « الحياء والإيمان قرءاءٌ جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » (٢) . وسِرُّ كون الحياء من الإيمان ان كلا منهما داع إلى الخير صارف عن الشر مُبْعِدٌ عنه . فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي ، والحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للنعيم ، ومن التفريط في حق ذي الحق ، كما يمنع الحَيِّيُّ من فعل القبيح أو قوله اتقاءً للذم والملامة . ومن هنا كان الحياء خيراً ، ولا يأتي إلا بالخير كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (٣) . وقوله في رواية مسلم : « الحياء خيرٌ كلُّهُ » .

ونقيض الحياء البذاء ، والبذاء فـش في القول والفعل وجفاء في الكلام ، والمسلم لا يكون فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا غليظاً ولا جافياً ؛ إذ هذه صفات أهل النار ، والمسلم من أهل الجنة إن شاء الله ، فلا يكون من أخلاقه البذاء ولا الجفاء ، وشاهد هذا قول الرسول ﷺ : « الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار » (٤) .

وأسوة المسلم في هذا الخلق الفاضل الكريم رسول الله سيد الأولين والآخرين إذ كان ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها كما روى ذلك البخاري عن أبي سعيد وقال فيه : فإذا رأى شيئاً يكرمه عرفناه في وجهه .

والمسلم إذ يدعو إلى المحافظة على خلق الحياء في الناس وتتميمته فيهم إنما يدعو إلى خير ويُرشد إلى برٍّ ؛ إذ الحياء من الإيمان والإيمان يجمع كل الفضائل ، وعنصر كل الخيرات .

(١) البخاري ومسلم . (٢) الحاكم وصححه على شرط الشيخين . (٣) رواه الشيخان (٤) رواه أحمد بسند صحيح ، ومعنى الجفاء في النار أن صاحبه في النار كما أن صاحب الإيمان في الجنة .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال : « دَعَا فِإِنَّ الحياء من الإيمان » (١) . فدعا بذلك ﷺ إلى الإبقاء على الحياء في المسلم ، ونهى عن إزالته ، ولو منع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه ، إذ ضياع بعض حقوق المرء خير له من أن يفقد الحياء الذي هو جزء إيمانه وميزة إنسانيته ، ومعين خيريته . ورحم الله امرأة كانت قد فقدت طفلها فوقفت على قوم تسألهم عن طفلها ، فقال أحدهم تسأل عن ولدها وهي منتقبة ، فسمعتها فقالت : لأن أرزأ في ولدي خير من أن أرزأ في حياتي أيها الرجل .

وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقاً أو يطلب علماً ، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر . فقد شفع مرة عند رسول الله ﷺ أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه فلم يمنع الحياء رسول الله ﷺ أن يقول لأسامة في غضب : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة والله لو سرقت فلانة لقطعت يدها » .

ولم يمنع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول يا رسول الله إن الله لا يستحي (٣) من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فيقول لها الرسول ﷺ - ولم يمنعه الحياء - « نعم إذا رأت الماء » . وخطب عمر مرة فعرض لغلاء المهور فقالت له امرأة أيعطينا الله وتمنعنا يا عمر ألم يقل الله وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، فلم يمنعه الحياء أن تدافع عن حق نساءها ، ولم يمنعه عمر أن يقول معتذراً كل الناس أقره منك يا عمر . كما خطب مرة المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسمع والطاعة فنطق أحد المسلمين قائلاً : فلا سمع ولا طاعة يا عمر عليك ثوبان وعلينا ثوب واحد . فنادى عمر بأعلى صوته : يا عبد الله ابن عمر ، فأجابه ولده : لبيك أبتاه ، فقال له أنشدك الله أليس أحد ثوبي هو ثوبك أعطيتنيه ؟ قال بلى والله ، فقال الرجل الآن نسمع ونطيع يا عمر . فانظر كيف لم يمنعه الحياء الرجل أن يقول ، ولا عمر أن يعترف .

والمسلم كما يستحي من الخلق فلا يكشف لهم عورة ، ولا يقصر في حق وجب لهم عليه ، ولا ينكر معروفاً أسدوه إليه ، لا يخاطبهم بسوء ولا يحاكيهم بمكروه ، فهو يستحي من الخالق فلا يقصر في طاعته ، ولا في شكر نعمته وذلك لما يرى من قدرته عليه ،

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه . (٣) رواه البخاري .

وعلمه به ، متمثلاً قول ابن مسعود : استحيوا من الله حق الحياء فاحفظوا الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، واذكروا الموت والبلية^(١) ، وقول الرسول ﷺ : « فإله أحق أن يستحيا منه من الناس »^(٢) ، رواه البخاري .

فصل الثالث

في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق المسلم التي يتعلل بها : الصبر ، واحتمال الأذى في ذات الله تعالى . أما الصبر فهو حبس النفس على ما تكره ، أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم . فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك إلزاماً ، ويحبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن لها في فعلها مهما تافت لذلك بطبعها ، وهشت له ، ويحبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزع ، ولا تسخط ، إذ الجزع ، كما قال الحكماء على الفأنت آفة ، وعلى المتوقع سخافة والسخط على الأقدار معاتبة الله الواحد القهار وهو في كل ذلك مستعين بذكر الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعد لأهلها من جزيل الأجر ، وعظيم الثواب ، وبذكر وعيده تعالى لأهل بغضته وأصحاب معصيته ، من ألم العذاب ، وشديد العقاب ويتذكر أن أقدار الله جارية ، وأن قضاءه تعالى عدل ، وأن حكمه نافذ ، صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الأخلاق التي تكتسب وتنال بنوع من الرياضة والمجاهدة ، فالمسلم بعد افتقاره إلى الله تعالى أن يرزقه الصبر ، فإنه يستلم الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعد عليه من أجر ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾^(٣) . وقوله : ﴿ واستعينوا

(١) أخرجه المنذري مرفوعاً ورجح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه . (٢) قام الحديث : عن أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قلت : يا نبي الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فإله أحق أن يستحيا منه من الناس . (٣) آل عمران .

بالصبر والصلاة ﴿^(١)﴾ . وقوله : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ ﴿^(٢)﴾ . وقوله : ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ ﴿^(٣)﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ، وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ ﴿^(٤)﴾ . وقوله : ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ﴿^(٥)﴾ . وقوله : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ ﴿^(٦)﴾ . وقوله : ﴿ إنا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ﴿^(٧)﴾ . كقول الرسول ﷺ : « الصبر ضياء » ﴿^(٨)﴾ . وقوله : « ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » ﴿^(٩)﴾ . وقوله : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » ﴿^(١٠)﴾ . وقوله عليه الصلاة والسلام لإبنته وقد أرسلت إليه تطلب حضوره ، إذ ولدها قد احتضر فقال لرسولها : « اقرأها السلام ، وقل لها : إن الله ما أخذ واه ما أعطى ، كل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » ﴿^(١١)﴾ . وقوله : « يقول الله عز وجل : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه (عينيه) فصبر عوضته منها الجنة » ﴿^(١٢)﴾ . وقوله : « من يرد الله به خيراً يصب منه » ﴿^(١٣)﴾ . وقوله : « إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » ﴿^(١٤)﴾ . وقوله عليه السلام : « ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » .

وأما احتمال الأذى فهو الصبر ولكنه أشق ، وهو بضاعة الصديقين ، وشعار الصالحين . وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل ، فلا يرد السيئة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤدياً إلى مرضات الله ، وأسوته في ذلك المرسلون والصالحون إذ ينذر من لم يؤذ منهم في ذات الله ، ولم يبتل في طريقه إلى الوصول إلى الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يسح الدم عن وجهه ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » ﴿^(١٥)﴾ .

(٤٠١) البقرة . (٥٠٢) النحل . (٣) لقمان . (٦) السجدة . (٧) الزمر . (١٠٠٨) مسلم .
(١٤) الترمذي وابن ماجه . (١٥) متفق عليه .

هذه صورة من صور احتمال الأذى كانت لرسول الله ﷺ . وصورة أخرى له :
« قسم يوماً مالا ، فقال أحد الاعراب : قسمة ما أريد بها وجه الله ، فبلغ ذلك
رسول الله فاحمرت وجنتاه ، ثم قال : يرحم الله أخي موسى لقد أؤذي بأكثر من
هذا فصبر » (١) .

وقال خباب بن الأرت رضي الله عنه : « شكونا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام
وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تنتصر لنا ، ألا تدعو لنا ، فقال : قد
كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع
على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن
دين الله » (٢) . وقص الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى فقال:
﴿ وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ، ولنصبرن على ما آذيتنونا وعلى الله فليتوكل
المتوكلون ﴾ (٣) . وكان عيسى بن مريم عليه السلام يقول لبني إسرائيل : « لقد قيل
لكم من قبل إن السن بالسن والأنف بالأنف ، وأنا أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل
من ضرب خدك الأيمن فحول إليه الخد الأيسر ، ومن أخذ منك رداءك فأعطه إزارك » (٤) .
وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ما كنا نعد إيمان الرجل إيماناً إذا لم
يصبر على الأذى !

على ضوء هذه الصور الناطقة ، والأمثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم
صابراً محتسباً متحملاً ، لا يشكو ولا يتسخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن
يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويصبر ويغفر : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور ﴾ .



(١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) سورة ابراهيم . (٤) القرظالي في الإحياء .

لفصل الرابع

في مخلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجبا خلقياً فحسب بل يراه فريضة دينية ، ويعده عقيدة إسلامية ، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ (١) . وقوله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (٢) . لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءاً من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والإطراح الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام ، وخصوم عقيدة المسلمين من أن التوكل مجرد كلمة تلو كها الألسن ، ولا تميتها القلوب ، وتتحرك بها الشفاه ولا تقههما العقول ، أو تترواها الأفكار ، أو هو نبذ الأسباب ، وترك العمل ، والقنوع والرضى بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجري به الأقدار لا أبداً !! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته أنه طاعة الله بإحضار كافة الأسباب المطلوبة لأي عمل من الأعمال التي يريد مزاولتها والدخول فيها ، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدمتها ، غير أن موضوع إثمار تلك الأسباب ، وإنتاج تلك المقدمات يفوضه إلى الله سبحانه وتعالى إذ هو القادر عليه دون سواه .

فالتوكل عند المسلم إذ هو عملٌ وأملٌ ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، واعتقاد جازم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيبعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها ، ويستفرغ الجهد في إحضارها وإكمالها لا يعتقد أبداً أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض ، وإنجاح المساعي ، لا ، بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن يطاع فيه كما يطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه ، أما الحصول على النتائج ، والفوز بالرغائب فقد وكل أمرهما إلى الله تعالى ، إذ هو القادر على ذلك دون غيره ، وأن ما شاء كان وما

(١) المائدة . (٢) التوبان .

لم يشأ لم يكن ، فكلم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه ، وكلم من زارع لم يحصد ما زرع .

ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب : إن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كفر وشرك ، يتبرأ منها ، وأن ترك الأسباب المطلوبة لأي عمل وإهمالها وهو قادر على إعدادها وإيجادها فسق ومعصية يجرمها ويستغفر الله تعالى منها .

والمسلم في نظريته هذه إلى الأسباب مستمد فلسفتها من روح إسلامه ، وتعاليم نبيه محمد ﷺ ، فرسول الله كان في حروبه الطويلة العديدة لا يخوض معركة حتى يبعث لها عدتها ويهيئ لها أسبابها ، فيختار حتى مكان المعركة ، وزمانها ، فقد أثير عنه ﷺ أنه كان لا يشن غارة في الحر إلا بعد أن يبرد الجو ، ويتلطف الهواء من آخر النهار ، بعد أن يكون قد رسم خطته ، ونظم صفوفه ، وإذا فرغ من كل الأسباب المادية المطلوبة لنجاح المعركة رفع يديه سائلاً الله عز وجل : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب أمزمهم وانصرنا عليهم » (١) . وكذلك كان هديه ﷺ في الجمع بين الأسباب المادية والروحية ، ثم يعلق أمر نجاحه على ربه ، وينيط فلاحه وفوزه بمشيئة مولاه . هذا مثال !

ومثال آخر : فقد انتظر ﷺ أمر ربه في الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها جل أصحابه ، وجاءه الإذن من الله تعالى بالهجرة ، فما هي الترتيبات التي اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرته ، إنها :

- ١ - إحضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليصحبه في طريقه إلى دار هجرته .
- ٢ - إعداد زاد السفر من طعام وشراب ، ربطته أسماء بنت أبي بكر بنطاقها حتى لقيت بذات النطاقين .
- ٣ - إعداد راحلة ممتازة للركوب عليها في هذا السفر الشاق الطويل .
- ٤ - إحضار خريت (جغرافي) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلاً وهادياً في هذه الرحلة الصعبة .

(١) متفق عليه .

٥ - ولما أراد أن يخرج من بيته الذي طوقه العدو وحاصره فيه حتى لا ينفلت منه أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينام على فراشه تمويهاً على العدو الذي ما برح ينتظر خروجه من المنزل ليفتك به ثم خرج وترك العدو ينتظر قومته من فراشه الذي يترامى لهم من خلال شقوق الباب .

٦ - لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه أبي بكر الصديق الذي فرّ معه ، أوى إلى غار ثور فدخل فيه ليستتر عن أعين طالبيه الناقلين الحاقدين عليه .

٧ - لما قال له أبو بكر : لو أن أحدهم نظر تحت قدمه لأبصرنا يا رسول الله ، قال له : ما ظنك يا أبا بكر بإثنين الله ثالثهما ؟!

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلت فيها حقائق الإيمان والتوكل معاً يُشاهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الأسباب ، ولا يعتمد عليها ، وأن آخر الأسباب للمؤمن إطراحه بين يدي الله ، وتفويضه أمره إليه في ثقة واطمئنان ، إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما استنفذ جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غارٍ مظلم تسكنه العقارب والحيات ، قال في ثقة المؤمن وبقين المتوكل لصاحبه لما ساوره الخوف : لا تحزن إن الله معنا ، ما ظنك يا أبا بكر بإثنين الله ثالثهما ؟! (١)

ومن هذا الهدي النبوي والتعليم الحمدي اقتبس المسلم نظرتة تلك إلى الأسباب : فليس هو فيها مبتدعاً ولا متنطعاً ، وإنما هو مؤتسِر ومقتد .

أما الإعتماد على النفس فإن المسلم لا يفهم منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن أنفسهم من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى ، وأن العبد هو الخالق لأعماله ، والمحقق لكسبه وأرباحه ، بنفسه ، وأنه لا دخل لله في ذلك ، تعالى الله عما يتصورون .

وإنما المسلم إذ يقول بوجوب الإعتماد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه لا يظهر افتقاره إلى أحدٍ غير الله ، ولا يبدي احتياجه إلى غير مولاة فإذا أمكنه أن يقوم بنفسه على عمله فإنه لا يسنده إلى غيره ، وإذا تأتى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب معونة غيره ، ولا مساعدة أحدٍ سوى الله ، لما في ذلك من تعلق القلب بغير الله ، وهو ما لا يحبه المسلم ولا يرضاه .

والمسلم في هذا هو سالك درب الصالحين ، وماضٍ على سنن الصديقين ، فقد كان أحدهم

(١) البخاري .

إذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل إلى الأرض ليتناول به نفسه ولا يطلب من أحد أن يتناوله إياه ، وقد كان رسول الله ﷺ يبايع المسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن لا يسأل أحداً حاجته غير الله تعالى .

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس يغذي عقيدته هذه وينمي خلقه ذلك بإيراد خاطرة من الوقت إلى الوقت على هذه الآيات النورانية ، والأحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾^(١) . وقوله : ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ ان الله يحب المتوكلين ﴾ . وكقول الرسول ﷺ : « لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خصاصاً وتروح بطاناً »^(٣) . وقوله إذا خرج من بيته : « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٤) . وقوله في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : ﴿ هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتنون ، ولا يتطيفون ، وعلى ربهم يتوكلون ﴾^(٥) .

فصل الخامس

في الإيثار وجب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن إسلامه الإيثار على النفس ، وحب للغير ، فالمسلم متى رأى محلاً للإيثار أثر غيره على نفسه ، وفضله عليها ، فقد يجوع ليشبع غيره ، ويمطش ليروي سواه ، بل قد يموت في سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببديع ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال ، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل . تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ .

والمسلم في إيثاره ووجه للخير ناهج نهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾^(٦) . إن كل خلائق المسلم الفاضلة ، وكل خصاله

(١) التغبان . (٢) آل عمران . (٣) الترمذي وحسنه . (٤) تقدم . (٥) متفق عليه . (٦) الحشر .

الحميدة الجميلة إنما هي مستقاة من ينابيع الحكمة المحمدية ، أو مستوحاة من فيوضات الرحمة الإلهية ، فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، تزداد أخلاق المسلم ، سمواً وعلواً وعلى مثل قول الله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونوراً .

إن عبداً كالمسلم يعيش موصولاً بالله ، لسانه لا يفتأ رطباً بذكره ، وقلبه لا يبرح عاكفاً على حبه ، إن سرح في ملكوت النظر جنى العبر ، وإن أورد الخاطر على مثل آيات المزمّل وفاطر : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ، هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ . ﴿ وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ، ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور ﴾ ، احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها ، ومن كان هذا حاله فكيف لا يبذل بسخاء ماله ، ولم لا يحب الخير ، ولا يؤثر الغير ، من علم أن ما يقدمه اليوم يحده غداً هو خير وأعظم أجراً ، وها هي ذي خمس من آيات إيثار المسلم وحبه للخير تتلوها بالحق لقوم يعقلون :

١ - في دار الندوة ، وافق مجلس شيوخ قريش بإجماع الآراء على اقتراح تقدم به أبو مرة لعنة الله عليه يقضي بقتل النبي ﷺ واغتياه في منزله ، وبلغ رسول الله ﷺ القرار الجائر ، وقد أذن له بالهجرة ، فعزم عليها ، وبحث على من ينام على فراشه ليلاً ليموته على المتربصين له ليطشوا به ، فيغادر المنزل ويتركهم ينتظرون قيامه من فراشه فوجد ابن عمه الشاب المسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهلاً للفداء والتضحية فعرض عليه الأمر فلم يتردد عليّ في أن يقدم نفسه فداء لرسول الله ﷺ فينام على فراش لا يدري متى تنخطفه الأيدي منه لترمي به إلى المتعطين إلى الدماء يلعبون به بسيوفهم لعب الكرة بالأرجل ، ونام عليّ وآثر رسول الله ﷺ بالحياة فضرب بذلك على حدائة سنة أروع مثل في التضحية والفداء ، وهكذا يؤثر المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

٢ - قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من ماء وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته ، ومسحت به وجهه ، فإذا أنا به فقلت : أسقيك؟ فأشار إلي أن نعم ، فإذا رجل يقول : آه ، فأشار ابن عمي إلي أن أنطلق به إليه ، فحجته فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسقيك؟ فسمع به آخر فقال : آه ، فأشار هشام انطلق

به إليه ، فجنّته فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأبرار أطلّ مثال في الإيثار ، وتقضيل الغير على النفس ، وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

٣ - روي أنه اجتمع عند أبي الحسن الأنطاكي نيفٌ وثلاثون رجلاً لهم أرغفة معدودة لا تكفيهم شبعاً ، فكسروها وأطفأوا السراج ، وجلسوا للأكل فلما رفعت السفرة فإذا الأرغفة محالها لم ينقص منها شيء لأن أحداً منهم لم يأكل إيثاراً للآخرين على نفسه حتى لم يأكلوا جميعاً ، وهكذا آثر كل مسلم جائع منهم غيره ، فكانوا من أهل الإيثار جميعاً .

٤ - روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند أهله شيئاً فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج ، وجعل يمد يده إلى الطعام كأنه يأكل ، ولا يأكل حتى أكل الضيف إيثاراً للضيف على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : لقد عجب الله من صنيعكم الليلة بضيفكم ونزلت آية ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾

٥ - حكى أن بشر بن الحارث أتاه رجل في مرضه الذي توفي فيه ، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي كان عليه ، فأعطاه إياه ، واستعار قميصاً مات فيه ..!

هذه خمس صور تشكل أتمودجاً حياً لخلق المسلم في الإيثار وحب الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعاً بروح حب الخير والإيثار ويواصل أداء رسالته الخلقية المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء !



الفصل السادس

في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى أن العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات وألزمها ، إذ أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ﴾ (١) . وأخبر تعالى أنه يحب أهله في قوله : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٢) . والإقساط : العدل والمقسطون العادلون ؛ وأمر به تعالى في الأقوال ، كما أمر به في الأحكام ، قال تعالى : ﴿ وإذا قلم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ (٣) . وقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٤) . ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ، ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقاً له ، ووصفاً لا ينفك عنه ، فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ، ويصبح بذلك عدلاً لا يميل به هوى ، ولا تجرفه شهوة أو دنيا ، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وإنعامه ، إذ أخبر تعالى أنه يحب المقسطين ، وأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ، » (٥) . وقال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل معلق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، » (٦) .

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها :

- ١ - العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره ، وأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .
- ٢ - العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه ، وما يستحقه .

(١) النحل (٢) المتحة . (٣) الأنعام . (٤) النساء . (٥) مسلم . (٦) البخاري .

- ٣ - العدل بين الزوجات والأولاد فلا يفضل أحداً على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض .
 ٤ - العدل في القول فلا يُشهد زور ، ولا يُقال كذب أو باطل .
 ٥ - العدل في المعتقد فلا يعتقد غير الحق والصدق ، ولا يُثني الصدر على غير ما هو الحقيقة والواقع .

وهذا مثال عال للعدل في الحكم :

بينما عمر بن الخطاب جالس ، إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين : هذا مقام المائد بك ، فقال عمر : لقد عدت بمجير ، فما شأنك ؟ قال : سابت على فرس ابناً لعمر بن العاص فسقته ، فجعل يقمعي بسوطه ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فبلغ ذلك عمراً أباه فخشى أن آتيك فحبسني في السجن فانطلقت منه فهذا الحين جئتك . فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وهو أمير على مصر : « إذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وولدك فلان » ، وقال للمصري : أقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد الحج ، فلما قضى عمر الحج وهو قاعد مع الناس ، وعمرو بن العاص وابنه إلى جانبه ، قام المصري فرمى إليه عمر بالدرة وضربه فلم ينزع حتى أحب الحاضرون أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين . فقال يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت . قال : ضعها على صلعة عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني ، قال : أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذي تنزع ، ثم قال لعمر : « يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ! » .

ثمرة طيبة للعدل :

من ثمرات العدل في الحكم إشاعة الطمأنينة في النفوس . روي أن قيصراً أرسل إلى عمر بن الخطاب رسولا لينظر أحواله ويشاهد أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال : أين ملككم ؟ فقالوا : ما لنا ملك بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة ، فخرج في طلبه فرآه قائماً فوق الرمل ، وقد توسد درعته ، وهي عصا صغيرة كانت دائماً بيده يغير بها المنكر ، فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع في قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرار من هيبتته ، وتكون هذه حالته ، ولكنك يا عمر عدت فنمت . وملكتنا يجور ، فلا جرم أنه لا يزال ساهراً خائفاً ! .

وأما الاعتدال فإنه أعم من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه

الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الإفراط والتفريط وهما الخلقان الذميان ، فالاعتدال في العبادات أن تخلو من الغلو والتنعط والإهمال والتفريط ، وفي النفقات الحسنة بين السيئتين : فلا إسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الإسراف والتقتير . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ . وفي اللباس ، حد بين الفخر والمباهاة ، ولباس الخشن والمرقعات ، وهو في المشي حد وسط بين الإختيال والتكبر ، وبين المسكنة والتدلل ، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط .

والاعتدال أخو الاستقامة ، وهو من أشرف الفضائل وأسمى الخلائق ، إذ هي التي توقف صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتنهض به إلى الفرائض فلا يقصر في أدائها ، أو يفرط في جزء من أجزائها ، وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما أحل له عما حرم عليه .

ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ (١) . وقوله : ﴿ إِنْ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جِزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

الفصل السابع

في خلق الرحمة

المسلم رحيم ، والرحمة خلق من أخلاقه ، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم بإتيانه الخير ، وعمله الصالح ، وابتعاده عن الشر ، واجتنابه المفسد هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فإن الرحمة لا تفارق قلبه ، ولهذا كان المسلم يحب الرحمة ويبذلها ويوصي بها ، ويدعو إليها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ (٣) . وعملاً بقول المصطفى ﷺ : « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادَهُ الرَّحْمَاءُ » (٤) . وقوله : « ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ فِي السَّمَاءِ » (٥) . واسترشاداً بقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » . ومن قوله : « لَا تُنْزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » . وتحقيقاً لقوله : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّمِهِمْ »

(١) الجن . (٢) الأحقاف . (٣) البلد . (٤) البخاري . (٥) الطبراني والحاكم بسند صحيح .

وتراحمهم وتعاطفهم كممثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، (١) .

والرحمة ، وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضى للمغفرة والإحسان ، فإنها لن تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج ، بل إنها ذات آثار خارجية ، ومظاهر حقيقية تتجسم فيها في عالم الشهادة ، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي الزلة والمغفرة لصاحب الخطيئة وإغاثة الملهوف ، ومساعدة الضعيف ، وإطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين . كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير .

ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحسن والعيان ما يلي :

١ - روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي يوسف الثقي ، وكان ظمراً لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ولده وقبله وشمته ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تدرقان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها الرحمة ! . ثم قال : إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

فزيارة رسول الله ﷺ لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه ، وتقبيله إتياء وشمته ، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه ، ثم ما أرسل عليه من دموع الحزن . كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

٢ - روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي فملاً خفته ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فففر له . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً ؟ . قال : « في كل كبد رطبة أجر » .

فنزول الرجل في البئر وتحمله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان . كل هذا من مظاهر رحمته في قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع .

وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل لها : لا أنتِ أطعمتها

ولا سقيتها حين حبستها ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض .
إن صنيع هذه المرأة مظهر من مظاهر قسوة القلوب وانتزاع الرحمة منها ، والرحمة لا تنزع إلاّ من قلب شقيّ .

٣ - روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . فمدوله ﷺ عن إطالة صلاته التي عزم على إطالتها ، ووَجِد الأم من بكاء طفلها ، مظهر من مظاهر الرحمة التي أودعها الله في قلوب الرحماء من عباده .

٤ - روي أن زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه كان في طريقه إلى المسجد فسبه رجل فقصده غلامه^(١) ليضربوه ويؤذوه ، فنهاهم وكفهم عنه رحمة به ثم قال : يا هذا ! أنا أكثر مما تقول ، وما لا تعرفه عني أكثر مما تعرفه ، فإن كان لك حاجة في ذلك ذكرتّه ، فنجعل الرجل واستحيا فخلع عليه زين العابدين قميصه ، وأمر له بألف درهم . فهذا العفو ، وهذا الإحسان لم يكونا إلاّ مظهرأ من مظاهر الرحمة التي في قلب حفيد رسول الله ﷺ .



(١) جمع غلام ، وهو الخادم .

الفصل الثامن

في خلق الاحسان

المسلم لا ينظر إلى الإحسان ، وأنه خلق فاضل يحمل التخلق به فحسب ، بل ينظر إليه وأنه جزء من عقيدته ، وشقص كبير من إسلامه ، إذ الدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي : الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، كما جاء ذلك في بيان رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان وقال عقب انصرافه : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم ، فسمى الثلاثة ديناً ، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان في غير موضع من كتابه الكريم إذ قال : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ (٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » (٥) . والإحسان في باب العبادات : أن تؤدي العبادة أياً كان نوعها من صلاة أو صيام ، أو حج أو غيرها أداءً صحيحاً ، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها ، وهذا ما لا يتم للعبد إلا كان حال أدائه للعبادة يستغرق في شعور قوي بمراقبة الله عز وجل حتى لكانه يراه تعالى ويشاهده ، أو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه ناظر إليه فهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته ، ويتقنها فيأتي بها على الوجه المطلوب ، والصورة الكاملة لها ، وهذا ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٦) .

وأما الإحسان في باب المعاملات فهو للوالدين بغيرهما الذي هو طاعتها ، وإيصال الخير إليهما ، وكف الأذى عنهما ، والدعاء والإستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقيهما . وهو للأقارب بغيرهم ورحمتهم ، والمطف والمطرب عليهم ، وفعل ما يحمل فعله معهم .

(١) البقرة . (٢) النحل . (٣) البقرة . (٤) النساء . (٥) مسلم . (٦) البخاري .

وترك ما يسيء إليهم ، أو يقبح قوله ، أو فعله معهم .

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديبهم وتربيتهم وترك أذامهم ، وعدم قهرهم ، وبالهش في وجوههم ، والمسح على رؤوسهم ، وهو للمساكين بسد جوعتهم ، وستر عورتهم ، بالحث على إطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحترقون ولا يزدرون ، ولا ينالون بسوء أو يمسون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وسد خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وإبراشاده إن استرشد ، وهدايته إن ضل .

وهو للخادم بإتيانه أجره قبل أن يحف عرقه ، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه أو تكليفه بما لا يطيق ، وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فإن كان من خدم البيت فباطعامه بما يطعم أهله ، وكسوته مما يكسون . وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم ، وبمجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وإبراشاد ضالهم ، وتعليم جاهلهم وبإنصافهم من النفس ، والإعتراف بحقوقهم ، وبكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرهم أو فعل ما يؤذيهم .

وهو للحيوان بإطعامه إن جاع ، ومداواته إن مرض ، وبعدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر ، وبالرفق به إن عمل ، وإراحته إن تعب .

وهو في الأعمال البدنية بإجادة العمل ، وإتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الفش وقوقاً عند قول الرسول ﷺ في الصحيح : « من غشنا فليس منا » .

ومن مظاهر الإحسان ما يلي :

١ - لما فعل المشركون بالنبي ﷺ ما فعلوا يوم أحد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

٢ - قال عمر بن عبد العزيز يوماً لجاريته : روحيني حتى أتأم فروحتي فنام ، وغلبها النوم فنامت فلما انتبه أخذ المروحة يروحها فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت ، فقال : إنما أنت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأحببت أن أروحك كما روحتني .

٣ - أعاظ أحد السلف غلام له غيظاً شديداً فهمم بالانتقام منه . فقال الغلام والكاظمين الغيظ ، فقال الرجل : كظمت غيظي ، فقال الغلام : والعافين عن الناس ، فقال : عفوت عنك ، فقال الغلام : والله يحب المحسنين ، فقال : إذهب فأنت حر لوجه الله تعالى .

الفصل التاسع

في خلق الصدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله ؛ إذ الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، والجنة أسمى غايات المسلم ، وأقصى أمانيه ، والكذب وهو خلاف الصدق وضده يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقيه .

والمسلم لا ينظر إلى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير ، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك ، يذهب إلى أن الصدق من متمات إيمانه ، ومكملات إسلامه ، إذ أمر الله تعالى به ، وأثنى على المتصفين به ، كما أمر به رسوله وحث عليه ودعا إليه ، قال تعالى في الأمر به : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١) . وقال في الثناء على أهله : ﴿ رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾^(٢) . وقال : ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾^(٣) . وقال : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾^(٤) . وقال رسوله ﷺ في الأمر به : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٥) .

هذا وإن للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه أنواعها :

- ١ - راحة الضمير ، وطمأنينة النفس ، لقول الرسول ﷺ : « الصدق طمأنينة »^(٦) .
- ٢ - البركة في الكسب ، وزيادة الخير ، لقول الرسول ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٧) .
- ٣ - الفوز بمنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٨) .

(١) التوبة . (٣٠٢) الأحزاب . (٤) الزمر . (٥) مسلم . (٦) الترمذي وصححه بلفظ : « مع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة . (٧) البخاري . (٨) مسلم .

٤ - النجاة من المكروه ، فقد حكي أن هارياً لجأ إلى أحد الصالحين وقال له : أخفني عن طالي . فقال له : نم هنا ، وألقى عليه حزمة من خوص ، فلما جاء طالبوه وسألوا عنه قال لهم : هاه ذا تحت الخوص ، فظنوا أنه يسخر منهم فتركوه ، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح .

هذا وللصدق مظاهر يتجلى فيها ، منها :

١ - في صدق الحديث ، فالمسلم إذا حدث لا يحدث بغير الحق والصدق ، وإذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر ، إذ كذب الحديث من النفاق وآياته ، قال ﷺ : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (١) .

٢ - صدق المعاملة ، فالمسلم إذا عامل أحداً صدقه في معاملته فلا يغش ولا يتخدع ، ولا يزور ، ولا يفرر بحال من الأحوال .

٣ - صدق العزم ، فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك بل يمضي في عمله غير ملتفت إلى شيء ، أو مبال بآخر حتى ينجز عمله .

٤ - صدق الوعد ، فالمسلم إذا واعد أحداً أنجز له ما وعده به ، إذ خلف الوعد من آيات النفاق كما سبق في الحديث الشريف .

٥ - صدق الحال ، فالمسلم لا يظهر في غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يبطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، ولا يرثي ، ولا يتكلف ما ليس له لقول رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » (٢) . ومعنى هذا أن المتزين والمتجمل بما لا يملك ليرى أنه غني يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متكشف .

ومن أمثلة الصدق الرفيعة ما يأتي :

١ - روى الترمذي عن عبد الله بن الحساء قال : بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فجئت فإذا هو في مكانه فقال : يا فتى لقد شققت علي أنا ها هنا منذ ثلاث أنظرك .

ومثل هذا الذي حصل لتبينا عليه الصلاة والسلام وحصل لجده الأعلى إسماعيل ابن إبراهيم الخليل حتى أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز بقوله : ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً ﴾ (٣) .

(١) متفق عليه . (٢) مسلم (٣) مريم

٢ - خطب الحجاج بن يوسف يوماً ، فأطال الخطبة فقال أحد الحاضرين : الصلاة ! فإن الوقت لا ينتظرك ، والرب لا يعذرك ، فأمر بجبسه فأناه قومه وزعموا أن الرجل مجنون . فقال الحجاج : إن أقر بالجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل : لا يسوغ لي أن أجدد نعمة الله التي أنعم بها عليّ وأثبت لنفسني صفة الجنون التي نزهني الله عنها ، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله .

٣ - روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، أنه خرج يطلب الحديث من رجل فرآه قد هربت فرسه ، وهو يشير إليها برداء كأن فيه شعيراً فجاءته فأخذها ، فقال البخاري . أكان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا ، ولكن أوهمتها ، فقال البخاري : لا أخذ الحديث من يكذب على البهائم . فكان هذا مثلاً عالياً في مجرى الصدق .

الفصل العاشر

في خلق السخاء والكرم

السخاء خلق المسلم ، والكرم شيمته ، والمسلم لا يكون شحيحاً ولا بخيلاً ، إذ الشحّ والبخل خلقان ذميان منشؤهما خبث النفس وظلمة القلب ، والمسلم بإيمانه وعمله الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرق ، فيتناهى مع طهارة نفسه ، وإشراق قلبه وصف الشحّ والبخل فلا يكون المسلم شحيحاً ولا بخيلاً .

والشحّ وإن كان مرضاً قلبياً عاماً لا يسلم منه البشر إلا أن المسلم بإيمانه وعمله الصالح كالزكاة والصلاة يقيه الله تعالى شر هذا الداء الوبيل ليعده للفلاح ، ويهيئه للفوز الآخروي . نال الله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوياً إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير نوعاً ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم للسائل المحروم ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٣) .

ولما كانت الأخلاق الفاضلة مكتسبة بنوع من الرياضة والتربية فإن المسلم يعمل على

(١) المارج . (٢) التوبة . (٣) الحشر .

تنمية الخلق الفاضل الذي يريد أن يتخلق به بإيراد خاطره على ما ورد في الشرع الحكيم من ترغيب في ذلك الخلق ، وترهيب من ضده ، فلتنمية خلق السخاء في نفسه يعكف قلبه متأملاً متدبراً على مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره اليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره اليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، والله ميراث السموات والأرض ﴾ (٣) . وقوله سبحانه : ﴿ وما تنفقوا من خيرٍ يُوفِّ إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٤) .

وقول الرسول ﷺ : « إن الله جواد يحب الجود ، ويجب مكارم الأخلاق ويكره سفافها » (٥) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلاّ في اثنتين : رجل أتاه الله مالاً فسلطه على ملكته في الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » (٦) . وقوله : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلاّ ماله أحب إليه . قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر » (٧) . وقوله : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » (٨) . وقوله : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلاّ ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » (٩) . وقوله : « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (١٠) . وقوله : « بقي كلها إلاّ كتفها » قاله لعائشة رضي الله عنها لما سألتها عما بقي من الشاة التي ذبحوها ، فقالت : ما بقي منها إلاّ كتفها . تعني أنها أنفقت كلها ولم يبقَ من لحمها إلاّ الكتف . وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلاّ الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلّوه » (١١) حتى تكون مثل الجبل » (١٢) .

ومن مظاهر السخاء ما يلي :

- ١ - أن يعطي الرجل العطاء في غير من ولا أذى .
- ٢ - أن يفرح المعطي بالسائل الذي سأله ، ويسر لعطائه .

(١) المنافقون . (٢) الليل . (٣) الحديد . (٤) البقرة . (٥) متفق عليه .
(٦) البخاري (٩٠٨٠٧٠٦) . (٧) مسلم . (٨) الفلج : المهر . (٩) متفق عليه .

٣ - أن ينفق المنفق في غير إسراف ولا تقتير .

٤ - أن يعطي المكثر من كثيره ، والمقل من قليله في رضا نفس وانبساط وجه ، وطيب قول .

ومن أمثلة السخاء العالية ما يلي :

١ - روي أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها معاوية رضي الله عنه بمال قدره مائة وثمانون ألف درهم ، فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس ، فلما أمست قالت لجارتها : هلمي فطوري ، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها : ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ فقالت لها : لو كنت ذكرتيني لفعلت .

٢ - روي أن عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في سوق مكة بسبعين ألف درهم ، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهل خالد ، فسأل عن ذلك فقيل له : سيكون لدارهم ، فقال لغلامه : اتهم وأعلمهم أن الدار والدرهم جميعاً لهم .

٣ - روي أن الإمام الشافعي ، رحمه الله ، لما مرض مرضه الذي توفي فيه أوصى بأن يغسله فلان ، فلما توفي دعوا من أوصى بتفسيه ، فلما حضر قال : أعطوني تذكرته فأعطوه إياها ، فإذا فيها على الشافعي دين قدره سبعون ألف درهم ، فكتبها الرجل ليقضيها لأصحابها ، وقال : هذا غسلي إياه ، وانصرف .

٤ - روي أنه لما تجهز الرسول ﷺ لحرب الروم ، وكان المسلمون وقتئذ في ضيق كبير وعسر شديد حتى سمي جيش الرسول فيها « جيش العسرة » . خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه بصدقة قدرها عشرة آلاف دينار ، وثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، وخمسون فرساً ، فجهز بذلك نصف الجيش جميعه .



الفصل الحادي عشر

في خلق التواضع ، و ذم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة ، والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية ، كما أن الكبر ليس له ، ولا ينبغي لمثله ، إذ المسلم يتواضع ليرتفع ، ولا يتكبر لثلا يخفض ، إذ سنة الله جارية في رفع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين . قال رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »^(١) . وقال : « حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه »^(٢) . وقال ﷺ : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن في جهنم يقال له (بولس) تعلوه نار الأنبار يسقون من عصارة أهل النار طينة الحبال »^(٣) . والمسلم عندما يصغي بأذنه وقلبه إلى مثل هذه الأخبار الصادقة من كلام الله وكلام رسوله ﷺ في الثناء على المتواضعين مرة ، وفي ذم المتكبرين أخرى ، وطوراً في الأمر بالتواضع ، وآخر في النهي عن الكبر . كيف لا يتواضع ولا يكون التواضع خلقاً له ، وكيف لا يتجنب الكبر ولا يمتك المتكبرين ؟ .

قال الله تعالى في أمر رسوله ﷺ بالتواضع : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾^(٤) . وقال له : ﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً ﴾^(٥) . وقال في الثناء على أوليائه بوصف التواضع فيهم : ﴿ يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ﴾^(٦) . وقال في جزاء المتواضعين : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾^(٧) . وقال رسول الله ﷺ في الأمر بالتواضع : « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد »^(٨) . وقال ﷺ في الترغيب في التواضع : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال له أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم كنتُ أرهاها على قراريط لأهل مكة »^(٩) .

(١) مسلم . (٢) البخاري . (٣) النسائي والترمذي وحسنه . (٤) الشعراء . (٥) الإسراء . (٦) المائدة . (٧) القصص . (٨) مسلم . (٩) البخاري .

وقال ﷺ : « لو دعيتُ إلى كراع شاة أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت »^(١) . وقال ﷺ في التنفير من الكبر : « ألا أخبركم بأهل النار : كل عتل^(٢) جواظ مستكبر »^(٣) . وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولا ينظر إليهم وهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر »^(٤) . وقال : قال الله عز وجل : « العز إزارى ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني في واحد منهما فقد عذبت »^(٥) . وقال ﷺ : « بينا رجل في حلة تعجبه نفسه ، مرجل رأسه يخال في مشيه إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة »^(٦) .

ومن مظاهر التواضع ما يلي :

- ١ - إن تقدم الرجل على أمثاله فهو متكبر ؛ وإن تأخر عنهم فهو متواضع .
- ٢ - إن قام من مجلسه لذي عِلْمٍ وفضل ، وأجلسه فيه ، وإن قام سوتى له نعله ، وخرج خلفه إلى باب المنزل ليشيعه فهو متواضع .
- ٣ - إن قام للرجل العادي وقابله ببشر وطلاقة ، وتلطف معه في السؤال وأجاب دعوته وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيراً منه فهو متواضع .
- ٤ - إن زار غيره ممن هو دونه في الفضل ، أو مثله وحمل معه متاعه ، أو مشى معه في حاجته فهو متواضع .
- ٥ - إن جلس إلى الفقراء والمساكين والمرضى ، وأصحاب العاهات ، وأجاب دعوتهم وأكل معهم وماشاهم في طريقهم فهو متواضع .
- ٦ - إن أكل أو شرب في غير إسراف ، ولبس في غير نخيلة فهو متواضع .

وهذه أمثلة عالية للتواضع :

١ - روي أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف : أقوم إلى المصباح فأصلحه ؟ فقال : ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه . فقال الضيف : إذا أنبئ الغلام ؟ فقال عمر : إنها أول نومة نامها فلا تنبهه . وذهب إلى البطة وملاً المصباح زيتاً ، ولما قال له الضيف : قمت أنتَ بنفسك يا أمير المؤمنين ؟ .

(١) البخاري . (٢) العتل : هو الغليظ الجاني ، والجواظ : هو الجروع النوع ، أو هو الضخم الجسم المحتمل . (٣) متفق عليه . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه .

أجاب قائلاً : ذهبت وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر ، ما نقص مني شيء ، وخير الناس من كان عند الله متواضعاً .

٢ - روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لمروان ، ويقول : أوسعوا للأمير ليمر وهو يحمل حزمة الحطب .

٣ - رُوِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَرَّةً حَامِلًا لِحِمَاءٍ بِيَدِهِ الْيَسْرَى ، وَفِي يَدِهِ الْيَمْنَى الدَّرَّةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَتُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٤ - روي أن علياً رضي الله عنه اشترى لحماً فجعله في ملحفته فقبل له : يحمل عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، أبو العيال أحق أن يحمل .

٥ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد الرسول ﷺ فتنتطق به حيث شامت » (١) .

٦ - قال أبو سلمة : قلت لأبي سعيد الخدري : ما ترى فيما أحدث الناس من اللبس والشرب والمركب والمطعم ؟ فقال : يا ابن أخي كلُّ شيء واشرب الله ، والبس الله ، وكل شيء دخله من ذلك زهواً أو مباهاةً أو سمعة فهو معصية وسرف ، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله ﷺ في بيته ، فإن يعلف الناضح ، ويعقل البعير ، ويقم البيت ، ويحلب الشاة ، ويخصف النمل ، ويرقع الثوب ، ويأكل مع خادمه ، ويطحن عنه إذا أعيأ ، ويشترى الشيء من السوق ، ولا يمنع الحياء أن يعلقه بيده ، أو يجعله في طرف ثوبه ، وينقلب إلى أهله ، يصفح الغني والفقير ، والكبير والصغير ، ويسلم مبتدئاً على كل من استقبله من صغير وكبير ، أو أسود أو أحمر ، حرّاً أو عبداً من أهل الصلاة



الفصل الثاني عشر

في جملة أخلاق ذميمة

الظلم ، الحسد ، الفس ، الرياء ، العجب ، العجز ، الكسل

أ - الظلم :

المسلم لا يظلم ولا يُظلم ، فلا يصدر عنه ظلم لأحد ، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد ، إذ الظلم بأنواعه الثلاثة محرّم في الكتاب والسنة معاً . قال تعالى : ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾^(١) . وقال سبحانه : ﴿ ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً ﴾^(٢) . وقال عز وجل فيما يرويه عنه نبيه ﷺ : « يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا »^(٣) . وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الظلم فإنّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة »^(٤) . وقال : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين »^(٥) . وقال : « إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ : ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد ﴾ »^(٦) . وقال : « واتق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب »^(٧) .

وأنواع الظلم الثلاثة هي :

١ - ظلم العبد لربه^(٨) ، وذلك يكون بالكفر به تعالى ، قال سبحانه : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾^(٩) . ويكون بالشرك في عبادته تعالى بأن يصرف بعض عباداته تعالى إلى غيره . قال سبحانه : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾^(١٠) .

٢ - ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته ، وذلك بأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق ، قال نبي الله ﷺ : من كانت عنده مظلّمة لأخيه من عرضه ، أو من شيء فليتنحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلّمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه^(١١) .

(١) البقرة . (٢) الفرقان . (٣) مسلم . (٤) (٧٠٦٠٥) متفق عليه . (٥) هذا لا يتناقض مع قول الله تعالى : وما ظلمنا ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون . إذ معناه أن الله لا يتضرر بظلمهم ، وإنما ضرر ظلمهم هائد على أنفسهم . (٦) البقرة . (٧) لقمان . (٨) البخاري .

وقال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان يسيراً يا رسول الله ؟ فقال : وإن قضيباً من أراك » (١) .
 وقال عليه الصلاة والسلام : « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصَب دماً حراماً » (٢) . وقال : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (٣) .

٣ - ظلم العبد لنفسه ، وذلك بتدسيته وتلويثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ (٤) . فترتكب الكبيرة من الإثم والفواحش هو ظالم لنفسه إذ عرضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصبح به أهلاً لعنة الله ، والبعد منه تعالى .

ب - الحسد :

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلقاً له ولا وصفاً فيه ما دام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد منافٍ لذينك الخلقين الكريمين : حب الخير والإيثار فيه .
 والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه ، لأن الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه ، قال تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿ هم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ (٦) .

والحسد قسبان : أولهما أن يتمنى المرء زوال النعمة من مال أو علم أو جاه أو سلطان عن غيره لتحصل له ، وثانيهما وهو شرهما ، أن يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها .

وليس من الحسد الاغتياب وهو تمنى حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم أو مال أو صلاح حال بدون تمنى زوالها عن غيره ، لقوله ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » (٧) .
 والمراد بالحكمة هنا القرآن الكريم والسنة النبوية .

والحسد بقسميه محرم تحريماً قطعياً ، فلا يحل لأحد أن يحسد أحداً ، قال تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ . وقال : ﴿ حسداً من عند أنفسهم ﴾ (٨) .

(١) مسلم (٣٠١) . البخاري (٢) . النحل (٤) . النساء (٥) . الزخرف (٦) . البخاري (٧) . البقرة (٨) .

وقال : ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾^(١) . قدم الله تعالى لهذا الخلق الذميم مقتض تحريمه له ونهيه عنه .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »^(٢) . وقال : « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب »^(٣) .

والمسلم إن خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسه ، وكرهيته له حتى لا يصيرهما أو عزيمة له فيقول بوجهه أو يعمل فيهلك ، وإن أعجبه الشيء قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، وبذلك لا يؤثر فيه ويسلم .

ج - الغش :

المسلم يدين الله تعالى بالنصيحة لكل مسلم ، ويعيش عليها ، فليس له أن يغش أحداً ، أو يفدر أو يخون ، إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمة قبيحة في المرء ، والقبح لا يكون خلقاً للمسلم ولا وصفاً له بحال من الأحوال ، إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تتنافى مع هذه الخلائق الذميمة والتي هي شر محض لا خير فيها ، والمسلم قريب من الخير بعيد من الشر .

ولخلق الغش الذميم حقائق نبينها فيما يلي :

- ١ - أن يزين المرء لأخيه القبيح ، أو الشر أو الفساد ليقع فيها .
- ٢ - أن يريه ظاهر الشيء ، الطيب الصالح ، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد .
- ٣ - أن يظهر له خلاف ما يضمرة ، ويسره تفريراً به ، وخديعة له وغشاً .
- ٤ - أن يعمد إلى إفساد ماله عليه ، أو زوجه أو ولده ، أو خادمه ، أو صديقه بالوقعة فيه والنميمة .

٥ - أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سر ثم يخونه ويفدر .

والمسلم في تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله إذ هذه الثلاثة محرمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٤) . وقال عز وجل : ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾^(٥) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا يحق المكر السيء إلا بأهله ﴾^(٦) .

(١) الفلق . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود . (٤) الأحزاب . (٥) الفتح . (٦) فاطر .

وقال رسول الله ﷺ : « من خَبَبَ - أفسد - زَوْجَةَ امْرِئِي ، أو مَمْلُوكَهُ - خادمه - فليس مِنَّا - »^(١). وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أوثق خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »^(٢). وقال ﷺ : وقد مرّ على صبرة - كيس كبير - طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء - المطر - يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا »^(٣) .

د - الرياء .

المسلم لا يراني ، إذ الرياء نفاق وشرك ، والمسلم مؤمن موحد فيتنافى مع إيمانه وتوحيده خلقا الرياء والنفاق ، فلا يكون المسلم بحال منافقاً ولا مرانياً ، ويكفي المسلم في بغض هذا الخلق الذميمة والنفور منه أن يعلم أن الله ورسوله يكرهانه ويمقتان عليه ، إذ قال تعالى متوعداً المرانين بالعذاب والنكال : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ﴾ . وقال فيما رواه عنه رسوله ﷺ : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا منه بريء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك »^(٤) . وقال ﷺ : « من رآني رآني الله به ومن سمع سمع الله به »^(٥) . وقال : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدونهم عندم الجزاء »^(٦) . وأما حقيقة الرياء فهي إرادة العباد بطاعة المعبود عز وجل للحصول على الحظوة بينهم والمنزلة في قلوبهم .

وللرياء مظاهر ، منها ما يلي :

- ١ - أن يزيد العبد في الطاعة إذا مدح وأثنى عليه فيها ، وأن ينقص منها أو يتركها إذا ذم عليها أو عيب فيها .
- ٢ - أن ينشط في العبادة إذا كان مع الناس ويكسل عنها إذا كان وحده .
- ٣ - أن يتصدق بالصدقة ، لولا من يراه من الناس لما تصدق بها .
- ٤ - أن يقول ما يقوله من الحق والخير ، أو يعمل ما يعمل من الطاعات والمعروف وهو

(١) أبو داود باسناد جيد . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم . (٤) متفق عليه . (٥) متفق عليه . (٦) أحمد والطبراني والبيهقي ، وقال الزين العراقي رجاله ثقات .

لا يريد الله بها وحده وإنما يريد غيره من الناس معه أو لا يريد الله مطلقاً وإنما يريد الناس فقط.

هـ - العجب والغرور :

المسلم يحذر العجب^(١) والغرور ، ويحتهد أن لا يكوناً وصفاً له في حالة من الحالات إذ هما من أكبر العوائق عن الكمال، ومن أعظم المهالك في الحال والمآل، فكم من نعمة انقلبت بها نقمة ، وكم من عز صيراه ذلاً، وكم من قوة أحالها ضعفاً، فكفى بها داء عضالاً، وكفى بها على صاحبها وبالاً، فلذا حذرهما المسلم وخافهما، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمهما ، والتنفير والتحذير منهما ، قال الله تعالى : ﴿ وغرّتم الأماني حتى جاء أمر الله وغرّم بالله الغرور ﴾^(٢) . وقال : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم ﴾^(٣) . وقال : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتم فلن تعن عنكم شيئاً ﴾^(٤) . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاث مهلكات : شح مشاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه »^(٥) . وقال : « إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك »^(٦) . وقال : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأماني »^(٧) .

مثال ذلك :

١ - أعجب إبليس لعنة الله عليه بحاله ، واغتر بنفسه وأصله فقال : خلقتني من نار وخلقته من طين ؟ فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه .

٢ - أعجبت عادٌ بقوتها واغترت بسلطانها وقالوا : من أشد منا قوة ؟ فأذاقهم الله عذاب الخزي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

٣ - غفل نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة ولداً يجاهد في سبيل الله ، غفل فلم يقل إن شاء الله فحرمه الله سبحانه لذلك الولد .

٤ - أعجب أصحاب رسول الله ﷺ في حنين بكثرتهم وقالوا : لن نغلب اليوم من قلة . فأصيبوا بهزيمة مريرة ، حتى ضاقت عليهم بما رحبت ، ثم ولّوا مدبرين .

ومن مظاهر الغرور ما يلي :

١ - في العلم : قد يعجب المرء بعلمه ، ويفتر بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم

(١) الزهو والكبر يسبب الإعجاب بالنفس أو العمل . (٢) الحديد . (٣) الانفطار . (٤) التوبة .

(٥) الطبراني وغيره وهو ضعيف . (٦) أبو داود والترمذي وحسنه . (٧) البخاري .

الاستزادة ، وعلى ترك الاستفادة ، أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم ، واستصغار
سواه ، وكفى بهذا هلاكاً له ! .

٢ - في المال : قد يعجب المرء بوفرة ماله ، ويفتر بكثرة عَرْضِهِ فيبتذر ويسرف ،
ويتعالى على الخلق ، ويغبط الحق فيهلك .

٣ - في القوة : قد يعجب المرء بقوته ويفتر بعزه سلطانه فيعتدي ويظلم ، ويقامر
ويخاطر ، فيكون في ذلك هلاكه ووباله .

٤ - في الشرف : قد يعجب المرء بشرفه ويفتر بنسبه وأصله فيقعده عن اكتساب
المالي ، ويضعف عن طلب الكمالات فيبطيء به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقير
ويصغر ، ويدلّ ويهون .

٥ - في العبادة : قد يعجب المرء بعمله ، ويفتر بكثرة طاعته ، فيحمله ذلك على الإدلال
على ربه ، والإمتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بمجبه ، ويشقى باغتراره .

علاج :

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأن ما أعطاه الله اليوم من علم ، أو مال ، أو
قوة ، أو عزة ، أو شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك ، وأن طاعة العبد للرب مهما كثرت
لا تساوي بعض ما أنعم الله على عبده ، وأن الله تعالى لا يُبدلُ عليه بشيء ، إذ هو مصدر
كل فضل ، وواهب كل خير ، وأن الرسول ﷺ يقول : « لن يُنجي أحداً منكم عمله ،
قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » (١) .

و - العجز والكسل :

المسلم لا يعجز ولا يكسل ، بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص ، إذ العجز والكسل
خلقان ذميان استعاضا منها رسول الله ﷺ ، فكثيراً ما كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك
من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبنخل » (٢) . وأوصى ﷺ بالعمل والحرص فقال :
« إحرص على ما ينفعك ، واستعد بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت
كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » (٣) .

فلهذا لا يرى المسلم عاجزاً ولا كسولاً ، كما لا يرى جباناً ولا بخيلاً ، وكيف يقعد
عن العمل ، أو يترك الحرص على ما ينفعه ، وهو يؤمن بنظام الأسباب ، وقانون السنن

(١) البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم .

في الكون ؟. وَلَمْ يَكْسَلِ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِدَعْوَةِ اللَّهِ إِلَى الْمَسَابِقَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ . وَيَأْمُرُهُ بِالْمُنَافَسَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (١) .

وَلَمْ يَحْبِنُ الْمُسْلِمُ أَوْ يَحْجِمُ ، وَقَدْ أَيْقَنَ بِالْقَضَاءِ ، وَآمَنَ بِالْقَدْرِ ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُئُهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِهِ بِمَجَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ؟ وَلَمْ يَقْعُدِ الْمُسْلِمُ عَنِ الْعَمَلِ النَّافِعِ وَهُوَ يَسْمَعُ هَاتِفَ الْقُرْآنِ بِهِ : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرَهُ ، وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ، هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ﴾ ؟ .

مظاهر العجز والكسل :

- ١ - أن يسمع المرء نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الإجابة بنوم أو كلام أو عمل غير ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ثم يقوم فيصلي منفرداً في آخر وقت الصلاة .
 - ٢ - أن يقضي المرء الساعة والساعات على مقاعد المقاهي وكراسي المنتزهات أو متجولاً في الشوارع والأسواق ولديه أعمال تتطلب الإنجاز فلا ينجزها .
 - ٣ - أن يترك المرء العمل النافع كتملثم العلم أو غراسة الأراضي أو عمارة المنازل وبناء الدور ، وما إلى ذلك من الأعمال النافعة في الدنيا أو الآخرة يتركها بدعوى أنه كبير السن ، أو أنه غير أهل لهذا العمل ، أو أن هذا العمل ، يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً ، ويترك الأيام تمر والأعوام تمضي ، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه أو أخراه .
 - ٤ - أن يعرض له باب من أبواب البر والخير كفرصة حج ، وهو قادر عليه فلم يحج ، أو كوجود لهفان ، وهو قادر على إغاثته فلم يغثه ، أو كفرصة دخول شهر رمضان فلم يفتتم لياليه بالقيام ، أو كوجود أبوين كبيرين عاجزين ، أو أحدهما وهو قادر على برّهما وصلتهما والإحسان إليهما ولم يبرهما ولم يحسن إليهما عجزاً وكسلاً ، أو شعاً وبخلاً ، أو عقوقاً ، والعياذ بالله .
 - ٥ - أن يقم المرء بدار ذلّ أو هوان ، ولم يطلب له عجزاً وكسلاً داراً أخرى يحفظ فيها دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته .
- اللهمّ إنّنا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجبن والبخل ، ونعوذ بك من كل خلقٍ لا يُرضي ، وعمل لا ينفع ، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم .

البَابُ الرَّابِعُ

فِي الْمَعَامَلَاتِ ..!

فصل الأول

في الطهارة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في حكم الطهارة ، وبيانها :

١ - حكمها :

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١) . وقال عزّ وجلّ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣) . وقال ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وقال : « لا تقبل صلاة بغير طهور » (٤) . وقال : « الطهور شطر الإيمان » (٥) .

٢ - بيانها :

الطهارة قسمان : ظاهرة ، وباطنة .

فالطهارة الباطنة ، هي تطهير النفس من آثار الذنوب والمعصية ، وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي ، وتطهير القلب من أقذار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والنفس والكبر ، والمعجب والرياء والسمة ، وذلك بالإخلاص واليقين وحب الخير والحلم والصدق والتواضع ، وإرادة وجه الله تعالى بكل النيات والأعمال الصالحة .

والطهارة الظاهرة هي : طهارة الخبث ، وطهارة الحدث .

فطهارة الخبث تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي ، وبدنه ، ومكان صلاته .

وطهارة الحدث وهي : الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

المادة الثانية : فيما تكون به الطهارة :

الطهارة تكون بشيئين :

(١) النساء . (٢) الدثر . (٣) البقرة . (٤) مسلم . (٥) مسلم .

١ - الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً ، نجساً كان أو طاهراً ، وذلك كمياه الآبار والعيون والأودية والأنهار ، والثلوج الذائبة والبحار المالحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١) . وقول الرسول ﷺ : « الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيه » (٢) .

٢ - الصعيد الطاهر وهو وجه الأرض الطاهرة من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ، لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (٣) .

ويكون الصعيد مطهراً عند فقد الماء ، أو عند المعجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٤) . وقول الرسول ﷺ : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » (٥) . وإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيمم من الجنابة في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد (٦) .

المادة الثالثة : في بيان النجاسات :

النجاسات : جمع نجاسة وهي : الخارج من فرجي الآدمي من عذرة ، أو بول ، أو مذي أو ودي ، أو مني ، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبح أكل لحمه ، وكذا ما كان كثيراً فاحشاً من دم ، أو قيح أو قيء متغير ، وكذا أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ لقول الرسول ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٧) .



(١) الفرقان . (٢) البيهقي وهو ضعيف ، وله أصل صحيح ، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية .
(٣) أحمد وأصله في الصحيحين . (٤) للنساء . (٥) للترمذي وحسنه . (٦) البخاري تعليقاً .
(٧) مسلم .

فصل اشاني

في آداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : فيما ينبغي قبل التخلي وهو :

- ١ - أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم ، لما روي أن النبي ﷺ : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد »^(١) .
- ٢ - أن لا يدخل معه ما فيه ذكرُ الله تعالى ، لما روي أنه ﷺ : « لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه »^(٢) .
- ٣ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء ، ويقول : « بسم الله اللهم إني أعوذُ بك من الغبثِ والخبائثِ » ، لما روى البخاري ، أنه ﷺ كان يقول ذلك .
- ٤ - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، سترأ لعورته المأمور به شرعاً .
- ٥ - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة ، أو مستدبرها . لقوله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغائط أو بول »^(٣) .
- ٦ - أن لا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس ، أو طريقهم ، أو مياهمم أو أشجارهم المثمرة لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة - وسط - الطريق ، والظل »^(٤) . وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرز تحت الأشجار المثمرة .
- ٧ - أن لا يتكلم حال التبرز لقوله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا فإن الله يعقت على ذلك » .

المادة الثانية : فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء :

- ١ - أن لا يستجمر بعظم أو روث ، لقوله ﷺ : لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ؛

(١) أبو داود والترمذي . (٢) الترمذي وصححه . (٣) متفق عليه . (٤) الحاكم بسند صحيح .

فإنه زاد إخوانكم من الجن» (١) . ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال وكورق ونحوه ولا بما كان ذا حرمة كطعوم لأن تعطيل المنافع وإفساد المصالح حرام .

٢ - أن لا يتمسح أو يستنجي بيمينه ، أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » (٢) .

٣ - أن يقطع الاستجمار على وتر ، كأن يستجمر بثلاثة فإن لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلاً ، لقول سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم » (٣) .
والرجيع : هو روث البغال والحمير .

٤ - إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً ، ثم استنجى بالماء ، وإن اكتفى بأحدهما أجزاءه ، غير أن الماء أطيب ، لقول عائشة رضي الله عنها : « مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم ، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله » (٤) .

المادة الثالثة : فيما ينبغي بعد الفراغ ، وهو :

١ - أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء لفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٢ - أن يقول : (غفرانك) (٥) . أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أو الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره ، أو الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه ، وكل هذا وارد وحسن .



(١) أصله في الصحيحين . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم . (٤) الترمذي وصححه .

(٥) أبو داود والترمذي وهو حسن .

الفصل الثالث

في الوضوء

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى : في مشروعية الوضوء وفضله :

١ - مشروعيته :

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) . وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) .

٢ - فضل الوضوء :

يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ » (٣) . وقوله : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنْبِ » (٤) .

المادة الثانية : في فرائض الوضوء وسننه ، ومكروهاته :

أ - فرائضه ، وهي :

١ - النية ، وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٥) .

٢ - غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ، ومن وقد الأذن ، إلى وقد الأذن ، لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

(١) المائدة . (٢) البخاري . (٣) مسلم . (٤) مالك وغيره . (٥) متفق عليه .

- ٣ - غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .
 ٤ - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .
 ٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .
 ٦ - الترتيب بين الأعضاء المغسولة بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورودها في أمر الله هكذا : الوجه أولاً ثم اليدين ، الخ .
 ٧ - الموالاة أو الفور وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه ، قال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، غير أن الفصل اليسير يُعفى عنه ، وكذا ما كان لعذر كنفاد ماء أو انقطاعه ، أو إراقتة وإن طال الزمن ، إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسمها .

(تنبيه) يعدّ بعض أهل العلم « ذلك » من فرائض الوضوء ، وبعضهم يعده من سننه . والحقيقة أنه من تمام الفسل للمضوء فلا يستقل باسم أو حكم خاص .

ب - سننه ، وهي :

١ - التسمية بأن يقول عند الشروع : بسم الله ، لقوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١) .

٢ - غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم ، لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باقت يده » (٢) . وإن لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء لينغسل كفيه ثلاثاً سنة الوضوء .

٣ - السواك ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » (٣) .

٤ - المضمضة ، وهي تحريك الماء في الفم من شدة إلى شدة ، ثم طرحه لقوله ﷺ : « إذا توضأت فمضض » (٤) .

٥ - الاستنشاق ، والاستنثار . والاستنشاق : جذب الماء بالأنف ، والاستنثار : طرحه بنفّس لقوله ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (٥) .

(١) أحمد وأبو داود باسناد ضعيف وكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به .
 (٢) متفق عليه . (٣) مالك . (٤) أبو داود باسناد صحيح . (٥) أحمد وأبو داود والترمذي .

٦ - تحليل اللحية ، لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تحليل اللحية - : « وما
يمني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يحلل لحيته » (١) .

٧ - الغسل ثلاثاً ثلاثاً ، إذ الفرض مرة واحدة والتلث سنة .

٨ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول ﷺ ذلك .

٩ - تحليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ : « إذا توضأت فخلل أصابع
يديك ورجليك » .

١٠ - التيامن ، وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ : « إذا
توضأت فابدأوا بيمينكم » (٢) . وقول عائشة . كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شأنه كله (٣) .

١١ - إطالة الغرّة والتحجيل ، وذلك بأن ينصل في غسل الوجه إلى صفحة العنق ،
وفي اليدين أن يغسل شيئاً من العضدين وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من الساقين لقوله ﷺ :
« إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، من استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل » (٤) .

١٢ - أن يبدأ في مسح الرأس بمقدمه لحديث : « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما » (٥) .

١٣ - أن يقول بعد الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ، لقوله عليه
الصلاة والسلام : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الخ ؛
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (٦) .

ج - مكروهاته ، وهي :

١ - التوضؤ في المكان النجس ، لما يخشى أن يتطاير إليه من النجاسة .

٢ - الزيادة على الثلاث ، لحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام : « توضأ ثلاثاً ثلاثاً
وقال : من زاد فقد أساء وظلم » (٧) .

٣ - الإسراف في الماء ، إذ « توضأ رسول الله ﷺ بمدٍ - حفنة - » (٨) . والإسراف
في كل شيء منهبي عنه .

(٢٠١) أحمد والترمذي . (٥٠٤، ٤٣) متفق عليه . (٦) مسلم . (٧) النسائي وأحمد وابن ماجه . (٨) الترمذي .

- ٤ - ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء ، إذ بتركها يفوت أجر لا ينبغي تفويته .
 ٥ - الوضوء بفضل المرأة لخبر « نهي رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة » (١) .

المادة الثالثة : في كيفية الوضوء ، وهي :

أن يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك ، ويقول بسم الله ، ويفرغ الماء على كفيه - ناوياً الوضوء - فيغسلهما ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولاً ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً ، يغسله ثلاثاً ، ثم يغسل يده اليمنى إلى العضد ثلاثاً مخللاً أصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتدأ ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه ، أو يجدد لهما ماء إن لم يبقَ بهما من بلة ، ثم يغسل قدمه اليمنى إلى الكعبين ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وذلك لما روي أن علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال : « أحببت أن أرى كيف كان طهور رسول الله ﷺ » (٢) .

المادة الرابعة : في نواقض الوضوء :

نواقض الوضوء هي :

١ - الخارج من السبيلين من بول أو مندي أو ودي أو عذرة ، أو فسَاءٍ أو ضراط ، ويُسمى هذا بالحدث وهو الذي يعنيه قول رسول الله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٣) .

٢ - النوم الثقيل إذا كان صاحبه مضطجماً ، لقوله ﷺ : « العين وكاه السه فمن نام فليتوضأ » (٤) .

٣ - استتار العقل وفقد الشعور بإغماء أو سكر أو جنون ، إذ حالة استتار العقل لا يدري فيها العبد انتقض وضوؤه بمثل فسَاءٍ مثلاً أو لم ينتقض .

(١) الترمذي وحسنه . (٢) الترمذي وصححه . (٣) البخاري . (٤) أبو داود وفيه لين من الركاء ، الرباط ، والسه : الدبر .

٤ - مس الذكر بباطن الكف والأصابع لقوله ﷺ : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ »^(١) .

٥ - الردة ، كأن يقول كلمة كفر فإنه ينتقض وضوؤه بذلك وتبطل سائر أعماله التعبدية لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾^(٢) .

٦ - أكل لحم الجوزور لقول أحد الصحابة لرسول الله ﷺ : « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ » قال : إن شئت . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ . قال : نعم ،^(٣) .

إلا أن الجمهور من الصحابة لا يرون الوضوء من لحم الجوزور ، بحجة أن هذا الحديث منسوخ وكون الجماهير ، ومن بينهم الخلفاء الأربعة كانوا لا يتوضؤون من لحم الجوزور .

٧ - مس المرأة بشهوة ، إذ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الأمر بالوضوء من مس الذكر ، لأن مس الذكر يثير الشهوة ، ولما في الموطأ عن ابن عمر : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء » .

ما يستحب منه الوضوء :

يستحب الوضوء لكل واحد مما يأتي :

١ - صاحب السلس ، وهو من لا ينقطع في غالب وقته بوله أو ريجه ، يستحب له أن يتوضأ لكل صلاة - قياساً على المستحاضة - .

٢ - المستحاضة ، وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أيام عاداتها ، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة كصاحب السلس ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « ثم توضئي لكل صلاة »^(٤) .

٣ - من غسل ميتاً أو باشر جملة ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » . ولما كان الحديث ضعيفاً ، استحب أهل العلم الوضوء من ذلك احتياطاً .

(١) الترمذي وصححه . (٢) الزمر . (٣) مسلم . (٤) أبو داود والترمذي والنسائي .

لفصل الرابع في الغسل

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى . في مشروعية الغسل ، وبيان موجباته :

أ - مشروعيته :

الغسل : مشروع بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ . وقال : ﴿ ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ . وقال ﷺ : « إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » (١) .

ب - موجباته :

١ - الجنابة ، وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال ، والإنزال وهو خروج المني بلذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة لقول الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

٢ - انقطاع دم الحيض أو النفاس ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٢) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » (٣) .

٣ - الدخول في الإسلام ، فمن دخل من الكفار إلى الإسلام وجب عليه أن يغتسل لأمره ﷺ ثامة الحنفي بالاعتسال حين أسلم (٤) .

٤ - الموت ، فإذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول ﷺ بذلك إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها ، كما ورد في الصحيح .

ما يستحب له الاعتسال :

يستحب الاعتسال لما يلي :

١ - للجمعة ، لقول الرسول ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (٥) .

(١) مسلم . (٢) البقرة . (٣) مسلم . (٤) الحافظ عبد الرزاق وأصله في الصحيحين . (٥) متفق عليه .

٢ - للإحرام ، يسن لمن أراد الإحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل الرسول ﷺ وأمره بذلك .

٣ - لدخول مكة وللوقوف بعرفة لفعل الرسول ﷺ ذلك .

٤ - لتفصيل الميت ، فمن غسل ميتاً استحبه له أن يغتسل للحديث المتقدم .

المادة الثانية : في فروض الغسل ، وسننه ، ومكروهاته :

أ - فروضه ، وهي :

١ - النية ، وهي عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاعتسال لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

٢ - تميم سائر الجسد بالماء بذلك ما يمكن ذلك وإفاضة الماء على ما يتعذر ذلك حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله .

٣ - تخليل الأصابع والشعر - شعر الرأس وغيره - وتتبع ما ينبو عنه الماء ، كالسرة ، ونحو ذلك .

ب - سننه ، وهي :

١ - التسمية ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .

٢ - غسل الكفين ابتداء قبل إدخالهما في الإناء لما تقدم .

٣ - البداية بإزالة الأذى .

٤ - تقديم أعضاء الوضوء قبل غسل الجسد .

٥ - المضمضة والاستنشاق وغسل صمخ الأذنين ، أي باطنهما .

ج - مكروهاته :

مكروهات الغسل هي :

١ - الإسراف في الماء ، إذ اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وهو أربعة أمداد (حفنات) .

٢ - الغسل في المكان النجس ، خشية التلوّث بالنجاسة .

٣ - الاغتسال بفضل طهور المرأة ، لنهي النبي ﷺ عن الاغتسال بفضل طهور

المرأة ، كما تقدم .

٤ - الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقول ميمونة رضي الله عنها : وضعت

(١) البخاري .

للنبي ﷺ ماء وسوتره فاغتسل^(١) ، فلولا يكن الاغتسال بلا سائر مكروهها لما سوتره عليه الصلاة والسلام ، لقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حيي ستر يحب الجباء ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر »^(٢) .

٥ - الاغتسال في الماء الراكد الذي لا يجري لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »^(٣) .

المادة الثالثة : في كيفية الغسل :

كيفية الغسل هي :

أن يقول : بسم الله ، ثانياً رفع الحدث الأكبر باغتساله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى ثم يتوضأ الأصغر ، إلا رجليه فإن له أن يغسلهما مع وضوئه ، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله ، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه (*) ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله ، ثم الأيسر ، كذلك متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوها ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ثم يحشي رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده »^(٤) .

المادة الرابعة : فيما يمنع بالجنابة :

يمنع بالجنابة أمور هي :

١ - قراءة القرآن إلا الاستعاذة ونحوها لقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »^(٥) . وقول علي رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً »^(٦) .

(١) البخاري . (٢) أبو داود . (٣) مسلم .

(٤) هذا بالنسبة إلى الرجل ، أما المرأة فيكفيها أن تحشي على رأسها ثلاث حشيات ، وكذلك ولا تنقض شعرها المقتول لما روى الترمذي عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا إنا يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات من ماء » الحديث .

(٥) الترمذي وصححه . (٦) الترمذي وأعله لكن حديث علي صحيح يشهد للحكم .

(٦) الترمذي وصححه .

- ٢ - دخول المساجد ، إلاّ المرور بها للمضطر إليه لقوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلاّ عابري سبيل ﴾^(١) .
- ٣ - الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .
- ٤ - مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلاّ المطهرون ﴾^(٢) . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تمس القرآن إلاّ وأنت طاهر »^(٣) .

الفصل الخامس

في التيمم

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في مشروعيتها ، ولئن يشرع له :

أ - مشروعيتها :

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾^(٤) . وقال ﷺ : « الصعيد^(٥) وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر (٥) سنين » .

ب - لئن يشرع ؟ :

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشق على مثله ، أو وجدته ولم يقدر على

(١) النساء . (٢) الواقعة . (٣) الدارقطني وهو صحيح . (٤) النساء . (٥) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح .

(٥) من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه ، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعيتها التيمم بلا وضوء لما عدوا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم

استعماله لمرّسٍ ، أو كان يخشى باستعماله زيادة المرض^(١) أو تأخير البرء ، أو كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله إياه .
وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفيه لطهره كله فإنه يتوضأ به في بعض أعضائه ، ثم يتيمم لما بقي ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٢) .

المادة الثانية : في فروض التيمم ومنه :

أ - فروضه :

فروض التيمم وهي :

- ١ - النية ، الخبر : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فينوي التيمم استباحة المنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم .
- ٢ - الصعيد الطاهر ، لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ .
- ٣ - الضربة الأولى ، وهي وضع اليدين على التراب .
- ٤ - مسح الوجه والكفين ، لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ .

ب - مننه :

سنن التيمم هي :

- ١ - التسمية ، وهي قول : بسم الله ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .
- ٢ - الضربة الثانية ، إذ الأولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .
- ٣ - مسح الذراعين مع الكفين ، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً ، وذلك للخلاف في معنى اليدين^(٣) ، في الآية ، هل هما الكفان وحدهما ، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين ؟

المادة الثالثة : فيما ينقض التيمم ، وما يباح به :

أ - ما ينقض التيمم :

ينقض التيمم شيان :

- ١ - كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه .

(١) إذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه به وغلب على ظنه أنه يمرض باستعماله ، تيمم وصلّى ولا شيء عليه ، لما روى أبو داود بسند جيد أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمرو بن العاص لما فعل ذلك .
(٢) التغبان . (٣) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود : أنه مسح كفيه إلى نصف الذراعين .

٢ - وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صححت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء ، لقوله ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » (١) .

ب - ما يباح بالتيمم :

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة ، أو طواف ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو مكث في مسجد .

المادة الرابعة : في كيفية التيمم :

كيفية التيمم هي :

أن يقول : بسم الله ، ناوياً استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ونحوها ولا بأس أن ينفض الغبار من كفيه نفصاً خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يضرب إن شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين إن شاء ، وإن اقتصر على الكفين أجزاءه .

[تنبيهه] : سؤال وجوابه :

السؤال : هل يصل بالتيمم الواحد عدة صلوات إن لم ينتقض تيممه ؟

الجواب : في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد أهل العلم ، إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الثاني ، والإحتياط يقضي بالتيمم لكل صلاة .



(١) التستبي وأبو داود وأبو حنبل وصححه ابن السكن .

الفضل السادس

في المسح على الخفين ، والجباير

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في مشروعية المسح على الخفين ، والجباير :

مشروعية المسح على الخفين وما في معناها من الجوربين والموقين والنساخين ثابتة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد قرئ قوله تعالى : « وأرجلكم بالجر عطفاً على وامسحوا برؤوسكم فدل هذا على جواز المسح ، وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة »^(١) . وما فيه من إطلاق عدم التوقيت فإنه مقيد بحديث التوقيت الآتي .

وأما مشروعية المسح على الجباير فإنها ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي شج رأسه فغسل رأسه فمات : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويفسل سائر جسده »^(٢) .

المادة الثانية : في شروط المسح :

يشترط في المسح على الخفين وما معناها ، ما يلي :

١ - أن يلبسهما على طهارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام للغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام ليغسل رجليه في وضوئه : « دعها فإني أدخلتها طاهرتين »^(٣) .

٢ - أن يكونا ساترين لمحل الفرض .

٣ - أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتها .

٤ - أن لا تزيد مدة المسح على اليوم واللييلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام لباليها للمسافر ، لقول علي رضي الله عنه : (جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً ولييلة للمقيم)^(٤) .

(١) البارقطني والحاكم وصححه . (٢) أبو داود وعليه أكثر أهل العلم . (٣) متفق عليه . (٤) مسلم .

٥ - أن لا ينزعها بعد المسح، فلو نزعها وجب عليه غسل رجله وإلا بطل وضوءه.
٦ - وأما المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدم طهارة، ولا التوقيت بزمن محدد وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لا بد منه للربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح، فإن سقطت أو برىء الجرح بطل المسح ووجب الغسل.

تنبيهات :

- ١ - يجوز المسح على العمامة لضرورة برد أو سفر، لرواية مسلم : (أن النبي عليه الصلاة والسلام توضع في سفره ، فمسح بناصيته وعلى العمامة) . لكن مع مسح العمامة مسح بعض الناصية ، كما في الحديث .
- ٢ - لا فرق بين الرجل والمرأة في باب مسح الخفين والجباثر وغطاء الرأس ، كالعمامة ونحوها ، فما جاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء .

المادة الثالثة : في كيفية المسح :

كيفية المسح على الخفين هي أن يبيل يديه ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكف اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ، ولو مسح أعلى الخف دون أسفله لأجزأه لقول علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) (١) .
وأما المسح على الجباثر فإنه يبيل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة .



(١) أبو داود بإسناد حسن .

الفصل السابع

في حكم الحيض ، والنفاس

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في تعريفها :

١ - الحيض :

الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، يعتادها في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أو سبعة أيام ، وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً ، وأكثر الطهر لا حد له ، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً ، والنساء فيه ثلاث : مبتدأة ، ومعتادة ، ومستحاضة (٥) ، ولكل حكم .

أما المبتدأة : وهي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء ، وانتظرت الطهر ، فإذا رآته بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلّت ، وإن استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يوماً اعتبرت مستحاضة بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة .

وإن تقطّع دمها خلال الخمسة عشر يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل ذلك ، فإنها تفتسل وتصلي كلما رأت الطهر ، وتقعّد كلما رأت الدم .

وأما المعتادة : وهي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فتحكمها ، أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عاداتها ، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عاداتها لا تلتفت إليها ،

(*) يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحامل وحكمها أنها كغير الحامل إن لم تتغير عاداتها ، فإن تغيرت قال ابن القاسم : تمكث للحيض بعد الثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ، وبعد الستة أشهر على الحمل تمكث عشرين يوماً ، وتمكث في آخر الحمل ثلاثين يوماً ، بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل ، وأما الحنابلة والأحناف فلا يمدون الدم في الحمل أيضاً ، وما يرى من الدم إنما هو دم علة وفساد فلا حكم له . اللهم إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فإنه دم نفاس ، حكمه حكم دم النفاس .

لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لانعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهارة شيئاً)^(١) .
أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتھا صفرة أو كدرة ، فإنھا من حیضتها
فلا تفتسل لها ولا تصلي ولا تصوم (.) .

وأما المستحاضة : وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم ، وحكمها ، أنها إذا كانت
قبل أن تستحاض ممتادة ، وعرفت أيام عادتھا فإنھا تقعد عن الصلاة أيام عادتھا من كل
شهر ، وبعد انقضاءها تفتسل وتصلي وتصوم وقوطاً ، وإن كانت لا عادة لها ، أو كانت
لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنھا إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة أسود ،
ومرة أحر ، فإنھا تجلس أيام الأسود ، وتغتسل وتصلي بعد انقضائه ما لم يتجاوز
خسة عشر يوماً .

وإن لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره ، فإنھا تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو
سنة أو سبعة أيام ، ثم تفتسل وتصلي .
والمستحاضة أيام استحاضتها ، تتوضأ لكل صلاة وتستنفر وتصلي ولو كان الدم يصب
صباحاً ، ولا قوطاً إلا لضرورة .

وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة ، الأحاديث التالية :

١ - حديث أم سلمة : « أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهرق الدم ؟ فقال :
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ،
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خَلَّتْ ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ثم
لتصل »^(٢) . ففي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة .

٢ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش : (أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان
الآخر فتوضأي - بعد الإغتسال - وصلي فإنما هو عرق)^(٣) . في هذا شاهد لغير

(١) البخاري .

(.) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدم أيام عادتھا استطهرت بثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ،
ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإنها تعد مستحاضة ، فلا تستنفر بل تفتسل وتصلي كالمستحاضة .
وبعضهم يرى أن ما زاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا إذا تكررت مرتين أو ثلاثاً فتنتقل هادئاً إليه
حينئذ ، وهو رأي ظاهر قوي .

(٢) أبو داود والنسائي بإسناد حسن . (٣) أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

المعتادة أو لمن نسيت عاداتها وكان دمها متميزاً .

٣ - حديث حمنة بنت جحش، قالت : (كنت استعاض حبيضة كثيرة شديدة فأنتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء) (١) .
وفي هذا الحديث شاهد لمن لا عادة لها ولا تمييز .

ب - النفاس :

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ، ولا حد لأقله ، فمتى رأت النفاس الطهر (٢) ، اغتسلت وصلت ، إلا الوطء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يوماً خشية أن تتأذى بالوطء ، وأما أكثره فأربعون يوماً لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (كانت النفساء تجلس أربعين يوماً) . وقالت : سألت رسول الله ﷺ : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ فقال : (أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) (٣) . وعليه فإذا بلغت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت ولو لم تطهر ، غير أنها إذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء .

وعن بعض أهل العلم ، أن النفساء تجلس خمسين أو ستين يوماً وكونها تجلس أربعين فقط أحوط لدينها .

المادة الثانية : فيما يعرف به الطهر :

يعرف الطهر بأحد شيئين : أولهما القصة البيضاء وهي ماء أبيض يخرج عقب الطهر ، وثانيهما الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة ، تفعل ذلك قبل النوم وبمده لترى هل طهرت أم لم تطهر .

المادة الثالثة : فيما يمنع بالحيض والنفاس ، وما يباح :

أ - ما يمنع بالحيض والنفاس :

يمنع بالحيض والنفاس أمور :

١ - الوطء ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٤) .

(١) الترمذي وصححه . (٢) الطهر : الجفوف بانقطاع الدم . (٣) اللرمذي وأعله بالفراة وصححه الحاكم . (٤) البقرة .

٢ - الصلاة والصيام ، غير أن الصوم يقضى بعد الطهر ، والصلاة لا تقضى ، لقوله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » (١) . وقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (٢) .

٣ - دخول المسجد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » (٣) .
٤ - قراءة القرآن ، لحديث : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » (٤) .
٥ - الطلاق ، فإن الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر ، وقبل أن تمس تطلق ، لما روي « أن ابن عمر رضي الله عنهما ، طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر » (٥) .

ب - ما يباح مع الحيض والنفاس :

يباح مع الحيض والنفاس أمور هي :

- ١ - المباشرة فيما دون الفرج ، لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .
- ٢ - ذكر الله تعالى ، إذ لم يرد في ذلك نهي عن الشارع .
- ٣ - الإحرام والوقوف بعرفة وسائر أعمال الحج أو العمرة إلا الطواف بالبيت فلا يحل إلا بعد الطهر والغسل ، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إفعلي ما يفعل الحاج . غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري » (٦) .
- ٤ - مؤاكلةها ومشاربتها لقول عائشة رضي الله عنها : « كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب » (٧) . وقول عبد الله بن مسعود : « سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها » (٨) .

(١) البخاري . (٢) البخاري . (٣) أبو داود . (٤) تقدم . (٥) البخاري . (٦) متفق عليه .
(٧) مسلم . (٨) أحمد والترمذي وهو حسن .

الفصل الثامن

في الصلاة

وفيه أربع عشر مادة :

المادة الأولى : في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها :

أ - حكم الصلاة :

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن ، إذ أمر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾^(١) وقال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾^(٢) وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من فواعد الإسلام الخمس فقال : « بي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان »^(٣) ، فتاركها يقتل شرعاً ، والمتهاون بها فاسق قطعاً .

ب - حكمتها :

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهّر النفس وتزكّيها ، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة ، كما أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(٤) .

ج - فضلها :

- يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها ، قراءة الأحاديث النبوية التالية :
- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »^(٥) .
 - ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٦) .
 - ٣ - قوله عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله

(١) النساء . (٢) البقرة . (٣) البخاري . (٤) المنكبات . (٥) مسلم .

إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل » (١) .

٤ - قوله ﷺ عندما سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لوقتها » (٢) .

٥ - قوله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فماترون ذلك يُبقي من درنه ؟ . قالوا : لا شيء . قال : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » (٣) .

٦ - قوله ﷺ : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » (٤) .

المادة الثانية : في تقسيم الصلاة إلى فرض ، وسنة ، ونفل :

أ الفرض :

الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، لقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبتن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (٥) .

ب - السنة :

السنة من الصلاة هو الوتر ، ورغبة الفجر ، والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء ، وهذه سنن مؤكدة .

وتحية المسجد ، والرواتب مع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ، والترابيح ، وقيام الليل ، وهذه سنن غير مؤكدة .

ج - النفل :

النفل هو ما عدا السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة من صلاة مطلقة ليليل ونهار .

المادة الثالثة : في شروط الصلاة :

أ - شروط وجوبها ، وهي :

١ - الإسلام ، فلا تجب على كافر ، إذ تقدم الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة

(١) متفق عليه . (٣٠٢) مسلم . (٤) أحمد وغيره وهو حسن .

لقوله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ولقوله لمعاذ : « فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » (١) .

٢ - العقل ، فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (٢) .

٣ - البلوغ ، فلا تجب على صبي حتى يحتلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبي حتى يحتلم » . غير أنه يؤمر بها ويصليها استحباباً لقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبماً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٣) .

٤ - دخول وقتها ، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ، أي ذات وقت محدد . ولأن جبريل نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة ، فقد قال له : قم فصلته ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال ، قم فصلته ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصلته ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلته ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصلته ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصلته ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال : قم فصلته ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت » (٤) .

٥ - النقاء من دمي الحيض والنفاس ، فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نساء حتى تطهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة » (٥) .

ب - شروط صحتها ، فهي :

١ - الطهارة من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء ، ومن الحدث الأكبر ، وهو عدم الغسل من الجنابة ، ومن الخبث وهو النجاسة في ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه ، لقوله ﷺ :

(١) البخاري . (٢) أبو داود والحاكم وصححه . (٣) للترمذي وحسنه .
(٤) أحمد والنسائي والترمذي . (٥) متفق عليه .

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (١) .

٢ - ستر العورة ، لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (٢) . فلا تصح صلاة مكشوف العورة ، إذ الزينة في الآية : الثياب .

وعورة الرجل ما بين سرقته وركبته ، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو » (٣) . وقوله لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير إزار ، فقال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » (٤) .

٣ - استقبال القبلة ، إذ لا تصح صلاة لغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ - المسجد الحرام غير أن العاجز عن استقبالها خوفاً ، أو مرضاً ونحوهما يسقط هذا الشرط لعجزه ، كما أن المسافر له أن يتنفل على ظهر دابته حيثما توجهت القبلة ولغيرها ، إذ رؤي ﷺ « يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به » (٥) .

المادة الرابعة : في فروض الصلاة ، وسننها ومكروهاتها

ومبطلاتها ، وما يباح فيها

أ - فروضها :

فروض الصلاة هي :

١ - القيام في الفريضة للقادر عليه ، فلا تصح من جلوس للقادر على القيام لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ . وقول الرسول ﷺ لسمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » (٦) .

٢ - النية ، وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٧) .

٣ - تكبيرة الإحرام بلفظ : الله أكبر ، لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٨) .

٤ - قراءة الفاتحة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٩) . غير أنها تسقط عن المأموم إذا جهر إمامه بالقراءة ، إذ أنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه بقوله

(١) مسلم . (٢) الأعراف (٣) أبو داود بإسناد جيد . (٤) الترمذي وحسنه والحاكم وصححه . (٥) مسلم . (٦) البخاري (٧) تقدم . (٨) أبو داود والترمذي وصححه الحاكم . (٩) البخاري .

تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١) . ولقوله ﷺ : « إذا كبّر الإمام فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » (٢) . وإذا أمر الإمام قراءاً المأموم وجوباً .
٥ - الركوع .

٦ - الرفع منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » (٣) .
٧ - السجود .

٨ - الرفع منه لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٤) .

٩ - الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس ، لقوله ﷺ للمسيء صلاته : حتى تطمئن (*) ذكر له ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام .
وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع أو الساجد أو الجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمناً بقدر ما يقول (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة ، وما زاد على هذا القدر فهو سنة .

١٠ - السلام .

١١ - الجلوس للسلام ، فلا يخرج من الصلاة بغير السلام ، ولا يسلم إلا وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام : « وتحليلها التسليم » .

١٢ - الترتيب بين الأركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولا يسجد قبل أن يركع ، إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ ، وعلمها الصحابة وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٥) ، فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولا تأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة .

ب - سننها :

سنن الصلاة قسماً ، مؤكدة كالواجب ، وغير مؤكدة كالمستحب .

(١) الأعراف . (٢) مسلم . (٣) البخاري . (٤) سورة الحج . (٥) البخاري .

(*) نص حديث المسيء صلاته وهو رافع بن خلداد .

« وإذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، افعل ذلك في صلاتك كلها » . مسلم .

فالمؤكدة هي :

١ - قراءة سورة أو شيء من القرآن كآلية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي أولي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخرتين بأمر الكتاب ، وكان يسمعه الآية أحياناً ، (١) .

٢ - قول سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد للإمام والغد ، وقول : ربنا لك الحمد للمأموم ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » (٢) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » (٣) .

٣ - قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثاً ، وقول سبحان ربي الأعلى في السجود ، لقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزل : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » (٤) .

٤ - تكييرة الانتقال من القيام إلى السجود ومن السجود إلى الجلوس ومنه إلى القيام لسمع ذلك منه ﷺ .

٥ - التشهد الأول والثاني والجلوس لهما

٦ - لفظ التشهد وهو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (٥) .

٧ - الجهر في الصلاة الجهرية ، فيجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الصبح ، ويسر فيما عدا ذلك .

٨ - السر في الصلاة السريّة .

هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية ، والجهر إن كانت ليلية ، إلا إذا خاف أن يؤدي غيره بقراءته فإنه يستحب له الإسرار .

٩ - الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ، فبعد قراءة التشهد يقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك

(٢٠١) متفق عليه . (٣) مسلم . (٤) أحمد وأبو داود بسند جيد . (٥) رواه الشيخان .

على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،^(١)

وأما غير المؤكدة فهي :

١ - دعاء الاستفتاح ، وهو : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك »^(٢) ، ولا إله غيرك »^(٣) .

٢ - الاستعاذة في الركعة الأولى والبسمة سرأ في كل ركعة ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾^(٤) .

٣ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من اثنتين ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبّر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »^(٥) .

٤ - قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة ، لما روي أنه ﷺ : « إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال (آمين) يمد بها صوته »^(٦) . ولقوله : « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : (آمين) ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٧) .

٥ - تطويل القراءة في الصباح ، والتقصير في العصر والمغرب ، والتوسط في العشاء والظهر ، لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصباح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل »^(٨) .

٦ - الدعاء بين السجدين ، وهو : « رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » ، لما روي عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك بين السجدين »^(٩) .

٧ - دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح أو في ركعة الوتر ، بعد القراءة أو بعد الرفع من الركوع^(١٠) .

ومما ورد من ألفاظه :

(١) مسلم . (٢) الجذ : العظمة . (٣) رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه . (٤) النحل . (٥) متفق عليه . (٦) الترمذي وحسنه . (٧) البخاري . (٨ ، ٩) الترمذي . (١٠) الترمذي والنسائي وغيرهما .

اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولتني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني واصرف عني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يميز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، (٤) .

٨ - هيئة الجلوس الواردة عنه ﷺ في صفة صلاته وهي الافتراش في سائر الجلسات (٥) والتورك في الجلسة الأخيرة .

الافتراش :

هو أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى .

التورك :

هو أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل أليته على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع ، ويقبض أصابع يده اليمنى كلها ويشير بالسبابة بحركتها عند تلاوة التشهد ، لما روي أنه ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ، ويده اليسرى على فخذ اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته ، (٣) .

٩ - وضع اليدين على الصدر ، اليمنى فوق اليسرى ، لقول سهل : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ولقول جابر : « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » ، (٤) .

١٠ - الدعاء في السجود : لقوله ﷺ : « ألا إني نهيت أن أقرأ اركعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - حقيق - أن يستجاب لكم » ، (٥) .

(١) ثبت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين ، وثبت القنوت في ركعة الوتر برواية الترمذي وعامة اصحاب السنن كأبي داود والنسائي وغيرهما .

(٢) روى الافتراش والتورك البخاري عن أبي حميد وقال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته قاله أبو حميد وهو يصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام لنفر من أصحابه رضي الله عنهم .

(٣) مسلم . (٤) أحمد باسناد صحيح . (٥) مسلم .

١١ - الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بهذه الكلمات :

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، النخ »^(١) .

١٢ - التيامن بالسلام .

١٣ - التسلمة الثانية على يساره ، لما روي أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده^(٢) .

١٤ - الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية :

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، أستغفر الله ، وقال : اللهم أنتَ السلام ومنكَ السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(٣) .

٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال : « يا معاذ إني لأحبك ، وأصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٤) .

٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٥) .

٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ ، قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »^(٦) .

٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبتر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر »^(٧) .

٦ - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أردّ إلى أرذل

(١) (٣ ، ٢ ، ١) مسلم . (٢) أحمد وأبو داود والحاكم وصححه . (٥) البخاري . (٦) النسائي والطبراني . (٧) مسلم .

العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، (٦) . وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن أولاده .

ح - مكروهاتها :

١ - الالتفات بالرأس أو بالبصر لقوله ﷺ : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (١) .

٢ - رفع البصر إلى السماء ، لقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، لَيَسْتَنْتَهُنَّ ، أو لَتَتَخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (٢) .

٣ - التخصّر ، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى النبي ﷺ أن يصلى مختصراً » (٣) .

٤ - أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله ﷺ : « أمرت أن أنسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً » (٤) .

٥ - تشبيك الأصابع أو فرقتها ، لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة » (٥) .

٦ - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود ، لقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى » (٦) . وقوله « إن كنت فاعلاً فمرة واحدة » .

٧ - العبث ، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها ، كالعبث باللحية أو الثياب ، أو النظر إلى زخرفة البسط أو الجدران ، ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « أسكنوا في الصلاة » (٧) .

٨ - القراءة في الركوع أو السجود ، لقوله ﷺ : « نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً » (٨) .

٩ - مدافعة الأخبثين ، البول أو الغائط .

١٠ - الصلاة بحضرة الطعام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بحضرة طعام ولا

وهو يدافع الأخبثين » .

١١ - الجلوس على المقبين (٩) وافتراش الذراعين ، لقول عائشة : « كان رسول

(٢٠١) البخاري . (٣) مسلم . (٤) متفق عليه . (٥) مسلم . (٦) ابن ماجة بإسناد ضعيف
ورعاة أهل العلم على العمل به . (٧) أبو داود والترمذي بسند صحيح . (٨) مسلم
(*) عقب الشيطان هي الأقماع ، والأقماع هو أن يلصق يديه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه
على الأرض ، كاقمء الكلب .

صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان - الجلوس على العقبين - وينهى عن أن يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع ، (١) .

د - مبطلاتها :

يبطل الصلاة أمور هي :

١ - ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة ، أو بعدها بقليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إرجع فصل فإنك لم تصل» ، (٢) .

٢ - الأكل أو الشرب لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن في الصلاة لشفلاً » ، (٣) .

٣ - الكلام لغير إصلاحها ، لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ، (٤) .

فإن كان الكلام لإصلاحها وذلك كأن يسلم الإمام ثم يسأل عن إتمام صلاته ، فإذا قيل له لم تتم أتمها ، أو يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم ، فذلك لا بأس به ، إذ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، وتكلم ذو اليمين ولم تبطل صلاتها ، فقد قال ذو اليمين مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » ، (٥) .

٤ - الضحك وهو القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك ، فقهقه فيها ، حتى أن بعض أهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضاً ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « لا يقطع الصلاة الكشتر ولكن يقطعها القهقهة » ، (٦) .

٥ - العمل الكثير ، لمنافاته للعبادة ، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أما العمل اليسير كإصلاح عمامته ، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة ، أو مديده إلى شيء ، حركة واحدة ، فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع (أمامة) ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس (٧) . وأمامة هي بنت زينب بنت رسول الله .

٦ - زيادة مثل الصلاة سهواً ، كأن يصلي الظهر ثمانية ، أو المغرب ستاً ، أو الصبح أربعاً ، لأن سهوه الكبير إلى حد أن يزيد في الصلاة مثلها ، دليل على عدم خشوعه الذي هو سر صلاته وروحها ، وإذا فقدت الصلاة روحها بطلت .

٧ - ذكر صلاة قبلها كأن يدخل في العصر ، ويذكر أنه ما صلى الظهر ، فإن العصر

(١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه . (٦) الطبراني في الصغير بسند لا بأس به . (٧) البخاري .

تبطل حتى يصلي الظهر إذ الترتيب بين الصلوات الخمس فرض لورودها عن الشارع مرتبة فرضاً بعد فرض ، فلا تصلى صلاة قبل التي قبلها مباشرة .

٥ - ما يبّاح فيها :

يبّاح للمصلي فعل أمور ، منها :

١ - العمل اليسير كإصلاح ردائه لثبوت مثله عن النبي ﷺ في الصحيح .

٢ - التنحّض عند الإضطرار إليه .

٣ - اصلاح من في الصف يجذبه إلى الأمام أو إلى الورا ، أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين كما أدار رسول الله ﷺ ابن عباس من يساره إلى يمينه لما وقف بالليل يصلي إلى جنبه^(١) .

٤ - التثاؤب ووضع اليد على الفم .

٥ - الإستفتاح على الإمام ، والتسبيح له إن سها ، لقوله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله »^(٢) .

٦ - دفع المارين بين يديه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فإذا أراد أحد أن يمتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي ، فليقاتله فإنه شيطان »^(٣) .

٧ - قتل الحية والعقرب إن قصدته وتعرضت له وهو في صلاته ، لقوله ﷺ : « أقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب »^(٤) .

٨ - حك جسده بيده ، إذ هو من العمل اليسير المغتفر .

٩ - الإشارة بالكف لمن سلم عليه ، « لفعله ﷺ ذلك »^(٥) .

المادة الخامسة : في سجود السهو :

من سها في صلاته فزاد ركعة ، أو سجدة أو نحوهما ، وجب عليه أن يسجد جبراً لصلاته سجدتين بعد تمام صلاته ثم يسلم ، وكذلك من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهواً فإنه يسجد لها قبل سلامه ، وكذلك كأن يترك التشهد الوسط ولم يذكره بالترتيب أو ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه لا يرجع إليه وعليه أن يسجد قبل السلام ، وكذا من سلم من صلاته قبل أن يتمها فإنه يعود إن قرب الزمن فيتم صلاته ، ويسجد بعد السلام .

والأصل في هذا قول الرسول ﷺ وفعله : « فقد سلم ﷺ من إثنين فأخبر بذلك ،

(١) البخاري . (٣٠٢) متفق عليه . (٥٠٤) الترمذي .

فعاد فأتى الصلاة وسجد بعد السلام « (١) .

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » (٢) .

وأما من سها خلف الإمام فلا سجود عليه - عند أكثر أهل العلم - إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام ، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سها وسجد (٣) .

المادة السادسة : في كيفية الصلاة :

كيفية الصلاة هي :

أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، فيقيم لها حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة ، رفع يديه محاذياً بهما منكبيه ناوياً الصلاة التي أراد أن يصلحها قائلاً : الله أكبر ، ويضع يديه اليمين على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم سراً ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ : ولا الضالين قال . آمين ، ثم يقرأ سورة ، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً : الله أكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد صلبه - ظهره - ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، بل يمد في سمت ظهره ، ثم يقول وهو راكع : سبحان ربي العظيم ثلاثاً أو أكثر ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال : ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ثم يهوي إلى السجود قائلاً : الله أكبر ، فيسجد على أعضائه السبعة وهي : الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض قائلاً : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلاً : الله أكبر فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم .

(٣) روى هذا الترمذي في حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الثانية بدون جلوس ، فقال : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس » . وإن كانت الرواية معلولة ، فإن العمل عليهما من كافة أهل العلم ، وكذا لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « لا تختلفوا على إمامكم » .

اليمنى ويقول : ربي اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركعة الثانية ، فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ، ثم يجلس للتشهد ، فإن كانت ثنائية كصلاة الصبح فإنه يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويسلم قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسلم ملتفتاً إلى اليسار كذلك .

وإن كانت غير ثنائية ، فإنه إذا قرأ التشهد ينهض مكبراً رافعاً يديه حدو منكبيه فيتم صلاته على النحو الذي تقدم ، إلا أنه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط ، فإذا فرغ جلس متوركاً بإفضائه بوركته إلى الأرض ونصب قدمه اليمنى بطون أصابعها إلى الأرض ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ، ويستعيد بالله من عذاب جهنم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويسلم جهراً قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسلم تسليمة ثانية ملتفتاً بها إلى اليسار ، وإن لم يكن به أحد .

المادة السابعة : في حكم صلاة الجماعة ، والامامة ، والمسبوق :

أ - صلاة الجماعة

١ - حكمها :

صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها ، وذلك لقوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (١) . وقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » (٢) . وقوله للرجل الأعمى الذي قال له : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولت دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » (٣) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف » (٤) .

(١) أحمد وأبو داود ، والنسائي والحاكم وهو صحيح . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم .

(٤) رواه مسلم .

٢ - فضلها :

فضل صلاة الجماعة كبير ، وأجرها عظيم فقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وقال صلاة الجمع - الجماعة - تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، أو حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تجسبه ، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يحدث »^(١).

٣ - أقلها :

أقل صلاة الجماعة اثنان : الإمام وآخر معه ، وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى »^(٢).
وكونها في المسجد أفضل ، والمسجد البعيد أفضل من القريب ، لقول الرسول ﷺ :
« إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى » رواه مسلم .

٤ - شهود النساء لها :

وللنساء أن يشهدن صلاة الجماعة في المساجد إن أمنت الفتنة ولم يخش أذى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٣) . غير أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها ، لقوله ﷺ : « لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ »^(٤) أي غير متطيبات ، وقوله : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »^(٥) .

٥ - الخروج والمشي إليها :

يستحب لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي

(١) متفق عليه . (٢) أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن والحاكم ومعنى أزكى : أكثر أجراً . (٣) أحمد وأبو داود ، (صحيحان) . (٤) أحمد وأبو داود ، ونص الحديث : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن تفلات والحديث صحيح . (٥) مسلم .

هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تغفر لي ذنوبي جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن فوقني نوراً، اللهم اعظم في نوراً» (١).

ثم يمشي بسكينة ووقار لقوله ﷺ: «إذا أتيت الصلاة فعليك بالسكينة فما أدر كتّم فصلوا وما فاتكم فاتموا» (٢). فإذا وصل إلى المسجد قدّم رجله اليمنى، وقال: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صل على نبينا محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» (٣).

ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (٤). إلا أن يكون في وقت طلوع الشمس أو غروبها، فإنه يجلس ولا يصلي، لنيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين.

وإذا أراد الخروج من المسجد قدّم رجله اليسرى، وقال ما يقوله عند دخوله، إلا أن يقول عوضاً عن - وافتح لي أبواب رحمتك - وافتح لي أبواب فضلك.

ب - الامامة

١ - شروط الامام:

يشترط في الإمام أن يكون ذكراً عادلاً فقيهاً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، ولا تصح إمامة الفاسق المعروف الفسق إلا أن يكون سلطاناً يخاف منه، ولا إمامة الأمي الجاهل إلا لثله، لقوله ﷺ: «لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه وهو ضعيف، غير أن الجمهور على العمل بمقتضاه، وما ورد من إمامة المرأة فهو مقيد بأهل بيتها من نساء وأولاد، كما أن ما ورد من إمامة الفاسق مقيد بالأحوال الإضطرارية.

(١) روى أول اللفظ ال - أو يجهل علي - الترمذي وصححه عن أم سلمة، وروى البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ: اللهم اجعل في قلبي نوراً إلى آخر الدعاء. وأما ما بين ذلك من لفظ اللهم إني أسألك بحق السائلين إلى آخره فقد روى في بعض السنن وهو ضعيف لأنه من رواية عطية العوفي.

(٢) روى بعضه مسلم أيضاً. (٣) رواه أحمد وابن ماجه. (٤) مسلم.

٢ - الأولى بالامامة :

أولى الجماعة بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفقهم في دين الله ، ثم الأكثر تقوى ، ثم الأكبر سناً لقوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم » (١) سناً ، (٢) ، ما لم يكن الرجل سلطاناً أو صاحب المنزل فيكون أولى من غيره بالإمامة ، لقوله ﷺ : « لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله ولا سلطانه إلا بإذنه » .
روى هذه الجملة مع الحديث السابق سعيد بن منصور رحمه الله تعالى .

٣ - إمامة الصبي :

تصح إمامة الصبي في النافلة دون الفريضة ؛ إذ المفترض لا يصلي وراء المتنفل ، صبي صلاته نافلة ، فلا تصح إمامته في الفرض ، لقوله ﷺ : (لا تختلفوا على إمامكم) (٣) .
ومن الإختلاف أن يصلي مفترض وراء متنفل . وخالف الجمهور في هذه المسألة الإمام الشافعي رحمه الله ، فقال يجوز إمامة الصبي في الفروض مستشهداً برواية عمرو بن سلمة والتي جاء فيها أن النبي ﷺ قال لقومه : يؤمكم أقرؤكم ، قال : فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين (٤) . غير أن الجمهور ضعفوا الرواية ، وقالوا : على فرض صحتها فإنه من المحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يطلع على إمامة عمرو لهم ، إذ كانوا في صحراء بعيدين عن المدينة .

٤ - إمامة المرأة :

تصح إمامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن ، إذ أذن الرسول ﷺ لأم ورقة بنت نوفل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلي بأهل بيتها (٥) .

٥ - إمامة الأعمى :

تصح إمامة الأعمى ، إذ قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، فكان يصلي بهم وهو رجل أعمى ، رضي الله عنه (٦) .

٦ - إمامة المفضول :

تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، إذ صلى رسول الله ﷺ وراء

(١) روي لفظ فأقدمهم سلماً ، أي دخولاً في الإسلام . (٢) مسلم . (٣) تقدم .
(٤) البخاري . (٥) أبو داود وهو صحيح .

أبي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف ، وهو ﷺ أفضل منهما ومن سائر الخلق (١) .
٧ - إمامة المتيمم :

تصح إمامة المتيمم بالمتوضىء ، إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو متيمم ، ومن معه متوضئون ، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره (٢) .

٨ - إمامة المسافر :

تصح إمامة المسافر ، غير أنه على المقيم إذا صلى وراء المسافر أن يتم صلاته بعد الإمام ، إذ صلى رسول الله ﷺ بأهل مكة وهو مسافر ، وقال لهم : « يا أهل مكة أتقوا صلاتكم فإننا قوم سفر » (٣) .

وإن صلى مسافر وراء مقيم أتم معه ، إذ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الإتمام وراء المقيم ؟ فقال : « سنة أبي القاسم » (٤) .

٩ - وقوف المأموم مع الامام :

إذا أمّ الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن ، وكذا المرأة إذا أمّت أخرى وقفت على جنبها ، ومن أم اثنين فأكثر وقفوا وراءه ، وإن اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم ، وإن كان رجل وامرأة وقف الرجل ولو صبيّاً ميمناً إلى جنب الإمام ، ووقفت المرأة خلفها ، وذلك لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (٥) .

ولفعله ﷺ : « فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابر فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذها ﷺ بيديه جميعاً فأقامها خلفه » (٦) . ولقول أنس رضي الله عنه : (ان النبي صلى به وبأمه ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا) (٧) . وقوله أيضاً : (صفت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والمجوز من ورائنا) (٨) .

١٠ - سترة الامام سترة لمن خلفه :

إذا صلى الإمام إلى سترة لم يحتج المأموم إلى سترة أخرى ، إذ كانت تركز الحربة للنبي ﷺ فيصلي إليها ولا يأمر أحداً من خلفه بوضع سترة أخرى (٩) .

(١) البخاري . (٢) أبو داود وهو صحيح . (٣) مالك . (٤) أحمد وأصله في مسلم .
(٥) (٧٠٦٠٥) مسلم . (٦) البخاري . (٧) متفق عليه . (٨) البخاري . (٩) متفق عليه .

١١ - وجوب متابعة الامام :

يجب على المأموم أن يتابع إمامه ؛ ويجرم عليه أن يسبقه ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يمدها، وإلا بطلت صلاته ، وكذا تبطل صلاته إن سلم قبله ، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منها، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد إمامه ، وذلك لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قوموا أجمعون » (١) . وقوله : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » (٢) .

١٢ - استخلاف الامام المأموم لعذر :

إن ذكر الإمام أثناء صلاته أنه مُحَدِّثٌ ، أو طرأ له الحدث ، أو رجع ، أو نابه شيء لم يستطع الإستمرار معه في الصلاة ، له أن يستخلف من وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو في الصلاة (٣) ، واستخلف علي رضي الله عنه من رعاها أصابه (٤) .

١٣ - تخفيف الامام الصلاة :

يستحب للإمام أن لا يطيل في الصلاة إلا في قراءة الركعة الأولى إذا كان يرجو أن يدر كها من تخلف من الجماعة فإنه ﷺ كان يطيلها ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » (٥) .

١٤ - كراهية إمامة من تكرهه الجماعة :

يكره للرجل أن يؤم أناساً هم له كارهون ، إذا كانت كراهتهم له بسبب ديني لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » (٦) .

١٥ - من يلي الامام ، وانحرف الامام بعد السلام :

يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولوا الأحلام

(١) البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) رواه سعيد بن منصور . (٥) متفق عليه .

(٦) ابن ماجه باسناد حسن .

والنهي ، (١) كما يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يمينا ، ويستقبل الناس بوجهه ، لفعل الرسول ﷺ ذلك . روى هذا أبو داود والترمذي وحسنه عن قبيصة بن هئب قال : « كان النبي ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا ، على يمينه وعلى شماله » .

١٦ - تسوية الصفوف :

يسنُّ للإمام والمؤمنين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم ، إذ كان الرسول يقبل على الناس ويقول : « تراصوا واعتدلوا » . ويقول : « سوُّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » (٢) . وقال : « لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٣) . وقال : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاهرا رجل » ؛ جة في الصف فسدها ، (٤) .

ج - المسبوق

١ - دخوله مع الامام على أي حال :

إذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فوراً مع الإمام على أي حال وجده ، راکعاً أو ساجداً ، أو جالساً ، أو قائماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » . رواه الترمذي وفي سنده ضعف ، غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضده من روايات أخرى .

٢ - ثبوت الركعة بإدراك الركوع :

تثبت الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام راکعاً فركع معه قبل أن يرفع الإمام من ركوعه ، لقوله ﷺ : « إذا جنتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » (٥) .

٣ - قضاء ما فات بعد سلام الامام :

إذا سلم الإمام يقوم المأموم لقضاء ما فاتته من صلاته ، وإن شاء جعل ما فاتته هو آخر صلاته لقوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (٦) . فلو أدرك ركعة

(١) مسلم . (٢) متفق عليهما . (٣) الترمذي وحسنه . (٤) البزار وهو حسن .

(٥) أبو داود . (٦) مسلم .

من المغرب مثلاً ، قام فأتى باثنتين الأولى بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم ، وإن شاء جعل ما فاتته أول صلاته لقول الرسول في رواية أخرى : « وما فاتكم فاقضوا » (١) . وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً ، كما فاتته ثم تشهد وسلم .

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدر كه يجعله أول صلاته أرجح .

٤ - قراءة الامام خلف المأموم :

لا تجب على المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرية بل يسن له الإنصات وقراءة الإمام مجزية له لقوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (٢) . وقوله : « ما لي أنزع القرآن ؟ » . فانتهى الناس أن يقرأوا فيها يجهر عليه الصلاة والسلام فيه (٣) . وقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » (٤) . غير أنه يسن له أن يقرأ فيها لا يجهر الإمام فيه ، كما يستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام .

٥ - لا يجوز الدخول في النافلة إذا أقيمت الفريضة :

لا يجوز أن يدخل في النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وإن أقيمت وهو فيها قطعها إن لم تتعد الركعة بالرفع من الركوع ، وإلا أتمها خفيفة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٥) .

٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر :

اختلف أهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد أقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الإمام بنية الظهر ، وإذا سلم قام فصلتى العصر ؟ أو يدخل بنية العصر ، فإذا فرغ قام فصلتى الظهر والعصر معاً محافظة على الترتيب ، ولولا قوله ﷺ : « فلا تختلفوا على الإمام » لكان دخوله بنية الظهر أولى ، فالأحوط إذاً أن يدخل بنية العصر فإذا فرغ قام فصلتى الظهر والعصر ، وصلاته مع الإمام تكون له نافلة .

٧ - لا يصلي خلف الصف وحده :

لا يجوز للمأموم أن يقف خلف الصف وحده ، فإن وقف مختاراً فلا صلاة له

(١) البخاري . (٢) أحمد وابن ماجه وصححه بعضهم . (٣) الترمذي وحسنه . (٤) مسلم .

لقوله ﷺ لرجل صلى خلف الصف وحده : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » (١) .

وإن وقف على بين الإمام فلا بأس .

٨ - الصف الأول أفضل :

يستحب الاجتهاد في الصلاة في الصف الأول ، وعن بين الإمام لقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا يا رسول الله وعلى الثاني ؟ وفي الثالثة ، قال : وعلى الثاني » (٢) . ولقوله : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٣) .

وقوله : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف » (٤) .
وقوله : « تقدموا فأتقوا بي ، وليأتكم بكم من ورائكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » (٥) .

المادة الثامنة : في الأذان والاقامة :

أ - الأذان :

١ - تعريفه :

الأذان : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ خاصة

٢ - حكمه :

الأذان واجب كفائي على أهل المدن والقرى ، لقوله ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (٦) .

ويسن للمسافر والبادي ، لقوله ﷺ : « إذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » (٧) .

٣ - صيغته :

صيغة الأذان ، كما علمها رسول الله ﷺ لأبي محذورة هي :
الله أكبر ، الله أكبر .

(١) ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن . (٢) أحمد والطبراني بسند جيد . (٣) مسلم .
(٤) أبو داود . (٥) مسلم . (٦) متفق عليه . (٧) البخاري .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

(ثم يعود فيقول الشهادتين مرتين بصوت عالٍ وهو الترجيع) .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاح ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح .

(وان كان في أذان الفجر قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم)

الله أكبر ، الله أكبر .

لا إله إلا الله .

قال أبو مخذورة رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ علمني الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حَيَّ عَلَى الصَّلَاة (مرتين) ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح (مرتين) ، فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم (١) الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، (٢) .

٤ - ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يجس بالمؤذن أن يكون أميناً ، صيناً ، عالماً بأوقات الصلاة ، وأن يؤذن على مكان عالٍ كالمنارة ونحوها ، وأن يدخل إصبعه في أذنيه ، ويلتفت يميناً وشمالاً بكلمتي حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح ، وأن لا يأخذ على أذانه أجره إلا من بيت المال (خزينة الدولة) أو الأوقاف .

ب - الإقامة

١ - حكمها :

الإقامة سنة واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس ، سواء كانت صلاة حاضرة أو فائتة ، لقوله ﷺ : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ

(١) لفظ الصلاة خير من النوم يقال له التشويب ، لأن المؤذن يدعو إلى الصلاة بقوله : حَيَّ عَلَى الصَّلَاة ثم يشوب ، أي يعود ، فيدعو إليها بلفظ : « الصلاة خير من النوم » . قال بلال رضي الله عنه : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر » . أحمد وغيره . (٢) الترمذي وحسنه وصححه .

عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، (١) .
ولقول أنس رضي الله عنه : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة (٢) .

٢ - صيغتها :

وصيغتها ، ما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي : الله أكبر ،
الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على
الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

تسبيهاً :

● الإمام أملك بالإقامة ، فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا عند حضور الإمام ، وإذنه
بذلك ، لخبر : « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » (٣) . وفي سنده مجهول ،
غير أن العمل به عند عامة الفقهاء ، ولعله اعتضد بشاهد آخر يروونه عن علي أو عمر
رضي الله عنهما ، وأما الأذان فإن المؤذن أملك به من غيره فيؤذن إذا دخل الوقت ولا
ينتظر أحداً ولا يستأذنه إماماً كان أو غيره .

● يستحب ما يلي :

١ - الترسل - التمهّل - في الأذان ، والحذر - الإسراع - في الإقامة ، لقوله ﷺ
لبلال : « إذا أذّنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر » (٤) .

٢ - متابعة المؤذن والمقيم سرّاً ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن أو المقيم ، إلا
لفظ -- حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح -- فلا يتابعه فيه وإنما يقول : (لا حول ولا قوة
إلا بالله) ، ولفظ (أقامها الله وأدامها) ، لما روى أبو داود أن « بلالاً » أخذ في الإقامة ،
فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » . ولما روى
مسلم أنه ﷺ قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا عليّ ، فإنه
من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً » ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة
لا ينبغي أن تكون إلا لعبيد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت له شفاعتي » .

٣ - الدعاء بخير بعد الأذان ، لما روى الترمذي وحسنه عنه ﷺ : « الدعاء لا يردّ
بين الأذان والإقامة » . وورد عند أذان المغرب قول : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار
نهارك ، وأصوات دعائك فاغفر لي » .

(١) لقدم . (٢) مسلم . (٣) رواه الترمذي . (٤) رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة بسند حسن .

المادة التاسعة : في القصر والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف :

أ - القصر

١ - معناه :

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة ، أما المغرب والصبح فلا تقصران لكون المغرب ثلاثية ، والصبح ثنائية .

٢ - حكمه :

القصر : مشروع بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (١) . وقول الرسول ﷺ لما سئل عنه : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢) .

ومواظبة الرسول ﷺ عليه تجمله سنة مؤكدة ، إذ ما سافر رسول الله ﷺ سراً إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

٣ - المسافة التي يسن القصر فيها :

لم يحدد النبي ﷺ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر ، وإنما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله ﷺ فوجدوها تقارب أربعة برد ، فجمعوا الأربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً - حداً أدنى لمسافة القصر - فمن سافرها في غير معصية الله سن له القصر ، فيصلي الرباعية الظهر والعصر ، والعشاء اثنتين .

٤ - ابتداء القصر وانتهائه :

يبتدئ المسافر قصر صلاته من مغادرته مساكن بلده ، ويستمر يقصر معها طال مدة سفره إلى أن يعود إلى بلده ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد ما ينزل به فإنه يتم ولا يقصر ، إذ بنية الإقامة يستريح خاطره ، ويهدأ باله ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره ، وقد مكث رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٣) فقبل لأنه لم ينو الإقامة بها .

٥ - النافلة في السفر :

إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ما عدا رغبة الفجر ،

(١) النساء . (٢) متفق عليه . (٣) أحمد في المسند .

والوتر فإنه لا يحسن تركها ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو كنت مسبحاً
- متنفلاً - لأتممت صلاتي (١) .

كما أن للمسافر أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل فقد، صلى النبي ﷺ الضحى
ثماني ركعات وهو مسافر ، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره .

٦ عموم سنة القصر لكل مسافر :

لا فرق في سنة القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ، ولا بين راكب جمال أو
سيارة أو طائرة إلا الملاح إذا كان لا ينزل من سفينته طول الدهر ، وكان له بسفينته
أهل فإنه لا يسن له القصر بل عليه أن يتم صلاته لأنه كمستوطن للسفينة .

ب - الجمع

١ - حكمه :

الجمع : رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة ، والعشاءين ليلة
المزدلفة فإنه سنة لا تخيير في فعلها ، لما صح عنه ﷺ : « أنه صلى الظهر والعصر بعرفة
بأذان واحد وإقامتين ، ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » (٢) .

٢ - صفته :

الجمع هو أن يصلي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصلبها في أول وقت الظهر ،
أو جمع تأخير فيصلبها في أول وقت العصر ، أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو
تأخير فيصلبها في وقت احدهما ، وذلك لما ورد : « أن النبي ﷺ أخر الصلاة بتبوك
يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً وهو نازل
بتبوك غازياً ﷺ » (٣) .

كما أن لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر ، والبرد
الشديد أو الريح إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد ، إذ قد جمع
رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، (٤) .

كما أن للمريض أن يجمع بين الظهرين والعشاءين إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في
وقتها ، إذ علة الجمع هي المشقة ، فمق حصلت المشقة جاز الجمع ، وقد تعرض الحاجة
الشديدة للمسلم في الحضر كالخوف على نفس أو عرض أو مال فيباح له الجمع ، فقد صح أن

(١) مسلم . (٢) رواه مسلم . (٣) متفق عليه . (٤) البخاري .

النبي ﷺ جمع في الحضر مرة لغير مطر . قال ابن عباس رضي الله عنه : « ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعمائة رثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء » (١) . وصورته أن يؤخر الظهر ويقدم العصر لأول وقتها ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء لأول وقتها ، وذلك لاشتراك الصلاتين في وقت واحد .

ج - صلاة المريض :

إذا كان المريض لا يقدر على القيام مستنداً إلى شيء صلى قاعداً ، وإذا عجز عن القعود ، صلى على جنبه ، وإن عجز صلى مستلقياً على قفاه ماداً رجليه إلى القبلة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن عجز عن الركوع والسجود أو مائلاً إيماءً ، ولا يترك الصلاة بحال ، لقول عمران بن حصين رضي الله عنه : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فصل على جنبك ، فإن لم تستطع فمستلقياً » (٢) . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

د - صلاة الخوف

١ - مشروعيتهما :

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَمْتُمْ لَهَا الصَّلَاةَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَخْشَى الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءً أُنذِرْتُمْ بِهِ أَمْ لَمْ تُنذِرْتُمْ بِهِ ، وَلَئِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ لِيَدْرِكْ الضَّلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا نَحْوَ الْغَلِيظِ الْمَرْتَدِ ، فَخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحْتُمْ بِأَسْلِحِهِمْ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٣) .

٢ - صفتها في السفر :

وردت في صلاة الخوف كصفات مختلفة مردها إلى حالة الخوف قوة وضعفاً ، وأشهر كصفاتهما إذا كان القتال في السفر : أن يقسم المسكر إلى طائفتين : طائفة تقف تجاه العدو ، وطائفة تصف وراء الإمام فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، وتقوم هي فتصلي ركعة أخرى وتسلم ، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويثبت جالساً ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى ثم يسلم بهم .

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبي حشمة إذ جاء فيه : « أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ، وطائفة وجاء العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » (٤) .

(١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) النساء . (٤) مسلم .

٣ - صفتها في الحضر :

وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة : صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدهما ، والإمام قائم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً فتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

٤ - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال :

إذا اشتد القتال ، ولم تمكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركباناً للقبلة أو لغيرها يومنون بإيماء لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (١) . وقوله ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » (٢) . ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثرت الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

٥ - الطالب للعدو أو الهارب منه :

من طلب عدواً يخشى فواته ، أو طلبه عدوٌ يخشى أن يظفر به صلى على أي حال كان ماشياً أو ساعياً إلى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرهما ، صلى صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد لهذه المسألة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . وعمل عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله ﷺ في طلب الهذلي ، فقال : (لما خفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مرمء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه) الحديث (٣) .

المادة العاشرة : في صلاة الجمعة :

١ - حكمها :

صلاة الجمعة واجبة ، بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » (١) . وقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (٥) .

(١) أي قياماً على أقدامهم . (٢ ، ٣) البخاري . (٤) مسلم . (٥) رواه أبو داود وقال : طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً .

٢ - الحكمة في مشروعيتها :

من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحمل المسؤوليات من أهل البلد أو القرية ، أول كل أسبوع في مكان واحد لتلقّي كل ما يحدث ويحدث من قرارات وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفتهم فيما يتعلق بإصلاح دينهم ودنياهم .
وليسمعوا من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، ما يجعلهم على النهوض بواجباتهم ، ويساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الاسبوع .

وتبدو هذه الحكمة للتأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها ؛ إذ من شروطها القرية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها من الخليفة أو الوالي ، وتحريم الكلام أثناءها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصبي والمريض ، لأن تكليف هؤلاء غير تام وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف .

٣ - فضل يومها :

يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم ، من خير أيام الدنيا ، قال فيه رسول الله : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل إلى الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » (١) . فينبغي أن يعظم بتعظيم الله له ، فيكثر فيه الصالحات ، ويتعد فيه عن جميع السيئات .

٤ - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها :

١ - الإغتسال على كل من يحضرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (٢) .

٢ - لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان به طيب مس منه » .

٣ - التبكير إليها ، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها بزمن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (٣) .

(١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) رواه مالك .

- ٤ - صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد أربع ركعات فأكثر (*) لقوله ﷺ :
« لا يقتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس
من طيب بيته ، ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين الإثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم
ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر » (١).
- ٥ - قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام ، لقوله ﷺ : « إذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت » (٢) . وقوله : « من
مس الحصى فقد لغا ، ومن لغا فلا حجة له » (٣) .
- ٦ - إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد ، لقوله ﷺ : « إذا
دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها » (٤) .
- ٧ - يكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم ، لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى
رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » (٥) . وقوله : « ولا يفرق بين اثنين » (٦) .
- ٨ - يحرم البيع والشراء عند النداء لها ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (٧) .
- ٩ - يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها ، لقوله ﷺ : « من قرأ سورة
الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » (٨) .
- ١٠ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، لقوله : « أكثروا عليّ من
الصلاة يوم الجمعة و ليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً و شفيعاً يوم القيامة » (٩) .
- ١١ - الإكثار من الدعاء يومها ، لأن بها ساعة استجابة ، من صادفها استجاب الله
له وأعطاه ما سأل ، قال ﷺ : « إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله
عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه » (١٠) . وورد أنها ما بين خروج الإمام إلى الفراغ من
الصلاة ، وقد قيل إنها بعد العصر (١١) .

(*) أما الصلاة بعدما فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يصلي ركعتين في بيته ، كما
ورد في الصحيح ، صلاة أربع ركعات في المسجد ، بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجلسه الذي صلى الجمعة فيه .
(١) البغاري . (٤٠٢) مسلم . (٥٠٣) أبو دارد . (٦) الحديث السابق . (٧) الجمعة .
(٨) الحاكم وصححه . (٩) رواه البيهقي بإسناد حسن . (١٠) مسلم
(١١) روى حديث كون الساعة بعد العصر ، أحمد وابن ماجه ، وهو صحيح ، وروى كونها ما بين
جاوس الإمام إلى الفراغ من الصلاة ، أبو دارد وإسناده ضعيف .

٥ - شروط وجوبها ؛ وهي :

١ - الذكورية ، فلا تجب على المرأة .

٢ - الحرية ، فلا تجب على مملوك .

٣ - البلوغ ، فلا تجب على صبي .

٤ - الصحة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .

٥ - الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، وذلك لقوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على

كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . وقوله ﷺ (١) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً » ، هذا وكل من حضرها ممن لا تجب عليهم ، وصلها مع الإمام أجزأته وسقط عنه الواجب ، فلا يصلي الظهر بعدها أبداً .

٦ - شروط صحتها :

١ - القرية ، فلا تصح الجمعة في بادية أو في سفر ، إذ لم تُصلِّ الجمعة على عهد

الرسول ﷺ ، إلا في المدن والقرى ، ولم يأمر رسول الله ﷺ أهل البادية بصلاتها ، وعلى كثرة سفره ﷺ لم يثبت أنه صلاها في سفر أبداً .

٢ - المسجد ، فلا تصح الجمعة في غير أبنية المساجد وأفئنتها حتى لا يتعرض المسلمون

للحر أو البرد المضرين .

٣ - الخطبة ، فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ؛ إذ ما شرعت صلاة الجمعة

إلا من أجل الخطبة .

٧ - لا تجب على من كان بعيداً عن القرية :

لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيداً عن المدينة التي تقام فيها الجمعة بأكثر

من ثلاثة أميال ، لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » (٢) . والمادة جارية أن صوت المؤذن لا يتجاوز مدها الثلاثة أميال (أربعة كيلو ونصف) .

(١) رواه الدارقطني والبيهقي ، وفي سنده ضعف ، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وهو ضعيف ، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعي . وذلك لرواية

مسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قاله للذي طلب منه الترخيص في التخلف عن الجماعة ، لضعف بصره ، فان مفهومه أنه لو كان لا يسمع النداء بالصلاة لسقط عليه واجب الحضور .

٨ - من أدرك ركعة من الجمعة أو أقل :

إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة ، أضاف إليها ثانية بعد سلام الإمام وأجزأتها لقوله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها » (١) .
وأما من أدرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فإنه ينويها ظهراً ويتمها أربعاً بعد سلام الإمام .

٩ - تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد :

إذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته ، جاز أن تقام الجمعة في مسجد آخر من المدينة أو مساجد بحسب الحاجة .

١٠ - كيفية صلاة الجمعة :

كيفية صلاة الجمعة ، هي أن يخرج الإمام بعد زوال الشمس ، فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر ، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ، ثم يمظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته ، فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيها ، ويرغب ويرهب ، ويذكر بالوعد والوعيد ، ويجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله وينثي عليه ، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول ، نزل وأقام المؤذن للصلاة ، صلى بالناس ركعتين يحسر فيهما بالقراءة ، ويحسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى ، وفي الثانية بالفاشية ونحوها (٢) .

المادة الحادية عشرة : في سنة الوتر ، ورغبة الفجر والرواتب ،

والنفل المطلق :

أ - الوتر

١ - حكمه - وتعريفه :

الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال .
والوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ، ركعة تسمى الوتر ، لقول الرسول ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٣) .

(١) متفق عليه . (٢) ورد في صحيح مسلم ، استحباب القراءة بسورة الجمعة والنافقون . (٣) البخاري .

٢ - ما يسن قبله :

من السنة أن يصلي قبل الوتر ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات ، ثم يصلي الوتر ،
لفعله ﷺ ذلك في الصحيح .

٣ - وقته :

وقت الوتر من صلاة العشاء إلى قبيل الفجر ، وكونه آخر الليل أفضل من أوله ،
إلا لمن خاف أن لا يستيقظ ، لقوله ﷺ : « من ظن منكم أن لا يستيقظ آخر الليل
فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة ومهي
أفضل » (١) .

٤ - من نام عن الوتر حتى أصبح :

إذا نام المسلم عن الوتر ، ولم يستيقظ ، حتى أصبح قضاءه قبل صلاة الصبح ، لقوله ﷺ :
« إذا أصبح أحدكم ولم يوتر ، فليوتر » (٢) . وقوله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه ،
فليصله ، إذا ذكره » (٣) .

٥ - القراءة في الوتر :

يستحب أن يقرأ في الركعتين ، قبله بالأعلى والكافرون ، وفي ركعته الوتر بالصمد ،
والمعوذتين بعد الفاتحة (٤) .

٦ - كراهة تعدد الوتر :

يكراه تعدد الوتر ، في الليلة الواحدة ، لقوله ﷺ : « لا وتران بليلة » (٥) . ومن
أوتر أول الليل ، ثم استيقظ وأراد أن يتنفل ، تنفل ، ولا يعيد الوتر لقوله ﷺ : « لا
وتران بليلة » .

ب - رغبة الفجر

١ - حكمها :

رغبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار ، والوتر مختتم
صلاته بالليل ، أكدها رسول الله ﷺ بعمله ، إذ حافظ عليها وما تركها قط ، ورغب
فيها بقوله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » (٦) . وقوله : « لا تدعوا ركعتي
الفجر وإن طاردتكم الخيل » (٧) .

(١) مسلم . (٢) الحاكم صحيح . (٣) أبو داود صحيح . (٤) روى حديث القراءة في الوتر بما ذكر
أبو داود والنسائي بإسناد حسن . (٥) الترمذي وهو حسن . (٦) مسلم . (٧) أحمد وأبو داود .

٢ - وقتها :

وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاها متى ذكرها ، إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ لقول رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » (١) . وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلا ، ثم أمر الرسول « بلالاً » فأذن فصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقام فصلى الصبح » (٢) .

٣ - صفتها :

سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيها بالكافرون ، والصنمد بعد الفاتحة سراً ، ولو قرئ فيها بالفاتحة وحدها أجزأ ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا؟ » (٣) . وقولها : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : « قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وكان يسر بهما » (٤) .

ج - الرواتب

الرواتب هي السنن القبليّة والبعديّة مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان أو أربع بعد العشاء لقول ابن عمر رضي الله عنه : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين قبل الصبح » (٥) . وقول عائشة رضي الله عنها : « كان الرسول ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » (٦) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين كل أذانين صلاة » (٧) . وقوله : « رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر » (٨) .

د - التطوع أو النفل المطلق

١ - فضله :

لنوافل الصلاة فضل عظيم . قال ﷺ : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصلهما ، وأن البرّ ليزدق فوق رأس العبد ما دام في صلاته » (٩) . وقال عليه الصلاة

(١) البيهقي وسنده جيد . (٢) البخاري . (٣) مالك . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه . (٦) البخاري . (٧) متفق عليه . (٨) الترمذي وهو حسن . (٩) الترمذي وهو صحيح .

والسلام للذي سأله مرافقته في الجنة : « أعنتي على نفسك بكثرة السجود » (١) .

٢ - حكمته :

ومن الحكمة في النفل أنه يجبر الفريضة إن نقصت ، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ . فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ . فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » (٢) .

٣ - وقته :

الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ما عدا خمس أوقات فلا نفل فيها وهي :

١ - من بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

٢ - من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح .

٣ - عندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال .

٤ - من بعد زوال العصر إلى الإصفرار .

٥ - من الإصفرار إلى غروب الشمس .

وذلك لقوله ﷺ لعمر بن عبسة وقد سأله عن الصلاة : « صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة (٣) حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم - أي يوقد عليها - فإذا أقبل الفجر فصلّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان (٤) . وحينئذ يسجد لها الكفار » (٥) .

٤ - الجلوس في النفل :

يجوز التنفل من قعود ، غير أن للتنفل القاعد نصف ما للتنفل القائم من الأجر فقط . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » (٦) .

(١) مسلم . (٢) أبو داود وهو حسن . (٣) محضورة : أي تحضرها الملائكة وتشهدا ، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم . (٤) ذلك بأن الشيطان يذني رأسه منها حتى لكانه حملها برأسه تضليلاً لمباد الشمس . (٥) مسلم . (٦) متفق عليه .

٥ - بيان أنواع التطوع :

١ - تحية المسجد ، لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (١) .

٢ - صلاة الضحى وهي أربع ركعات فأكثر إلى ثماني ركعات ، لقوله ﷺ : إن الله تعالى قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » (٢) .

٣ - تراويح رمضان ، لقوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣) .

٤ - صلاة ركعتين بعد الوضوء ، لقوله ﷺ : « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » (٤) .

٥ - صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحبي ، لفعله ﷺ ذلك ، قال كعب بن مالك رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » (٥) .

٦ - ركعتا التوبة ، لقوله ﷺ : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيستطهر ، ثم يصلي ركعتين ، يستغفر الله إلا غفر له » (٦) .

٧ - الركعتان قبل المغرب ، لقوله ﷺ : « صلوا قبل المغرب » ثم قال : في الثالثة لمن شاء » (٧) .

٨ - ركعتا الاستخارة ، لقوله ﷺ : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري فاقدره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » (٨) .

ويسمي (٩) حاجته عند قول : إن هذا الأمر .

(١) الشيخان . (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وسنده جيد . (٣) البخاري . (٤) مسلم .

(٥) الشيخان . (٦) الترمذي وهو حسن . (٧) البخاري ، وفي لفظ : أرضني به .

(٩) لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة ، إذ الواجبات مأمور بها ، والمحرمات منهي عنها فلا

يطلب المسلم أبداً الخيرة في أمر أمر بفعله ، ولا في آخر أمر بتركه .

٩ - صلاة الحاجة ، وهي أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ، لقوله ﷺ : « من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » (١) .

١٠ - صلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات ، يقول بعد القراءة في كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي السجود عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات . فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة . لقول الرسول ﷺ لعنه العباس : « يا عباس ، يا عمه ألا أعطيك ... إلى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التسبيح ، وقال : « إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » (٢) .

١١ - سجدة الشكر : وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب ، أو ينجو من مرهوب فيختر ساجداً لله تعالى شكراً على نعمته ، إذ كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يسره ، أو يبشر به خيراً ساجداً شكراً لله تعالى ، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له : « من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشراً . سجد شكراً لله تعالى » (٣) .

١٢ - سجود التلاوة : يسنّ سجود التلاوة ، لقوله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله ! أمر بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فمصيت ، فلي النار » (٤) .

فإذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارئ ، سنّ له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع ، ويقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين . والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهراً مستقبلاً القبلة .

ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة ، لقول عبد الله بن عمرو بن العاص : « إن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان » (٥) .

(١) أحمد بسند صحيح . (٢) أبو داود وغيره وصححه بعضهم . (٣) أحمد . (٤) مسلم .

(٥) أبو داود وغيره وحسنه بعضهم .

المادة الثانية عشرة : في صلاة العيدين :

أ - حكمها ، ووقتها :

صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، سنة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى بها في قوله : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ، وأناط بها فلاح المؤمن في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (١) . فعملها رسول الله ﷺ وواظب عليها ، وأمر بها ، وأخرج لها حتى النساء والصبيان . وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال . والأفضل أن تصلى الأضحى في أول الوقت ، ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم وأن تؤخر صلاة الفطر ، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم ، إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا ، قال جندب رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » (٢) .

ب - ما ينبغي لها من آداب :

١ - الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب ، لقول أنس رضي الله عنه . « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين ، أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضعي بأثمن ما نجد » (٣) ، وكان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد ، (٤)

٢ - الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر ، والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى ، لقول بريدة رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته . » (٥)

٣ - التكبير من ليلتي العيدين ، ويستمر في الأضحى إلى آخر أيام التشريق وفي الفطر إلى أن يخرج الإمام عليهم للصلاة .

ولفظه : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، ويتأكد عند الخروج إلى المصلى ، وبعد الصلوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة ، لقوله تعالى :

(١) الأغل . (٢) أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، هكذا قال الشوكاني في النبيل .

(٣) رواه الحاكم وسنده لا بأس به . (٤) الشافعي ولا بأس بإسناده للمتابعة .

(٥) أخرجه الترمذي وغير واحد ، وصححه ابن القطان .

﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ (١). وقوله سبحانه: ﴿وذكر اسم ربه فصلی﴾ .
وقوله: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (٢).

٤ - الخروج إلى المصلى من طريق، والرجوع من أخرى ، لقول الرسول ﷺ ذلك .
قال جابر : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » (٣) .

٥ - أن تصلى في صحراء ، إلا لضرورة مطر ونحوه ، فتصلى في المساجد ، لمواظبة
النبي ﷺ على صلاتها في الصحراء ، كما ورد في الصحيح .

٦ - التهئة ، بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك ، لما روي أن أصحاب الرسول
ﷺ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا : « تقبل الله منا ومنكم » (٤) .

٧ - عدم الحرج في التوسع في الأكل والشرب واللهو المباح ، لقوله ﷺ في عيد
الأضحى : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » (٥) . وقول أنس :
قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله
تعالى بهما خيراً منها ، يوم الفطر ويوم الأضحى » (٦) . وقوله لأبي بكر رضي الله عنه ،
وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة ينشدان الشعر يوم العيد : « يا أبا بكر ، إن لكل
قوم عيداً ، وإن اليوم عيدنا » (٧) .

ج - صفتها :

صفة صلاة العيد ، هي أن يخرج الناس إلى المصلى يكبرون ، حتى إذا ارتفعت الشمس
بعض أمتار ، قام الإمام فصلی - بلا أذان ولا إقامة - ركعتين يكبر في الأولى سبعاً ،
بتكبيرة الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى
جهرأ . ويكبر في الثانية ستاً بتكبيرة القيام ، ويقرأ بالفاتحة ، وسورة الفاشية ، أو
الشمس وضحاها . فإذا سلم ، قام فخطب في الناس خطبة ، يجلس أثناءها جلسة
خفيفة . فيعظ فيها ويذكر ، يخللها بالتكبير ، كما يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه .
وإن كان في فطر حث على صدقة الفطر ، ويبيّن بعض أحكامها . وإن كان في أضحى ،
حث على سنة الأضحى ، ويبيّن السنن المجزئة فيها . وإذا فرغ انصرف الناس معه ، إذ
لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها ، اللهم إلا من فاتته صلاة العيد ، فإن له أن يصلها أربيع

(١) البقرة . (٢) الحج . (٣) البخاري . (٤) أحمد بسند جيد . (٥) مسلم .

(٦) النسائي صحيح . (٧) البخاري .

ركعات ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : من فاتته صلاة العيد ، فليصل أربعاً . وأما من أدرك منها شيئاً مع الإمام ولو التشهد ، فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلبها ركعتين ، كما فاتته سواء بسواء .

المادة الثالثة عشرة : في صلاة الكسوف (١) :

١ - حكمها ، ووقتها :

صلاة الكسوف ، سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، أمر بها رسول الله ﷺ بقوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » (٢) .

وفعلها كصلاة العيدين (٣) ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النيرين : الشمس أو القمر إلى التجلي ، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة كراهة شديدة ، استبدل بالصلاة ذكر الله والإستغفار والتضرع والدعاء .

٢ - ما يستحب فعله في الكسوف :

يستحب الإكثار من الذكر والتكبير والإستغفار والدعاء والصدقة والعتق والبر والصلة ، لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » (٤) .

٣ - كيفيتها :

كيفية صلاة الكسوف : أن يجتمع الناس في المسجد بلا أذان ولا إقامة ، ولا بأس أن ينادى لها بلفظ : الصلاة جامعة ، فيصلي بهم الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعان وقيامان ، مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود ، وإذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة فلهم أن يتموها على هيئة النافلة العادية .

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة ، وإنما للإمام أن يذكر الناس ويعظمهم إن شاء وهو حسن . لقول عائشة رضي الله عنها : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فافتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ،

(١) الكسوف هو نهاب ضوء أحد النيرين : الشمس أو القمر ، أو بعضه أي بعض الضوء لها .
(٢) البخاري . (٣) في العبادة تجوز ، والافعين هيئة الصلوتين تبين ظاهر . (٤) البخاري .

ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأنتى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا تحسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما فافزعوا للصلاة ، (١) .

٤ - خسوف القمر :

الصلاة في خسوف القمر ، كالصلاة في خسوف الشمس ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتوها فافزعوا للصلاة » (٢) . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ، تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ جمع الناس فيها ، كما فعل في كسوف الشمس .

هذا والأمر واسع ، فمن شاء جمع ، ومن شاء صلى منفرداً ، إذ المطلوب أن يفزع المسلمون للصلاة والدعاء رجالاً ونساء ليكشف الله ما بهم .

المادة الرابعة عشرة : في صلاة الاستسقاء :

١ - حكمها :

صلاة الاستسقاء ، سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى . قال عبد الله بن زيد : « خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة » (٣) .

٢ - معناها :

وهي طلب السقي (٤) من الله عز وجل للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء ، والإستغفار عند حصول الجذب .

(١) مسلم . (٢) متفق عليه .

(٤) سبب الجذب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصي ، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لم ينقص قوم الكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمتوا زكاة أموالهم إلا منعموا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » ابن ماجه .

٣ - وقتها :

وقت صلاة العيد ، لقول عائشة رضي الله عنها : « خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس » (١) .

غير أنها تفعل في كل وقت ، ما عدا أوقات الكراهة التي نهى عن الصلاة فيها .

٤ - ما يستحب قبلها :

يستحب أن يعلن عنها الإمام قبل موعدها بأيام ، وأن يدعو الناس إلى التوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، وإلى الصيام والصدقة ، وترك المشاحنات ، لأن المعاصي سبب الجذب ، كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

٥ - صفتها :

وصفتها : أن يخرج الإمام والناس إلى المصلى فيصلي بهم ركعتين يكبر إن شاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً كصلاة العيد ، ويقرأ في الأولى جهراً : بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة ، وفي الثانية بالفاشية ، ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والناس يؤمنون ، ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، ويحول الناس أرواحهم ، ثم يدعو ساعة وينصرفون .

وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « خرج نبي الله ﷺ يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطباً ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » (٢) .

٦ - بعض ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها :

روي أنه ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أسقنا غيثاً مفيداً مريئاً » (٣) مريئاً غداً (٤) مجلاً عاماً طبقاً (٥) سحاً دائماً . اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الأرواء والجهد والضعف ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه . (٢) أحمد وابن ماجه والبيهقي وقالوا رواه ثقات .

(٣) محمود العقبة ، والربيع التي يأتي بالربيع . (٤) الفندق : الكثير . (٥) الطبق : العام .

غيرك . اللهم إنتا نستغفرك ؛ إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً . اللهم
اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي بلدك الميت « (١) » .

كما روي أنه ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ،
ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق . اللهم على الصرّاب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا
ولا علينا » (٢) .

فصل التاسع في أحكام الجنائز

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : فيما ينبغي من لدن المرض الى الوفاة :

١ - وجوب الصبر :

ينبغي للمسلم إذا نزل به ضرر أن يصبر فلا يتسخط ولا يظهر الجزع ، إذ أمر الله
ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث ، غير أنه لا بأس أن يقول المريض إذا سئل عن
حاله : إني مريض ، أو بي ألم ، والحمد لله على كل حال .

٢ - استحباب التداوي :

يستحب للمسلم المريض التداوي بالأدوية المباحة ، لقوله ﷺ : « إن الله لم ينزل داء
إلا أنزل له دواءً فتداؤوا » (٣) . غير أنه لا يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والخنزير ونحوهما
لقول الرسول ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم » (٤) .

٣ - جواز الاسترقاء :

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والكلام الطيب لقوله ﷺ :
« لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك » (٥) .

(١) ابن ماجه ورجال سنده ثقات وبعض الألفاظ لأبي داود .

(٢) الشافعي وأغلب ألفاظه في الصحيحين ، والصراب : الروابي .

(٣) ابن ماجه والحاكم وصححه . (٤) رواه الطبراني بإسناد صحيح . (٥) مسلم .

٤ - تحريم التائم والعزائم :

يحرم تعليق التائم واستعمال العزائم ، فلا يجوز للمسلم أن يعلق تيممة لقوله ﷺ : « من علق تيممة فقد أشرك » (١) . وقوله ﷺ : « من علق تيممة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له » (٢) . وقوله ﷺ للذي أبصر على يده حلقة من صفر : « ويحك ما هذه ؟ » . قال : « من الواهنة » قال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً » (٣) .

٥ - بعض ما كان يستشفى به ﷺ :

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس . أشف أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » (٤) . وقال للذي شكأ إليه وجعاً : « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (٥) . كما روى مسلم أيضاً : أن النبي ﷺ اشتكى فرقاه جبريل عليه السلام بقوله : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك .

٦ - جواز استطباب الكافر والمرأة :

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر (إذا كان أميناً) للمسلم ، وعلى جواز مداواة الرجل والمرأة ، والمرأة للرجل في حال الضرورة ، إذ استخدم الرسول ﷺ بعض المشركين في بعض الشؤون (٦) . وكان نساء الصحابة يداوين الجرحى في الجهاد على عهد الرسول ﷺ (٧) .

٧ - جواز اتخاذ المهاجر الصحبة :

يجوز بل يستحب أن يجعل أصحاب الأمراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات ، وأن يمنع الأصحاء من الاتصال بهم سوى مريضهم ، لقوله ﷺ لأصحاب الإبل : « لا يوردن ممرض على مصح » (٨) . فإذا كان هذا في الحيوان ففسي الإنسان من باب أولى ، ولقوله ﷺ في الطاعون : « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض

(١) أحمد والحاكم وصححه . (٢) أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد . (٣) أحمد . (٤) البخاري . (٥) مسلم . (٦) من ذلك ما روى البخاري من استنجاره صلى الله عليه وسلم لرجل خريت يعرف الطريق . (٧) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نقتزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونزد القتلى والجرحى إلى المدينة . (٨) مسلم

ولستم بها فلا تهبطوا عليها ، (١) . وأما قوله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة » (٢) . فمعناه لا عدوى مؤثرة بنفسها ، أي بدون إرادة الله ذلك ، إذ لا يقع ملك الله ما لا يريد ، وهذا غير مانع من اتخاذ سبب الوقاية مع اعتقاد أن لا وافي إلا الله ، وأن الذي لا يقيه الله لا يمكن أن يسلم . وقد سئل ﷺ عن الجمل الأجر فقال : « ومن أعدى الأول ؟ » (٣) . فأخبر ﷺ أن التأثير لله وحده ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

٨ - وجوب عيادة المريض :

يجب على المسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض ، لقوله ﷺ : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني - الأسير - » (٤) . ويستحب له إذا عادته في مرضه أن يدعو له بالشفاء وأن يوصيه بالصبر ، وأن يقول له ما يطيب به نفسه ، كما يستحب له أن لا يطيل الجلوس عنده . وكان ﷺ إذا عاد مريضاً قال له : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » (٥) . فليقل المسلم ذلك لأخيه .

٩ - وجوب حسن الظن بالله حال المرض :

ينبغي للمسلم إذا مرض وأشرف أن يحسن الظن بالله تعالى من أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه ، ويفقر له ولا يؤاخذ ، وأنه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء ، لقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » (٦) .

١٠ - تلقين الميت :

ينبغي للمسلم إذا عين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة الاخلاص فيقول عنده : « لا إله إلا الله ، يذكره بها حتى يذكرها ويقولها ، فإذا قالها كف عنه ، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه رجاء أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيدخل الجنة لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (٧) . وقوله : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٨) .

١١ - توجيه المحتضر إلى القبلة :

ينبغي أن يوجه المحتضر ، وهو الذي ظهرت عليه علامات الموت ، إلى القبلة مضطجماً على شقه الأيمن ، وإن لم يمكن فمستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، وإن اشتدت به

(١) الترمذي وصححه . (٦٠٣،٢) مسلم . (٥٠٤) البخاري . (٧) مسلم . (٨) أحمد وأبو داود وهو صحيح .

سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) رجاء أن يخفف تعالى عنه ببركتها لقوله ﷺ :
« اقرؤا يس على موتاكم » رواه أبو داود عن معقل بن يسار وفي سنده ضعف .

١١ - تفهيم عينيه وتسجيته :

إذا فاضت روح المسلم وجب تفهيم عينيه وستره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا خيراً :
« اللهم اغفر له . اللهم ارحمه » لقوله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً
فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (١) ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق
بصره (٢) عندما مات فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من
أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (٣)

المادة الثانية : فيما ينبغي من وفاته إلى دفنه :

١ - الاعلان عن وفاته :

يستحب أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا
جنازته ، فقد نعى رسول الله ﷺ النجاشي للناس لما مات (الصحيح) . كما نعى زيداً
وجعفرأ ؛ وعبد الله بن رواحة لما استشهدوا . وإنما النعي المنهي عنه ما كان في الشوارع ،
وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهي عنه شرعاً .

٢ - تحريم النياحة ، وجواز البكاء :

يحرم النوح والصراخ على الميت ، لقوله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » (٤) .
وقوله : « من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه » (٥) . وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء
أن لا ينحن ، قالت أم عطية رضي الله عنها في الصحيح ، وقال ﷺ : « إني بريء من
الصالقة والحالقة والشاقة » (٦) .

أما البكاء ، فلا بأس به ، لقوله ﷺ لما توفي ولده إبراهيم : « إن العين تدمع والقلب
يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » (٧) . وبكى ﷺ
لموت أمامة بنت ابنته زينب . فقيل له يا رسول الله ، أتبكي ، أولم تنه عن البكاء ؟ فقال :
« إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٨) .

(١) مسلم . (٢) شق بصر الميت : نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه . رواه صاحب الفردوس عن

الدرداء وأبي ذر وهو ضعيف . (٣) مسلم . (٤) (٨٠٧٠٦٠٤) البخاري . (٥) مسلم .

٣ - تحريم الاحداد^(١) أكثر من ثلاثة أيام :

يُحْرَمُ أَنْ تُحَدَّ الْمُسْلِمَةُ عَلَى مَيِّتٍ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّمَا تُحَدُّ وَجُوبًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا »^(٢) .

٤ - قضاء ديونه :

تَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِقِضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِيُونٌ ، إِذْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يَقْضَى دِيْنَهُ . وَقَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ »^(٣) .

٥ - الاسترجاع ، والدعاء ، والصبر :

يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَلْزِمُوا الصَّبْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِالْخُصُوصِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى »^(٤) . وَأَنْ يَكْثُرَ مِنَ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِرْجَاعِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيبُهُ مِصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِيَّاكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مِصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »^(٥) . وَقَوْلُهُ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيْهَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » »^(٦) .

٦ - وجوب تفسيله :

إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَجِبَ تَفْسِيلُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ جَسَدُهُ كَامِلًا أَوْ كَانَ بَعْضُهُ فَقَطْ ، وَالَّذِي لَا يَفْسَلُ مِنْ مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ شَهِيدُ الْمَرْكَةِ الَّذِي سَقَطَ قَتِيلًا بِأَيْدِي الْكُفَّارِ ، فِي مَيْدَانِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَفْسَلُوهُمْ فَإِنْ كَلَّ جَرَحَ ، أَوْ كَلَّ دَمٌ يَفُوحٌ مَسْكَأً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٧) .

٧ - صفة غسل الميت :

لَوْ أَفْرَغَ الْمَاءُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ حَتَّى عَمَّ الْمَاءُ سَائِرَهُ لِأَجْزَاءِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الصَّفَةَ الْمُسْتَحَبَّةَ الْكَامِلَةَ هِيَ :

أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ ، وَيَتَوَلَّى غَسْلَهُ أَمِينٌ صَالِحٌ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لِيُغْسَلَ

(١) الإحداد : ترك الزينة ، من لباس وكحل وحناء وطيب . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) (٦٠٤) البخاري . (٥) مسلم . (٦) أحمد بسند صحيح .

موتاكم المأمونون ، ، فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ، ثم يلف على يده خرقعة ، وينوي غسله ، ثم يغسل فرجه ، وما به من أذى ، ثم ينزع الخرقعة ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل سائر جسده بادئا بأعلاه إلى أسفله ، يغسله ثلاثا ، وإن لم يحصل نقاء غسله خمساً ، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابوناً ونحوه .

وإن كان الميت مسلة ، نقضت صفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيدت صفرها ، إذ أمر رسول الله ﷺ : « أن يفعل بشعر ابنته هكذا » (١) . ثم يوضع عليه الحنوط ، الطيب ونحوه .

٨ - من عجز عن غسله يمم :

إذا لم يوجد ماء لغسل الميت ، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يمم وكفن ، وصلي عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز ، كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلى . وذلك لقوله ﷺ : (إذا ماتت المرأة مع رجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فإنها ييمان ويدفنان) (٢) . وما بمنزلة من لم يجد الماء .

٩ - تفسيل أحد الزوجين صاحبه :

يجوز للرجل أن يغسل امرأته ، والمرأة أن تغسل زوجها ، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لو مت لغسلتك وكفنتك) (٣) . ولأن علياً رضي الله عنه ، غسل فاطمة رضي الله عنها (٤) .

كما يجوز للمرأة ، أن تغسل الصبي ابن ست سنوات فأقل . وأما تفسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم .

١٠ - وجوب تكفينه :

يجب أن يكفن إذا غسل ، بما يستر سائر جسده ، فقد كفن مصعب ابن عمير من شهداء أحد رضي الله عنه في بردة قصيرة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغطوا رأسه وجسده ، وأن يغطوا رجليه بالإذخر - بات - (٥) . فدل هذا على فرضيه تغطية سائر الجسد .

(١) البخاري . (٢) أبو داود وهو مرسل ، غير أن العمل به هند جامير الشيب .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي ، وفي سنده ضعف وزال بالتابعة .

(٤) رواه البيهقي والدارقطني والشافعي ، وإسناده حسن .

١١ - استحباب بياض الكفن ونظافته :

يستحب أن يكون الكفن ابيض نظيفاً، جديداً كان أو قديماً لقوله ﷺ : «إلبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» (١) كما يستحب أن يجمر الكفن - بالعود - ، لقوله ﷺ : « إذا أجزتم الميت فاجروه ثلاثاً » (٢) . وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمساً للمرأة ، فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض سحواية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا المحرم فإنه يكفن في إحرامه : ردائه وإزاره فقط ولا يطيب ولا يغطى رأسه إبقاء على إحرامه ، لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات ، « غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٣) . ولا تخمروا : أي لا تغطوا .

١٢ - كفن الحرير :

يحرم أن يكفن المسلم في ثوب حرير ، إذ الحرير محرم لبسه على الرجل ، فيحرم تكفينهم فيه . وأما المسلمة فإنه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها ، فإنه يكره لها أن تكفن فيه ، لأنه إسراف ومغالاة نهى عنها الشارع ، فقد روي عنه ﷺ : « لا تغالوا بالكفن فإنه يسلب سريعاً » (٤) . وقال أبو بكر رضي الله عنه : « إن الحسي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة - القيقح أو الصديد يسيل من الميت - » (٥) .

١٣ - الصلاة عليه :

والصلاة على المسلم إذا مات فرض كفاية كغسله وكفنه ودفنه ، إذا قام به - بعض المسلمين سقط عن الباقيين ، فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين ، حتى أنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يمتنع عن الصلاة عليه ، ويقول : صلوا على صاحبكم (٦) .

١٤ - شروط الصلاة على الميت :

يشترط للصلاة على الجنازة ، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، لأن الرسول ﷺ سماها صلاة ، فقال : صلوا على صاحبكم . فتمطى إذا حكم الصلاة في شروطها .

(١) الترمذي وصححه . (٢) أحمد والحاكم وصححه . (٣) متفق عليه (٤) أبو دارد وفي سننه مقال . (٥) البخاري .

١٥ فروضها :

فروض صلاة الجنازة هي : القيام للقادر عليه ، والنية لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . وقراءة الفاتحة ، أو الحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء ، والسلام .

١٦ - كيفيتها :

وكيفيتها هي : أن توضع الجنازة أو الجناز قبله ، ويقف الإمام والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ، لقوله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجبت » (١) . فيرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت أو الأموات ، إن تعددوا قائلاً : الله أكبر ، ثم يقرأ الفاتحة أو يحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ثم يكبر رافعاً يديه إن شاء ، أو يتركمها على صدره ، اليمنى فوق اليسرى ، ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ، ثم يكبر وإن شاء دعا وسلم أو سلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة تسليمه واحدة ، لما روي أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرأ في نفسه (٢) .

١٧ - المسبوق في صلاة الجنازة :

والمسبوق إن شاء قضى ما فاتته من التكبير متتابعاً ، إن شاء ترك وسلم مع الإمام لقوله ﷺ لعائشة وقد سألته أنه يخفي عليها بغض التكبير لا تسمعه « ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » . احتج بهذا الحديث صاحب المغني ، ولم أقف له على تخريج .

١٨ - من دفن ولم يصل عليه :

من دفن ولم يصل عليه وهو في قبره ، إذ صلى رسول الله ﷺ على التي تقم المسجد بعد أن دفنت وصلى أصحابه خلفه (٣) . كما يصلى على الغائب ولو بعدت المسافة ، إذ صلى ﷺ على النجاشي وهو في الحبشة والرسول والمؤمنون في المدينة المنورة (٤) .

١٩ - ألفاظ الدعاء :

رويت (٥) عنه ﷺ ألفاظ أدعية كثيرة منها مايلي - وأي لفظ استعمل منها أجزأ - :

(١) الترمذي وحسنه . (٢) الشافعي وصحح الحافظ اسناده . (٣) البخاري . (٤) كما ورد في الصحيح . (٥) بعضها في الصحيح وبعضها في السنن .

« اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقيه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الرفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لحيننا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكراً وأنثانا وحاضرنا وغائبنا . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده . »

وإن كان الميت صيباً قال : « اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ، ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تقنتنا وإياهم بعده . اللهم ألقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم . »

٢٠ - تشييع الجنائز وفضله :

من السنة تشييع الجنائز وهو الخروج معها ، وذلك لقوله ﷺ : « عودوا المريض وامشوا مع الجنائز تذكركم الآخرة » (١) . والإسراع بها لقونه ﷺ : « أسرعوا فإن تك صالحة فخير تقومونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » (٢) . كما يستحب المشي أمامها ، إذ « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » (٣) . وأما فضل التشييع فقد قال فيه ﷺ : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » (٤) .

٢١ - ما يكره عند التشييع :

يكره خروج النساء مع الجنائز لقول أم عطية رضي الله عنها : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » (٥) . كما يكره رفع الصوت عندها بذكر أو قراءة أو غيرها ، إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال (٦) .

كما يكره الجلوس قبل أن توضع الجنائز من على الأعناق ، لقوله ﷺ : « إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض » (٧) .

(١) مسلم . (٢) البخاري . (٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وبه قال الجمهور من الأئمة . رحمهم الله ، وهو كون المشي أمام الجنائز أفضل . (٤) البخاري . (٥) مسلم . (٦) ابن المنذر عن قيس بن عباد . (٧) متفق عليه .

دفن الميت ، وهو مواراة جسده كاملاً بالتراب (١) فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ (٢) . وله أحكام منها :

١ - أن يعمق القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطيور إلى الميت ويحجب رائحته أن تخرج فتؤذي ، لقوله ﷺ : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد . فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآنًا » (٣) .

٢ - أن يلحد في القبر ، إذ اللحد أفضل ، وإن كان الشق جائزاً ، لقوله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (٤) . واللحد ، هو الحفر في جانب القبر الأيمن ، والشق ، هو الحفر في وسط القبر .

٣ - يستحب لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بيده ، فيرمي بها في القبر من جهة رأس الميت ، لفعل الرسول ﷺ كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس به .

٤ - أن يدخل الميت من مؤخر القبر إذا تيسر ذلك ، وأن يوجه إلى القبلة موضعاً على جنبه الأيمن . وأن تحل أربطة كفنه ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لفعل الرسول ﷺ ذلك (٥) .

٥ - أن يغطي قبر المرأة بثوب أثناء وضعها في قبرها ، إذ كان السلف يسجون قبل المرأة حال وضعها دون قبر الرجل .

المادة الثالثة : فيما ينبغي بعد الدفن :

١ - الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (٦) . كان يقوله عند الفراغ من الدفن ، وكان بعض السلف يقول : « اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فاغفر له ووسع مدخله » (٧) .

(١) من مات بالبحر يرجا يوماً أو يومين إن لم يتغير ليدفن بالبر ، وإن لم يمكن الوصول الى البر قبل تقييره غسل وصلي عليه ، ثم يربط معه شيء ثقيل ويرسل في البحر ، بهذا اقتى أهل العلم . (٢) سورة عبس . (٣) الترمذي وصححه . (٤) أحمد وأبو داود والترمذي وفي اسناده مقالوصححه بعضهم . (٥) أبو داود والحاكم وصححه . (٦) منهم ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما . (٧) ابن ماجه بسند حسن .

٢ - تسطیح القبر أو تمويته :

ينبغي أن يسوى القبر بالأرض. لأمره ﷺ بتسوية القبور بالأرض ، غير أن تسنيم القبر جائز وهو رفع القبر قدر شبر مسنماً واستحبه الجمهور ، لأن قبر النبي ﷺ كان مسنماً .

ولا بأس بوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجر ونحوها ، لأنه ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بصخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ؛ وأدفن إليه من مات من أهلي .

٣ - تحريم تجصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تجصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهى أن يخصص القبر أو يبنى عليه .

٤ - كراهية الجلوس على القبور :

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصالوا إليها » (١) . وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر » (٢) .

٥ - تحريم بناء المساجد على القبور :

يحرم بناء المساجد على القبور ، واتخاذ السرج عليها ، لقوله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » (٣) . وقوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) .

٦ - تحريم نهب القبر ونقل رفاتة :

يحرم نهب القبور ونقل رفاتة أهلها ، أو إخراج أصعابها منها إلا " لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً . كما يكره نقل الذي لم يدفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المذقول إليه أحد الحرمين الشريفين ، مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس كذلك ، لقوله ﷺ : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » (٥) .

(٢٠١) مسلم . (٣) الترمذي والحاكم وهو صحيح . (٤) متفق عليه . (٥) أبو داود وغيره وهو صحيح .

٧ - استحباب التعزية :

تستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساء قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت ، لقوله ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » (١) .

٨ - معنى التعزية :

والتعزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن ، وتؤدي التعزية بأي لفظ كان . ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابناً لها قد مات ، فأرسل إليها من يقرئها السلام ويقول لها : « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » (٢) .

وكتب بعض السلف يعزي أحداً بوفاة ولده فقال : من فلان إلى فلان ، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ؛ فأعظم الله لك الأجر ، وأهملك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية ، وعواريه المستودعة ، متملك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كبير . الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبته . فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ، ولا يدفع حزناً ، وما هو نازل فكأن قد ، والسلام .

وقد يكفي في التعزية قول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك وغفر لميتك ، ويقول المعزّي : آمين ، أجرك الله ، ولا أراك مكروهاً .

٩ - بدعة المآتم :

ومما يجب تركه والابتعاد عنه ما ابتدعه الناس لغلبة الجهل من الاجتماع في البيوت للتعزية وإقامة المآذب ، وصرف الأموال من أجل المباهاة والفخر ، إذ السلف الصالح لم يكونوا يجتمعون في البيوت ، بل كان يمزي بعضهم بعضاً في المقبرة ، وعند الملاقاة في أي مكان ، ولا بأس أن يقصده إلى محله إن لم يتمكن من مقابلته في المقبرة أو الشارع ، إذ الحدث هو الاجتماع الخاص المعدّ إعداداً متعمداً .

(١) ابن ماجه بسند حسن . (٢) رواه البخاري .

١٠ - اصطناع المعروف لأهل الميت :

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، ويقوم بذلك الأقارب أو الجيران يوم الوفاة ، لقوله ﷺ : « اصطنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » (١) . أما أن يصنع أهل الميت أنفسهم الطعام لغيرهم فهذا مكروه لا ينبغي لما فيه من مضاعفة المصيبة عليهم ، وإن حضر من تجب ضيافته كغريب مثلاً استحَبَّ أن يقوم الجيران والأقارب بضيافته بدلاً عن أهل الميت .

١١ - الصدقة على الميت :

يستحب الصدقة على الميت لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن أبي مات وترك مالا ولم يوصِ فهل يكفّر عنه أن أتصدق عنه ؟ . قال : نعم » . ولما ماتت أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأبي الصدقة أفضل ؟ . قال : سقي الماء (٢) .

١٢ - قراءة القرآن على الميت :

لا بأس أن يجلس المسلم في المسجد أو في بيته فيقرأ القرآن ، فإذا فرغ من تلاوته سأل الله تعالى للميت المغفرة والرحمة ، متوسلاً إلى الله عز وجل بتلك التلاوة التي تلاها من كتاب الله تعالى .

أما اجتماع القراء في بيت المالك على القراءة وإهداؤهم ثواب قراءتهم للميت ، وإعطاؤهم أجراً على ذلك من قبل أهل الميت فهذا بدعة منكرة يجب تركها ، ودعوة الإخوة المسلمين إلى اجتنابها والابتعاد عنها ، إذ لم يعرفها سلف هذه الأمة الصالح ، ولم يقل بها أهل القرون المفضلة ، وما لم يكن لأول هذه الأمة ديناً لم يكن لآخرها ديناً بحال من الأحوال .

١٣ - حكم زيارة القبور :

زيارة القبور مستحبة لأنها تذكّر بالآخرة وتنفع الميت بالدعاء والإستغفار له ، لقوله ﷺ : « كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » (٣) . إلا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يضطر الزائر معها إلى شد رحل وسفر خاص فإنها حينئذ لا تشرع لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (٤) .

(١) احمد والترمذي والحاكم وهو صحيح . (٢) .

١٤ - ما يقوله زائر القبور :

يقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله ﷺ يقوله إذا زار (البقيع) وهو :
« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،
أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لهم ، اللهم ارحمهم ، »^(١).

١٥ - حكم زيارة القبور للنساء :

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها ، وذلك لدولته ﷺ :
« لعن الله زوارات القبور . »

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره لها الزيارة مطلقاً للحديث السابق ،
وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فسألت عن
ذلك فقالت : « نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها »^(٢)

ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم فعلها أي منكر كان ، كأن تنوح عند
القبر ، أو تصرخ ، أو تخرج متبرجة ، أو تنادي الميت وتسأله حاجتها ، إلى غير ذلك مما
شوهه فعله من النساء الجاهلات بأمور الدين في غير زمان ومكان .



(١) رواء مسلم . (٢) الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي -

الفصل العاشر

في الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى : في حكم الزكاة ، وحكمتها ، وحكم مانعها :

١ - حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ، ملك نصاباً من مال بشروطه . فرضها الله في كتابه بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ (١) . وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (٢) . وقوله : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (٤) .

وقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٥) . وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات ، في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (٦) .

ب - حكمتها :

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي :

١ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح ، والشره والطَّمَع .

(١) التوبة . (٢) البقرة . (٣) الزمل . (٤) ٦٥٥ ، ٤) متفق عليه .

- ٢ - مواسة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
 ٣ - إقامة المصالح العامة ، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .
 ٤ - التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء ، وبأيدي التجار والمحترفين ، كيلا
 تحصر الأموال في طائفة محدودة ، أو تكون دولة بين الأغنياء .

ج - حكم مانعها :

من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر . ومن منعها بخلاً مع إقراره بوجوبها أثم ، وأخذت منه كرهاً مع التعزير . وإن قاتل دونها قوتل ، حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) . ولقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » (٢) . كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قال : (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها) (٣) . ووافق الصحابة على ذلك ، فكان إجماعاً منهم .

المادة الثانية : في أجناس الأموال المزكاة وغيرها :

أ - النقدان :

النقدان ، وهما الذهب والفضة ، وما يقوّم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز ، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٤) وقول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (٥) . وقوله ﷺ : « العجاء جرحها جبار ، والبشر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » (٦) .

ب الأنعام :

الأنعام : هي الإبل والبقر والغنم ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٧) . وقوله ﷺ لمن سأله عن الهجرة : « ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن

(١) التوبة . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) التوبة . (٥) متفق عليه . (٦) البخاري . (٧) البقرة .

يترك من عملك شيئاً» (١). وقوله ﷺ : «والذي لا إله غيره ، ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم ، لا يؤدي زكاتها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أحراما ، ردت عليه أولاهما حتى يقضى بين الناس» (٢).

ج - التمر والحبوب :

الحبوب : هي كل مدخر مقتات ، من قمح وشعير وفول وحمص وحبانة ولوبياء وعدس وذرة وسلت ورز ونحوهما .

وأما التمر : فهو التمر والزيتون والزبيب ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٣). وقول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٤). وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » (٥).

د - الأموال التي لا تتركى :

الأموال التي لا تتركى هي :

١ - العبيد والحيل والبغال والحمير ، لقوله ﷺ : « ليس على العبد في فرسه وغلामه صدقة » (٦). ولأنه لم يثبت عنه ﷺ أخذ الزكاة عن البغال والحمير قط .

٢ - المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس فود من الإبل صدقة » (٧).

٣ - الفواكه والخضراوات ، إذ لم يثبت في زكاتها عن الرسول شيء ، بيد أنه يستحب إعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

(٢٠١) البخاري . (٣) الأنعام . (٤) متفق عليه . (٥) رواه البخاري .
(٦) البخاري . (٧) متفق عليه .

- ٤ - حلي النساء^(١) إذا لم يقصد به غير الزينة ، فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار .
- ٥ - الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ ، وسائر الجواهر ، إلا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كمروض التجارة .
- ٦ - العروض التي للقتية لا للتجارة كالفرش ونحوها ، وكذا الدور والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ، إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

المادة الثالثة : في بيان شروط أنصبة المزيكات والمقادير الواجبة فيها :

أ - النقدان وما في معناهما :

١ - الذهب : وشروط زكاته أن يحول عليه الحول ، وأن يبلغ نصاباً ، ونصابه عشرون ديناراً ، والواجب فيه ربع العشر ، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر .

٢ - الفضة : وشروطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس أواق وهي مائة درهم ، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه .

٣ - من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعها معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلا بحسابه ، لما روي أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما^(٢) . كما أنه يجزىء إخراج أحد النقدين عن الآخر ، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة ، والعكس يصح كذلك ، كما أن الأوراق المالية اليوم تزكى زكاة النقدين وهو ربع العشر ، في حين أن أرصدة الأوراق لدى الحكومات تتكوّن من الذهب والفضة معاً .

(١) الأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الأحاديث من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد رأى في يديها فتخات من فضة : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقالت : « صنعتن أتزين لك يا رسول الله » فقال : « أتؤدين زكاتين ؟ » قالت : لا . قال : « هو حسبك من النار » . (الحاكم) .

(٢) ضم النقدين في تكلمة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة ، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج : « مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما .

٤ - عروض التجارة : وهي إما مداراة (١) أو محتكرة (٢) فإن كانت مداراة قومها بالنقود رأس كل حول ، فإن بلغت نصاباً أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاتها بنسبة اثنين ونصف في المائة ، وإن كانت محتكرة زكاهها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواماً عنده ينتظر بها غلاء الأسعار .

٥ - الديون : من كان له على أحد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول ، وإن لم يكن له نقود سوى الدين ، وكان الدين يبلـغ نصاباً زكاه كذلك . ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء ، زكاه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات .

٦ - الركاـز : وهو دفن الجاهلية ، فن وجد بأرضه أو داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسة إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية ، لقوله ﷺ : « في الركاـز الخمس » (٣) .

٧ - المعادن : إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكى ما استخرجه منه إن بلغ نصاباً ، وسواء حال الحول أو لم يحل فإنه يجب عليه كلما استخرج كمية زكاهها متى بلغت نصاباً . وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاـز ؟. اختلف أهل العلم في ذلك ، فن قال يزكى المعدن بالخمس قاسه على الركاـز . ومن قال يزكى زكاة النقدين أخذ بعموم قوله ﷺ : وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، فقوله ﷺ : خمس أواق شامل للمعدن وغيره ، والأمر في هذا واسع ، والحمد لله .

وأما إذا كان المعدن حديداً أو نحاساً أو كبريتاً أو غيرها فيستحب تزكيه المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة ، إذ لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوباً .

٨ - المال المستفاد : إن كان المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه ، وإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل

(١) للدارة : هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار .

(٢) المحتكرة : هي التي ينتظر بها غلاء الأسعار . (٣) متفق عليه .

به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه . فمن وهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

ب - الأنعام ، وهي :

١ - الإبل : وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وأن تبلغ نصاباً ، ونصابها أن تكون خساً من الإبل فأكثر ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (١) .

والواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكى ضأناً أو معزاً . وفي العشر شاتان . وفي الخمس عشرة ثلاث شياه . وفي العشرين أربع شياه . وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم توجد فابن لبون يجزىء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة . فإذا بلغت ستاً وثلاثين فبنت لبون . وإذا بلغت ستاً وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وإذا بلغت إحدى وستين فجدعة أوفت أربعاً ودخلت في الخامسة . فإذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان . فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

[تنبيه] : من وجبت عليه سن معينة ولم يحدها دفع الموجود إن كان أقل سنأ من المطلوب ، وزاد العامل شاتين ، أو عشرين درهماً ، وإن كان أكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهماً جبراً للنقص ، إلا ابن اللبون فإنه يجزىء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما تقدم .

٢ - البقر :

شرط البقر الحول والنصاب كالإبل ، ونصابها ثلاثون رأساً من البقر ، والواجب فيها عجل تببيع أوفى سنة . فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين فإذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل ، لقوله ﷺ : « في كل ثلاثين تببيع ، وفي كل أربعين مسنة » (٢) .

٣ - الغنم :

الغنم هي الضأن والمعز ، وشروطها الحول وأن تبلغ نصاباً ، ونصابها أربعون رأساً

(١) متفق عليه ، والنود : يطلق على العدد من الثلاثة الى العشرة من الإبل .

(٢) أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

وفيهما شاة جذعة ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيهما شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، لقوله ﷺ : « فإذا زادت ففي كل مائة شاة » .

[تنبيهات] :

١ - اشترط الجمهور السوم^(١) في الأنعام ، وهي أن ترعى الماشية أكثر السنة في المشب العام في الفلاة ، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الإمام مالك رحمه الله ، وهو عمل أهل المدينة .

وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فقوله ﷺ « وفي سائمة الغنم » انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الأنعام في الغنم بالنص وفي الإبل والبقر بالقياس على الغنم . وقالوا : إن في مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً .

٢ - لا زكاة في الأوقاص من كل الأنعام - والوقص هو ما بين الفريضتين - فالذي يملك أربعين شاة تجب عليها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة وجب عليه فيها شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصاً ولا زكاة فيه ، وهكذا في أوقاص الإبل والبقر . وذلك لأن النبي ﷺ لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول : « إذا بلغت كذا ففيها كذا فعلم أن العدد بين الفريضتين لا زكاة فيه » .

٣ - يضم في الزكاة : الضأن إلى المعز لأنها جنس واحد ، وكذا الجواميس إلى البقر ، والإبل المراب^(٢) إلى البخت^(٣) لشمول لفظ الجنس لها في قوله ﷺ : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » . وقوله ﷺ : « في كل خمس ذود شاة » . وقوله : « في كل ثلاثين من البقر » .

٤ - الخليلطان إذا كان كل منهما يملك نصاباً واحداً راعيها ومرعاها ومراحمها ومبيتها تؤخذ الزكاة عنهما مجتمعين ، ثم هما يترادان بالسوية ، فإذا كان لأحدهما - مثلاً - أربعون شاة ، وللآخر ثمانون وأخذ الساعي شاة من شياه صاحب الأربعين رد صاحب

(١) السوم : الرعي ، يقال سام الماشية بسموها إذا تركها ترعى في الفلاة .

(٢) المراب : إبل المراب . (٣) البخت : ابل خراسان التي لها سنامان

الثمانين ثلثي شاة على صاحب الأربعين. هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروباً من الزكاة ، ولا تفرقة المجتمعين كذلك ، لما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (١) .

٥ - لا تقبل في الزكاة سخلة الغنم (الصغيرة) ولا العجاجيل في البقر ، ولا الفصلان في الإبل ، ولكنها تحسب على أصحابها لقول عمر رضي الله عنه لعامله : « عد عليهم السخلة ولا تأخذها .

٦ - لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة عيباً ينقص قيمتها ، لقول أبي بكر رضي الله عنه : « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » . كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالمأخض وهي الحامل تقارب الولادة ، وكالفحل ، والشاة تُسَمَّن للأكل ، وكذا الربى ، لقوله ﷺ لمعاذ : « إياك وكرائم أموالهم » . ولنهي عمر رضي الله عنه المصدق يأخذ الأكولة (٢) والربى (٣) والمأخض (٤) وفحل الغنم » .

ج - الثمر والحبوب :

شرط الحب والتمر أن يزهو الثمر - يصفر أو يحمر - وأن يُفرك الحب وأن يطيب العنب والزيتون ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٥) . والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية ، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر . ففي خمسة أوسق نصف وسق ، وإن كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر ؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق ، وما زاد فبحسابه قلّ أو كثر ؛ لقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (٦) العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » (٧) .

[تنبيهات] :

١ - من كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاث أرباع العشر ،

(١) البخاري ومالك . (٢) الأكولة : الشاة تمزول وتسنم للأكل . (٣) الربى : الشاة تربي في البيت لابن . (٤) المأخض : الشاة التي قاربت الولادة . (٥) متفق عليه . (٦) العثري : البعل الذي يشرب بمروقه من ثرى الأرض بدون سقي .

- هكذا قال أهل العلم ، وقال العلامة ابن قدامة : « لا نعلم فيه خلافاً » .
- ٢ - تجمع أنواع التمر إلى بعضها فإن بلغت نصاباً زكيت من وسطها ، فلا يتمين دفعها من الجيد ولا من الرديء .
- ٣ - يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة ، فإن بلغ المجموع نصاباً زكى من غالبه .
- ٤ - تجمع أنواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والتمرس فإن بلغت نصاباً زكيت من غالبها .
- ٥ - إذا بلغ كل من الزيتون أو حب الفجل أو الجلبان نصاباً زكى من زيتته .
- ٦ - تجمع أنواع العنب إلى بعضها فإذا بلغت نصاباً زكيت ، وإن بيعت قبل أن تصير زبيباً أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر أو نصف العشر بحسب السقي .
- ٧ - الأرز والذرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع إلى بعضها ، فإذا لم يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه .
- ٨ - من استأجر أرضاً فحراثتها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه أن يزكيه .
- ٩ - من ملك ثمراً أو حباً بأي وجه من أوجه الملك بهيمة أو شراء أو إرث بعد استوائه فلا زكاة عليه فيه ، إذ زكاته على واهبه أو بائعه . ولو ملكه قبل استوائه لوجبت عليه زكاته .
- ١٠ - من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه .

المادة الرابعة : في مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

إيضاح لها :

وإيضاح هذه المصارف الثمانية كالتالي :

- ١ - الفقراء : الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن ، وإن ملك نصاباً من المال .

(١) التوبة .

٢ - المسكين : المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد . غير أن حكمها واحد في كل شيء ، وقد عرّف الرسول ﷺ المسكين في بعض أحاديثه فقال : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » (١) .

٣ - العاملون عليها : العامل على الزكاة هو الجابي لها أو الساعي لجمعها أو القِيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منه اجرة عمالته ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لا تحمل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشترها بماله ، أو غارم ، أو غازي في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني » (٢) .

٤ - المؤلفة قلوبهم : المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه ، فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الإسلام رجاء أن يعمّ نفعه أو يكف شره ، أو لرجل كافر طمعاً في إيمانه أو إيمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم في الإسلام وتحبيباً لهم فيه .

وقد يتعدى هذا السهم إلى كل ما من شأنه يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الأقلام .

٥ - في الرقاب : المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الزكاة ويعتق في سبيل الله . أو المسلم يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسد به نجوم كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

٦ - الغارمون : الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله ورسوله ، ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه ، لقوله ﷺ : « لا تحمل المسألة إلا لثلاث : لذي فقر مدقع (٣) أو لذي غرم مفضع (٤) أو لذي دم (٥) موجه » (٦) .

٧ - في سبيل الله : المراد من سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، فيعطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً ، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبنية المستشفيات والمدارس والملاجئ

(١) البخاري . (٢) شديد . (٣) شديد . (٤) شديد : شنيع . (٥) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسدها به . (٦) الترمذي وحسنه .

الليتامى. غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى .

٨ - ابن السبيل : ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد ، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غريته ، وإن كان غنياً في بلاده ، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه . وهذا إن لم يوجد من يقرضه قرضاً يستعين به على قضاء حاجاته ، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقرض ، ولا تعطى له الزكاة ما دام غنياً في بلاده .

[تفتيهاات] :

١ - لو دفع مسلم زكاة ماله لأي صنف من الأصناف الثمانية أجزاء ذلك ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الثمانية لكان أفضل .

٢ - لا تدفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم ، كالوالدين والأبناء ، وإن سفلوا ، والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى النفقة .

٣ - لا تعطى الزكاة لآل النبي ﷺ لشرفهم وهم : بنو هاشم ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ، لقوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس » (١) .

٤ - يجزىء المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم ، ولو كان جائراً ، وتبرأ بذلك ذمته ، لقوله ﷺ في الزكاة : « إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها ، وإنما هي على من بدلها » (٢) .

٥ - لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق ، كتارك الصلاة ، والمستهتر بشرائع الإسلام ، لقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم » أي أغنياء المسلمين وفقرائهم ، ولا لغني ، ولا لقوي مكتسب ، لقوله ﷺ : « لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » (٣) ، يعني يكتسب قدر كفايته .

٦ - لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر يبعد بمسافة قصر فأكثر ، لقوله ﷺ : « ترد على فقرائهم » ، واستثنى أهل العلم ما إذا انعدم الفقراء من بلد ، أو كانت الحاجة فيه أشد ، فإنه يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء ، يفعل ذلك الإمام أو غيره .

(١) مسلم . (٢) أحمد وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . (٣) أحمد وقواه

٧ - من له دين على فقير فأراد أن يحمله من زكاته، جاز ذلك إذا كان بحيث لو طلبه من الفقير لتكلف وسدده له ، أما إذا كان آيساً من سداده ، أو أعطاه ليرده عليه ، فلا يجوز ذلك .

٨ - لا تجزىء الزكاة إلا بنيتها ، فلو دفعها بغير نية الزكاة المفروضة لما أجزأته ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » ، فعلى دافعها أن ينوي بها الزكاة الفريضة عليه في ماله ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ، إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة ، لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) .

المادة الخامسة : في زكاة الفطر :

١ - حكمها :

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين ، لقول ابن عمر رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » (٢) .

٢ - حكمتها :

من حكمة زكاة الفطر أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث ، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين) (٣) . وقال ﷺ : « أغنوم عن السؤال في هذا اليوم » (٤) .

٣ - مقدارها وأنواع الطعام التي تخرج منها :

مقدار زكاة الفطر صاع ، والصاع أربعة أمداد (حفنات) وتخرج من غالب قوت أهل البلد ، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرأ أو رزأ أو زبيباً أو إقطاً ، لقول أبي سعيد رضي الله عنه : (كنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من إقط (اللبن المجفف) أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب) (٥) .

(١) البينة . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقامه . . . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .
(٤) البيهقي وسنده ضعيف . (٥) متفق عليه .

٤ - لا تخرج من غير الطعام :

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى التقود إلا لضرورة ، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً .

٥ - وقت وجوبها ووقت إخراجها :

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد ، وأوقات إخراجها : وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، لفعل ابن عمر ذلك . ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل الصلاة ، لأمره ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة متقبلة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (١) . ووقت قضاء وهو من بعد صلاة العيد فصاعداً ، فإنها تؤدى فيه وتجزىء ولكن مع كراهة .

٦ - مصرفها :

مصرف زكاة الفطر كمصرف الزكوات العامة ، غير أن الفقراء والمساكين أولى بها من باقي السهام ، لقوله ﷺ : « أغنوم عن السؤال في هذا اليوم ، فلا تدفع لغير الفقراء إلا عند انعدامهم ، أو خفة فقرهم ، أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام .

[تنبيهات] :

- ١ - يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير ، والمكس لا يجوز ، لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل ، وليست نفقة الرجل واجبة على المرأة .
- ٢ - تسقط زكاة الفطر عن لا يملك قوت يومه ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
- ٣ - من فضل له عن قوت يومه شيء فأخرجه أجزاءه ، لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .
- ٤ - يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم ، ويجوز صرف صدقة

(١) تقدم .

عدة أفراد إلى فرد واحد؛ إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة .

٥ - تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذي هو مقيم به .

٦ - لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر إلا لضرورة . شأنها شأن الزكاة .

الفصل الحادي عشر

في الصيام

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى : في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه :

١ - تعريف الصوم :

الصوم لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء ، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٢ - تاريخ فرضية الصوم :

فرض الله عز وجل على أمة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها ، بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لعلكم تتقون ﴾ (١) . وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة .

المادة الثانية : في فضل الصوم ، وفوائده :

أ - فضله :

يشهد لفضل الصوم ويقرره الأحاديث التالية :

قوله ﷺ : « الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال » (٢) . وقوله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين

(١) البقرة . (٢) أحمد وغيره ، وسكت عنه السيوطي .

خرينفا ، (١) . وقوله ﷺ : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » (٢) . وقوله : « إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » (٣) .

ب - فوائده : للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية وهي :
 من الفوائد الروحية للصوم أنه يعوّد الصبر ويقوّي عليه ، ويعلم ضبط النفس ويساعد عليه ، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربيها ، وبخاصة التقوى التي هي العلة البارزة من الصوم ، في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعوّد الأمة النظام والاتحاد ، وحب العدل والمساواة ، ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان ، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد .

ومن الفوائد الصحية للصيام ، أنه يطهر الأمعاء ويصلح المعدة ، وينظف البدن من الفضلات والرواسب ، ويخفف من وطأة السمن وثقل البطن بالشحم . وفي الحديث عنه ﷺ : « صوموا تصحوا » (٤) .

المادة الثالثة : فيما يستحب من الصوم ، وما يكره ، وما يحرم .

أ - ما يستحب من الصيام :

يستحب صيام الأيام التالية :

١ - يوم عرفة ، لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة ، لقوله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » (٥) .

٢ - يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء ، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم ، لقوله ﷺ : « .. وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » (٦) . كما صام ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه وقال : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » .

(١) (٣٠١) متفق عليه . (٢) ابن ماجه والحاكم وصححه . (٣) ابن السني ، وأبو نعيم

وحسنه السيوطي . (٤) (٦٠٤) مسلم .

٣ - ستة أيام من شوال ، لقوله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » (١) .

٤ - النصف الأول من شهر شعبان ، لقول عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت الرسول ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيتني في شهر أكثر منه صياماً في شهر شعبان) (٢) .

٥ - العشر الأول من شهر الحجة ، لقوله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني العشر الأول من الحجة - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » (٣) .

٦ - شهر المحرم ، لقوله ﷺ عندما سئل : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله الذي تدعونه المحرم » (٤) .

٧ - الأيام البيض من كل شهر ، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، لقول أبي ذر رضي الله عنه : (أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر) (٥) .

٨ - يوم الاثنين ويوم الخميس ، لما روي أنه ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : « إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيفقر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخرهما » (٦) .

٩ - صيام يوم وإفطار يوم ، لقوله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » (٧) .

١٠ - الصيام للأعزب الذي لم يقدر على الزواج ، لقوله ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٨) ، رواه البخاري .

(١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) مسلم . (٥) النسائي وصححه ابن حبان . (٦) أحمد وسنده صحيح . (٧) متفق عليه . (٨) وجاء : خصاء يعني أنه يكسر حدة الشهوة .

ب - ما يكره من الصوم :

- ١ - صيام يوم (عرفة) لمن وقف بها لنيبه ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة (١) .
- ٢ - صيام يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٢) .
- ٣ - صيام يوم السبت منفرداً ، لقوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحياء (٣) عنب أو عود شجرة فليعضه » (٤) .
- ٤ - صوم آخر شعبان لقوله ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (٥) .

[تنبيهه] :

- الكرهية في صيام هذه الأيام كراهية تنزيه ، وما يلي كراهته كراهية تحريم ، وهو :
- ١ - الوصال ، وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفتار ، لقوله ﷺ : « لا تواصلوا » (٦) . وقوله : « إياكم والوصال » (٧) .
 - ٢ - صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، لقوله ﷺ : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (٨) .
 - ٣ - صوم الدهر ، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ، لقوله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » (٩) . وقوله : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر » (١٠) .
 - ٤ - صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر ، لقوله ﷺ : « لا تصم المرأة يوماً واحداً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » (١١) .

ج - الصوم المحرم ، وهو صوم الأيام التالية :

- ١ - صوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى ، لقول عمر رضي الله عنه : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما : يوم فطرتم من صومكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم » (١٢) .
- ٢ - أيام التشريق الثلاثة ، إذ « أرسل رسول الله ﷺ صائحاً يصيح في (منى)

(١) أبو داود وصححه والحاكم . (٢) البزار وسنده جيد وأصله في الصحيحين . (٣) اللعاب : القشر .
(٤) أصحاب السنن وحسنه الترمذي . (٥) أصحاب السنن وصححه ابن حبان . (٦) البخاري .
(٧) متفق عليه : (٨) البخاري تعليقاً . (٩) مسلم . (١٠) أحمد والنسائي وصححه .
(١١) متفق عليه . (١٢) مسلم .

أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعمال ، (١) وفي لفظ وذكر الله .
 ٣ - أيام الحيض والنفس ، إذ الإجماع على فساد صوم الحائض والنفساء ، لقوله ﷺ :
 « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ . فذلك من نقصان دينها » (٢) .
 ٤ - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٣) .

المادة الرابعة : في وجوب صوم رمضان ، وبيان فضله :

أ - وجوب صوم رمضان :

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فقد قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٤) . وقول رسوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » (٥) .
 وقوله ﷺ : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » (٦) .

ب - فضل رمضان :

لرمضان فضائل عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور . والأحاديث التالية تثبت ذلك وتؤكده :

قوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إن اجتنبت الكبائر » (٧) . وقوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٨) . وقال ﷺ : « ورأيت رجلاً من أممي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه ، فجاءه صيام رمضان فسقاه ورواه » (٩) . وقوله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من رمضان صفت الشياطين ومردّة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى منادٍ : « يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة » (١٠) .

(١) الطبراني وأصله في مسلم . (٢) البخاري . (٣) النساء . (٤) البقرة . (٥) متفق عليه . (٦) أبو يعلى في مسنده بسند حسن . (٧) مسلم . (٨) متفق عليه . (٩) الطبراني في حديث منامه الطويل «ص» . (١٠) الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين .

المادة الخامسة : في فضل البر والاحسان في رمضان :

فضل رمضان ، قد فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير وأضرب البر والإحسان ،
ومن ذلك :

١ - الصدقة : إذ قال ﷺ : « أفضل الصدقة صدقة في رمضان » (١) . وقال ﷺ :
« من فطر صائماً فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » (٢) . وقال ﷺ :
« من فطر صائماً على طعام أو شراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر
رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر » (٣) . وكان ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (٤) .

٢ - قيام الليل : إذ قال ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه » (٥) . وكان ﷺ يحبي ليالي رمضان ، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ أهله ،
وكل صغير وكبير يطبق الصلاة » (٦) .

٣ - تلاوة القرآن الكريم : إذ كان ﷺ يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان ،
وكان جبريل ﷺ يدارسه القرآن في رمضان (٧) .

وكان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان أكثر مما يطيل في غيره ، فقد صلى معه
حذيفة ليلة فقرأ بالبقرة ثم آل عمران ثم النساء ، لا يمرّ بأية تخويف إلا وقف عندهما يسأل
فما صلى ركعتين حتى جاء « بلال » فأذنه بالصلاة كما ورد في الصحيح . وقال ﷺ :
« الصيام والقيام يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصوم : « رب منعته الطعام والشراب
بالنهار ، ويقول القرآن ، منعته النوم بالليل فشفعنا به » (٨) .

٤ - الاعتكاف : وهو ملازمة المسجد للعبادة تقريباً إلى الله عز وجل ، فقد اعتكف
ﷺ ولم يزل يمتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد في الصحيح ،
وقال عليه الصلاة والسلام : « المسجد بيت كل تقي ، وتكفل الله لمن كان المسجد بينه
بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » (٩) .

٥ - الاعتار : وهو زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعي ، في رمضان ،

(١) الترمذي وهو ضعيف . (٢) أحمد والترمذي وهو صحيح . (٣) الطبراني وأبو الشيخ .
(٤) البخاري . (٥) متفق عليه . (٦) مسلم . (٧) البخاري . (٨) أحمد والنسائي .
(٩) الطبراني والبخاري .

إذ قال ﷺ: « عمرة في رمضان تعدل حجة معي »^(١). وقال ﷺ: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »^(٢).

المادة السادسة : في ثبوت شهر رمضان :

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين : أولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فإذا تم لشعبان ثلاثون يوماً ، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً . وثانيهما رؤية هلاله ، فإذا روي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب صومه لقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٣). وقول الرسول ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأكملوا المدة ثلاثين يوماً »^(٤).

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين إذ أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان^(٥). أما رؤية شوال للإفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين ، إذ لم يجز الرسول ﷺ شهادة العدل الواحد في الإفطار^(٦).

[تنبيه] :

من رأى هلال رمضان وجب عليه أن يصوم وإن لم تقبل شهادته ، ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر ، لقوله ﷺ: « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »^(٧).

المادة السابعة : في شروط الصوم ، وحكم صوم المسافر ، والمريض ، والشيخ الكبير ، والحامل ، والمرضع :

أ - شروط الصوم :

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلاً بالغاً ، لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »^(٨). وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحة صومها أن تكون طاهرة من دم

(١) (٢٠١) متفق عليه . (٢) البقرة . (٣) (٤) مسلم . (٥) أبو داود وغيره وهو صحيح . (٦) الطبراني والدارقطني . (٧) الترمذي وحسنه ولاين ماجه « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » . (٨) أحمد وأبو داود وهو صحيح .

الحيض والنفاس ، لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة : « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » (١) .

ب - المسافر :

إذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، رخص له الشارع في الفطر على أن يقضي ما أفطر فيه عند حضوره ، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) . ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان أحسن ، وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن . لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ، فإن ذلك حسن » (٣) .

ج - المريض :

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام ، وإن لم يقدر أفطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فإنه ينتظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام ، أي حفنة قمح ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٤) .

د - الشيخ الكبير :

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سناً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق على كل يوم يفطره بمد من طعام ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » (٥) .

هـ - الحامل والمرضة :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها ، أو على ما فيها بطنها أفطرت ، وعند زوال العذر قضت ما أفطرت ، وإن كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمد من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجراً .

وهكذا الحكم بالنسبة إلى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من

(١) البخاري . (٢) البقرة . (٣) مسلم . (٤) البقرة . (٥) الدارقطني والحاكم وصححه .

ترضمه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، فإن معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ، فإن هم أفطروا قضاوا أو أطعموا مسكيناً .

[تنبيهات] :

١- من فرط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً .

٢- من مات من المسلمين وعليه صيام قضاء عنه وليه ، لقوله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١) . وقوله لمن سأله قائلاً : « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ . قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (٢) .

المادة الثامنة : في أركان الصوم ، ومنه ، ومكروهاته :

أركان الصوم ، وهي :

١ - النية ، وهي عزم القلب على الصوم إمتثالاً لأمر الله عز وجل ، أو تقرباً إليه ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . فإذا كان الصوم فرضاً فالنية تجب لبيل قبل الفجر ، لقوله ﷺ : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » (٣) . وإن كان نفلاً صحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً ، لقول عائشة رضي الله عنها : « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ . قلنا : لا . قال : فإني صائم » (٤) .

٢ - الإمساك ، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

٣ - الزمان ، والمراد به النهار ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلو صام امرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صح صومه أبداً ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٥) .

ب - سنن الصوم ، وهي :

١ - تعجيل الفِطْر ، وهو الإفطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٦) . وقول أنس رضي الله عنه . « أن النبي ﷺ لم يكن ليصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » (٧) .

(٢٠١) متفق عليه . (٣) الترمذي . (٤) مسلم . (٥) البقرة . (٦) متفق عليه . (٧) الترمذي وحسنه .

٢ - كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء، وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها، وهو الماء، ويستحب أن يفطر على وتر: ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» (١).

٣ - الدعاء عند الإفطار إذ كان ﷺ يقول عند فطره: «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» (٢). وكان ابن عمر يقول: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي» (٣).

٤ - السحور، وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم، لقوله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» (٤). وقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة» (٥).

٥ - تأخير السحور إلى الجزء الأخير من الليل لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحر» (٦).

ويبتدىء وقت السحور من نصف الليل الآخر وينتهي قبل الفجر بدقائق لقول زيد ابن ثابت رضي الله عنه: «تسحرتنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة فقلت: كم كان بين الأذان والسحور، قال: قدر خمسين آية» (٧).

[تنبيه] :

من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (٨). وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه: «إني أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال له: كل ما شككت حتى لا تشك» (٩).

ج - مكرهات الصوم :

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء إلى فساد الصوم، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم، وهي :

(١) الطبراني . (٢) أبو داود . (٣) رواه ابن ماجه وهو صحيح . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه . (٦) أخذ وهو صحيح . (٧) متفق عليه . (٨) البقرة . (٩) رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح . والأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر منذهب الجماهير . ورأى مالك أن من أكل شاكا في طلوع الفجر فإن عليه القضاء ، وهذا مجرد احتياط فقط .

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء، لقوله ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » (١) ، فقد كره له ﷺ المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

٢ - القبلة ، إذ قد تثير شهوة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع حيث تجب الكفارة .

٣ - إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة .

٤ - الفكر في شأن الجماع .

٥ - اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد .

٦ - مضغ الملك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه إلى الحلق .

٧ - ذوق القدر أو الطعام .

٨ - المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .

٩ - الاكتحال في أول النهار ، ولا بأس به في آخره .

١٠ - الحجامة أو الفصد خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار لما في ذلك من

التفجير بالصوم .

المادة التاسعة : فيما يبطل الصوم ، وما يباح للصائم فعله ، وما يعنى عنه فيه :

١ - ما يبطل الصوم أمور هي :

١ - وصول مائع إلى الجوف بواسطة (٢) الأنف كالسموط ، أو اللعين والإذن كالتقطير ، أو الدبر وقبل المرأة كالحقنة .

٢ - ما وصل إلى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .

٣ - خروج المني ببدامة النظر أو إدامة الفكر أو قبلة أو مباشرة .

٤ - الاستقاء العمد ، لقوله ﷺ : « من (٣) استقاء عمداً فليقض » . أما من غلبه

(١) أصحاب السنن وابن خزيمة وصححه . (٢) ما ذكر من هذه البطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع . أو قياس صحيح .
(٣) رواه أصحاب السنن ولفظ أبي داود هو : من ذرع قمي . وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

القيء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه .

٥ - الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك .

٦ - من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل ثم نبين له طلوع الفجر .

٧ - من أكل أو شرب ظاناً دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .

٨ - من أكل أو شرب ناسياً ثم لم يمسك ظاناً أن الأمساك غير واجب عليه ما دام

قد أكل وشرب فواصل الفطر إلى الليل .

٩ - وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة أو

خيوط لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الصوم لما دخل وليس لما خرج) (١) .

يريد رضي الله عنه بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بما يخرج كالدم ، "سيء" .

١٠ - رفض نية الصوم ولو لم يأكل أو يشرب إن كان غير متناول للإفطار وإلا فلا .

١١ - الردة عن الإسلام إن عاد إليه ، لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركتَ ليحبطنَّ

عملك ولتكوننَّ من الخاسرين ﴾ (٢) .

وهذه المبطلات كلها تفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة

فيها ، إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما :

١ - الجماع العمد من غير إكراه : لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي

في رمضان . فقال : هل تجد ما تمتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم

شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا ، ثم جلس ،

فأتى النبي ﷺ بعرق (٣) فيه تمر ، فقال : خذ تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟

فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « إذهب فأطعمه أهلك » (٤) .

٢ - الأكل أو الشرب بلا عذر مبيح : عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، ودليلها :

أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ « أن يكفر » (٥) . وحديث أبي هريرة

رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أفطرت يوماً في رمضان متعمداً ،

فقال ﷺ : أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكيناً » (٦) .

(١) ابن أبي شيبه وأورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقا . (٢) الزمر . (٣) العرق :

الزنبيل ، وما به من التمر كان خمسة عشر صاعاً . (٤) (٦٠٤) متفق عليه . (٥) مالك .

ب - ما يباح للصائم فعله :

يباح للصائم أمور وهي :

١ - السواك طول النهار ، اللهم إلا ما كان من الإمام أحمد ، فإنه كرهه للصائم بعد الزوال .

٢ - التبرد بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .

٣ - الأكل والشرب والوطء ليلاً ، حتى تحقق طلوع الفجر .

٤ - السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الإفطار .

٥ - التداوي بأي دواء حلال ، لا يصل إلى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن لم تكن للتغذية .

٦ - مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شيء .

٧ - التطيب والتبخر ، وذلك لعدم ورود النهي في كل هذه عن الشارع .

ج - ما يعفى عنه :

يعفى للصائم عن أمور هي :

١ - بلع الريق ولو كثر ، والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره .

٢ - غلبة القيء والقئس إن لم يرجع منها شيئاً إلى جوفه ، بعد أن يكون قد وصل إلى طرف لسانه .

٣ - ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار .

٤ - غبار الطريق والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرز منها .

٥ - الإصباح جنباً ، ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .

٦ - الإحتلام ، فلا شيء على من أحتلم وهو صائم ، لحديث : « ورفع القلم عن ثلاثة ،

المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (١) .

٧ - الأكل أو الشرب خطأ أو نسياناً ، إلا أن مالكا يرى أن عليه القضاء في الفرض

(١) تقدم .

كاحتياط منه . وأما النفل فلا قضاء عليه البتة ، لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (١) . وقوله ﷺ : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » (٢) .

المادة العاشرة : في بيان الكفارة ، والحكمة منها :

أ - الكفارة :

الكفارة ما يكفر به ، الذنب المترتب على المخالفة للشارع ، فمن خالف الشارع فجامع في نهار رمضان ، أو أكل أو شرب عامداً وجب عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث : عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مداً من بر أو شعير أو تمرأ بحسب الاستطاعة ، لما مرّ في حديث الرجل الذي وقع على امرأته ، فاستفتى رسول الله ﷺ . وتعدد الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع في يوم وأكل أو شرب في يوم آخر ، فإن عليه كفارتين .

ب - الحكمة في الكفارة :

والحكمة في الكفارة هي صون الشريعة من التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبغي أن تؤدي الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كمية وكيفية ، حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب ومحو آثاره من على النفس . والأصل في الكفارة قول الله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٣) . وقول الرسول ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلاق حسن » (٤) .

(١) متفق عليه . (٢) رواه الدارقطني وهو صحيح . (٣) هود (٤) الترمذي وحسنه .

الفضل الثاني عشر

في الحج والعمرة

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى : في حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيها :

أ - حكمهما :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً ، لقوله تعالى : هو - ر - على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴿ ١١ ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » (١٢) .

وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ : « الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » (١٣) . غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام ، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلى لَمَحْرُومٍ » (١٤) .

أما العمرة فهي سنة واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٥) . وقول رسول الله ﷺ : « حَجٌّ عَنْ أَبِيكَ وَعَمْرٌ » (١٦) . لمن سأله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن (١٧) .

ب - حكمتها :

من الحكمة في الحج والعمرة ، تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ، لقوله ﷺ : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (١٨) .

(١) آل عمران . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود وأحمد والحاكم وصححه . (٤) ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي وتكلم في سنده . (٥) البقرة . (٦) أصحاب السنن وصححه الترمذي . (٧) الظمن : الرحلة والانتقال من مكان إلى آخر . (٨) متفق عليه .

المادة الثانية : في شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية :

- ١ - الإسلام ، فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرها من أنواع العبادات ، إذ الإيمان شرط في صحة الأعمال وقبولها .
- ٢ - العقل ، إذ لا تكليف على المجانين .
- ٣ - البلوغ ، إذ لا تكليف على الصبي حتى يبلغ ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفتق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، (١) » .

٤ - الاستطاعة ، وهي الزاد والراحة ، لقوله تعالى : ﴿ استطاع إليه سبيلاً ﴾ . فالفقير الذي لا مال لديه يتفقه على نفسه أثناء حجه ، وعلى عياله إن كان له عيال ، حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة . وكذا من وجد مالا لنفقته ونفقة عياله ، ولكن لم يجد ما يركبه ، وهو لا يقوى على المشي ، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله فإنه لا يجب عليه الحج ولا العمرة ، لعدم استطاعته .

المادة الثالثة : في الترغيب ، في الحج والعمرة ، والترهيب من تركها :

لقد رغب الشارع في هذين العبادتين العظيمتين ، وحث على فعلها ، ودعا إلى ذلك بأساليب متنوعة ، وأضرب من البيان مختلفة من ذلك قوله ﷺ : « أفضل الأعمال : إيمان بالله ورسوله ، ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور ، (٢) » . وقوله : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ، (٣) » . وقوله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٤) . وقوله : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج المبرور » (٥) . وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور (٦) ، ليس له جزاء إلا الجنة » (٧) .

كما رهب من تركها وحذر من التقاعس عن فعلها بما لا مزيد عليه ، فقال : من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو مانع من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء ،

(١) تقدم (٤٠٣٠٢) متفق عليه . (٥) النسائي وهو صحيح . (٦) الحج المبرور : هو الخالي من جنس الآثام المحفوف بالصالحات والخيرات . (٧) البخاري .

يهودياً أو نصرانياً^(١) . وقال علي رضي الله عنه : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً^(٢) . وذلك لقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ . وقال عمر رضي الله عنه : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين »^(٣) .

المادة الرابعة : في الركن الأول من أركان الحج والعمرة :

أركان الحج ؛ والعمرة :

للحج أربعة أركان وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، فلو سقط منها ركن لبطل الحج .

والعمرة ثلاثة أركان ، وهي : الإحرام والطواف ، والسعي ، فلا تتم إلا بها ، وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الركن الأول من أركان الحج والعمرة الإحرام وهو نية الدخول في النسك : الحج والعمرة المقارنة للتجرد والتلبية ، وله واجبات وسنن ومحظورات وهي :

أ - الواجبات :

المراد من الواجبات الأعمال التي لو ترك أحدُها لوجب على تاركه دم ، أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم ، وواجبات الإحرام ثلاثة ، وهي :

١ - الإحرام من الميقات : وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام عنده بحيث لا يجوز تعديده بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم ، قال : فمن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهلهن من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون^(٤) منها »^(٥) .

(١) أحمد وأبو يعلى والبيهقي وإن كان ضعيفا ، فإن له متابعات حسن بها كما قال الشوكاني .
(٢) الترمذي ووصفه بالفرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح . (٣) رواه البيهقي ، وسعيد في سننه .
(٤) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ثورياً بالنسك . (٥) البخاري .

٢ - التجرد من المخيط : فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قبيصاً ولا برنساً ، ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء أبداً ، كما لا يلبس خفاً ولا حذاء ، لقوله ﷺ : « لا يلبس المحرم الثوب ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا من لم يجد نملين فيلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين » (١) كما لا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين . لما روى البخاري من النهي عن ذلك .

٣ - التلبية ، وهي قول : « لبيك (٢) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام وهو بالميقات لم يتجاوزوه ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ منها ، أو ملاقة رفاق .

ب - السنن :

السنن ، هي الأعمال التي لو تركها المحرم لا يجب عليه فيها دم ، ولكن يفوته بتركها أجر كبير وهي :

١ - الإغتسال للإحرام ، ولو لنفساء أو حائض ، إذ أن امرأة لأبي بكر رضي الله عنه ، وضعت وهي تنوي الحج ، فأمرها الرسول ﷺ بالاعتسال (٣) .

٢ - الإحرام في رداء وإزارٍ أبيضين نظيفين لفعله ﷺ ذلك .

٣ - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة .

٤ - تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وشف الإبط ، وحلق العانة ، لفعله ﷺ ذلك .

٥ - تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، لقوله ﷺ : « من لبي حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له » (٤) .

٦ - الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ، إذ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار (٥) .

(١) البخاري ، (٢) معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة . (٣) مسلم . (٤) ابن تيمية في منسكه ولم يخرج . (٥) الشافعي والدارقطني .

ج - المحظورات :

المحظورات ، هي الأعمال المنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام أو إطعام ، وتلك الأعمال هي :

١ - تغطية الرأس بأي غطاء كان .

٢ - حلق الشعر أو قصه وإن قل ، وسواء كان شعر رأسه أو غيره .

٣ - قلم الأظافر ، وسواء كانت في اليدين أو الرجلين .

٤ - مس الطيب .

٥ - لبس المخيط مطلقاً .

٦ - قتل صيد البر ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (١) .

٧ - مقدمات الجماع ، من قبة ونحوها ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢) . والمراد من الرفث : مقدمات الجماع وكل ما يدعو إليه .

٨ - عقد النكاح أو خطبته ، لقوله ﷺ : ﴿ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ﴾ (٣) .

٩ - الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . والرفث شامل للجماع ومقدماته .

حكم هذه المحظورات :

حكم هذه المحظورات : الخمس الأولى من فعل واحد منها وجبت عليه فدية وهم : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مداً من بر ، أو ذبيح شاة ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٤) . وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم (٥) لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . وأما مقدمات الجماع فإن على فاعلها دماً ، وهو ذبيح شاة ،

(١) اللائدة . (٢٠٢) البقرة . (٣) مسلم . (٥) النعم : الأبل والبقر والغنم .
(٦) مما عرفت مثليه بفضاء الصحابة : النمامة حكم فيها ببدنة ، وحمار الوحش ويقر الوحش والضبع والأبل حكم فيها ببقرة والغزال بشاة ، والأرنب بمنق ، والحمام بشاة ، وإن لم يوجد للحيوان مثل قوم بدرهم وتصدق بقيمته ، وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

وأما الجماع فإنه يفسد الحج بالمرة ، غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة - أي بعير - فإن لم يجد صام عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينقذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ، ثم عليها حج قابل والمهدي .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والإستغفار ، إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والإستغفار .

المادة الخامسة : الركن الثاني وهو الطواف :

الطواف ، هو الدوران حول البيت سبعة أشواط ، وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها ، وهي :

أ - شروطه ، وهي :

١ - النية عند الشروع فيه ، إذ الأعمال بالنيات ، فكان لا بد للطائف من نية طواف وهي عزم القلب على الطواف تعبداً لله تعالى ، وطاعة له عز وجل .

٢ - الطهارة من الخبث والحديث ، لحبر ، الطواف حول البيت مثل الصلاة .

٣ - ستر العورة ، إذ الطواف كالصلاة ، لقوله ﷺ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (١) . وعليه فمن طاف بغير نية أو طاف وهو محدث أو عليه نجاسة أو طاف وهو مكشوف العورة ، فطوافه فاسد وعليه إعادته .

٤ - أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت .

٥ - أن يكون البيت على يسار الطائف .

٦ - أن يكون للطواف سبعة أشواط ، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به لفعل الرسول ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح .

٧ - أن يوالي بين الأشواط ، فلا يفصل بينها لغير ضرورة ، ولو فصل بينها وترك الموالاة لغير ضرورة بطل طوافه ووجب إعادته .

(١) الترمذي .

ب - سننه ، وهي :

١ - الرَّمْل ، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء ^(١) وحقيقته : أن يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه . ولا يسن إلا في طواف القدوم ، وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط .

٢ - الاضطباع ، وهو كشف الضبع ^(٢) أي الكتف الأيمن ، ولا يسن إلا في طواف القدوم خاصة ، وللرجال دون النساء ، ويكون في الأشواط السبعة عامة .

٣ - تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن ، وإلا اكتفى بلمسه باليد أو الإشارة عند تعذر ذلك . لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٤ - قول : بسم الله ، والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بمعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ عند بدء الشوط الأول .

٥ - الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدد ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير أنه يسن غتم كل شوط بقول : ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار .

٦ - استلام الركن اليماني باليد ، وتقبيل الحجر الأسود كلما مرّ بهما أثناء طوافه لفعله ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح .

٧ - الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف . والملتزم هو المكان ما بين باب البيت والحجر الأسود ، لفعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك .

٨ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ، لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(٣) .

٩ - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .

١٠ - الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى .

[تنبيهه] : أدلة جميع ما تقدم عمل الرسول ﷺ المبين في حجة الوداع .

(١) روى مسلم عن ابن عمر . أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ومشى أربعاً .

(٢) روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجمرانة فاضطبعوا ، فجمعوا أوديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى . (٣) البقرة .

ج - آدابه ، وهي :

- ١ - أن يكون الطواف في خشوع واستحضار قلب ، وشعور بمظمة الله عز وجل وفي خوف منه تعالى ، ورغبة فيما لديه .
- ٢ - أن لا يتكلم الطائف لغير ضرورة ، وإن تكلم تكلم بخير فقط ، لقوله ﷺ : « فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (١) .
- ٣ - أن لا يؤذي أحداً بقول أو فعل ، إذ أذية المسلم محرمة ولا سيما في بيت الله تعالى .
- ٤ - أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ .

المادة السادسة : في الركن الثالث ، السعي :

السعي ، هو المشي بين الصفا والمروة نهاباً وجيئة بنية التعبد ، وهو ركن الحج والعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٢) . وقوله ﷺ : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » (٣) . وله شروط وسنن وآداب وهي :

أ - شروط السعي ، وهي :

- ١ - النية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » . فكان لا بد من نية التعبد بالسعي طاعة لله وامتثالاً لأمره .
- ٢ - الترتيب بينه وبين الطواف ، بأن يقدم الطواف على السعي .
- ٣ - الموااة بين أشواطه ، غير أن الفصل ليسير لا يضر ولا سيما إذا كان لضرورة .
- ٤ - إكمال العدد سبعة أشواط ، ولو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزيه ، إذ حقيقته متوقفة على تمام أشواطه .
- ٥ - وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطواف واجباً أو سنة غير أن الأولى ، أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الإفاضة .

ب - سنن السعي ، وهي :

- ١ - الحجب ، وهي سرعة المشي بين الميادين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبت فيه « هاجر » أم اسماعيل عليها السلام ، وهو سنة للرجال

(١) تقدم . (٢) البقرة . (٣) ابن ماجه وأحمد والشافعي وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرقه .

القادرين دون الضعفة والنساء^(١) .

٢ - الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما .

٣ - الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة .

٤ - قول الله أكبر ثلاثاً عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ، وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

٥ - الموالاة بينه وبين الطواف ، بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعي .

ج - آداب السعي ، وهي :

١ - الخروج إليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً ، فإن الله شاکر عليم ﴾^(٢) .

٢ - أن يكون الساعي متطهراً .

٣ - أن يسمى ماشياً إن قدر على ذلك بدون مشقة .

٤ - أن يكثر من الذكر^(٣) ، والدعاء ، وأن يشتغل بها دون غيرها .

٥ - أن يفض بصره عن المحارم ، وأن يكف لسانه عن المآثم .

٦ - أن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم من المارة بأي أذى قول أو فعل .

٧ - استحضاره في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه ، وتركه نفسه ، وإصلاح حاله .

المادة السابعة : في الركن الرابع ، وهو الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ، هو الركن الرابع من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة »^(٤) . وحقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات ، لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع الحجة إلى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهي :

(١) روى الشافعي أن عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسعين - يسرعن . فقالت : أما لكن فينا أسوة ؟ ليس عليكن سعي . أي خيب وسرعة مشي . (٢) البقرة . (٣) لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لأقامة ذكر الله تعالى » . (٤) أحمد والترمذي وهو صحيح .

أ - الواجبات ، وهي :

- ١ - الحضور بعرفة يوم تاسع الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس .
 - ٢ - المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة .
 - ٣ - رمي جمار العقبة يوم النحر .
 - ٤ - الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .
 - ٥ - المبيت بمنى ثلاث ليال ، وهي ليلالي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، أو ليلتين لمن تعجل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .
 - ٦ - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين .
- [تنبيهه] : أدلة هذه الواجبات عمله ﷺ ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » (١) .

وقال ﷺ : « حجوا كما رأيتموني أحج » (٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » (٣) .

ب - السنن ، وهي :

- ١ - الخروج إلى (منى) يوم التروية - وهو ثامن الحجة والمبيت بها ليلة التاسع - وعدم الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس ، لصلاة خمس صلوات بها .
- ٢ - وجوده بعد الزوال (بنمرة) ، وصلاته الظهر والعصر قصراً ، وجمعاً مع الإمام .
- ٣ - إتيانه لموقف (عرفات) بعد أدائه صلاة الظهر والعصر مع الإمام والإستمرار بالموقف ذاكراً داعياً حتى غروب الشمس .
- ٤ - تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل يجمع (المزدلفة) فيصلي المغرب والعشاء بها جمع تأخير .
- ٥ - الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً داعياً عند المشعر الحرام « جبل قزح » حتى الإسفار بين .
- ٦ - الترتيب بين رمي جمرة (العقبة) والنحر والحلق وطواف الزيارة « الإفاضة » .

(١) مسلم . (٢) في الصحيح . (٣) الترمذى وصححه .

٧ - أداء طواف الزيارة في يوم النحر قبل الغروب .

ج - الآداب ، وهي :

١ - التوجه من (منى) صباح التاسع إلى (نمرة) بطريق (ضب) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

٢ - الإغتسال بعد الزوال للوقوف (بعرفة) وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .

٣ - الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرة العظيمة المفروشة في أسفل جبل الرحمة الذي يتوسط (عرفة) .

٤ - الذكر والدعاء والإكثار منها وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس .

٥ - كون الإفاضة من (عرفة) على طريق المأزمين ، لا على طريق (ضب) الذي أتى منه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من هديه أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .

٦ - السكينة في السير وعدم الإسراع فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ^(١) عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » . والإيضاع هو الإسراع .

٧ - الإكثار من التلبية ^(٢) في طريقه إلى (منى) و (عرفات) و (مزدلفة) و (منى) إلى أن يشرع في رمي جرة العقبة .

٨ - التقاط سبع حصيات من (مزدلفة) لرمي جرة العقبة .

٩ - الدفع من (مزدلفة) بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس .

١٠ - الإسراع في السير ببطن محسر ، وتحريك الدابة أو دفع السيارة قدر رمية حجر إن لم يخشَ ضرراً .

١١ - رمي جرة العقبة بين طلوع الشمس والزوال .

١٢ - قول : (الله أكبر) مع كل حصاة يرميها .

١٣ - مباشرة ذبج الهدى أو شهوده حال نحره أو ذبحه ، وقول : اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، بعد أن يقول : (بسم الله والله أكبر) الواجب قولها .

(١) البخاري . (٢) كل هذه الآداب ثابتة في السنة الصحيحة فما من مسألة إلا ولها مأخذها من قول الرسول ﷺ ص أو فعله .

- ١٤ - الأكل من الهدى ، إذ كان ﷺ يأكل من كبد أضحيته أو هديه .
- ١٥ - المشي إلى رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق .
- ١٦ - قول : الله أكبر مع كل حصة . وقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسمياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً .
- ١٧ - الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الأولى والثانية دون الثالثة ، لأنه لا دعاء يستحب عندها ، إذ كان ﷺ يرميها وينصرف .
- ١٨ - رمي جزمة العقبة من بطن الوادي مستقبلاً لها جاعلاً البيت عن يساره ، و (منى) عن يمينه .
- ١٩ - قول المنصرف من مكة : آييون^(١) تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، إذ كان ﷺ يقول ذلك عند انصرافه منها .

المادة الثامنة : في الاحصار :

من أحصر ، أي مُنع من دخول مكة ، أو الوقوف (بعرفة) بعدوٍ أو مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة أو بدنة أو بقرة في محل إحصاره ، أو يبعث بها إلى الحرم إن أمكنه ذلك^(٢) ويتحلل من إحرامه لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾^(٣) .

المادة التاسعة : في طواف الوداع :

طواف الوداع هو أحد أطوفة الحج الثلاثة وهو سنة واجبة من تركه لغير عذر وجب عليه دم ، ومن تركه لعذر فلا دم عليه . ويأتي به الحاج أو المعتمر عندما يريد الرجوع إلى أهله بعد فراغه من حجه أو عمرته وانتهاء إقامته بمكة المكرمة ، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث إذا طاف لا يشتغل بشيء بسل يخرج من مكة مباشرة ، وإن هو أقام زمناً يبيع أو شراء ونحوهما بلا ضرورة تدعو إلى ذلك أعاد الطواف ، لقوله ﷺ : « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٤) .

(١) بعد أن يقول : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .
 (٢) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة أيام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم . (٣) البقرة . (٤) مسلم .

المادة العاشرة : في كيفية الحج والعمرة :

كيفية الحج والعمرة ، هي :

أن يقلم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظفاره ، ويقص شاربه ، ويحلق عاتقه ، وينتف إبطينه ثم يقتسل ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين ويلبس نعلين . وإذا وصل إلى الميقات صلى فريضة أو نافلة ثم نوى نسكه قائلاً : « لبيك اللهم لبيك حجاً » ، هذا إن أراد الأفراد ، وإن أراد التمتع قال : « عمرة » ، وإن أراد القرآن قال : « حجاً و عمرة » . وله أن يشترط على ربه فيقول : « إن محلي من الأرض حيث تحببني » (١) . فإنه إن حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج أو العمرة كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه ، ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير إجهاد ، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها ، ولا بأس أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها معها .

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية كما يستحب له أن يحدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، أو ملاقة رفاق . وينبغي أن يكف لسانه عن غير ذكر الله تعالى وبصره عما حرم الله عليه . كما ينبغي أن يكثر في طريقه من البر والإحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً ، فليحسن إلى المحتاجين ، وليبتسم هاشاً باشاً في وجوه الرفاق ، 'مليناً لهم الكلام باذلاً لهم السلام والطعام ، وإذا وصل مكة استحب له أن يقتسل لدخولها ، وإذا وصلها دخلها من أعلاها ، وإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من باب بني شيبه : باب السلام ، وقال : بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك . وإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحيتنا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من شرفه ، وكرمه من حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت

(١) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي (ص) قال لضباعة بنت الزبير : حجي واشترطي ان محلي حيث تحببني . وذلك لأنها كانت مريضة ، فسألت النبي (ص) فأرشدتها إلى الاشتراط المذكور .

إلى حج بيتك الحرام وقد جثتكَ لذلك . اللهم تقبل مني واعف عني ، واصلح لي شأني كله . لا إله إلا أنت .

ثم يتقدم إلى المطاف متطهراً مضطجماً فيأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله ولا استلامه ، ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلاً : باسم الله ، والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهديك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . ثم يأخذ في الطواف جاعلاً البيت عن يساره واملاً ، أي مهرولاً ، إن كان في طواف القدوم وهو يدعو أو يذكر أو يصلي على النبي ﷺ ، إلى أن يجازي الركن الثاني فيستلمه بيده ، ويختم الشوط بدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ثم يطوف الشوط الثاني والثالث هكذا . ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويمشي في سكينه حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية ، فإذا فرغ أتى الملتزم ودعا باكباً خاشعاً ، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلي خلفه ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة والكافرون والفاتحة والحمد ، ثم بعد الفراغ يأتي (زمزم) فيشرب منه مستقبل البيت حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شاء وإن قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء فحسن ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ثم يخرج إلى المسمى من باب الصفا تالياً قول الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو عتمر فليمضهما صباً ﴾ إلى قوله شاعر عليم . حتى إذا وصل إلى الصفا رقيه ، ثم استقبل البيت وقال : الله أكبر ثلاثاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . ثم ينزل قاصداً (المروة) فيمشي في المسمى ذاكراً داعياً إلى أن يصل إلى بطن الوادي المشار إليه الآن بالعمود الأخضر فينخب مسرعاً إلى أن يصل إلى العمود الأخضر الثاني ، ثم يعود إلى المشي في سكينه ذاكراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ ، إلى أن يصل إلى (المروة) فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على (الصفا) ثم ينزل فيسمى ماشياً إلى بطن الوادي فينخب ويهرول ، ولما يخرج يمشي حتى يصل إلى (الصفا) فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصداً (المروة) فيصنع كما صنع أولاً حتى يتم سبعة

أشواط بئمان وقات : أربع على (الصفا) وأربع على (المروة) ، ثم إن كان معتمراً
 تنصّر شعره وحل من إحرامه وقد تمت عمرته . وكذا إن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج
 فقد تمت عمرته بمجرد فراغه من السعي وتقصيره من شعره ، وإن كان مفرداً أو قارناً
 وجب عليه أن يبقى على إحرامه حتى يقف (بعرفات) ويرمي جرة العقبة يوم النحر ،
 وعندئذ يتحلل .

وإذا كان يوم التروية ثامنُ الحجة أحرم بنية الحج على النحو الذي أحرم فيه بعمرته ،
 إن كان متمتعاً ، وأما المفرد أو القارن فإنهما على إحرامهما الأول . وخرج مليياً إلى
 (منى) ضحىً ليقم بها يومه وليلته فيصلي بها خمس أوقات ، حتى إذا طلعت الشمس
 من يوم (عرفة) خرج من (منى) مليياً قاصداً (نمة) بطريق (ضب) فيقيم بها إلى
 الزوال ، ثم يقتسل ويأتي المسجد مصلى الرسول ﷺ فيصلي مع الإمام الظهر والمصر
 قصرًا وجمع تقديم فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى (عرفات) للوقوف بها ، وله أن يقف في
 أي جزء منها ، لقوله ﷺ : « وقفت ها هنا و (عرفات) كلها موقف » (١) . وإن
 وقف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة ، وهو موقف رسول الله ﷺ فحسن وله أن
 يقف راكباً أو راجلاً أو قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه حتى تقرب الشمس ويدخل جزء
 من الليل يسير ، أفاض في سكة مليياً إلى « مزدلفة » بطريق المأزمين فينزل بها وقبل
 أن يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويضي بها العشاء ويبيت بها حتى إذا طلعت
 الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهلاً مكبراً داعياً وله أن يقف في
 أي مكان من (مزدلفة) ، لقوله ﷺ : « وقفت ها هنا وجمع كلها موقف » (٢) . حتى
 إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمي بها جرة (العقبة)
 ويندفع إلى (منى) مليياً ، وإذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره نحو رمية
 حجر ، ولما يصل إلى (منى) يذهب رأساً إلى جرة (العقبة) فيرميها بسبع حصيات
 يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلاً : « الله أكبر ، وإن زاد اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا
 مشكوراً وذنباً مغفوراً فحسن » ، ثم إن كان معه هدي عمد إليه فذبحه أو أتى من يذبح
 عنه إن كان عاجزاً ، وله أن يذبح في أي مكان شاء ، لقوله ﷺ : « نحرنا ها هنا

و (منى) كلها منحرة ، (١) . ثم يخلق أو يقصر ، والحلق أفضل ، وإلى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبقَ محرماً عليه إلا النساء ، لقوله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء » (٢) ، فله أن يغطي رأسه ويلبس ثيابه ثم يسير إلى (مكة) إن أمكن ليطوف طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لا يضطجع - لا يكشف عن كتفه - ولا يرمل ، أي لا يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ، فإذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام ، ثم إن كان مفرداً أو قارناً ، وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول يكفيه وإن كان متمتعاً خرج إلى المسمى فسمى بين (الصفا) و (الروة) سبعة أشواط على النحو الذي تقدم ، فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل ، ولم يبقَ محرماً عليه شيء ، إذ أصبح حلالاً يفعل كل ما كان محظوراً عليه بسبب الإحرام ، ثم يعود من يومه إلى (منى) فيبيت بها ، وإذا زاغت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب إلى الجمرات فرمى الجرة الأولى وهي التي تلي مسجد (الخيف) رماها بسبع حصيات ، واحدة بعد أخرى يكبر مع كل حصاة . ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلاً ، فيستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليه . ثم يسير إلى الجرة الوسطى فيرميها كما رمى الأولى ، ويتنحى قليلاً فيستقبل القبلة ويدعو ، ثم يسير إلى جرة (العقبة) وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يدعو بعدها ، إذ لم يدع النبي ﷺ عندها ، وينصرف ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني خرج فرمى الجمرات (٣) الثلاث على النحو الذي سبق . ثم إن تمجّل نزل (مكة) من يومه قبل غروب الشمس ، وإن لم يتمجّل باب ليلته (بمنى) ، وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرات كما تقدم ، ثم رحل إلى (مكة) ، وإذا عزم على السفر إلى أهله طاف طواف الوداع سبعة أشواط . وصلى بعده ركعتين خلف المقام . وانصرف راجعاً إلى أهله ، وهو يقول : لا إله

(١) مسلم . (٢) أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والأئمة ، رحمه الله تعالى .
(٣) روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله : حججنا مع رسول الله (ص) ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وفيه دليل الثبابة في الرمي عن الصغير ومن في حكمه من المرضى والمجانين .

إلا الله^(١) وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تأتبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

الفصل الثالث عشر

في زيارة المسجد النبوي

والسلام على النبي ﷺ في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في فضل المدينة وأهلها ؛ وفضل المسجد النبوي الشريف :

أ - فضل المدينة :

المدينة حرم رسول الله ﷺ ودار هجرته ، ومهبط وحيه ، حرّمها رسول الله ﷺ ، كما حرّم سيدنا إبراهيم مكة المكرمة فقال : « اللهم إن إبراهيم حرّم مكة ، وأنا أحرّم ما بين لابتيها - حرتيها - »^(٢) . وقال : « المدينة حرام ما بين عاتر إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » . لا يختلي خلاها ولا ينفر سيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره »^(٣) . وقال عدي بن زيد رضي الله عنه : « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريد أن يبريد لا يخبط شجرة ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل »^(٤) . وقال الرسول ﷺ : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شقيماً أو شهيداً يوم القيامة »^(٥) . وقال : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها »^(٦) . وقال ﷺ : « إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصح طبيبها »^(٧) . وقال ﷺ : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ،

(١) متفق عليه . (٢) (٢٠٢) مسلم . (٣) أبو داود وسنده جيد . (٤) متفق عليه .

(٦) الترمذي وابن ماجه وغيرهما . (٧) مسلم .

لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها
وجهدتها إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة ، (١) .

ب - فضل أهل المدينة:

أهل المدينة ، وهم جيرة رسول الله ﷺ وعمار مسجده ، وسكان بلده ، والمرابطون
في حرمه ، والحامون لحماه ، من استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً ، وأشرفهم
مكاناً ، ووجب احترامهم وتقديرهم ، ولزمت محبتهم وموالاتهم ، حذر رسول الله ﷺ
من أذيتهم فقال : « لا يكيد أهل المدينة أحد إلا اتناع كما يتناع الملح في الماء » (٢) . وقال :
« لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في
الماء » (٣) . ودعا لهم ﷺ بالبركة في أرزاقهم حباً فيهم وتكريماً لهم ، قال : « اللهم
بارك في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدمهم » (٤) . وأوصى أمته عامة عليهم بخير ،
فقال : « المدينة مهاجري فيها مضجعي ، ومنها مبعثي حقيق على أمتي حفظ جبراني
ها لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة » (٥) .

ج - فضل المسجد النبوي الشريف :

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها ، إذ قال تعالى :
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا
حوله ﴾ ، فإن في لفظ الأقصى إشارة واضحة إلى المسجد النبوي ، إذ الأقصى إسم
تفضيل على القاصي ، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصي منه هو المسجد النبوي ،
والمسجد الأقصى هو بيت المقدس ، فذكر المسجد النبوي بالإشارة ضمن المسجدين ، إذ لم
يكن أيام نزول الآية الكريمة قد وجد بعد ، وقال ﷺ في بيان فضله : « صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » (٦) .

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها ، فقال : « لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » . وخص هذا
المسجد بمزية لم تكن لغيره من المساجد ، وهي الروضة الشريفة التي قال فيها رسول

(١) مسلم (٣٠١) - البخاري (٢) - (٥) الطبراني في الكبير ، وفي سننه متروك .
(٦) مسلم الى قوله إلا المسجد الحرام ، وروى الجملة الأخيرة أحمد وابن حبان في صحيحه .

الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » (١). وروي عنه ﷺ : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق » (٢).

ولهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التي يتوسل بها المسلم إلى ربه في قضاء حاجاته والفوز بمرضاته تعالى .

المادة الثانية : في زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وصاحبيه :

لما كانت زيارة المسجد النبوي عبادة كانت مفتقرة إلى نية كسائر العبادات ، إذ الأعمال بالنيات . فلينبو المسلم بزيارته للمسجد النبوي للصلاة فيه التقرب إلى الله تعالى ، والتزلف إليه طاعة ومحبة ، فإذا وصل المسجد متطهراً قدّم رجله اليمنى ، كما هي السنة في دخول المساجد ، وقال : « بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، ثم أتى الروضة الشريفة - إن وجد له متسعاً فيها - وإلا ففي أي ناحية من نواحي المسجد ، فصلى ركعتين أو ما فتح الله له من الصلاة ، ثم يقصد الحجره الشريفة فيسلم على النبي ﷺ فيقف مستقبلاً المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول ﷺ قائلاً : السلام عليك يا رسول ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك ، وسلم تسليماً كثيراً . ثم يتنحى قليلاً إلى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق قائلاً : السلام عليك أبا بكر الصديق صفي رسول الله ، وصاحبه في الغار ، جزاك الله عن رسول الله ﷺ خيراً . ثم يتنحى نحو اليمين قليلاً ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلاً : السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً . ثم ينصرف : فإذا أراد التوسل إلى الله تعالى بهذه الزيارة فليبتعد قليلاً من المواجهة الشريفة ويستقبل القبلة ويدعو الله ما شاء ويسأله من فضله ما أراد .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوي الشريف ، فإن شاء سافر ، وإن شاء أقلم ، غير أن الإقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف .

(١) متفق عليه . (٢) أحمد وقال الثوري رواه رواة الصحيح ، ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر .

المادة الثالثة : في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة :

يحسن بالمسلم إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي ﷺ ، وكرمه بدخول طيبة - طيب الله ثراها - يحسن به أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ، إذ كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : من تطهر في بيته وأحسن الظهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة^(١) . وكان ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصلي فيه ركعتين^(٢) كما يزور قبور الشهداء (بأحد) ، إذ كان النبي ﷺ يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم^(٣) . وبهذه الزيارة لشهداء (أحد) يمكنه مشاهدة جبل (أحد) الجبل الذي قال فيه الرسول ﷺ : « (أحد) جبل يحبنا ونحبه »^(٤) . وقال فيه : « (أحد) جبل من جبال الجنة » ، واضطرب مرة تحت رجله ﷺ ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان ، فقال له : « أسكن (أحد) - وضربه برجله - فما عليك إلا نبي وصدیق وشهيدان »^(٥) .

كما يزور مقبرة (البقيع) إذ كان ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم ، كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها قائلاً : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم سابقون ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وارحنا وإياهم ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .



(١) أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد . (٢) مسلم . (٣) أبو داود .
(٤) متفق عليه . (٥) البخاري .

الفصل الرابع عشر

في الأضحية ، والعقيقة

وفيه مادتان :

المادة الأولى : في الأضحية :

- ١ - تعريفها : الأضحية هي الشاة تذبح ضحى يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى .
- ٢ - حكمها : الأضحية سنة واجبة على أهل كل بيت مسلم قدرَ أهله عليها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ، وقول الرسول ﷺ : « من كان ذبح قبل الصلاة فليُمد »^(١) . وقول أبي أيوب الأنصاري : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته »^(٢) .
- ٣ - فضلها : يشهد لما لسنة الأضحية من الفضل العظيم قول الرسول ﷺ : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً »^(٣) . وقوله ﷺ وقد قالوا له ما هذه الأضاحي ؟ . قال : سنة أبيكم إبراهيم . قالوا : ما لنا منها ؟ . قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة^(٤) .

٤ - حكمتها : من الحكمة في الأضحية :

- ١- التقرب إلى الله تعالى بها ، إذ قال سبحانه : ﴿ فصل لربك وانحر » . وقال عز وجل : ﴿ قل إن صلاتي ونسكم ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ﴾^(٥) . والنسك هنا هو الذبح تقرباً إليه سبحانه وتعالى .
- ٢ - إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام ، إذ أوحى الله إليه أن

(١) متفق عليه . (٢) الترمذي وصححه . (٣) ابن ماجه والترمذي وحسنه مع استقراءه .

(٤) ابن ماجه والترمذي « حسن » . (٥) الأتنام .

يذبح ولده إسماعيل ، ثم فداء بكبش فذبحه بدلاً عنه ، قال تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (١) .

٣- التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

٤- شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعثر ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينالَ اللهَ لحوماً منها ولا دماًؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ (٢) .

٥ - أحكامها :

١- مسنها : لا يجزىء في الأضحية من الضأن أقل من الجذع ، وهو ما أوفى سنة أو قاربها . وفي غير الضأن من المعز والإبل والبقر لا يجزىء أقل من الثنئى وهو في الماعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية . وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات ودخل في الخامسة . وفي البقر ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والمسنة من الأنعام هي الثنية » (٣) .

٢- سلامتها : لا يجزىء في الأضحية سوى السليمة من كل نقص في خلقتها ، فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء (أي مكسورة القرن من أصله أو مقطوعة الأذن من أصلها) ولا المريضة ولا العجفاء (وهي الهازل التي لا مخ فيها ، وذلك لقوله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقي - يعني لا نقي فيها - أي لا مخ في عظامها وهي الهازل العجفاء » (٤) .

٣- أفضلها : أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه ، إذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله ﷺ وضحى به . قالت عائشة رضي الله عنها : « إن النبي ﷺ ضحى بكبشٍ أقرنَ فحيلٍ يأكلُ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » (٥) .

٤- وقت ذبحها : وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة ، أي صلاة العيد فلا تجزىء قبله أبداً ، لقوله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد

(١) الصافات . (٢) الحج . (٣) مسلم . (٤) (٥٠٤) للترمذي وصححه .

الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين^(١). أما بعد يوم العيد فإنه يجوز تأخيرها لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما روي « كل أيام التشريق ذبح »^(٢).

٥- ما يستحب عند ذبحها : يستحب أن يوجهها إلى القبلة ويقول : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . » وإذا باشر الذبح أن يقول : « بسم الله^(٣) والله أكبر . اللهم هذا منك ولك . »

٦- صحة الوكالة فيها : يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وإن أتى غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

٧- قسمتها المستحبة : يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثاً ، يأكل أهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلث ، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر ، لقوله ﷺ : « كلوا وادخروا وتصدقوا »^(٤) . ويجوز أن يتصدقوا بها كلها ، كما يجوز أن لا يهدوا منها شيئاً .

٨- أجره جازرها من غيرها : لا يعطى الجازر أجره عمله من الأضحية لقول علي رضي الله عنه : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه : وأن أتصدق بلعومها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيهِ من عندنا »^(٥) .

٩- هل تجزى الشاة عن أهل البيت ؟ : تجزى الشاة الواحدة عن أهل البيت كافة وإن كانوا أنفاراً عديدين لقول أبي أيوب رضي الله عنه : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته »^(٦) .

١٠- ما يتجنبه من عزم على الأضحية : يكره كراهة شديدة لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً وذلك إذا أهل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي

(١) البخاري . (٢) أحمد وفي سنده مقال وهناك آثار عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم تشهد له . وقال مالك وأبو حنيفة وهو مروى عن عمر وولده رضي الله عنهما « لا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد » . (٣) التسمية واجبة بالكتاب الكريم ، قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الأنعام . (٤ ، ٥) متفق عليه . (٦) تقدم .

لقوله ﷺ : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي » (١) .

١١ - توضيح الرسول ﷺ عن جميع الأمة : من عجز عن الأضحية من المسلمين ناله أجر المضحين ، وذلك لأن النبي ﷺ عند ذبحه لأحد كبشين قال : « اللهم هذا عني وعن من أضح من أمتي » (٢) .

المادة الثانية : في العقيقة :

١ - تعريفها : العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته .
٢ - حكمها : العقيقة سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود ، وذلك لقوله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » (٣) .
٣ - حكمتها : من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد ، والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته .

٤ - أحكامها : من أحكام العقيقة :

١ - سلامتها وسنها : ما يجزىء في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزىء في العقيقة ، وما لا يجزىء في الأضحية لا يجزىء في العقيقة .
٢ - طعمها وإطعامها : يستحب أن تقسم كما تقسم الأضحية فيأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون .

٣ - ما يستحب يوم العقيقة : يستحب أن يعق على الذكر بشاتين : « إذ ذبح الرسول ﷺ عن الحسن كبشين » (٤) .

كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، وأن يختار له من الأسماء أحسنها ، وأن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة ، لقوله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » (٥) .

٤ - الاذان والاقامة في أذني المولود : استحب أهل العلم إذا وضع المولود

(١) مسلم . (٢) أحمد وأبو داود والترمذي . (٣) أبو داود والنسائي وصححه غير واحد .
(٤) للترمذي وصححه . (٥) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فإنه يكره حلق رأسها .

أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقام في أذنه اليسرى ، رجاء أن يحفظه الله من أم الصبيان وهي تابعة الجان . لما روي : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » (١) .

هـ - إذا فات السابع ولم يذبح فيه : صح أن يذبح يوم الرابع عشر ، أو يوم الواحد والعشرين ، وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .



(١) ابن السني مرفوعاً وأورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .

الباب الخامس

في المعاملات .. أ

فصل الأول

في الجهاد

وفيه إحدى عشرة مادة :

المادة الأولى :. في حكم الجهاد ؛ وبيان أنواعه ؛ والحكمة فيه :

أ - حكم الجهاد :

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (١) . غير أنه يتعين على من عينه الإمام فيصبح فرض عين في حقه ، لقوله ﷺ : « وإذا استغفرتم فأنفروا » (٢) . وكذا إذا دام العدو بلداً فإنه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعتة وقتاله .

ب - أنواع الجهاد :

١ - جهاد الكفار والمحاربين ، ويكون باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » (٣) .

٢ - جهاد الفساق ، ويكون باليد واللسان والقلب ، لقوله ﷺ : « من رأى منك منكرأ فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

٣ - جهاد الشيطان ، ويكون بدفع ما يأتي به من الشبهات ، وترك ما يزينه من الشهوات ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يفرنكم بالله الغرور ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً ﴾ (٤) .

٤ - جهاد النفس ، ويكون بحملها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رعوناتها .

(١) التوبة . (٢) متفق عليه . (٣) أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح . (٤) فاطر .

وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : الجهاد الأكبر (١) .

ج - حكمة الجهاد :

ومن الحكمة في الجهاد بأنواعه : أن يُعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر ، وحفظ الأنفس والأموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة ، قال تعالى : ﴿ وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (٢) .

المادة الثانية : في فضل الجهاد :

ورد في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الأخبار الإلهية الصادقة والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ، ومن تلك الأخبار الإلهية والأحاديث النبوية قول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (٣) . وقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (٤) . وقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون ، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾ (٥) . وقوله سبحانه في فضل المجاهدين المستشهدين : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ (٦) .

وقول الرسول ﷺ وقد سئل عن أفضل الناس ؟ فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ، ثم مؤمن في شئ من الشعب يعبد الله ويدع الناس من شره » (٧) . وقوله ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه ، أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ : قدم النبي « ص » من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام : قدمت خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه » . (٢) الأنفال . (٣) التوبة . (٤) (٥ ، ٤) الصف . (٥) آل عمران . (٦) متفق عليه .

أو غنيمة» (١). وقوله ﷺ ، وقد سأله رجل قائلاً : «دلي على عمل يعدل الجهاد ، فقال : لا أجد ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك» (٢) . وقوله ﷺ : «والذي نفسي بيده لا يكتلتم - أي لا يجرح - أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك» (٣) . وقوله ﷺ : «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (٤) . وقوله ﷺ : «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحلهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ثم أقتل ، ثم أحيأ ثم أقتل» (٥) . وقوله ﷺ : «ما أغسرت قدما عبدي في سبيل الله فستته النار» (٦) . وقوله ﷺ : «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء ، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» (٧) .

المادة الثالثة : في الرباط ؛ وحكمه وبيان فضله :

١ - تعريفه : الرباط هو مرابطة الجيوش الإسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في أماكن الخطر والثغور التي يمكن للعدو أن يدخلها ، أو يهاجم المسلمين وبلادهم منها .

٢ - حكمه : الرباط واجب كفائي كالجهاد ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وقد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٨) .

٣ - فضله : الرباط من أفضل الأعمال وأعظم القرب ، قال فيه رسول الله ﷺ : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» (٩) . وقال ﷺ : «كل الميت يحتم على عمله ، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر» (١٠) . فتان القبر المراد بهما منكر ونكير . وقال ﷺ : «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف

(١) ابن ماجه ، وهو في الصحيحين بأتم من هذا اللفظ . (٢) النسائي وهو في الصحيحين بمعناه .
(٣) البخاري . (٤) مسلم (٦٠٥) البخاري . (٥) متفق عليه . (٦) آل عمران . (٧) متفق عليه . (٨) أبو داود والترمذي وصححه .

ليلة يقام ليها ويصام نهارها ، (١) . وقال ﷺ : « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله » (٢) . وقال ﷺ : « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » (٣) . وقال ﷺ لأنس بن أبي مرثد الغنوي وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلاً ، فلما أصبح جاءه فقال له : هل نزلت الليلة ؟ فقال أنس : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة ، فقال له ﷺ : « قد أوجبَتَ فلا عليك أن لا تعمل عملاً بعدها » (٤) .

المادة الرابعة : في وجوب الاعداد للجهاد :

الإعداد للجهاد يكون بإحضار الأسباب وإيجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه ، غير أنه مقدم عليه وسابق له ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٥) . وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه : « سمعت رسول الله على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » (٦) . وقال ﷺ : « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه أو نبله » (٧) .

وبناءً على هذا فقد وجب على المسلمين سواء كانوا دولة واحدة أو دولاً شتى أن يعدوا من السلاح ويهيئوا من العتاد الحربي ويدربوا من الرجال على فنون الحرب والقتال ما يمكنهم لا من رد هجمات العدو فحسب ، بل من الغزو في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير والرحمة في الأرض .

كما وجب أيضاً على المسلمين أن يكون التجنيد إجبارياً بينهم . فما من شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا يُضطر إلى الخدمة العسكرية لمدة سنة ونصف ، يحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال ، ويسجل بعدها اسمه في ديوان الجيش العام ، ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أية لحظة يدعوه فيها ، ومع صلاح نيته قد يجري له عمل المراتب في سبيل الله ، ما دام اسمه في ذلك الديوان العام .

(١) الطبراني والحاكم وهو حسن . (٢) الطبراني والحاكم وهو صحيح . (٣) أحمد وهو صحيح الاسناد . (٤) النسائي وأبو داود ، ومعنى أوجبت عملت عملاً أوجب لك الجنة . (٥) الانفال . (٦) مسلم . (٧) أصحاب السنن كافة .

كما يجب على المسلمين أن يُعدّوا من المصانع الحربية المنتجة لكل سلاح وجد في العالم ، أو يحدّ فيه ، ولو أدى ذلك بهم إلى ترك كل ما ليس بضروري من المأكل والمشرب والملبس والسكن . الأمر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ويؤدون فريضته على أحسن الوجوه وأكملها . وإلا فهم آثمون وعرضة لعذاب الله في الدنيا والآخرة .

المادة الخامسة : في أركان الجهاد :

للجهاد الشرعي المحقق لإحدى الحسينيين : السيادة أو الشهادة ، أركان هي :
النية الصالحة ، إذ الأعمال بالنيات ، والنية في الجهاد أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لا غير ، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١) .

٢ - أن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه ، فكما لا يجوز للمسلمين - وإن قل عددهم - أن يعيشوا بدون إمام ، لا يجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) . وبناء على هذا فإنه يجب على أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، أو تتحرر وتتخلص من قبضة الكافر أن تباع أولاً رجلاً منها تتوفر فيه أغلب شروط الإمامة من علم وتقوى وكفاية ، ثم تنظم صفوفها ، وتجمع أمرها وتجاهد بالسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر .

٣ - إعداد الغدة ، وإحضار ما يلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الإمكان ، مع بذل كامل للاستطاعة ، واستفراغ الجهد في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (٣) .

٤ - رضا الأبوين ، وإذنتها لمن كان له أبوان أو أحدهما ، لقوله ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد : « أحبي والدك ؟ قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » (٤) . إلا إذا دام العدو القرية ، أو عين الإمام الرجل ، فإنه يسقط إذن الأبوين .

٥ - طاعة الإمام ، فمن قاتل وهو عاص للإمام ومات ، فقد مات ميتة جاهلية ،

(١) متفق عليه . (٢) النساء . (٣) الأنفال . (٤) البخاري .

لقوله ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » (١) .

المادة السادسة : فيما يلزم لخوض المعركة :

لا بد للمجاهد عند خوض المعركة من توفر الأحوال الآتية :

١ - الثبات والاستماتة حال الزحف ، إذ حرم الله عز وجل الإنهزام أمام العدو حال الزحف ، بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ (٢) . وهذا فيما إذا كان عدد الكفار لا يزيد على ضعف عدد المسلمين ، فإن زاد بأن قاتل رجل من المسلمين ثلاثة من الكفار فأكثر مثلاً فلا يحرم الإنهزام . كما أن من انهزم قصد تخدعة الكفار لينقض عليهم ، أو انهزم لينحاز إلى فئة المسلمين لا يعد منهزماً ولا إثم عليه ، لقوله تعالى : ﴿ إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ﴾ (٣) .

٢ - ذكر الله بالقلب واللسان استمداداً للقوة من الله تعالى بذكر وعده ووعيده وولايته ونصرته لأوليائه ، فيثبت بذلك القلب ويربط الجأش .

٣ - طاعة الله وطاعة رسوله ، بعدم مخالفة أمرهما ولا ارتكاب نهيهما .

٤ - ترك النزاع والخلاف ، لدخول المعركة صفاً واحداً لا ثلثة فيه ولا ثفرة ، قلوب مترابطة وأجساد متراسة كالبنديان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٥ - الصبر والمصابرة ، والاستماتة في خوض المعركة حتى ينكشف العدو وتنهزم صفوفه . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (٤) .

المادة السابعة : في آداب الجهاد :

للجهاد آداب تجب مراعاتها ، فإنها عوامل النصر فيه ، وهي :

١ - عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخروج إلى غزوة ما ورى بغيرها (كما ورد في الصحيح) .

٢ - استعمال الرموز والشعارات والإشارات بين أفراد الجيش ، ليعرف بها بعضهم

(١) متفق عليه . (٢ ، ٣ ، ٤) الأنفال .

بعضاً في حال اختلاطهم بالعدو أو قريهم من مكانه . فقد قال ﷺ : « إِنْ بَيَّنَّتْكُمْ الْعَدُو فَقُولُوا : حَم لَا يَنْصُرُونَ . وَكَانَ شَعَارَ سَرِيَةِ غَزَتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، أَمِيتَ أَمِيتَ » (١) .

٣- الصمت عند خوض المعركة ، إذ اللفظ والصرخ يسببان الفشل بتبديد القوى وتشتت الفكر ، لما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الصوت عند القتال .

٤- اختيار الأماكن الصالحة للقتال وترتيب المقاتلين واختيار الزمن المناسب لشن الهجوم على العدو ، إذ كان ﷺ من هديه في الحروب اختيار المكان والزمان لشن المعارك (٢) .

٥- دعوة الكفار قبل إعلان الحرب عليهم أو مهاجرتهم إلى الإسلام أو الاستسلام بدفع الجزية ، فإن أبوا فالقتال ، إذ كان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال ﷺ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعِهِمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعِهِمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَمِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (٣) .

٦- عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والأطفال والشيخوخ والرهبان إن لم يشاركوا في القتال ، فإن قاتلوا قُتِلُوا . لقوله ﷺ لأمرائه : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضَمُوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ » (٤) .

٧- عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته ، لقوله ﷺ : « لَا تَغْدُرُوا » (٥) . وقوله : « إِنْ الْغَادِرُ يَنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » (٦) .

٨- عدم احراق العدو بالنار ، لقوله ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » (٧) .

٩- عدم المثلة بالقتلى ، لقول عمران بن حصين : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ » (٨) . ولقوله ﷺ : « أَعَفُّ النَّاسِ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ » (٩) .

(١) الترمذي وغيره . وهو صحيح . وأمت فعل أمر من مات يموت . (٢) الترمذي . (٣) مسلم . (٤) أبو داود ومعناه في الصحيح . (٥) مسلم . (٦) متفق عليه . (٧) البخاري . (٨) أبو داود بسند صحيح . (٩) أبو داود بسند جيد .

١٠ - الدعاء بالنصر على الأعداء ، إذ كان ﷺ يقول بعد التعمئة للمعركة : « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرتنا عليهم » (١) .
وقوله ﷺ : « تثنان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً » (٢) .

المادة الثامنة : في عقد الذمة ، وأحكامها :

أ - عقد الذمة :

عقد الذمة هو تأمين من أجاب المسلمين إلى دفع الجزية من الكفار ، وتعهد للمسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقه والعرض .

ب - من يتولى عقد الذمة :

يتولى عقد الذمة الإمام أو نائبه من أمراء الأجناد فقط ، أما غيرها فليس له حق في ذلك ، بخلاف الإجارة والتأمين ، فإنه لكل مسلم ذكراً أو أنثى أن يجير ويؤمن ، إذ قد أجمعت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : « قد أجرنا من أجرنا وأمننا من أمننا يا أم هانئ » (٣) .

ج - تمييز أهل الذمة عن المسلمين :

يجب أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين في لباس ونحوه ليعرفوا ، وأن لا يدفنوا في مقابر المسلمين ، كما لا يجوز أن يقام لهم ، ولا أن يُبتدؤوا بالسلام ، ولا أن يتصدروا في المجالس ، لقوله ﷺ : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه » (٤) .

د - ما يمنع منه أهل الذمة :

يمنع أهل الذمة من أمور ، منها :

١ - بناء الكنائس أو البيع أو تجديد ما انهدم منها ، لقوله ﷺ : « لا تبني الكنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » (٥) .

(١) متفق عليه . (٢) أبو داود بسند صحيح . (٣) البخاري . (٤) مسلم .
(٥) أورده صاحب الفتن ونيل الأوطار ، ولم يعلاه .

٢ - تعلية بناء منزله على منازل المسلمين ، لقوله ﷺ : « الاسلام يعلو ولا يعلو عليه » (١) .

٣ - التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الأكل والشرب في نهار رمضان ، بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

٥ - ما ينتقض به عقد الذمة : ينتقض عقد الذمة بأمر ، منها :

١ - الامتناع من بذل الجزية .

٢ - عدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في العقد .

٣ - تعديهم على المسلمين بقتل ، أو قطع طريق ، أو تحسس ، أو إيذاء جاسوس للعدو ، أو زنى بسلامة .

٤ - أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

و - ما لأهل الذمة :

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه ، لقوله ﷺ : « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » (٢) . فإن هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم ، دون نسائهم وأولادهم ، إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره .

المادة التاسعة : في الهدنة ، والمعاهدة ، والصلح :

أ - الهدنة :

يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين . فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته ليهود المدينة عند نزوله بها ، حتى نقضوها وغدروا به ﷺ ، فقاتلهم وأجلاهم عنها .

ب - المعاهدة :

يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم ، إذا كان ذلك محققاً لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول : « نفي

(١) البيهقي وهو حسن . (٢) الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود بإسناد حسن .

لهم بمهدهم ، ونستعين الله عليهم ^(١) . قال تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين ﴾ ^(٢) . وحرم رسول الله ﷺ قتل المعاهد فقال : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » ^(٣) . وقال ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » ^(٤) .

ج - الصلح :

يجوز للمسلمين أن يصالحوا من أعدائهم من شأؤوا ، إذا اضطروا إلى ذلك ، وكان الصلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونها ؛ فقد صالح النبي ﷺ أهل مكة صلح الحديبية ، كما صالح أهل نجران على أموال يؤدونها ، وصالح أهل البحرين على أن يدفعوا له جزية معينة ، وصالح أكيدر دومة ^(٥) فحقن دمه على أن يدفع الجزية .

المادة العاشرة : في قسمة الغنائم ، والفيء ، والخراج ، والجزية ، والنقل :

أ - قسمة الغنائم :

الغنيمة هي المال الذي يملك في دار الحرب . وحكمه : أن يخمس فيأخذ الإمام خمسة فيتصرف ^(٦) فيه بالمصلحة للمسلمين . ويقسم الأربعة الأخماس الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة ، سواء من قاتل أو لم يقاتل ، لقول عمر رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ^(٧) . فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهماً واحداً ، قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ﴾ ^(٨) .

[تنبيه] : يشارك الجيش سراياه في الغنيمة ، وإذا أرسل الإمام سرية من الجيش فغنمت شيئاً ، فإنه يقسم على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به السرية وحدها .

ب - الفيء :

الفيء ، هو ما تركه الكفار والمحاربون من أموال وهربوا عليه قبل أن يدهموا

(١) مسلم . (٢) التوبة . (٣) البخاري . (٤) أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان . ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض العهد . والبرد : الرسل . (٥) أكيدر عربي غساني ، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله . (٦) كون الامام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك ورجعه شيخ الاسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى . (٧) البخاري . (٨) الأنفال .

ويقاتلوا . وحكمه : أن الإمام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالتمسك من الغنائم ، قال تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله خمسها وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (١) .

ج - الخراج :

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة ؛ فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين العام ، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر (في الصحيح) .

[تنبيه] : لو صالح الإمام العدو على خراج معين من أرضهم ، ثم أسلم أهل تلك الأرض ، فإن الخراج يسقط عنهم لمجرد إسلامهم بخلاف ما فتح عنوة (٢) ، فإنه وإن أسلم أهله فيما بعد ، يستمر مضروباً على تلك الأرض .

هـ - الجزية :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها بمن فتحت بلادهم عنوة أربعة (٣) دنانير ذهباً ، أو أربعون درهماً فضة ، تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء ، وتسقط عن الفقير المدمم والمعجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم ، أما أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، وبإسلامهم تسقط عنهم كافة . وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد (٤) وهم صاغرون ﴾ (٥) .

و - النفل :

النفل : ما يجعله الإمام لمن طلب إليه القيام بجمعة حربية ، فيعطيهم زيادة على سهامهم

(١) الحشر . (٢) عنوة : بالحرب والقتال ، لا بصلح ومهادنة .

(٣) ويجوز نقصها إلى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غنى وفقراً ، فقد أخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أهل اليمن ديناراً ، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير .

(٤) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء متقادون أذلاء . (٥) التوبة .

شيئا من الغنيمة بعد إخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ، إذا كان إرسا لهم عند دخول أرض العدو، ولا على الثلث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة : « شهدت رسول الله ﷺ نفلَ الربع في البداية ، والثلث في الرجعة » (١) .

المادة الحادية عشرة : في أسرى الحرب :

اختلف أهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمنّ عليهم ، أو يسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة في هذا الباب ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ فاضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا منّا بعدُ وإمّا فداء ﴾ (٢) . فهذه الآية الكريمة تحيّر الإمام بين أن يمنّ على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما يشاء من مال أو سلاح أو رجال . وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمنّ عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الإمام يختبر بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ، إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومنّ على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صلّ على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



(١) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وغيره . (٢) سورة محمد .

الفصل الثاني

في السباق - والمناضلة - والرياضات البدنية والعقلية

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى : في الغرض المقصود من هذه الرياضات :

إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بالفروسية هو الاستعانة بها على إحقاق الحق ونصرتة والدفاع عنه ، ولم يكن الغرض منها الحصول على المال وجمعه ، ولا الشهرة وحب الظهور ، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض والفساد فيها ، كما هي أكثر حال المرتاضين اليوم . إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو التقوى واكتساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى ، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام ، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن قصدتها الحسن إلى قصد سيئ من اللهو الباطل ، والقمار الحرام .

والأصل في مشروعية الرياضة قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والقوة في الإسلام تشمل السيف والسنان ، والحجة والبرهان .

المادة الثانية : فيما يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات ، وما لا يجوز فيه ذلك .

تجوز المراهنة ، وأخذ الرهن بلا خلاف بين علماء المسلمين في سباق الخيل ، والإبل ، وفي الرماية وهي المناضلة ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » . والمراد من السَبَقِ بفتح السين والباء معاً هو ما يوضع رهناً ويأخذه الفائز في سباق أو رماية . وأما ما عدا هذه من أنواع الرياضات كالمصارعة والسباحة والجري على الأقدام أو الدراجات أو السيارات ، وكحمل الأثقال ، وكالسباق على البغال والحير ، أو الزوارق البحرية ، وكحل المسائل العملية أو حفظها واستظهارها ، فإنها وإن كانت

رياضاتِ جائزةَ فإنه لا يجوز فيها وضعُ رهن ولا أخذه على الصحيح ولا يُحتج على الجواز بمصارعة الرسول ﷺ لركانة بن زيد فإن الرسول ﷺ لما صارعه وغلبه رد عليه غنمه التي جعلها ركانة رهنًا للمصارعة . كما لا يحتج بمراهنة الصديق لقريش وأخذه الرهن منها لما غلبها في مسألة غلب الروم ، فإن ذلك كان في صدر الإسلام قبل نزول كثير من التشريع .

والحكمة في حصر جواز الرهن وأخذه في الثلاثة المذكورة في الحديث فقط هي أن هذه الثلاثة ذات أثر في الجهاد ، وأما ما عداها من أنواع الرياضات فلا أثر لها فيه ، لأن الجهاد يعتمد على ركوب الخيل والإبل وعلى الرماية بالسهم ، وإن قيست الدبابات اليوم والطائرات على الإبل والخيل لصحت المسابقة بينها وجاز أخذ الرهن فيها ، لما لها من أثر كبير في الجهاد الذي هو المقصود من سائر الرياضات البدنية . كما أنه لو أذن الشارع في أخذ الرهن من أنواع الرياضات غير الثلاثة المذكورة في الحديث لاتخذ بعض الناس الرياضات مهنة يتميئون بها ويكتسبون الرزق بواسطتها، وعندئذ ينسى الغرض الشريف الذي شرعت الرياضات لأجله وهو التقوى على الجهاد من أجل احقاق الحق وإبطال الباطل في الأرض وذلك بأن يعبد الله وحده ويستقام على شرعه حتى يسعد الناس في دنياهم وأخراهم ولا يشقوا .

المادة الثالثة : في كيفية وضع الرهن في السباق والمناضلة :

إن الأولى في وضع الرهن في السباق والمناضلة أن تضعه الحكومة أو جمعية خيرية أو بعض الأفراد المحسنين ، وذلك ليخلو من كل شبهة ويتمحض للتشجيع الخالص الذي لا يراد به إلا الترغيب في الإعداد للجهاد . ومع هذا فإنه لا بأس أن يضع الرهن أحد المتسابقين أو المتناضلين كأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك مني عشرة أو مائة دينار مثلا . وأجاز الجمهور أن يضع كل من المتسابقين الرهن ان أدخلنا ثالثا معها ^(١) على أن لا يضع هو شيئا ، وهذا رأي سعيد بن المسيب وأباه مالك ورضيه آخرون .

(١) هذه المسألة تعرف بمسألة الخلل والحامل عليها الخروج بالقضية عن شبهة القمار ، لأنه ان وضع كل من المتسابقين أصبح كل واحد يرجو الغنم ويخاف من النرم ، وهذه حال القمارين ، أما ان أدخلنا ثالثا بينهما لا يضع رهنًا فقد بعدت الصورة عن صور القمار ، وانتقد هذه المسألة ابن القيم ورأى أنها خالية من العدل ، والإنصاف ...

المادة الرابعة : في بيان كيفية السباق والمناضلة :

أما السباق فينبغي أن يراعى فيه ما يلي :

- ١ - تعيين الركوب من فرس أو بعير ، أو دابة أو طيارة .
- ٢ - توحيد جنس المتسابق عليه فلا يسابق بين بعير وفرس مثلا .
- ٣ - تحديد المسافة على أن لا تكون قصيرة جداً ولا طويلة جداً .
- ٤ - تعيين الرهن إن كانت المسابقة على رهن .

ثم تصف خيول المتسابقين صفاً واحداً تكون حوافرها محاذية لبعضها بعضاً ، ثم يأمر الحكم المتسابقين بالاستعداد والتهيء ، ثم يكبر ثلاثاً فينطلق المتسابقون مع آخر تكبيرة ، ويكون على نهاية المسافة حكمان ، قد وقف كل منهما على طرف الخط : خط نهاية المسافة لينظرا من هو الذي يصل إليه أولاً من المتسابقين فيكون الفائز . وإن ضمت حلبة السباق بمجموعة فالجوائز توزع على عشرة منها فقط فيفوز بأكبرها المجلي ، ويلية الصلي ، ثم التالي ، ثم البارع ، ثم المراتح ، ثم الخطى ، ثم العاطف ، ثم المؤمل ، ثم اللطيم ، ثم السكيت ، ثم الفسكل ، ولا يعطى من بعد الفسكل شيئاً ، ولا يجوز الجلب ولا الجنب في السباق لنهي الرسول ﷺ عن ذلك في قوله : « ولا جنب ولا شفار في الإسلام ، والجنب أن يحمل المسابق من يصيح على فرسه ويزجره ليسرع ، والجنب أن يجعل المسابق إلى جنبه فرساً آخر يحرض فرسه على الجري ويستحثه عليه .

وأما المناضلة وهي المسابقة بالرمي بالنشاب أو البندقية أو الرشاش وما إلى ذلك ، وهي أفضل من السباق بالخيول وما إليها لقول الرسول ﷺ : « ارموا واركبوا وان ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وذلك لأن تأثير الرمي في الجهاد أقوى من الركوب كما هو معروف .

وينبغي في المناضلة أن يراعى ما يلي :

- ١ - أن تكون بين من يحسنون الرماية .
- ٢ - معرفة عدد الإصابات للهدف ، وذلك بتحديد ما يكذب إصابته .
- ٣ - معرفة الرماية هل هي سادرة أو مفاضلة ، فالمبادرة : أن يقول من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق . والمفاضلة أن يقول : أتنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق .

٤ - تحديد الهدف وتعيينه وأن يكون على مسافة معقولة قريباً وبعداً .

ثم بعد الاتفاق على الرماية يرمي أحدهما وإن تشاحا في أيهما يبدأ أقرع بينهما ، وإن بدأ الذي رفع الرهن فهو أولى ، ولتتجر المباراة بعيدة عن كل حيف أو ظلم حتى تتم ، ومن سبق أخذ الرهن .

[تنبيه] السباق والرماية عقد جائز ليس بواجب وعليه فإن لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء ، ومن قال : من سبقني فله كذا ... كان هذا منه وعداً فلا يجبر على تنفيذه وإنما ينفذه صاحبه تقوى وكرماً لأن خلف الوعد محرم . ومن قال : من سبقته منكم فليعطن كذا ، أو عليه كذا فلا يجوز ، لأنه خرج عن جنس السباق المشروع ، وأصبح طريقة اكتساب مال بغير حق شرعي .

المادة الخامسة : فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره .

لا تجوز المباراة والمسابقة في لعب النرد ، والشطرنج ، وما مائلها من ألعاب زماننا هذا من (الكيرم) (والورق) (والديمنو) وكرة الطاولة ، وما إلى ذلك ، وتجوز لعبة كرة القدم بشرط أن ينوي بها الحفاظ على قوة البدن تامة صالحة للجهاد . وأن لا تكشف فيها الأفخاذ ، وان لا تؤخر لها الصلوات ، وأن تخلو من الرفث وقول الزور والباطل من سب وشتم وما إلى ذلك .

[تنبيه] : يجوز لأي محسن أن يقول : من حفظ كذا جزءاً من كتاب الله تعالى ، أو حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ ، أو حل كذا مسألة فرضية ، أو حسابية فله كذا من المال أو المتاع بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعلى حفظ مسائل العلم التي لا بد منها للأمة ، وان نجح من سابق أخذ الجائزة إن شاء أو تركها ، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصاحبه الفائز .

الفصل الثالث

في البيع

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حكم البيع ، وحكمته ، وأركانه :

أ - حكم البيع :

البيع مشروع بالكتاب العزيز ، قال تعالى : ﴿ وأحلّ الله البيع وحرم الربا ﴾
وبالسنة القولية والفعلية معاً ، فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال : « لا يبيع حاضر لبرد .
وقال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (١) .

ب - حكمته :

الحكمة في مشروعية البيع : هي بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج
ولا مضرة .

ج - أركانه : أركان البيع خمسة ، وهي :

١ - البائع ، ولا بد أن يكون مالكا لما يبيع ، أو مأذونا له في بيعه ، رشيداً
غير سفيه .

٢ - المشتري ، ولا بد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفياً ، ولا صبيّاً
لم يؤذن له .

٣ - المبيع - المثلن - ولا بد من أن يكون مباحاً طاهراً مقدوراً على تسليمه ،
معلوماً لدى المشتري ولو بوصفه .

٤ - صيغة العقد ، وهي الإيجاب والقبول بالقول نحو : يعني كذا ، فيقول البائع :
بعتك ، أو بالفعل كأن يقول : يعني ثوباً مثلاً ، فيناوله إياه .

٥ - التراضي ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين ، لقوله ﷺ : « إنما البيع
عن تراض » (٢) .

(١) البقرة . (٢) متفق عليه . (٣) رواه ابن ماجه بسند حسن .

المادة الثانية : فيما يصح من الشروط في البيع ، وما لا يصح :

أ - ما يصح من الشروط :

يصح اشتراط وصف في البيع ، فإن وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتري في كتاب أن يكون ورقه أصفر ، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلاً .

كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها إلى محل كذا ، أو بائع دار السكنى بها شهراً مثلاً ، أو يشترط مشتري ثوباً خياطته ، أو مشتري حطباً كسره ، إذ قد اشترط جابر على رسول الله ﷺ حملان بعميره الذي باعه عن رسول الله ﷺ .

ب - ما لا يصح من الشروط :

١ - الجمع بين شرطين في بيع واحد ، كأن يشترط مشتري الحطب كسره وحمله ، لقوله ﷺ : « لا يجمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » (١) .

٢ - أن يشترط ما يخل بأصل البيع ، كأن يشترط بائع الدابة أن لا يبيعه المشتري ، أو أن لا يبيعه زيداً ، أو يهبها عمراً مثلاً ، أو يشترط عليه أن يقرضه ، أو يبيعه شيئاً ، لقوله ﷺ : « لا يجمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ما ليس عندك » (٢) .

٣ - الشرط الباطل الذي يصح معه العقد ، ويبطل هو : وذلك كأن يشترط أن لا يخسر عند بيع المشتري ، أو أن يشترط بائع العبد أن الولاء له ، فالشرط في مثل هذين باطل ، والبيع صحيح ، لقوله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » (٣) .

المادة الثالثة : في حكم الخيار في البيع :

شرع الخيار في البيع في عدة مسائل ، وهي :

١ - ما دام البائع والمشتري في المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ، لقوله ﷺ : « البيعان بالخيار ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتبا وكذبا محقت بركة بيعهما » (٤) .

(١) أبو داود والترمذي وصححه غير واحد . (٢) تقدم . (٣) أبو داود والحاكم وهو صحيح .

٢ - إذا اشترط أحد البائعين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك، فهذا إذا بالخيار حتى تنقضي المدة، ثم يمضي البيع، لقوله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم» (١).

٣ - إذا غبن أحدهما الآخر غبنًا فاحشًا، بأن بلغ الغبن الثلث فأكثر بأن باعه ما يساوي عشرة بخمسة عشرة، أو بعشرين مثلاً فإن للمشتري الفسخ أو الأخذ بالقيمة المعلومة، لقوله ﷺ الذي كان يغبن في الشراء لضعف عقله: «من بايعت فقل لا خلافة، أي لا خديعة» (٢)، فإنه متى ظهر أنه غبن رجس على من غبنه برد الزائد إليه، أو بفسخ البيع.

٤ - إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح، أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد أو جمع اللبن في صرع الشاة فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء، لقوله ﷺ: «لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» (٣).

٥ - إذا وجد بالمبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حال المساومة فإن للمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ، لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيته له» (٤)، ولقوله ﷺ في الصحيح: «من غشنا فليس منا».

٦ - إذا اختلف البائعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة حلف كل منهما للآخر ثم هما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه، لما روي: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيته لأحدهما تحالفا» (٥).

المادة الرابعة: في بيان أنواع من البيوع ممنوعة:

منع رسول الله ﷺ أنواعاً من البيع لما فيها من الضرر المؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين من ذلك:

١ - بيع السلعة قبل قبضها: لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه، لقوله ﷺ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» (٦).

(١) أبو داود والحاكم وهو صحيح . (٢) البخاري . (٣) متفق عليه . (٤) أحمد وابن ماجه وهو حسن . (٥) أصحاب السنن كافة والحاكم وصححه . (٦) أحمد والطبراني وفي إسناده مقال وهو صالح .

وقوله : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » . قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » (١) .

٢ - بيع المسلم على المسلم : لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً ، فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة ، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة إفسخ البيع وأنا أشتريها منك بستة ، وذلك لقوله ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » (٢) .

٣ - بيع النجش (٣) : لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريد شراءها ، وإنما من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري . كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها : إنها مشتراة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » . وقوله ﷺ : « ولا تتاجشوا » (٤) .

٤ - بيع المحرم والنجس : لا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً ، ولا نجساً ، ولا مفضياً إلى حرام ، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صنم ، ولا عنب لمن يتخذة خمرأ ، لقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر (٥) والميتة والخنزير والأصنام » . وقوله : « لعن الله المصورين » (٦) . وقوله : « من حبس العنكب أيام القطاف حتى يبيعها من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذها خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة » (٧) .

٥ - بيع الغرر : لا يجوز بيع ما فيه غرر ، فلا يباع سمك في الماء ، ولا صوف على ظهر شاة ، ولا جنين في بطن ، ولا لبن في ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقلبها وفحصها إن كانت حاضرة ، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة ، وذلك لقوله ﷺ : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر » (٨) . وقول ابن عمر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن » (٩) .

(١) البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) النجش لغة : تنفير الصيد من مكانه ليصاد . وفي الشرع : الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشتروها . (٤) متفق عليه . (٥) الطبراني والبيهقي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام . (٦) أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به . (٧) البيهقي والدارقطني وهو صالح .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تمهي ؟ قال : تحمر . وقال : إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك » (١) . وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنايذة في البيع . واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله ، والمنايذة أن يبنذ الرجل إلى ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا فحص ، ولا تقلب » (٢) .

٦ - بيع بيعتين في بيعه : لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين في بيعه واحدة ، بل يعقد كل صفقة على حدة ، لما في ذلك من الإبهام المؤدي إلى أذية المسلم ، أو أكل ماله بدون حق ، ولعقد بيعتين في بيعه صور ، منها أن يقول له : بعثك الشيء بعشرة حالاً ، أو بخمسة عشر إلى أجل ويمضي البيع ، ولم يبين له أي البيعتين أمضاها . ومنها أن يقول له : بعثك هذا المنزل مثلاً بكذا ، على أن تبيعني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلاً ويمضي العقد ، ولم يعرف المشتري أي الشيئين قد اشترى ، لما روي عنه ﷺ : « أنه نهى عن بيعتين في بيعه » (٣) .

٧ - بيع العربون : لا يجوز للمسلم أن يبيع بعربون ، أو يأخذ العربون بحال ، لما روي عنه ﷺ : « أنه نهى عن بيع العربون » (٤) . قال مالك في بيانه هو أن يشتري الرجل الشيء ، أو يكتري الدابة ، ثم يقول : « أعطيتك ديناراً على أن تترك السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك » .

٨ - بيع ما ليس عنده : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده ، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة ، ولذا قال ﷺ : « لا تبسح ما ليس عندك » (٥) . ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه (٦) .

٩ - بيع الدين بالدين : لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين ، إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم ، والإسلام لا يجيز هذا . ومثال بيع الدين بالدين : أن يكون لك على رجل قنطارين إلى أجل فتبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل . ومثال آخر : أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلما يحل الأجل يمجز المدين عن أدائها لك ، فيقول لك : بفضيها

(١) في الصحيح . (٢) متفق عليه . (٣) أحمد والترمذي وصححه . (٤) مالك في الموطأ وغيره . (٥) أصحاب السنن وصححه الترمذي . (٦) البخاري .

بخمسين ريالاً إلى أجل آخر ، فتكون قد بعته ديناً بدين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالء بالكالء^(١) ، أي الدين بالدين .

١٠ - بيع العينة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجل ، ثم يشتريه من باعه له بثمن أقل مما باعه به ، لأنه إذا باعه إياه بشرة ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة ، وهذا عين ربا النسئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وذلك لقوله ﷺ : « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعوه حتى يراجعوا دينهم »^(٢) . وقالت امرأة لعائشة : إني بعت غلاماً من زيد بن الأرقم بمائة درهم نسيئة إلى أجل وإني اشتريته منه بمائة درهم نقداً . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : بشس ما اشتريت وبشس ما بعت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب »^(٣) .

١١ - بيع الحاضر للبادي : إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعه في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له أترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم ، والناس في حاجة إلى تلك السلعة ، لقوله ﷺ : « لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٤) .

١٢ - الشراء من الركبان : لا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليلتقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعهما كما شاء ، لما في ذلك من التفرير بأصحاب السلعة ، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « لا تلتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٥) .

١٣ - بيع المصراة : لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة ، بمعنى يجمع لبنها في ضرعها أياماً لتُرى وكأنها حلوب ، فيرغب الناس في شرائها فيبيعهما ، لما في ذلك من الغش والحديمة ، قال ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم ، فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر »^(٦) .

١٤ - البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ،

(١) البيهقي والحاكم وهو صحيح . (٢) أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان .

(٣) الدارقطني وفي سنده ضعف . (٤) (٦٠٥٠٤) متفق عليه .

أو يشتري، وقد نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (١).

١٥ - بيع المزبنة أو المحاقلة : لا يجوز للمسلم أن يبيع عنباً في الكرم خرساً بزبيب كيلاً ، ولا زرعاً في سنبله بجب كيلاً ، ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً إلا يبيع المرأيا فقد رخص فيه النبي ﷺ ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه ، فيشتريها منه بخرصها تمراً . ودليل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع تمر حائظه » (٢) ، إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا (٣) أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام (٤) كيلاً ، نهى عن ذلك كله ، (٥) .
ودليل الثاني : قول زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها » (٥) .

١٦ - بيع الثنثيا : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه إلا أن يكون ما يستثنيه معلوماً ، فإذا باع بستاناً مثلاً لا يصح أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة ، لما في ذلك من الفرر المحرم ، لقول جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة ، والثنثيا إلا أن تعلم » (٦) .

المادة الخامسة : في بيع أصول الثمار :

إذا باع المسلم نخلاً أو شجراً ، فإن كان النخل قد أُبِرَ ، والشجر قد ظهر ثمره فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، وإلا فهي للبائع ، لقوله ﷺ : « من باع نخلاً قد أُبِرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (٧) .

المادة السادسة : في الربا والصرف :

أ - الربا :

١ - تعريفه : هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة ، وهو نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة .
قربا الفضل : هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً ، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح مثلاً ، أو بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلاً ، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .

(١) سورة الجمعة (٢) الحائط : البستان والحديقة . (٣) الكرم : العنب . (٤) المراد بالطعام هنا : الحب . (٤) البخاري . (٥) (٧٠٥) البخاري . (٦) رواه الترمذي وصححه .

وربا النسيئة قسمان : ربا الجاهلية ، وهو الذي قال تعالى في تحريمه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (١) . وحقيقته : أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ، ولما يجل أجله يقول له : إما أن تقضيني أو أزيد عليك - فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف ، ومن ربا الجاهلية أيضاً : أن يعطيه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر إلى أجل قريب أو بعيد .

وربا نسيئة ، وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد التقدين ، أو البرأو الشمير ، أو التمر بأخر مما يدخله الربا نسيئة ، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً تمرأ بقنطار قمحاً إلى أجل مثلاً ، أو يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضة إلى أجل مثلاً .

٢ - حكمه : الربا محرم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) . ويقول عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ . ويقول الرسول ﷺ : « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (٣) . وقوله : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » (٤) . وقوله ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » (٥) . وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٦) .

٣ - حكمة تحريمه : من الحكيم الظاهرة في تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً وتركها فإنها :

١ - المحافظة على مال المسلم ، لتلايؤكل بالباطل .

٢ - توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة ، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاقة بين المسلمين والبغضاء ، وذلك كالفلحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة .

٣ - سد الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته ، والمسبية له بفضته وكراهيته .

(١) آل عمران . (٢) البقرة . (٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .
(٤) أحمد بسند صحيح . (٥) رواه الحاكم وصححه . (٦) متفق عليه .

٤ - تجنّب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه ، إذ آكل الربا باغ ظالم ، وعاقبة البغي والظلم وخيمة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغِيكُمُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ (١) . وقال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » (٢) .

٥ - فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة ، ويدانته ، وينتظر مسيرته ، ويسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين ، ويوجد روح الإخاء والتصافي بينهم .

٤ - أحكامه :

١ - أصول الربويات ، أصول الربويات ستة ، وهي :

الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ، لقوله ﷺ :
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٣) .

وقاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، رحمة الله عليهم ، كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعملة من كل مكيل أو موزون مطعوم مدخر ، وذلك كسائر الحبوب ، والزيت ، والعسل ، واللحوم . قال سعيد بن المسيب ، رحمه الله تعالى : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ، أو يشرب » .

٢ - الربا في جميع الربويات يكون من ثلاثة أوجه :

الأول : أن يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب ، أو البر بالبر ، أو التمر بالتمر ، متفاضلاً . لما روى الشيخان أن « بلالاً » جاء إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا يا بلال ؟ » قال : كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أوه .. عين الربا .. عين الربا .. لا تفعل ، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

الثاني : أن يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة ، أو البر والتمر ببعضهما بعضاً ، أحدهما حاضر وثانيهما غائب ، وذلك لقوله ﷺ : « لا تبيعوا منها غائباً بناجز » .

(١) يونس . (٢) (٣) مسلم .

وقوله: «بيعوا الذهب بالفضة يداً يداً». وقوله: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(١).
 الثالث: أن يباع الجنس بجنسه متساوياً، ولكن أحدهما غائب نسيئة كأن يباع
 الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر مثلاً بمثل متساوياً، غير أن أحدهما غائب لقوله ﷺ:
 «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء»^(٢) (معنى هاء وهاء: يداً يداً، أي مناجزة).

٣ - لا ربا مع الحلول واختلاف الأجناس:

لا يدخل الربا بيعاً اختلف فيه الثمن والمثمن إلا أن يكون أحدهما نسيئة^(٣).
 وهو غير النقدين. فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، وبيع البر بالتمر أو الملح
 بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً يداً، أي لم يكن أحدهما نسيئة، لقوله ﷺ: «إذا
 اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً»^(٤).

كما لا ربا فيما يبيع من الرويات بنقد حاضر أو غائب، وسواء غاب الثمن أو السلعة،
 فقد اشترى رسول الله ﷺ جبل جابر بن عبد الله في السفر ولم يسدد له ثمنه إلا بالمدينة،
 كما أن السلم أجازه الرسول ﷺ بقوله: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم،
 ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٥). والسلم يقدم فيه الثمن نقداً، ويتأخر المثمن إلى
 أجل بعيد.

٤ - بيان أجناس الرويات:

الرويات أجناس، والذي عليه الجمهور من الصحابة والأئمة هو أن الذهب جنس،
 والفضة جنس، والقمح جنس، والشعير جنس، وأنواع التمر كلها جنس، والقطاني
 أجناس مختلفة، والفول جنس، والحمص جنس، والرز جنس، والذرة جنس، وأنواع
 الزيوت كلها جنس، والعسل جنس، واللحوم أجناس، فلحم الإبل جنس^(٦)، ولحم

(١) (٢، ١) الأحاديث متفق عليها.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك لتعارض الأدلة، فقد ورد أن
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، وذلك عند الحاجة كما
 ورد أنه (ص) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. والأقرب إلى الصواب والله أعلم أن يبيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة ممنوع ما لم تكن ضرورة داعية إلى ذلك، أما كونه مناجزة فجاز مع التفاضل وعدمه،
 كما ورد في الصحيح.

(٤) تقدم. (٥) متفق عليهما. (٦) يرى مالك، رحمه الله تعالى، أن لحوم الإبل والبقر والغنم
 جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولا نسيئة.

البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، ولحوم الطيور جنس ، ولحوم الأسماك المختلفة جنس .
٥ - ما لا يجري فيه الربا من الأطعمة :

لا يجري الربا في مثل الفواكه والخضراوات لأنها لا تدخر من جهة ، ولم تكن في
الزمن الأول مما يكال أو يوزن من جهة أخرى ، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية
كالحبوب والثمار واللحوم ، الوارد فيها النص الصريح الصحيح عن النبي ﷺ .

[تنبيهان] :

الأول : في البنوك (١) :

البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الإسلامي أغلبها يتعامل بالربا ، بل ما وضع إلا على
أساس ربوي خالص ، فلا يجوز التعامل معها إلا فيما ألجأت إليه الضرورة كالتحويل من
بلد إلى آخر . وبناء على هذا فقد وجب على الإخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم
بنوكاً إسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملاته .

وما هي صورة تقريبي للبنك الإسلامي المقترح إنشاؤه : يجتمع الإخوة المسلمون من
أهل البلد ، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها (خزانة الجماعة) يختارون لها من بينهم من
هو حفيظ علم ، يتولى إدارتها ، وتسيير عملها .

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على ما يلي :

١ - قبول الإيداعات (حفظ أمانات الإخوان) بدون مقابل .
٢ - الإقراض ، فتقرض الإخوة المسلمين قروضاً متناسباً وإيراداتهم أو مكاسبهم
بلا فائدة .

٣ - المشاركة في ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة ، فتساهم الخزانة
في كل ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة .

٤ - المساعدة على تحويل عملة الإخوان من بلد إلى بلد بلا أجر إذا كان لها فرع في
البلد المراد التحويل إليه .

٥ - على رأس كل سنة تصفى حسابات الخزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب
سهومهم في الخزانة .

(١) البنوك : جمع بنك وهي عجمية وعربياً : مصرف ، والجمع مصارف .

الثاني : في التأمين :

لا بأس أن يكون أهل البلد من الإخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنسبة إيراداتهم الشهرية ، أو حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء ، على أن يكون هذا الصندوق وقفاً خاصاً بالإخوة المشتركين ، فمن نزل به حادث دهر ، كحريق ، أو ضياع مال ، أو إصابة في بدن أعطي منه ما يخفف به عند مصابه .

غير أنه ينبغي ملاحظة ما يلي :

- ١ - أن ينوي المسام بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثاب على ذلك .
- ٢ - أن تحدد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائماً على المساواة التامة .
- ٣ - لا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ، والأعمال الصناعية المباحة .

ب - الصرف :

- ١ - تعريفه : الصرف هو بيع النقدين ببعضها بعضاً كبيع دنانير الذهب بدرام الفضة .
- ٢ - حكمه : الصرف جائز ، إذ هو من البيع ، والبيع جائز بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وَأحلّ الله البيع ﴾ . وقال رسول الله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد » (١) .
- ٣ - حكمته : حكمة مشروعية الصرف الارتفاع بالمسلم في تحويل عملته إلى عملة أخرى هو في حاجة إليها .
- ٤ - شروطه : يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون بدأ بيد ، لقوله ﷺ : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد » . وقول عمر رضي الله عنه : « لا ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه » ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » . قاله عمر لطلحة بن عبيد الله لما اصطرف منه مالك بن أوس فأخذ الدنانير ، وقال له : « حتى يأتي خازني من الغابة » (٢) يعني فيعطيه حينئذ الدراهم .

(١) تعني بدأ بيد : مناجزة . (٢) البخاري .

٥ - أحكامه : للصرف أحكام ، هي :

١ - يجوز صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا اتحدا في الوزن بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، لقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » (١) . وكان ذلك في المجلس ، لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاه وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا هاه وهاء » (٢) .

٢ - يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة ، إذا كان في المجلس ، لقوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٣) .

٣ - إذا افرق المتصرفان قبل التقابض بطل الصرف ، لقوله ﷺ : « إلا هاه بهاء » . وقوله : « إذا كان يداً بيد » (٤) .

المادة السابعة : في السلم :

١ - تعريفه : السلم أو السلف - هو بيع موصوف في الذمة . وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام ، أو حيوان أو غيرها إلى أجل معين ، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستم السلعة ، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة .

٢ - حكمه : حكم السلم الجواز ، إذ هو من البيع ، والبيع جائز ، ولقول الرسول ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (٥) . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التار السنة والستين والثلاث » (٦) .

٣ - شروطه : يشترط لصحة السلم ما يلي :

١ - أن يكون الثمن نقداً من ذهب أو فضة ، أو ما تاب عنها من عملة ، كي لا يباع ربوي بمثله نسيتة .

٢ - أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بها إلى المشاحنة والعداوة .

٣ - أن يكون أجله معلوماً محدداً ، وبمبدأ كتنصف شهر فأكثر .

٤ - أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم .

(١) (٢٠١) (٤٠٤) (٤٠٤) (٦٠٤) متفق عليه . (٣) تقدم .

والأصل في هذه الشروط قوله عليه السلام : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (١) .

أحكامه :

- ١ - أن يكون الأجل مما تتغير الأسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه .
- ٢ - أن يكون الأجل زمناً يوجد فيه غالباً المسلم فيه فلا يصح أن يسلم في رطب في الربيع ، أو غناب في الشتاء مثلاً ، لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين .
- ٣ - إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد ، وإن ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عين في العقد ، فحيث اتفقا على محل التسلم وجب تسلم السلعة فيه ، إذ المسلمون على شروطهم .

صورة لكتاب البيع :

بعد البسملة الشريفة يقول :

« وبعد : فقد اشترى فلان الفلاني .. لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه ، وهما في حال صحتها ، وكال عقلها ، وجواز أمرها ، اشترى منه عن طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة أو قرية كذا أرضاً وبنساء علواً وسفلاً ، والتي صفتها على ما دلت عليه المشاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشتمل على كذا وكذا .. (توصف وصفاً كاملاً) والتي يحدها شرقاً المنزل الفلاني الذي يعرف بفلان ، وغرباً كذا . وشمالاً وجنوباً كذا وكذا .. بجميع منافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها ونوافذها ، ومجاري مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراءً شرعياً خالياً من الثنيا ومن كل شرط مفسد للبيع مخل به ، وذلك بثمن مبلغه كذا .. دفع المشتري المذكور أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور جميع المبيع الموصوف ، والمحدود أعلاه فتسلمه منه المشتري تسليماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وقد خيّر كل من المتبايعين صاحبه فاخترارا عن طواعية واختيار إمضاء العقد وإبرامه وتفرقا عليه بعد أن أشهدا عليهما من يعرفهما وهما فلان وفلان .. تم ذلك بتاريخ كذا ، .. »

(١) تقدم .

صورة لكتابة السلم :

بعد الحمد لله تعالى :

« أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا .. سلفاً في كذا وكذا .. من القمح مثلاً (ويذكر نوعه) وذلك بمكيل مدينة كذا . يقدم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا .. وتم بتاريخ كذا .. »

المادة الثامنة : في الشفعة ، وأحكامها :

تعريفها : الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها به .

وأحكامها هي :

١ - ثبوتها شرعاً ، تثبت الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها ، فقد روي في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (١) .

٢ - لا تثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسمة ، فإن كان غير قابل للقسمة كالحمامات والأرحية والدور الضيقة ، فلا شفعة ، لقوله ﷺ : فيما ينقسم .

٣ - لا تثبت الشفعة في المسموم الذي ضربت حدوده وصرفت طرقه ، لقوله ﷺ : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، ولأنه بعد القسمة يصبح الشريك جاراً ، ولا شفعة للجار على الصحيح .

٤ - لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وإنما هي في المشاع من أرض ، وما يتصل بها من بناء وغرس ، إذ لا ضرر يتصور مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفع بالشفعة .

٥ - يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة ، لحديث : « الشفعة لمن واثبها » (٢) . وحديث : « الشفعة كحل العقال » (٣) . إلا أن يكون غائباً فإن له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .

٦ - تسقط الشفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه أو وهبه أو تصدق به ، إذ

(١) متفق عليه . (٢) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح ، ومعنى واثبها : بأدرا .

(٣) رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف .

ثبوت الشفعة معناه إبطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مظنون .

٧ - للمشتري الغلة والنماء المنفصل ، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته ، أو قلعه مع غرم النقص ، إذ لا ضرر ولا ضرار .

٨ - عهدة الشفيع على المشتري ؛ وعهدة المشتري على البائع ، فالشفيع يطالب المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بما وجبت فيه الشفعة .

٩ - حق الشفعة لا يباع ولا يوهب ، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها ، أو يهبه لآخر ، إذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .

المادة التاسعة : في الإقالة :

١ - تعريفها : الإقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن إلى صاحبه والسلمة إلى بائنها إذا ندم أحد المتبايعين أو كلاهما .

٢ - حكمها : تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايعين لها لقوله ﷺ : « من أقال مسلماً بيئته أقال الله عثرته »^(١) . وقوله ﷺ : « من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة »^(٢) .

٣ - أحكامها : أحكام الإقالة هي :

١ - اختلف ، هل الإقالة تعتبر فسخاً للبيع الأول ، أو هي بيع جديد ؟ . ذهب إلى الأول أحد الشافعي وأبو حنيفة ، وإلى الثاني مالك ، رحمهم الله .

٢ - تجوز الإقالة إن هلك بعض المبيع في البعض الباقي .

٣ - لا يجوز في الإقالة أن ينقص الثمن أو يزيد وإلا فلا إقالة ، وأصبحت حينئذ بيعاً جديداً تجري عليه أحكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض في الطعام ، وما إلى ذلك من صيغة البيع وغيرها .

(١) أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه . (٢) البيهقي بسند صحيح .

الفصل الرابع

في جملة عقود

وفيه ثمان مواد :

المادة الأولى : في الشركة :

أ - مشروعيتهما : الشركة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ (١) وقوله : ﴿ وإن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ (٢) . ومعنى الخلطاء الشركاء ، ويقول الرسول ﷺ : « يقول الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه) (٣) . وقوله ﷺ : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » (٤) .

ب - تعريفها : الشركة هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراة ونحوها أو جموعه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة ، وهي أنواع :

النوع الأول ، شركة العنان :

وهي أن يشترك شخصان فأكثر من يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعاً عليهم أقساطاً معلومة ، أو أسهما معينة محددة ، يعملون فيه معاً لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال ، كما تكون الوضعية (الخسارة) بحسب الأسهم كذلك ، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالإصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، فيبيع ويشترى ويقبض ويدفع ، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالمعيب ، وباختصار : يفعل كل ما هو في مصلحة الشركة .

ولصحة هذه الشركة شروط ، وهي :

١ - أن تكون بين مسلمين ، إذ لا يؤمن غير المسلم أن يتعامل بالربا ، أو يدخل فيها

(١) النساء . (٢) سورة ص . (٣) أبو داود وسكت عنه وأعله ابن القطان وصححه الحاكم وقام اللفظ : « فإذا خانه خرجت من بينهما » يعني ينزع البركة من مالهما . (٤) الدارقطني وسكت عنه المنذري وهو بلفظ : « ما لم يخن أحدهما صاحبه » .

مالاً حراماً ، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فإنه لا مانع إذأ لعدم الخوف من إدخال مال حرام على الشركة .

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً لأن الربح والضيعة مترقبان على معرفة رأس المال والسهم فيه . والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) .

٣ - أن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب السهم فلا يجوز أن يقول أن ما ربحناه من الضأن فهو لفلان ، وما ربحناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الفرر وهو محرم .

٤ - أن رأس المال نقوداً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قوم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة ، لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكل مائل الناس بالباطل .

٥ - أن يكون العمل بحسب السهام كالربح والضيعة ، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا .. وإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب سهم الشركاء .

٦ - وإن مات أحد الشريكين بطلت الشركة ، وكذا إن جنّ مثلاً ، ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة أو إمضاؤها بعقدها الأول .

النوع الثاني ، شركة الأبدان (٢) :

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانها كأن يشتركا في صناعة شيء ، أو خياطة أو غسل ثياب ونحو ذلك ، وما يحصلان عليه فهو بينهما أنصافاً أو على ما اتفقا عليه .

والأصل في جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعداً وعماراً اشتركوا يوم (بدر) فيما يحصلون عليه من أموال المشركين فلم يجيء عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبي ﷺ . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم (٣) .

(١) البقرة . (٢) جمع بدن ، أي الذوات والأجسام .

(٣) الحديث صحيح وبه عمل احمد ومالك وأبو حنيفة ، رحمة الله تعالى عليهم .

وأحكام هذه الشركة ، هي :

- ١ - أن لكل منهما طلب الأجرة وأخذها من المستاجر لهما .
- ٢ - إن مرض أحدهما ، أو غاب لعذر فإن ما حصل عليه أحدهما هو بينهما .
- ٣ - إن طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فإن للصحيح أن يقيم مقامه أحداً ، وأجرته من نصيب المريض ، أو الغائب .
- ٤ - إن تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة .

النوع الثالث : شركة الوجوه (١) .

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء بليعة يجاههما ويبيمانها وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانت فعليهما بالسوية كالربح .

النوع الرابع : شركة المفاوضة :

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان ، إذ هي تشملها وتشمل المضاربة أيضاً ، وهي أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ، فيبيع ويشترى ويضارب ويوكل ويخاصم ويرهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه ، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي .

المادة الثانية : في المضاربة :

١ - تعريفها : المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالا معلوماً يتتجر فيه ، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه . والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط ، إذ العامل يكفيه خسارة جهده فلم يكلف خسارة أخرى .

٢ - مشروعيتها : المضاربة مشروعة بإجماع الصحابة ، والأئمة (٢) على جوازها وقد كانت معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها .

(١) الوجوه : جمع وجه ، وللراد هنا الجاه والعرض .

(٢) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب ومعا عبد الله ، وعبيد الله كانا قد مرا بأبي موسى الأشعري بالبصرة فأعطاهما مالا ليؤصلاه إلى عمر رضي الله عنه ، ثم أشار عليهما بأن يأخذنا به بضاعة يتجران فيها ، ثم إذا باعاهما دفعا رأس المال إلى عمر فعلا ، لكن عمر منهما من الربح ، فقال له عبيد الله : لو جعلته قراضاً ، بعد أن قال له : لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه . فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي ، فجعله قراضاً .

٣ - أحكامها : أحكام المضاربة ، هي :

١ - أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف ، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر إذا كان رأس المال من الكافر ، والعمل من المسلم ، إذ المسلم لا يخشى معه الربا ، ولا المال الحرام .

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً .

٣ - أن يعين نصيب العامل من الربح ، فإن لم يعينه فللعامل أجره عمله ، ولرب المال الربح كله . أما إن قالوا : الربح بيننا فهو مناصفة بينهما .

٤ - إن اختلفا في الجزء المشروط هل هو الربع أو النصف مثلاً ، فيقبل قول رب المال مع يمينه .

٥ - ليس للعامل أن يضارب في مال رجل آخر إذا كان يضرب بال الأول إلا إذا أذن له صاحبه الأول في ذلك ، لتحريم الضرر بين المسلمين .

٦ - لا يقسم الربح ما دام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليها .

٧ - رأس المال يجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر رأس المال ، هذا ما لم يقسم الربح ، فإن تجرأ في غم فربحاً وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم تجرأ في حب أو كتمان مثلاً فخرساً من رأس المال شيئاً فالحسارة من رأس المال وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت .

٨ - إن انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضاً ، أي بضاعة ، أو ديناً عند أحد فطلب رب المال تنضيضه ، أي بيع العرض ليصير نقداً أو طلب ارتجاع الدين فإن على للعامل القيام بذلك .

٩ - يقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك المال أو خسارته إن لم تقم بيّنة تكذبه فيما ادعاه ، وإن ادعى الهلاك وأقام بيّنة على ذلك حلف وصدقت دعواه .

المادة الثالثة : في المساقاة والمزارعة : (١)

أ - المساقاة :

١ - تعريفها : المساقاة هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة يجزه معلوم من ثمره مشاعاً فيه .

(١) المساقاة والمزارعة مصدران من سقاه وزارعه .

٢ - حكمها : المساقاة جائزة ، والأصل في جوازها عمله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين من بعده ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل (خيبر) بشرط ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر ، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

٣ - أحكامها : أحكام المساقاة هي :

١ - أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد ، فلا تجرى المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .

٢ - أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوماً كربع أو خمس مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع النخل أو الشجر ، إذ لو حصر في نخل أو شجر خاص قد يثمر وقد لا يثمر ، وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام .

٣ - على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل في المساقاة .

٤ - إن كان على الأرض المعطاة مساقاة خراج أو ضريبة فهي على المالك دون العامل إذ الخراج أو الضريبة متعلق بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ، ولو لم تغرس الأرض أو تزرع . أما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصاباً : سواء كان العامل أو رب الأرض ، إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها .

٥ - تجوز المساقاة في الأصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلاً أو شجراً ، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث مثلاً بشرط أن تحدد المدة بأثمارها مثلاً ، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معاً .

٦ - للعامل إن عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره ، وله الثمرة المستحقة بالعقد .

٧ - إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فلرب الأرض الفسخ ، وإن هرب بعد بدو الثمر أقام من يتم العمل بأجرة من نصيب العامل .

٨ - إن مات العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من ظرفهم ، وإن اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة .

ب - المزارعة :

١ - تعريفها : المزارعة هي أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها .

٢ - حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخرون .
 ودليل المجيزين معاملته ﷺ أهل (خبير) بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر . وقد
 روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل (خبير) بشرط
 ما يخرج منها من زرع وثمر ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقاً ثمراً
 وعشرون وسقاً شعيراً) ، وحلوا ما روى من النهي عن المزارعة إما على أنها كانت
 بشيء مجهول محتجين بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه إذ قال : « كنا من أكثر
 الأنصار حقلاً ، فكاننا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم
 تخرج هذه فنهانا عن ذلك » (١) . أو أنها للكراهة التنزيهية بدليل قول ابن عباس رضي
 الله عنهما : « ان النبي ﷺ لم يبه عنه ، ولكن قال : ان يمنح أحدهم أخاه خبير له من أن
 يأخذ عليه خراجاً معلوماً » (٢) .

٣ - أحكامها : أحكام المزارعة هي :

- ١ - أن تكون المدة محددة معينة كسنة مثلاً .
- ٢ - أن يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً ،
 وأن يكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض ، فلو قيل : لك ما ينبت في كذا لم تصح .
- ٣ - أن يكون البذر من صاحب الأرض . أما إذا كان البذر من العامل فهي
 المخابرة . والخلاف في جوازها أشد من الخلاف في المزارعة لقول جابر رضي الله عنه :
 « نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة » (٣) .
- ٤ - لو اشترط رب الأرض أخذ بذره من المحصول قبل قسمته وما بقي فهو له
 وللعامل بحسب ما اشترطاه لم تصح المزارعة .
- ٥ - كراء الأرض بشمن نقداً أولى من المزارعة لقول رافع بن خديج : « .. أما
 بالذهب أو الورق فلم ينهنا » .
- ٦ - يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجته أن يمنحها أخاه المسلم بلا أجر ، لقوله ﷺ :
 « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » . وقوله : « ان يمنح أخاه خبير له من
 أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً » (٤) .

(١) متفق عليه . (٢) البخاري .

(٣) أحمد بسند صحيح ، والمخابرة : قال في الفتح هي أن يكون البذر من العامل ، وتختلف المزارعة
 في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض . (٤) في الصحيح .

٧ - الجمهور على منع تأجير الأرض بالطعام ، إذ فيه معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة ومتفاضلاً وهو ممنوع ، وأما ما روي عن أحد من جوازه فهو محمول على المزارعة لا على تأجير الأرض بالطعام .

المادة الرابعة : في الاجارة :

- ١ - تعريفها : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم .
- ٢ - حكمها : الإجارة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾^(١) . وقوله : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ على أن تأجرني ثمانى حجج ﴾^(٣) . وقول الرسول ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاسوسى منه ولم يوفه أجره »^(٤) . ولاستجاره ﷺ مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً خريئاً من بني الدليل يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكتها^(٥) .

٣ - شروطها :

- ١ - معرفة المنفعة كسكنى الدار ، أو خياطة الثوب مثلاً ، إذ هي كالبيع ، والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع .
- ٢ - إباحة المنفعة ، فلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للقناء أو النوح مثلاً ، أو أرضاً لتبنى كنيسة أو مخمرة .
- ٣ - معرفة الأجرة لقول أبي سعيد : « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره »^(٦) .

٤ - أحكامها :

- ١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة ، لمفاداة^(٧) النبي ﷺ بعض أسرى (بدر) بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .
- ٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته ، لقوله ﷺ وقد قرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى : « إن موسى أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه »^(٧) .

(١) الكهف . (٢٠٢) . القصص . (٤) البخاري . (٥) في الصحيح . (٦) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٧) يروي هذا أصحاب المفازي والسير كمحمد بن اسحق . (٨) أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده مقال .

- ٣ - صفة استئجار دار معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها .
- ٤ - إذا أجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .
- ٥ - تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلاً ، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
- ٦ - من استأجر شيئاً فوجده معيباً فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً ، وإن انتفع بالمؤجر مدة فعليه أجرتها .
- ٧ - الأجير المشترك كالخياط والحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ، لأنه حينئذ يكون كالوديعة ، والودائع لا تضمن ما لم يفرض صاحبها ، والأجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .
- ٨ - تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ : « لكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » (١) .
- ٩ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً ، وإن كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة إلى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها إلى محلها ويطالب بأجره .
- ١٠ - من عالج أو داوى مريضاً بأجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله ﷺ : « من تطبب ولم يعلم منه طب (٢) فهو ضامن » (٣) .

المادة الخامسة : في الجمالة .

- ١ - تعريفها : الجمالة لغة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وشرعاً : أن يجعل جائز التصرف قدر معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً أو مجهولاً ، كان

(١) أحمد وفي سننه ضعف .

(٢) من علم الطب منه ، هو من يعرف الملل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها وأجازوا له أن يباشر عمل التطبيب .

(٣) أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال فيه أبو داود لا يدري هو صحيح أم لا ؟ .

يقول : من بنى لي هذا الحائط ، فله كذا من المال مثلاً ، فالذي يبني له الحائط يستحق الجعل الذي جعله عليه قليلاً كان أو كثيراً .

٢ - حكمها : الجمالة جائزة لقوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (١) .
ولقول الرسول ﷺ للذين جاعلوا على رقبة لذيبحن بقطيع من الغنم : « خذوها واضربوا لي معكم بسهم » (٢) .

٣ - أحكامها : أحكام الجمالة هي :

١ - الجمالة عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخه ، وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل ، وإن كان أثناءه فله أجرة مثل عمله .

٢ - لا يشترط في الجمالة أن تكون مدة العمل معلومة ، فإن قال من رد علي دابتي الضالة أو الشاردة فله دينار ، فقد استحق الدينار من ردها له ولو بعد شهر أو سنة .

٣ - إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم بالسوية .

٤ - لا تجوز الجمالة في محرم ، فلا يجوز أن يقول : من غنسى أو زمّر أو ضرب فلاناً أو شتمه فله كذا .

٥ - من رد اللقطة أو الضالة أو قام بالعمل قبل أن يعلم أن فيه جمالة فلا يستحقها ، إذ عمله كان ابتداء تطوعاً ، فليس له حق في الجمالة إلا في رد العبد الآبق ، أو في إنقاذ غريق ، فإنه يعطى تشجيعاً له على عمله .

٦ - إذا قال : من أكل كذا ، أو شرب كذا من الحلال فله جعل كذا صحت الجمالة إلا إذا قال من أكل كذا وترك منه شيئاً فعليه كذا فلا تصح .

٧ - إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجمالة فالقول قول المالك بيمينه ، وإن اختلفا في أصل الجمالة ، فالقول قول العامل بيمينه

المادة السادسة : في الحوالة :

١ - تعريفها : الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمة ، وذلك كأن يكون على شخص دين ، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه ، ويطلبه صاحب الدين بدينه فيقول له : أحلتك على فلان ، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذ منه ، فحق رضي المحال برئت ذمة المحيل .

(١) يوسف (٢) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الاجارة .

٢ - حكمها : الحوالة جائزة ، غير أنه يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يقبل ، لقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع »^(١) . وقوله : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيلت على مليء فاتبعه »^(٢) .

٣ - شروطها : شروط الحوالة هي :

١- أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .

٢- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وعداً أو قدراً وصفة وأجلاً .

٣- أن يكون برضى كل من المحيل والمحال ؛ إذ المحيل وإن كان عليه حق فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق ولأن المحال ، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الإحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقداً لازماً ، وإنما هي عقد قصد به الإرفاق بين المسلمين .

٤ - أحكامها :

١- أن يكون المحال عليه مليئاً أي قادراً على الوفاء ، لقوله ﷺ : « إذا أتبع أحدكم على مليء^(٣) فليتبع »^(٤) .

٢- إن أحيل على شخص فبان أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة بعيدة رجح بحقه على المحيل .

٣- إن أحال رجل على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة ، إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط .

المادة السابعة : في الضمان ، والكفالة والرهن والوكالة ، والصلح :

أ - الضمان :

١ - تعريفه : الضمان تحمل الحق على من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به ، فيقول آخر جائز التصرف : هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه ، وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون .

(١) متفق عليه . (٢) رواه أصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجه . والمطل : تأخير ما استحق أدائه بغير عذر . مأخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل .

(٣) مفهوم الشرط . أنه إذا أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع ، إذ لا فائدة من اتباعه . لا ينال منه شيئاً . (٤) تقدم .

٢ - حكمه : الضمان جائز لقوله تعالى : ﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (١) .
يعني ضامناً أو كفيلاً . ولقول الرسول ﷺ : « الزعيم غارم » (٢) . وقوله ﷺ :
« إلا إن قام أحدكم فضمنه » (٣) في الرجل الذي مات وعليه دين ولا وفاء له ، فامتنع
من الصلاة عليه .

١ - أحكامه ، أحكام الضمان هي :

١- يعتبر في الضمان رضی الضامن ، أما المضمون فلا عبرة برضاه .

٢- لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه ، وإن برئت ذمة المضمون
برئت ذمة الضامن .

٣- لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون ، إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرفه
البتة ، لأن الضمان تبرع وإحسان .

٤- لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة ، أو فيما هو آيل للثبوت كالجعالة مثلاً .

٥- لا بأس في تعدد الضماناء ، كما لا بأس أن يضمن الضامن غيره أيضاً .

صورة كتابة الضمان (*) :

بعد البسمة ، وحمد الله تعالى ..

قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا ... وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن
ذمة فلان .. ما مبلغه كذا ... (حالاً أو مقسطاً ، أو مؤجلاً إلى أجل كذا ..) ضامناً
شرعياً . في ذمته وماله . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معنى الضمان وما
يترتب عليه شرعاً . وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا ..

ب - الكفالة :

١ - تعريفها : الكفالة هي أن يلتزم جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص
أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة .

٢ - حكمها : الكفالة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً

(١) يوسف . (٢) أبو داود والترمذي وحسنه . (٣) ثابت في صحيح البخاري .

() ليس المقصود من وضع هذه الصور أن يلتزمها الكاتب ويتقيد بجرورها ولا يخرج عنها ، وإنما
المقصود وضع نموذج للكتابة فقط مع الإشارة إلى أركان الكتابة ، تلك الأركان التي لا بد منها ، كذكر
الطرفين المتعاقدين ، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود .

من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم ﴿ (١) . وقوله ﷺ : « لا كفالة في حد » (٢) . وقوله ﷺ : « الزعيم غارم » (٣) . « والزعيم هو الكفيل » .

٣ - أحكامها ، أحكام الكفالة هي :

١- يشترط في الكفالة معرفة المكفول ، وبخاصة كفالة الإحضار .

٢- يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .

٣- إن كفل الشخص كفالة مالية ، فمات المكفول ضمن المال ، وإن كفل كفالة وجه وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه (٤) .

٤- متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته .

٥- لا تصح الكفالة إلا في الحقيق التي تجوز النيابة فيها ، مما يتعلق بالذمم كالأموال ، أما ما لا نيابة فيه كالحدود والتصاص ، فلا تصح الكفالة فيها ، لقوله ﷺ : « لا كفالة في حد (*) » (٥) .

ج - الرهن :

١- تعريفه : هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها ، أو من ثمنها ، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً ، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرها ليستوثق دينه ، فتى حل الأجل ولم يسدد له دينه استوفاه مما تحت يده . فالدائن يسمى مرتبناً ، والمدين يسمى رهنناً ، والعين المرهونة تسمى رهنناً .

٢ - حكمه : الرهن جائز ، بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر (٦) ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ (٧) . وبقول الرسول ﷺ : « لا يُغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (٨) . وقول أنس رضي الله عنه : « رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » (٩) .

(١) يوسف . (٢) البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف ، ومعناه صحيح . (٣) تقدم . (٤) وقال مالك رضي الله تعالى عنه : يغرّم المال وإن كفل كفالة وجه . (*) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور ، وقالوا يجوز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث . (٥) البيهقي . (٦) في الآية دليل على أن الرهن جائز ، سراً وحضراً ، والقيّد بالسفر فيها خارج مخرج الثالب ، إذ انفرد مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد . (٧) البقرة . (٨) الشافعي والدارقطني وابن ماجه وهو حسن لكثرة طرقه ، ومعنى غلق الرهن : أن يقول المرتهن للرهن إن لم توفي ديني أخذت الرهن (٩) البخاري .

٣ - أحكامه ، أحكام الرهن هي :

١- يلزم الرهن بالقبض - الراهن لا المرتهن - فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك ، أما المرتهن فإن له رده ، إذ الحق حقه في ذلك .

٢- ما لا يصح بيعه من الأشياء ، لا يصح رهنه إلا الزرع والتمر قبل بدو صلاحهما ، فإن بيعهما حرام ، ورهنهما جائز ، إذ لا غرر في ذلك على المرتهن ، لأن دينه ثابت في الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر .

٣- متى حل أجل الرهن ، طالب المرتهن بدينه ، فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه إن كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما فضل رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن .

٤- الرهن أمانة في يد المرتهن ، فإن تلف بتفريط منه أو تعد ضمنه وإلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمة الراهن .

٥- يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ، إذ العبارة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

٦- لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن . كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفي ديني فالرهن لي يبطل الرهن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُغْلَقُ الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) .

٧- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة . وإن اختلفا في الرهن فقال الراهن : رهنك دابة وابنها فقال المرتهن بل دابة فقط . فالقول قول المرتهن بيمينه إلا أن يجيء الراهن ببينة على دعواه لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من انكر » (٢) .

٨- إن ادعى المرتهن رد الرهن فأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة تثبت رده .

٩- للمرتهن أن يركب ما يركب من الرهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرهن ، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : الظهر

(١) ابن ماجه بسند حسن . (٢) البيهقي بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين .

يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة ، (١) .

٦٠ - ثار الرهن كإجار وغلة ونسل ونحوها للراهن ، وعليه سقيه وجميع ما يحتاج
إليه لبقائه ، لقوله **عليه السلام** : الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه (٢) .

١١ - إن أتفق المرتهن على الحيوان الرهن بدون استئذان الراهن فلا يرجع به على
الراهن ، وإن تعذر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن أتفق ما أتفق به بنية الرجوع على
الراهن ، وإلا فلا ، لأن المتطوع لا يرجع بعمله .

١٢ - إن خرب الرهن بأن كان داراً فممره المرتهن بدون إذن الراهن فلا شيء له
يرجع به على الراهن إلا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ؛ إذ يتعذر نزعها فإن له
الرجوع بها على الراهن .

١٣ - إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء ، فإذا حل
الأجل باعه واستوفى منه دينه ، وما فضل رده ، وإن لم يبق فهو أسوة مع الغرماء
في الباقي .

٤ - صورة كتاب الرهن :

بعد البسملة وحده تعالي .

أقر فلان ... أن عليه ديناً قدره كذا ... لفلان ، وإن أجل هذا الدين هو نهاية سنة
أو شهر كذا ... ، وللأستيثاق فقد رهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، وثقة
على الدين المعين أعلاه ، ما ذكر أنه له ويديه وملكه إلى حين هذا الرهن وهو جميع
الدار الفلانية ، أو جميع الشيء الفلاني ... رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد
المرتهن . فقبل المرتهن المذكور الرهن قبولاً شرعياً . وذلك بتاريخ كذا ..

د - الوكالة :

١ - تعريفها : الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز
فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها (٣) .

(١) البخاري - (٢) تقدم .

(٣) لا ينبغي توكيل الكافر في أمور البيع والشراء خشية أن يتعاطى محرماً ، كما لا ينبغي وكالته
في القبض من مسلم كراهية أن يستعلي عليه .

٢ - شروطها : يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التصرف أي التكليف .

٣ - حكمها : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ أي الصدقة وهم وكلاء الإمام في جمع الزكاة ، وقال تعالى : ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم بزرق منه ﴾ الكهف . فقد وكلوا أخدمهم في شراء الطعام لهم ، وقال الرسول ﷺ لأنيس : « أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » (١) فوكل ﷺ أنيساً في التحقيق في الدعوى ثم في إقامة الحد . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان » وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه : « إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، وإن ابتغى منك آية - أي علامة - فضع يدك على ترقوتك » (٢) . وبعث ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو بالمدينة فوكلها في عقد النكاح (٣) .

٤ - أحكامها : أحكام الوكالة هي :

١ - تثبت الوكالة بكل قول يدل على الإذن . فلا تشترط لها صيغة خاصة .

٢ - تصح الوكالة في كل حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطلاق والخلع ، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة والحج والعمرة عن ميت أو عاجز .

٣ - تصح الوكالة في إثبات الحدود (٤) وفي استيفائها ، لقوله ﷺ لأنيس : « أغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

٤ - لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام ، كما لا تصح في اللعان والظهار والأيمان والنذور والشهادات ، كما لا تصح في كل محرم إذا ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه .

٥ - تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل .

٦ - فمن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا من لا تقبل شهادته لهم لأنه يتهم بالمحابة للقرابة . ومثل الوكيل في هذه المضارب والوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف .

(١) البخاري . (٢) رواه أبو داود والدارقطني واستاده حسن وبعضه في البخاري .
(٣) مالك . (٤) يشترط فقهاء الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود .

٧ - لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه . وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف .

٨ - تصح الوكالة المطلقة ، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل الطلاق ، إذ لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه .

٩ - من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره ، فحق اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا إن اشترى له معيباً أو اشترى بغير ظاهر فإن الموكل يخيّر في ذلك بالأخذ أو الترك .

١٠ - تصح الوكالة بأجرة ، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

٥ - صورة كتابتها :

بمعد حمد الله تعالى .

لقد وكل فلان ... فلاناً وهما في صحتهما وكمال عقولهما وجواز أمرهما : أنت يقوم له بكذا ... وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بمعد أن أشهدا عليها فلاناً وفلاناً وذلك بتاريخ كذا ...

٥ - الصلح :

١ - تعريفه : الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه فيقره المدعى عليه لعدم معرفته به فيصالحه على جزء منه اتقاء للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة إنكاره .

٢ - حكمه : الصلح جائز لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ النساء . وقول الرسول ﷺ : « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .

٣ - أقسامه : للصلح في الأموال ثلاثة أقسام وهي :

آ - الصلح على الإقرار : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً ، فيقر له به فيعطيه المدعي شيئاً مصالحة حيث لم ينكر عليه حقه ، كأن يضع عنه بعض الدين الذي أقر له به أو يهبه بعض العين الذي اعترف له بها ، أو يصالحه بشيء أقر به من غير جنس

(١) أبو داود والترمذي وصححه .

ما أقرّ به ، كأن يقر له بدار فيعطيه دراهم ، أو يقر له بدابة فيعطيه ثوباً مثلاً .

ب - الصلح على الإنكار^(١) : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ثم يصالحه بإعطاء شيء ليرك دعواه ويريجّه من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار .

ج - الصلح على السكوت : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر فيصالح المدعى بشيء حتى يسقط دعواه ويترك نخاصته .

٤ - أحكامه ، أحكام الصلح هي :

١ - الصلح على الشيء المدعى بغير الأخذ منه كالبيع فيما يجوز وما يمتنع وفي سائر أحكام البيع من الرد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، فلو ادعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلاناً لم يصح الصلح لأنه يكون كالبيع إذا اشترط فيه شرط مخجل بالمعد ، ولو ادعى عليه دنائير حالة مثلاً فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصح الصلح لأن الصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستاناً فصالحه بنصف دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح به . ولو صالحه بجيوان على دعوى فوجده معيباً فهو بخير بين رده أو أخذه ، وهكذا كل صلح كان من غير جنس المصطلح عليه فهو كالبيع في سائر أحكامه .

٢ - إذا كان أحد المتصالحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

٣ - من اعترف بحق وامتنع عن أدائه إلا بإعطائه شيئاً لم يحل له ذلك ، كمن اعترف بألف دينار عليه وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عنه خمسمائة منها ، أما إذا لم يشترط وضع شيء منها وإنما المقر له تبرع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئاً جاز للمقر أخذه ، وذلك لما صح « أن الرسول ﷺ كلّم غرماء جابر ليضعوا عنه شطر دينه »^(٢) . كما أن ابن أبي حنيفة تقاضى كعب بن مالك دينه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله ﷺ في حجرتة فخرج إليهما ثم نادى يا كعب ، فقال كعب : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله ، فقال : « قم فاعطه »^(٣) .

(١) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الإنكار خلافاً للجمهور .

(٢) البخاري . (٣٠٢)

٤ - لو صالح شريكه في حائط على أن يفتح نافذة أو باباً فيه بموض معين صح الصلح لأنه كالبيع .

صورة كتابة الصلح :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ... فقد صالح فلان فلاناً عما ادعاه من أنه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان ، بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني . وصدقة عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا ... من الدراهم أو بما هو كذا ... من الأشياء مصالحة شرعية ، رضياً واتفقاً عليها وتداعياً إليها . دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ما صالحه به ، وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً قلّ أو كثر .

وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً ، تم ذلك بطريق كذا ...

المادة الثامنة : في احياء الموات ، وفضل الماء والاقطاع ، والحصى :

أ - احياء الموات :

١ - تعريفه : احياء الموات هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكاً لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها ، أو بناء ، أو حفر بئر فتختص به ، وتكون ملكاً له .

٢ - حكمه : حكم احياء الموات الجواز والاباحة ، لقوله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » (١) .

٣ - أحكامه :

١ - لا تثبت ملكية الأرض الموات لمن أحيأها إلا بشرطين :

أولهما : أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر ، أو بناء الدور ، أو حفر الآبار ذات المياه فلا يكفي في إحيائها أن يزرع فيها زرعاً ، أو يضع عليها علامات أو يحتجزها بحاجز من شوك ونحوه . وإنما يكون أحق بها من غيره فقط .

(١) أحمد والترمذي وصححه .

ثانياً : أن لا تكون مختصة بأحد من الناس ، وذلك لقوله ﷺ : « من أضر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » (١) .

٢ - إذا كانت الأرض قريبة من البلد أو كانت داخله فلا تعمر إلا بإذن الحاكم ، إذ قد تكون من المرافق العامة للمسلمين ، فيتأذون بامتلاكها وتعميرها .

٣ - لا يملك المعدن بالإحياء سواء كان ملحاً أو نقطاً أو غيرهما من المعادن لتعلق مصالح المسلمين العامة به ، فقد أقطع النبي ﷺ معدن ملح فروجع في ذلك ، فاسترده ممن أعطاه إياه (٢) .

٤ - من ظهر له فيما أحياء من الأرض ماء جار كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل أحد ، وما فضل فهو للمسلمين ، لقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلاء ، والنار » (٣) :

[تنبيهات] :

● حريم البئر من الأرض إذا كانت قديمة وإنما استجد حفرها فقط خمسون ذراعاً ، وإن أنشأ حفرها فعريمها من الأرض التي حولها خمسة وعشرون ذراعاً ، فيملك صاحب البئر هذه المساحة حول بئره ، إذ عمل بذلك بعض السلف ولما روي (حريم البئر مدثرشائها) (٤) .

● حريم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدها ، فمن ملك شجرة في أرض موات له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدها ، لقوله ﷺ : « حريم النخلة مد جريدها » (٥) .

● حريم الدار ما يتسع حولها لطرح كناسة أو إناخة إبل أو تحضير سيارة فن بنى داراً بأرض موات كان له ما حولها مما يسمى مرفقاً لها عرفاً .

ب - فضل الماء :

١ - تعريفه : المراد بفضل الماء أن يكون للمسلم ماء بئر أو نهر يزيد على قدر حاجته في شربه وسقيه لزرعه أو شجره .

٢ - حكمه : حكم فضل الماء الزائد عن الحاجة ، أن يبذل للمحتاج من المسلمين

(١) البخاري . (٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . (٣) أحمد وأبو داود وصحح الحفاظ إسناده . (٤) ابن ماجه وسنده ضعيف ، والرشاء هو الحبل . (٥) ابن ماجه وسنده ضعيف .

بلا ثمن ، وذلك لقوله ﷺ : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً ، » (١) . وقوله ﷺ :
« لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، » (٢) .

- ٣ - أحكامه : أحكام فضل الماء هي :
- ١ - لا يتعين بذل الماء الزائد إلا بعد الاستغناء عنه .
 - ٢ - أن يكون المبذول إليه محتاجاً إليه .
 - ٣ - أن لا يلحق صاحبه ضرر ببذله بوجه من الوجوه .

ج - الإقطاع :

- ١ - تعريفه : الإقطاع ، هو أن يقطع الحاكم من الأرض العامة التي ليست ملكاً لأحد قطعة ينتفع بها في زرع أو غرس أو بناء استغلالاً أو تملكاً .
- ٢ - حكمه : الإقطاع جائز لإمام المسلمين دون غيره من الناس ، إذ قد أقطع النبي ﷺ (٣) ، وأقطع أبو بكر بعده ، وعمر وغيرهما رضي الله عنهم .
- ٣ - أحكامه :

- ١ - أن لا يقطع غير الإمام ، إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره .
- ٢ - أن لا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره .
- ٣ - من أقطعه الإمام أرضاً ثم عجز عن تعميمها ، استردها الإمام منه محافظة على المصلحة العامة .

٤ - للإمام أن يقطع إقطاع إرفاق من شاء من الرعايا ، مجالس للبيع في الأسواق والساحات العامة والشوارع الواسعة ، إن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس . ولا يملك المقطوع له ذلك ، وإنما يكون أحق به من غيره فقط ، لقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ، » (٤) .

٥ - ليس لمن أقطعه الإمام مجلساً ، أو سبق إليه بدون إقطاع ، أن يضر بأحد ، بأن يحجب عنه النور ، أو يحول بينه وبين المشتري أن يروا بضاعته المعروضة للبيع ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) مسلم . (٢) متفق عليه بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاً » لأنهم كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يمنعون الرعاة من سقي ماشيتهم ليعتمدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالفاً لهم . (٣) متفق عليه بلفظ : « كنت أقلل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ » . والتكلمة بهذا أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم أجمعين . (٤) رواه أبو داود ، وصححه الضياء في المختارة .

[تنبيه] : إذا سال الوادي انتفع به المسلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع المراد سقيها أو ينتهي ماء السيل ، والمزارع المتساوية في القرب من أول السيل يقسم بينهم السيل بحسب كبر المزارع وصغرها ، وإن تشاحوا أقرع بينهم . وذلك لما روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكمين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وهكذا حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء . ولقوله ﷺ : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » (١) .

د - الحمى :

١ - تعريفه : الحمى هو الأرض الموات تحمي من الرعي فيها ليكثر عشبها فترعاها جهائم خاصة .

٢ - حكمه : لا يجوز لأحد أن يحمي من الأراضي العامة للمسلمين ذراعاً فأكثر إلا الإمام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين ، وذلك لقوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » (٢) . فقد أفاد الحديث أنه ليس لأحد أن يحمي إلا الله ورسوله أو خليفتهما ، وهو الإمام كما يفيد أن الإمام لا يحمي لغير المصلحة العامة ، لأن ما كان لله ورسوله ينتق دائماً في المصالح العامة ، كالتمسك من الغنائم والفيء وخمس الركاز ونحوها . فقد حمى رسول الله ﷺ التقيع لإبل وخيل الجهاد (٣) ، كما حمى عمر رضي الله عنه أرضاً ، وقيل له في ذلك ، فقال : « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله ، والله .. لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حيت من الأرض شبراً في شبر » (٤) .

٣ - أحكامه ، للحمى أحكام هي :

١ - لا يحمي إلا خليفة المسلمين وإمامهم لقوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » (٥) .

٢ - لا يحمي من الأرض إلا الموات التي ليست ملكاً لأحد .

٣ - لا يحمي الخليفة لخاصة نفسه ، بل لمصالح المسلمين العامة .

٤ - يلحق بالقياس ما تحميته الدولة من بعض الجبال لتنمية الأشجار في الغابات ، فينظر في ذلك ، فإذا كان يحقق مصلحة راجحة للمسلمين أقرت الحكومة على ذلك ، وإذا بان أنه أضر بالمسلمين ولم يحقق لهم فائدة راجحة ، فلا تقر عليه إذ لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ .

(١) البخاري (٣٠٢٠١) . (٢) البخاري بلفظ آخر . (٥) تقدم .

لفصل الخامس

في جملة أحكام

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في القرض :

١ - تعريفه : القرض لغة هو القطع ، وشرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ، ثم يرد بدله ، وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه : أقرضني أو أسلفني كذا من مـ أو متاع أو حيوان مدة ثم أردته عليك ، فيفعل .

٢ - حكمه : القرض مستحب بالنسبة للمقرض ، لقوله تعالى : ﴿ الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ (١) . وقوله ﷺ : ﴿ كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ﴾ (٢) للمقرض فهو جائز مباح لا حرج فيه ، إذ قد استقرض رسول الله ﷺ ورد جملاً خياراً ، وقال : ﴿ إن من خير الناس أحسنهم قضاء ﴾ (٣) .

٣ - شروطه ، شروط القرض هي :

١ - أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد .

٢ - أن يعرف وصفه وسنه إن كان حيواناً .

٣ - أن يكون القرض ممن يصح تبرعه ، فلا يصح ممن لا يملك ولا ممن غير رشيد .

٤ - أحكامه ، للقرض أحكام هي :

١ - أن يملك القرض بالقبض ، فتمت قبضه المستقرض ملكه وأصبح في ذمته .

٢ - يجوز القرض إلى أجل ، وكونه بدون أجل أحسن لما فيه من الإرفاق بالمستقرض .

٣ - إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت ، وإن تغيرت نقص أو زيادة رد مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .

(١) الحديد . (٢) مسلم . (٣) البخاري .

٤ - إن كان القرض لا مؤونة في حمله جاز وفاؤه في أي مكان أراد المقرض وإلا فإنه يلزم المقرض وفاؤه في غير موضعه .

٥ - يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض ، سواء كان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس ، إذ أعطى رسول الله ﷺ جملاً خياراً ربيعياً في بكر صغير ، وقال : إن من خير الناس أحسنهم قضاء (١) .

المادة الثانية : في الوديعة :

١ - تعريفها : الوديعة ما يودع - أي يترك - من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى تطلبه .

٢ - حكمها : الوديعة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾ (٢) . وقوله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (٣) . وبقول الرسول ﷺ : « أدّ الأمانة لمن ائتمنتك ولا تحن من خانك » (٤) . إذ الوديعة من جنس الأمانات ، وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله ، بأن لم يجد من يحفظه له سواه . وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأنس من نفسه القدرة على حفظه ، إذ هذا من باب التعاون على البر المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٥) . وقد يكون قبول الوديعة مكروهاً . وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

٣ - أحكامها :

١ - أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً رشيداً ، فلا يودع الصبي والمجنون ، ولا يودع عندهما .

٢ - لا ضمان على المودع عنده إذا تلفت الوديعة بدون تعدي منه أو تفريط لقوله ﷺ : « لا ضمان على مؤتمن » (٦) . وقوله ﷺ : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » (٧) .

٣ - لكل من المودع والمودع عنده رد الوديعة متى شاء .

(١) البخاري (٢) البيهقي . (٣) النساء . (٤) أبو داود والترمذي وحسنه . (٥) المائدة . (٦) الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والجمامير على العمل به . (٧) ابن ماجه وفي سننه ضعف . ومعنى الحديث : أن من أودع وديعة فتلفت بغير جناية أو تفريط فلا ضمان عليه .

٤ - لا يجوز للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة بأي وجه من وجوه النفع إلا بإذن صاحبها ورضاه .

٥ - إذا اختلف في رد الوديعة فالقول قول المودع عنده بيمينه ، إلا أن يأتي المودع ببينة تثبت عدم ردها إليه .

٤ - كيفية كتابتها :

أ - صورة كتابة الإيداع :

أقر فلان . . . أنه قبض وتسلم من فلان . . . مبلغ كذا . . . على سبيل الإيداع الشرعي ملتزماً بحفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه . وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي .

ب - كتابة الرد :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان . . . ما مبلغه كذا . . . قبضاً شرعياً وصار ذلك إليه ويده وحوزته ، وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه ، ولم يؤخر له من ذلك شيء قل أو أكثر ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . تم ذلك بتاريخ كذا . . .

المادة الثالثة : في العارية :

١ - تعريفها : العارية هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمناً ثم يرده ، كأن يستعير مسلم من آخر قلماً يكتب به أو ثوباً يلبسه ثم يرده .

٢ - حكمها : العارية مشروعة بقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ . وبقوله ﷺ : « بسل عارية مضمونة » . قال ذلك لصفوان بن أمية لما استعار منه أذرعاً ، وقال : أغصب يا محمد ؟ ^(١) . وبقوله ﷺ : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر ^(٢) تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن . قلنا : يا رسول الله ما حقها قال : إطراق فعلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله » ^(٣) . وحكمها الاستحباب ، لقوله

(١) أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم . (٢) القرقر : المستوي على الأرض . (٣) البخاري .

تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ . وقد تكون واجبة على من اضطر إليه مسلم في استعارة شيء من الأشياء وهو عنه في غنى ، وأخوه المسلم في حاجة إليه .

٣ - أحكامها ، أحكام العارية هي :

١ - لا يعار إلا شيء مباح ، فلا تعار جارية للوطء ، ولا مسلم لخدمة كافر ، ولا طيب أو ثوب لمحرم ، إذ التعاون على الإثم حرام ، لقوله تعالى : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .
٢ - إن اشترط المير الضمان لعاريته ضمنها المستعير إن أتلّفها ، لقوله ﷺ : «المسلمون على شروطهم»^(١) . وإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا يجب ضمان . ولكنه يستحب ضمانها ، لقوله ﷺ لإحدى نسائه وقد كسرت آنية طعام : «طعام بطعام ، وآنية بآنية»^(٢) . وإن تلفت بتعد أو تفريط ضمنت بمثلها أو قيمتها ، لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

٣ - على المستعير مؤونة العارية عندها كأن كانت لا تحمل إلا بحامل أو بأجرة سيارة مثلا ، لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣) .

٤ - لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره . أما إعارته فلا بأس إن كان يتحقق رضا المير له ، وإلا فلا .

٥ - إن أعار حائطا لوضع خشب مثلا ، فلا يجوز أن يرجع في عاريته حتى يسقط الجدار ، وكذا من أعار أرضا للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع ، لما في ذلك من الإضرار بالمسلم وهو حرام .

٦ - من أعار عارية إلى أجل يستحب له أن لا يطلب ردها إلا بعد نهاية الأجل .

٤ - كيفية^(٤) كتابتها :

أعار فلان . . . فلانا . . . ما ذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه ، وذلك جميع الدار الفلانية أو الفرس الفلاني أو الثوب كذا . . . على أن يسكن أو يلبس أو يركب هذا المذكور إلى مدة كذا . . . أو مسافة كذا . . . عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة ، وسلم فلان المير إلى فلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها تسلماً شرعياً وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه قبيل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً وذلك بتاريخ كذا . . .

(١) أبو داود والحاكم . (٢) البخاري . (٣) أبو داود والترمذي والحاكم وصححه .

(٤) لا فرق بين لفظ كيفية وصورة أو نموذج .

المادة الرابعة : في الغصب :

- ١ - تعريفه : الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق ، وذلك كان يستولي أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها .
- ٢ - حكمه : الغصب محرم بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١) . وقول الرسول ﷺ : « ألا إن^(٢) دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . وقوله ﷺ : « من اقتطع^(٣) من الأرض شبراً ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » . وقوله ﷺ : « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه »^(٤) .
- ٣ - أحكامه : أحكام الغصب هي :
 - ١ - تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجرأ له ولأمثاله .
 - ٢ - يجب على الغاصب رد ما اغتصبه ، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته .
 - ٣ - من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه رد مثله وأخذ ما اغتصبه وأعباه ، وإن تعذر ، رده وقيمة النقص معه .
 - ٤ - غلة المفصوب ترد معه كاملة ، وذلك كنتاج الحيوان أو غلة الأشجار أو أجرة الدابة مثلاً .
 - ٥ - إن كان المفصوب أرضاً فبنى فيها الغاصب أو غرس لزمه هدم البناء وقلع الأشجار وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء أو الغرس ، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه ، وأخذ قيمته أنقاضاً وذلك إن رضي صاحب الأرض به ، لقوله ﷺ : « ليس لعيرق ظالم حق »^(٥) .
 - ٦ - إذا تجر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح .
 - ٧ - إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المفصوب أو صفته ، فالقول قول الغاصب بيمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المفصوب .

(١) البقرة . (٢) البخاري . (٣) في الصحيحين بالفاظ مختلفة ورواه أحد كذلك .
(٤) الدارقطني وله شاهد قوي وهو « لا يجل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » .
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما . عن أبي حميد عن أنس صلي الله عليه وسلم .
(٥) أبو داود والدارقطني وبه العمل عند بعض أهل العلم ، هكذا قال الترمذي .

٨ - من أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه ، وذلك كان يحرقه أو يمزقه أو يفتح باباً مغلقاً أو قفصاً أو وكاءً أو رباطاً فينتفلت ما كان داخل البيت أو القفص .

٩ - الكلب المقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه .

١٠ - الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً ، على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ : « وإن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم » (١) .

١١ - الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئاً فلا ضمان فيه ، لقوله ﷺ : « المعجماء (٢) جبار » ، أي هدر باطل . وكذا إن كانت مركوبة وأتلفت برجلها ، لقوله ﷺ : « رجل المعجماء جبار ، أما ما تتلفه بفمها أو بيديها ، فمضمون إذا كانت مركوبة » (٣) .

المادة الخامسة : في اللقطة واللقيط :

١ - اللقطة :

١ - تعريفها : اللقطة هو الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد ، وذلك كان يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها .

٢ - حكمها : يجوز التقاط اللقطة ، لقوله ﷺ لما سئل عنها : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك » . وسئل عن ضالة الغنم فقال : « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » (٤) . غير أنه يستحب الالتقاط لمن يثق بأمانة نفسه ، ويكره لمن لا يثق في أمانتها ، إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .

٣ - أحكامها ، أحكام اللقطة هي :

١ - إن كانت اللقطة نافهة بحيث لا تتبعها همة أوساط الناس ، وذلك كالتمرة وحب العنب أو الخرقه البالية ، أو السوط والعصا فإنه لا بأس بالتقاطها وملتقطها الانتفاع بها في الحال ، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها ، وذلك لقول جابر رضي الله عنه : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به » (٥) .

٢ - إن كانت اللقطة مما تتبعه همة أوساط الناس وجب على ملتقطها أن يعرفها سنة كاملة ، يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والإذاعة ،

(١) أبو داود وأحمد وابن ماجه . (٢) في الصحيح . (٣) أبو داود وهو معلول . (٤) متفق عليهما . (٥) رواه أحمد وأبو حنبله وفي إسناده مقال ، وللمل به عند جماهير أهل العلم ، وهو معارض بحديث : من التقط لقطة يسيرة حبل أو حوصلاً أو شبه ذلك فليمرغها ثلاثة أيام ، فإن كانت فرق ذلك فليمرغها سنة .

فإن جاء صاحبها وعرف وعادها أو عددها وصفاتها أعطاه إياها ، وإن لم يجيء بعد الحول الكامل انتفع بها أو تصدق إن شاء ، ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبها .

٢ - لقطه الحرم ، أي (مكة) لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم ، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له تملكها لقوله ﷺ : « إن هذا البلد حرام ، لا يعصد شوكة ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » .

٤ - لقطه الحيوان ، وتسمى ضالة الحيوان إن كانت شاة بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال ، لقوله ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » (١) . وإن كانت إبلاً فإنه لا يجوز التقاطها بحال ، لقوله ﷺ : « ما لك ولها معها حداؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها » (٢) . ومثل ضالة الإبل ضالة الحمير والبغال والخيول وتسمى الهوامل فإنه لا يجوز التقاطها كذلك .

٤ - كيفية كتابتها :

أقرّ فلان .. أنه في اليوم .. من شهر كذا .. التقط في موضع كذا .. كيساً ضيعته كذا .. وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والمساجد أياماً متتالية وجمعاً متتابعاً وأشهراً مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت . أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته ، فإن حضر من يدعيها ووضعها وثبت ملكه لها ، أخذها وبريء الملتقط المذكور عن عهدها وخلت يده منها بتسليمه إياها للمالكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ ..

ب - اللقيط :

١ - تعريفه: اللقيط طفل يوجد منبوذاً في مكان ما لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد .

٢ - حكمه : يجب على الكفاية أخذه وتربيته لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ، ولأنه نفس محترمة يجب حفظها .

٣ - أحكامه ، أحكام اللقيط ، هي :

١ - ينبغي للنتقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال .

٢ - إن وجد اللقيط في بلاد إسلامية فهو مسلم ، ولو كان بها غير المسلمين .

(١) تقدم . (٢) متفق عليه .

٣ - إن وجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه فإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين وإلا فتفقت على جماعة المسلمين .

٤ - ميراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين ، والإمام هو وليه في القصاص والدية فإن شاء اقتص له وإن شاء أخذ الدية لبيت المال .

٥ - إن أقر رجل أن اللقيط ولده ألحق به إذا كان ممكناً أن يكون ولده ، وكذا إن أقرت به امرأة ألحق بها .

٤ - كيفية كتابته :

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجد صبياً ملقى على الأرض وصفته كذا .. وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة للملكه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . وعرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا ..

المادة السادسة : في الحجر والتفليس :

١ - الحجر :

١ - تعريفه : الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس .

٢ - حكمه : الحجر مشروع بقول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ (١) . ويعمل الرسول ﷺ : « إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء » (٢) .

٣ - أحكام من يحجر عليهم :

١ - الصغير : وهو الطفل الذي لم يبلغ الحلم وحكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه ، أو وصيه إن كان يتيماً ، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سفه فيستمر الحجر إلى صلاحه ، وإن كان يتيماً موصى عليه فحجره يبقى إلى ترشده بعد بلوغه لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٣) .

(١) النساء . (٢) الدارقطني والحاكم وصححه . (٣) التمهيد .

٢ - السفية : السفية ، وهو المبدر لئله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلته معرفته بمصالحه ، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى يرشد فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء ؛ وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرد منه شيء .

٣ - المجنون : المجنون ، وهو من اختل عقله فضعف إدراكه فيحجر عليه فلا تنفذ تصرفاته المالية إلى أن يبرأ ويعود إليه كإل عقله ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » (١) .

٤ - المريض : المريض ، وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادة فإن لورثته المطالبة بالحجر عليه فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن ودواء حتى يبرأ أو يهلك .

ب - التفليس :

١ - تعريفه : التفليس ، هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه .

٢ - أحكامه : للتفليس أحكام هي :

١ - الحجر عليه (٢) ، إذا طالب بذلك الغرماء ، أي أصحاب الديون .

٢ - بيع جميع ما يملك ما عدا لباسه وما لا بد له منه كطعامه وشرابه ، ثم قسمة ذلك على الغرماء محاصصة بحسب ديونهم .

٣ - من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغير أخذه دون باقي الغرماء ، لقوله ﷺ : « من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به » (٣) . وهذا مشروط أيضاً بأن لا يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوة الغرماء .

٤ - من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يباع فيسدد به دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٤) . ولقوله ﷺ لغرماء أحد المدينين من الصحابة : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » (٥) .

(١) أحمد وأبو داود وهو صحيح . (٢) يرى الإمام أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس .

(٣) متفق عليه . (٤) البقرة . (٥) مسلم .

٥ - إذا قسم المال وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر وبيع مال المجبور عليه رجع على الغرماء بحقه من المال محاصصة لهم .

٦ - من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يحاصص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه في ذمة المفلس إلى الميسرة .

٣ - كيفية كتابة الحجر على المفلس :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

هذا ما أشهد به على نفسه قاضي المحكمة فلان : انه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ ، والحادث بعده ، منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا وبيان ذلك هو مال فلان كذا بمقتضى سند تاريخه كذا ولفلان كذا ، وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب سندات صحيحة معتبرة شرعاً واستحلف كل منهم على ذلك . وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبينّة الشرعية أن المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفي قيمته بما عليه من الديون إلا على المحاصصة ، الثبوت الشرعي ، وحكم بفسل المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه . وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجته وولده وهم فلان وفلان من أكل وشرب وما لا بد منه في كل يوم كذا إلى حين الفراغ من بيع أمته وأملكه ، وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي . وذلك بتاريخ كذا . . .

كيفية كتابة الحجر على السفه المبذر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى

أشهد عليه قاضي المحكمة أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ ، والحادث بعده منعاً شرعياً ، وحجراً معتبراً بعد أن ثبت عنده بالبينّة الشرعية أن فلاناً المذكور سفه مفسد لماله مبذر له مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة في إيقاع الحجر عليه وإبطال تصرفاته . وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف ، وحكم بسفاهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالاً شرعياً ،

وقرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزم نفقته من زوجته فلانة . . . وأولاده الصغار
وم فلان . . . وما لا بد له منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا . . . وأوجب لهم ذلك في
ماله إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك،
وأنه ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . حرر بتاريخ كذا . . .

المادة السابعة : في الوصية :

١ - تعريفها : الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة ، وهي
بهذا التعريف نوعان : الأول وصية إلى من يقوم بتسديد دين ، أو إعطاء حق ، أو النظر
في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم ، والثاني : وصية بما يصرف إلى الجهة الموصى لها به .

٢ - حكمها : الوصية مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا شهادة بينكم
إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿ من بعد
وصية يوصى بها أو دين ﴾ (٢) . وقول الرسول ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٣) .

وتجب الوصية على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه حقوق خشية أن يموت
فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كما تستحب الوصية لمن له مال
كثير وورثته أغنياء أن يوصي بشيء من ماله ثلثاً أو أقل لأقربائه من غير الوارثين ، أو
لجهة من جهات الخير ، لما روي أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ثنتان لم يكن
لك واحدة منها : جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذت بكظمك (٤) لأظهرك به
وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك » (٥) . ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص
حينما سأله عن الوصية « الثلث .. والثلث كثير ، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن
تدعمهم عالة يتكفون الناس » (٦) .

٣ - شروطها : شروط الوصية ما يلي :

- ١ - أن يشترط في الموصى له بالنظر إلى شيء أن يكون مسلماً عاقلًا رشيداً ، إذ
غيره لا يؤمن أن يضيع ما أسند إليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار .
- ٢ - أن يشترط في المريض أن يكون عاقلًا مميزاً مالكا لما يوصي فيه .

(١) المائدة . (٢) النساء . (٣) متفق عليه . (٤) الكظم محركا : الحلق ، أو مخرج النفس .
(٥) عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح . (٦) متفق عليه .

٣ - يشترط في الموصى به أن يكون مباحاً فلا تنفذ وصية في محرم كان يوصي المرء بِنياحة عليه بعد موته ، أو يوصي بمال إلى كنيسة أو إلى بدعة مكروهة ، أو إلى مجلس هو أو معصية .

٤ - يشترط فيمن أوصي له بشيء أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية ، ولا حق له بعد ذلك فيه .

٤ - أحكامها : أحكام الوصية ، هي :

١ - يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو يغيره كما يشاء ، لقول عمر رضي الله عنه : « يغير الرجل من وصيته ما يشاء » .

٢ - لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، لقوله ﷺ لسعد ، وقد سأله قائلاً : أفتأصدق بثلثي مالي ؟ قال ﷺ : « لا . قال فالشطر يا رسول الله ؟ . قال : لا . قال : فالثلث ؟ قال ﷺ : الثلث .. والثلث كثير ، إنك إن تذرَ وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة (١) يتكفون (٢) الناس ، (٣) .

٣ - لا تجوز الوصية لوارث ، وإن قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصي ، وذلك لقوله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » (٤) .

٤ - إذا لم يفِ الثلث الموصى به بكافة الوصايا قسم على الجهات الموصى لها بالسوية كالحاصصة للفرقاء .

٥ - لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون ، لقول علي رضي الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية » (٥) ، وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع ، والواجب مقدم على التطوع .

٦ - تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم ، إذ هي تبرع وإحسان ، فإن حصلت فيها ونعمت ، وإن لم تحصل فلا حرج ، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره .

٧ - يصح قبول الإيصال في حياة الموصي وبعد موته ، كما أن للموصي أن يعزل نفسه طالما يخشى ضياع ما وصي فيه من مال أو حقوق أو يتامى .

(١) عالة : فقراء . (٢) يتكفون : يسألون الناس بأكفهم . (٣) متفق عليه . (٤) الترمذي وصححه . (٥) الترمذي وفي إسناده ضعف وقال قبه : إن العمل عليه عند أهل العلم .

٨ - من أوصى في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن ، إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنه .

٩ - إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوصي ضمان ذلك الدين لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيما عهد إليه .

١٠ - إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر .

١١ - إذا أوصى المرء لوارث وصية ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها ، لقوله ﷺ : « إلا أن يشاء الورثة » .

١٢ - من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان كذا وكذا .. كان للموصى لهم بالسوية ذكوراً وإناثاً ، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، كما أن من قال : أوصيت لبني فلان بكذا .. كان للذكور دون الإناث ، ومن قال : أوصي لبنات فلان بكذا .. فهو للإناث فقط .

١٣ - من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت ، ما لم يُعلم أنه قد رجس فيها فتبطل حينئذ ولا تنفذ .

كيفية كتابة الوصية :

بعد البسملة وحده تعالى ..

هذا ما أوصى به فلان بن فلان .. وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أوصى ولده وأهله وقرابته بتقوى الله عز وجل وطاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه ، والموت على الإسلام ، كما أوصى ، عفا الله عنه ولطف به إلى فلان بن فلان ، أنه إذا نزل به الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يحتاط على تركه المخلفة عنه فيبدأ منها بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم يسدد ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته والتي أقربها بحضرة شهوده وهي لفلان كذا .. وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان كذا .. ثم ما بقي يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان . على الفريضة التي شرع الله تعالى . وأوصاه أن ينظر في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم ما يخصهم من التركة إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم أوصى بذلك جميعه إليه ، وعول بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته

وعدالته وكفايته ، وجعل له أن يسندهم إلى من يشاء ويوصي بهم إلى من أحب . وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الإيضاء وأمام الشهود قبولا شرعياً ، وأشهد عليها بذلك ، وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا . . .

المادة الثامنة : في الوقف :

١ - تعريفه : الوقف هو تحييس الأصل فلا يرث ولا يباع ولا يوهب ، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم .

٢ - حكمه : الوقف مندوب إليه مرغّب فيه بقول الله تعالى : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ (١) . ويقول الرسول ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٢) . ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها .

٣ - شروطه ، يشترط في صحة الوقف ما يلي :

١ - أن يكون الواقف أهلاً للتبرع بأن يكون رشيداً مالكا .

٢ - أن يكون الموقوف عليه ، إن كان معيناً ، ممن يصح تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مملوك ، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القرية معه ، فلا يصح الوقف على هو أو كنيسة أو محرم .

٣ - أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق .

٤ - أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما إليها ، أما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالطمومات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه ، ولا يسمى وقفاً بل هو صدقة .

٤ - أحكامه ، أحكام الوقف هي :

١ - يصح الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقفت على أولادي شمل اللفظ الذكور والإناث معاً ، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الإناث ، وإن قال : وقفت على أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الإناث معاً . وإن قال : وقفت على بني كان على الذكور دون الإناث ، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط .

كل هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ ، وإلا فلا عبرة بالفاظه .

(١) الأحزاب . (٢) مسلم .

٢ - يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف ، أو تقديم أو تأخير ، فلو قال :
وقفت كذا على عالم محدث ، أو فقيه لم يناول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحويّ ،
أو عروضي أو غيرهما . كما لو قال وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم ، ثم أولادهم .
أو قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال ، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف
حتى تنقرض العليا ، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن
لأولاده نصيب أبيهم بل يعود على أخويه ما دام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا
للطبقة السفلى .

٣ - يلزم الوقف بمجرد إعلانه ، أو حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه ، فلا يجوز
بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته .

٤ - إن تعطلت منافع الوقف لخرابه جاز عنه بعض أهل العلم بيعه وصرف ثمنه في
مثله ، وإن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين .

٥ - كيفية كتابة الوقف :

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى ..

أشهد فلاناً أنه وقف وحبس وأيدّ ما سيأتي ذكره ، الجاري بعد ذلك في يده ومملكه
وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقها كذا ..
والمنجر إليه بالإرث من والده . وذلك جميع المحدود بكذا .. وفقاً صحيحاً شرعياً
وحسباً صريحاً مرعياً ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ، ولا يملك ولا يستبدل إلا
بمثله إذا انعدمت منافعه بمحلّه مبتغياً فيه رضا الله تعالى ، ومتبعاً فيه تعظيم حرّامات الله ،
لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مرّ عليه زمان أكدّه ، وكلما أتى عليه
عصر أظهره وأثبتته .

أنشأ الواقف فلان - أجرى الله الخير على يديه - وقفه هذا على كذا .. على أن
الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه وإصلاحه لإبقاء
عينه وتحصيل غرض واقفه ، ونمو غلّته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ،
وهي كذا .. يبقى ذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،
وهو خير الوارثين .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين من أمة نبينا

محمد ﷺ .

وشرط الواقف المذكور النظر له في وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل بها وحده لا يشاركه فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصي به ويسنده إلى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان .. أو للأرشد من أولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فإن انقضوا عن آخرهم ولم يبقَ منهم أحد كان النظر لفلان ..

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤثر وقفه هذا ، ولا شيء منه لأكثر من سنة فما فوقها ، وأن لا يدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنتضي مدة العقد الأول ، ويعود المأجور إلى يد الناظر وأمره .

أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بنة بتلة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه ، حالاً ومآلاً ، وتعدراً وإمكاناً ، ورفع عنه يد ملكه ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم وصار وفقاً من أوقاف المسلمين ، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف ، أو يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا بفتوى ، ولا مشورة ولا حيلة ، وهو يستعدي^(١) الله عز وجل على من قصد وقفه هذا بإفساد أو اعتداء ، ويحاكمه لديه ويحاضمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذلك ومسكنته ، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ، ولهم سوء الدار .

وقبل الواقف المشار إليه مالم يقبله من ذلك قبلاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً .
حرم ذلك بتاريخ كذا ..

المادة التاسعة : في الهبة ، والعمرى ، والرقيبي :

أ - الهبة :

١ - تعريفها : الهبة ، هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح ، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً أو طعاماً أو يعطيه دراهم ودنانير .

٢ - حكمها : الهبة كالهبة مستحبان ، إذ هما من الخير المرغَّب في فعله والمسابقة إليه بقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا

(١) يستعدي الله ، يستغيثه ويستعينه ويستنصره . (٢) آل عمران .

على البر والتقوى ﴿١﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ (١) . وقول الرسول ﷺ : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » (٢) . وقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبته » (٣) . وقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » (٤) . وقوله ﷺ : « من سره أن يبسط له رزقه وأن ينسأ (٥) له في أثره فليصل رحمه » (٦) .

٣ - شروطها : شروط الهبة ، هي :

١ - الإيجاب ، وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً ، وإعطاؤه إياه برضا نفس .
 ٢ - القبول ، وهو أن يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول قبلت ما وهبتي أو يتناولها بيده ليأخذها ، إذ لو أن مسلماً أعطى عطية أو وهب هبة لأحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لاحقاً للموهوب له فيها لفقدان شرطها ، وهو القبول إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من أنواع القبض .

٤ - أحكامها : أحكام الهبة هي :

١ - إن كانت العطية لأحد الأولاد استحب إعطاء باقي الأولاد مثلها لقوله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » (٧) .
 ٢ - يحرم الرجوع في الهبة لقوله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قبته » (٨) . إلا أن تكون الهبة من والد لولده ، فإن له الرجوع فيها ، إذ الولد وماله لوالده ولقول الرسول ﷺ : « لا يجمل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده » (٩) .
 ٣ - تكره هبة الثواب ، وهي أن يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها ، لقوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (١٠) . والمهدى إليه بالخيار في قبولها ورفضها ، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدى بما يساويها أو أكثر ، لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » (١١) . ولقوله ﷺ : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه » (١٢) . وقوله ﷺ : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء » (١٣) .

(١) البقرة . (٢) ابن عساكر بسند حسن . (٣) متفق عليه . (٤) (٦ ، ٤) البخاري . (٥) ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله . (٦) (٨ ، ٧) متفق عليه . (٧) الترمذي ورواه (١٠) الروم . (٨) البخاري . (٩) (١٢) رواه الديلمي . (١٠) النسائي وابن حبان وغيرهما وسنده صحيح .

٤ - كيفية كتابة الهبة :

بعد البسمة وحمد الله تعالى ..

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلاناً .. جميع المكان المحدود بكذا .. المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة، مشتملة على الإيجاب والقبول وخطى الواهب بين الهبة والموهوب له التخلية الشرعية فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا ..

[تنبيه] : إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور تسلياً شرعياً ، وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان . تم ذلك بتاريخ ..

ب - العمري :

١ - تعريفها : العمري هي أن يقول المسلم لأخيه : أمرتك داري أو بستاني ، أو وهبتك سكني داري ، أو غلة بستاني مدة عمرك ، أو طول حياتك .

٢ - حكمها : العمري جائزة لقول جابر رضي الله عنه : « إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » (١) .

٣ - أحكامها : أحكام العمري هي :

١ - إن أطلق لفظها بأن قيل : أمرتك هذه الدار فهي لمن أعرها ولعقبه من بعده ، لقوله ﷺ : العمري لمن وهبت له ، (٢) . وكذا إن قيّدت بلفظ : هي لك ولذريتك من بعدك ، فهي له ولعقبه من بعده ، ولا تعود إلى الممّر بحال ، لقوله ﷺ : « أيارجل أعر عمري له ولعقبه فإنها للذي أعطياها لا ترجع إلى الذي أعطياها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » (٣) .

٢ - إن قيّدت العمري بلفظ : هي لك ما حييت ، وإن مت رجعت إليّ أو إلى ذريتي من بعدي فإنها ترجع بعد موت الممّر له إلى الممّر لقول جابر رضي الله عنه : « إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك . فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » (٤) .

(١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . (٤) تقدم .

ج - الرُقْبَى :

١ - تعريفها : الرُقْبَى هي أن يقول المسلم لأخيه : إن مت قبلك فداري لك ، أو بستاني مثلاً ، وإن مت قبلي فدارك لي ، أو يقول : هذا لك مدة عمرك فإن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك فيكون لآخرها موتاً .

٢ - حكمها : الرقبى مكروهة ، لقوله ﷺ : « لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث » (١) ، ولأن الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجر إلى أن يتمنى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد يسمى في إهلاكه ، والعياذ بالله تعالى ، فهذا كره جمهور العلماء الرقبى .

٣ - أحكامها : إن ارتكب المسلم المكروه وأرقب رقبى ، فإن هذه الرقبى تجري على أحكام العمري ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد ، فإن اشترط رُجوعها رجعت ، وإن لم يشترط فلا ترجع .

٤ - كيفية كتابة العمري أو الرقبى :

بعد البسمة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ..

لقد أعر فلان ، أو أرقب فلاناً جميع الدار أو البستان المحدود بكذا .. إعماراً أو إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعرتك أو أرقبتك كذا .. ما عشت ، فإن مت عادت إلي - وإن ذكر العقب قال : ولعقبك من بعدك وسلم المعمار أو المرقب المعمار أو المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً ، وصارت بيد المعمار المذكور يتصرف فيها بالسكن أو الإسكان والانتفاع به مدة حياته ، وجرى الإسهاد على ذلك بتاريخ كذا ..

(١) أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وإسناده حسن .

الفصل السادس

في النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والخلع ، واللعان ، والإيلاء ،
والظهار ، والعِدَّة ، والنفقات ، والحضانة

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في النكاح :

- ١ - تعريفه : النكاح أو الزواج ، عقدٌ يُجمل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .
- ٢ - حكمه : النكاح مشروع بقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ،
منثى ، وثلاث ، ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمنكم ﴾ (١) .
وقوله عز وجل : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (٢) .
بيد أنه يجب على من قدر على مؤنته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام . ويسن
لمن قدر عليه ولم يخف العنت ، لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » (٣) . وقوله ﷺ : « تزوجوا الودود
الولود ، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (٤) .

٣ - حكمته ، من حكم الزواج :

- ١ - الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح .
- ٢ - حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه ، لتحصيل فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .
- ٣ - تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .
- ٤ - تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في
دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير .
- ٤ - أركان النكاح ، يلزم لصحة النكاح توفر أربعة أركان هي :
أ - الولي : وهو أبو الزوجة ، أو الوصي ، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي

(١) النسلاء . (٢) النور . (٣) متفق عليه . (٤) أحمد وابن حبان وصححه .

من أهلها ، أو السلطان ، لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » (١) . وقول عمر رضي الله عنه : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان » (٢) .

أحكام الولي ، وللولي أحكام تجب مراعاتها وهي :

- ١ - كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً .
- ٢ - أن يستأذن وليته في إنكاحها ، ممن أراد تزويجها منه إن كانت بكرأ وكان الولي أباً ، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً ، أو كانت بكرأ ، وكان الولي غير أب ، لقوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » (٣) .
- ٣ - لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق مثلاً ، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ .
- ٤ - إذا أذنت المرأة لاثنتين من أقربائها في تزويجها ، فزوّجها كل منهما من رجل ، فهي الأولى منهما ، وإن وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحها منهما معاً .

ب - الشاهدان :

المراد بالشاهدين ، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (٤) . وقول الرسول ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٥) .

أحكام الشاهدين ، ومن أحكام هذا الركن :

- ١ - أن يكونا اثنين فأكثر .
- ٢ - أن يكونا عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصفات . فالفاسق بزنا أو شرب خمر ، أو يأكل ربا ، لا تصح شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ ذوى عدل منكم ﴾ . وقول الرسول : « ... وشاهدي عدل » .
- ٣ - يستحسن الإكثار من الشهود لقلة العدالة في زماننا هذا .

ج - صيغة العقد :

صيغة العقد ، هي قول الزوج أو وكيله في العقد : زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة .

(١) أصحاب السنن ، وصححه الحاكم وابن حبان . (٢ ، ٣) رواهما مالك في الموطأ بسند صحيح . (٤) الآية وإن كانت في الرجعة والطلاق ، غير أن الزواج مقيس عليهما . (٥) البيهقي والدارقطني وهو معلول ، ورواه الشافعي من ضريق آخر مرسلًا وقال فيه : أكثر أهل العلم يقولون به ، وكذا قال الترمذي .

وقول الولي : لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة .. وقول الزوج : قبلت زواجها من نفسي .

أحكامها ، ولهذا الركن أحكام منها :

١ - كفاءة الزوج للزوجة ، بأن يكون حرا ذا خلق ودين وأمانة ، لقوله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١) .
٢ - تصح الوكالة في العقد ، فللزوج أن يوكل من شاء ، أما الزوجة فوليا هو الذي يتولى عقد نكاحها .

د - المهر :

المهر أو الصداق هو ما تُعطاه المرأة لِجِلْيَةِ الاستمتاع بها ، وهو واجب ، بقول الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾^(٢) . وقول الرسول ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد »^(٣) .

أحكامه ، للمهر أحكام هي :

١ - يستحب تخفيفه ، لقوله ﷺ : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة »^(٤) .
ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعمائة درهم أو خمسمائة^(٥) . وكذا كان صداق أزواجه ﷺ .

٢ - يسن تسميته في العقد .

٣ - يضح بكل ممتول مباح تزيد قيمته على ربيع دينار ، لقوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

٤ - يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل ، لقوله سبحانه : ﴿ وإن طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ . غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول لما روى أبو داود والنسائي : « أن النبي ﷺ أمر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل الدخول ، فقال : ما عندي شيء ، فقال : أين درعك ؟ . فأعطاه درعه » .

٥ - يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فإن طلقها قبل الدخول

(١) الترمذي . وقال فيه حسن غريب . (٢) النساء . (٣) متفق عليه . (٤) أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح . (٥) أصحاب السنن وصححه الترمذي .

سقط نصفه وبقي عليه نصفه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (١) .

٦ - إن مات الزوج قبل الدخول بها وبعد العقد ، ثبت لها الميراث والصدوق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك (٢) ، إن كان سمى لها صداقاً ، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة .

٥ - آداب النكاح وسننه :

١ - الخطبة ، وهي أن يقول : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . و ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِلَى ... رَقِيباً ﴾ . و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً إِلَى ... عَظِيماً ﴾ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقبل الحمد لله ... الخ » (٣) .

٢ - الوليمة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : « أَوْلِّمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٤) . والوليمة : طعام العرس ، ويجب حضور من دعي إليه ، لقوله ﷺ : « من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب » (٥) . ويرخص في عدم حضورها إن كان بها هو (٦) أو باطل . ومن دعاه اثنان ، قدم أولهما وَجْهَ الدعوة ، وَيُدْعَى لها الفقراء كالأغنياء ، لقوله ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة يُنْعَمُها من يَأْتِيها ، وَيُدْعَى إليها من يَأْبَاها » (٧) . ومن لا يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة ، وإن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً ، وإن شاء دعا لهم وخرج ، لقوله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ - أَي يَدْعُ - وَإِنْ كَانَ مَفْطُراً فَلْيَطْعَمْ » (٨) .

٣ - إعلان النكاح بدف ، وغناء مباح ، لقوله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت » (٩) .

(١) البقرة . (٢) أصحاب السنن وصححه الترمذي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بغير مثلها . (٣) رواه الترمذي وصححه . (٤) متفق عليه . (٥) (٨٠٧٠٥) مسلم . (٦) لما روى ابن ماجه بسند صحيح ، أن علياً رضي الله عنه قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع . (٩) أصحاب السنن إلا (أبو داود) .

٤ - الدعاء للزوجين ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : إن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان - إذا تزوج - قال بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير ، (١) .

٥ - أن يدخل بها في شوال ، لقول عائشة رضي الله عنها : « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت تستحث أن يدخل نساؤها في شوال » (٢) .

٦ - إذا دخل على زوجته أخذ بناصيتها وقال : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه » ، إذ روي عنه ﷺ ذلك (٣) .

٧ - يقول عند إرادة الجماع : بسم الله ، اللهم جنبي الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقنا ، لما روي عنه ﷺ أنه قال : « من قال الخ ... فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » (٤) .

٨ - يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع ، لقوله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرهما » (٥) .

٦ - الشروط في النكاح :

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجها به ، فإن كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه ، وذلك كأن تشترط النفقة لها ، أو الوطاء ، أو القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى ، فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة إليه وإن كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط أن لا يستمتع بها ، أو أن لا تصلح له طعامه أو شرابه مما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزواجها ، فهذا الشرط لاغ لا يجب الوفاء به ، لأنه مخالف للفرض من الزواج بها .

وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كله ، كأن تشترط عليه زيارة أقاربها ، أو أن لا يخرجها من بلدها مثلاً . بمعنى أنها اشترطت شرطاً لم يحل حراماً ، ولم يحرم حلالاً ، فإنه يجب الوفاء لها به ، وإلا لها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت ، وذلك لقوله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » (٦) .

(١) الترمذي وصححه . (٤ ، ٢) مسلم . (٣) ابن ماجه وأبو داود بمعناه وهو صحيح .

(٤) (٦ ، ٤) متفق عليه .

كما يحرم على المرأة أن تشتترط لزواجها بالرجل أن يطلق امرأته ، لقوله ﷺ :
« لا يجمل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى ، رواه أحمد في المسند ولم أر من أعله . ولما
روى البخاري ومسلم من أنه ﷺ نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها .

٧ - الخيار في النكاح :

يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب
من الأسباب الآتية :

١ - العيب كالجنون أو الجذام أو البرص ، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع ،
و ككون الزوج خصياً أو مجنوناً أو عنيماً لا يقوى على إتيان المرأة وغشيانها .

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء ، فإن للزوج أن
يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق ، وإن كان بعد الوطء فلا يرجع عليها بشيء ،
إذ صداقها ثبت لها بما نال منها . وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كان من
غرر عالمًا بالعيب . ودليل هذه المسألة أثر عمر في الموطأ وهو قوله : « أيما امرأة غرر بها
رجل بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على
من غره » .

٢ - الفرر ، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية ، أو حرة فتظهر أمة ، أو صحيحة
فتظهر مريضة بعور أو عرج ، لقول عمر رضي الله عنه : « أيما امرأة غرر بها رجل فلها
مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره » (١) .

٣ - الإعسار بدفع الصداق الحال ، فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال - لا المؤجل -
فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها ، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في
الفسخ ، بل يضي العقد ويثبت الصداق في ذمته ، وليس لها منع نفسها منه أبداً .

٤ - الإعسار بالنفقة . فمن أعسر بنفقة زوجته انتظرت ما استطاعت من الوقت ،
ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة
وعمر وعلي رضي الله عنهم ، والتابعون كالحسن ، وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك ،
رحمهم الله أجمعين .

٥ - إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحدًا

(١) تقدم .

بالإنفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها ، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي ، فترفع أمرها إليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فإن أبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها ، يشهدون على غيبته وإعسارها ثم يجري الفسخ بينها ويعتبر هذا الفسخ طلاق رجعية ، فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسمة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ...

لقد حضر لدينا الشاهدان فلان ... وفلان ... وهما ممن تجوز شهادتهما لعدالتهما وكمال رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لا يبغيان بها غير وجهه تعالى ، شهدا بأنهما يعرفان كلا من فلان ... وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أنها فلان ... وفلانة ... زوجان متناكحان بنكاح شرعي صحيح ، تم معه الدخول والخلاوة . ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا .. وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عنها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرعاً بالإنفاق عليها في حال غيبته ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه ، ومتضررة بفسخ نكاحها منه ، يعلمان ذلك ويشهدان به مسؤولين عنه غداً بين يدي الله تعالى .

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة ، فحلفت بالله العظيم الذي لا إله غيره ، يميناً شرعياً على أن زوجها المذكور فلان قد غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة .. ولم يترك عنها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرعاً بالإنفاق عليها ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته ، وأنها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك فقد أجبناها إلى سؤالها بفسخ نكاحها ، لما قام من البينة وجريان الحلف المشروح أعلاه . فقالت بصريح اللفظ : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان ، فكان ذلك بمثابة طلاق واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك بتاريخ كذا ..

٦ - العتق بعد الرق ، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ، ثم عتقت فإن لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط أن لا تمكنه من نفسها بعد علمها بجرية نفسها

فإن مكنته بعد العلم فلا حق لها في الفسخ لقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم :
 « إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حراً لم يخيرها » .

٨ - الحقوق الزوجية :

أ - حقوق الزوجة على زوجها : يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها
 بقول الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ^(١) . ويقول الرسول ﷺ :
 « إن لكم من نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً » ^(٢) . ومن هذه الحقوق :

١ - نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ، لقوله ﷺ لمن سأله عن
 حق المرأة على الزوج : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب
 الوجه ولا تقبح ^(٣) ولا تهجر إلا في البيت - أي لا يُحوّلها إلى بيت آخر يهجرها فيه » ^(٤) .

٢ - الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر
 كفايتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ للذين يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن
 الله غفور رحيم ﴾ ^(٥) .

٣ - المبيت عندها في كل أربع ليالٍ ليلة إذ قضي به على عهد عمر رضي الله عنه ،
 وهو مأخوذ من قوله تعالى : فانكحوا ما طاب إلى قوله ورباع الآية .

٤ - القسم لها بالعدل إن كان لزوجها نساء غيرها ، لقوله ﷺ : « من كانت له
 امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يمر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » ^(٦) .

٥ - أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعمائة إن كانت بكرأ ، وثلاثاً إن كانت ثيباً ، لقوله
 ﷺ : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » ^(٧) .

٦ - استحباب إذنه لها في تمرير أحد محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ، وزيارة
 أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج .

ب - حقوق الزوج : وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى : ﴿ ولهن
 مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ^(٨) فما عليهن هو حقوق الزوج . ولقوله ﷺ : « إن لكم
 من نساءكم حقاً » ^(٩) . وهذه الحقوق هي :

(١) سورة البقرة . (٢) الترمذي وصححه . (٣) أي لا يقل قبح الله وجهها .

(٤) أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم . (٥) البقرة . (٦) الترمذي وصححه غيره .

(٧) مسلم . (٨) البقرة . (٩) تقدم .

١ - الطاعة في المعروف ، فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (١) .
وقول الرسول ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٢) .

٢ - حفظ ماله وصون عرضه وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالْحَافِظَاتُ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٣) . وقول الرسول ﷺ : « خير النساء التي إذا نظرت إليها أسرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » (٤) .

٣ - السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها ، إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

٤ - تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ، إذ الاستمتاع بها ، من حقوقه عليها ، لقوله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٥) .

٥ - استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (٦) .

٩ - نشوز الزوجة :

إذا نشزت الزوجة ، أي عصت زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة ، وفي الكلام ثلاثة أيام لا غير لقوله ﷺ : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل » (٧) . فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فإن أطاعت وإلا يُعتك من أهلها وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعيًا وراء الإصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرّقا بينهما بطلاق بائن ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعْظَوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ (٨) .

(١) (٨٠٣٠١) النساء . (٢) الترمذي وغيره . (٣) أبو داود ورواه بمعناه أحمد والنسائي والحاكم وصححه . (٤) (٧٠٦٠٥) متفق عليه .

١٠ - آداب الفراش :

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والتأدب بها :

١ - ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها ^(١).

٢ - أن لا ينظر إلى فرجها ، لأنه قد يسبب له كراهيتها ، وهو مما ينبغي أن يحذر .

٣ - أن يقول : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يُقدر بينها ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً » .

٤ - يحرم أن يطأها في حيض أو نفاس ، وقبل الغسل منها بعد الطهر ، لقوله تعالى : ﴿ واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ^(٢) .

٥ - يحرم عليه أن يطأها في غير القبل ، لما ورد من التشديد في ذلك ، كقول الرسول ﷺ : « من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

٦ - أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها ، لما في ذلك من أذيتها ، وأذية المسلم محرمة .

٧ - أن لا يعزل كراهية الحمل إلا بإذنها ، وأن لا يعزل إلا للضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل : هو الوأد الحقي ^(٣) .

٨ - يستحب له إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ الوضوء الأصغر ، وكذا إن أراد أن ينام ، أو يأكل قبل الاغتسال .

٩ - يجوز له أن يباشرها وهي حائض أو نفساء في غير ما بين السرة والركبة ، لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ^(٤) .

١١ - الأنكحة الفاسدة :

من الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي :

١ - نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو كسنة مثلاً ، وذلك للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

(١) خير : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : القبة والكلام » رواه الديلمي وهو منكر . (٢) البقرة (٤،٣) مسلم .

وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقع . ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

٢ - نكاح الشغار : وهو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته ، وسواء ذكراً لِكُلِّ صداقاً أو لم يذكر ، وذلك لقوله ﷺ : « لا شغار في الإسلام » (١) . وقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجي أختك وأزوجك أختي » (٢) . وقول ابن عمر رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل إبنته على أن يزوجه إبنته وليس بينهما صداق » (٣) .

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ .

٣ - نكاح المحلل : وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (٤) . فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » (٥) .

وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً ، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت ، ثم يفرق بينهما .

٤ - نكاح المحرم : وهو أن يتزوج الرجل ، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منها . وحكم هذا النكاح البطلان ثم إذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته ، لقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (٦) أي لا يعقد عقد نكاح له ، ولا يعقد لغيره ، والنهي هنا للتحريم ، وهو مقتضى البطلان .

٥ - النكاح في العدة : وهو أن يتزوج (٧) الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلاها . ويجرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له (٨) ، وذلك لقوله

(١) مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) البقرة . (٤) الترمذي وصححه . (٥) يجرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يترك » البخاري . (٦) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها في عدتها ، وأما إما إذا بنى بها فإن مالكا وأحمد ، رحمهما الله تعالى يريان أنها تحرم عليه تحريماً مؤكداً .

تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١) .

٦ - النكاح بلا ولي : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها ، فهذا النكاح باطل ، لنقصان ركن من الأركان ، وهو الولي ، لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » (٢) .
فحكمه أن يفرق بينها ويثبت لها المهر إن مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد
وصداق إن رضي وليها بذلك .

٧ - نكاح الكافرة غير الكتابية : لقول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمنن ﴾ (٣) . فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيعية ، أو وثنية ،
كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً كتابياً أو غير كتابي ، لقوله تعالى : ﴿ لا من
حلّ لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٤) . ومن أحكام هذه القضية ما يلي :

١ - إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحها ، فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة
فهما على نكاحها الأول . وإن أسلم بعد انقضاء العدة ، فلا بد من عقد جديد على ما ذهب
إليه الجمهور من أهل العلم (٥) .

٢ - إذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شيء لها من المهر ، لأن الفرقة كانت منها ،
وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر ، وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملاً . وحكم
ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

٣ - من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه ، أو كن كتابيات ولو لم
يسلمن اختار منهن أربعاً وفارق البواقي ، لقوله ﷺ لمن أسلم وتحتته عشر نسوة : « إختار
منهن أربعاً » (٦) . وكذا من أسلم وتحتته أختان فارق منها من شاء ، إذ لا يحل الجمع
بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتته
أختان : « طلّقت أيتها شئت » (٧) .

(١) البقرة . (٢) تقدم . (٣) البقرة . (٤) المتحنة .

(٥) لا يرد على ما ذهب إليه الجمهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد ابنته زينب الى زوجها
أبي العاص وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة ، إذ من الممكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد ،
ولما نزل حكمه وأمرت زينب بالعدة كانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت إليه بالنكاح الأول .

(٦) أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة المسلمين .

(٧) أحمد وصححه ابن حبان .

٨ - نكاح المحرمات :

١ - المحرمات تحريماً مؤبداً :

١ - المحرمات بالنسب وهن : الأم والجدّة مطلقاً^(١) ، ومهما علت ، والبنت وبناتها ، ومهما نزلت ، وبنت الابن وبناتها ، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات أبنائها ، وبنت نزلن ، والعمة مطلقاً ومهما علت ، والحالة مطلقاً ومهما علت ، وبنت الأخ مطلقاً ، وبنت ابنه وبنات ابنته ومهما نزلت ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾^(٢) .

٢ - المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾^(٣) . وأم الزوجة وجدتها مهما علت ، وبنات الزوجة إن دخل بالأب ، وكذا بنت بنت الزوجة ، أو بنت ابنتها ، لقوله تعالى : ﴿ وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾^(٤) . وزوجة الابن أو ابن الابن ، لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾^(٥) .

٣ - المحرمات بالرضاع وهن : جميع من حرّمَنَ بالنسب من الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، لقوله ﷺ : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب »^(٦) .

والرضاع المحرّم ما كان دون الحولين ، وتحقق معه وصول لبن حقيق إلى جوف الرضيع مما يُعتبر إرضاعاً ، لقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان »^(٧) . لأن المصّة شيء تافه قد لا يحصل معه لبن إلى الجوف لقلته ..

[تنبيهات] :

● زوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع ، فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه ، وأخواته وعماته وخالاته كافة ، كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع ، وذلك لقوله ﷺ لعائشة : « ائذني لأفلق أخي أبي القميس فإنه عمك ، وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها »^(٨) . فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذاً كل ما ذكر .

(١) سواء كانت من جهة الأم أو الأب . (٥٠٤،٣٠٢) النساء . (٨٠٦) متفق عليه . (٧) مسلم

● إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد من حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا
مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أَرْضعت أخاه ، أو أمها أو ابنتها ، كما يباح للأخت أن
تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها ، أو أباة أو ابنه مثلا .

● هل تعتبر زوجة الإبن من الرضاع كزوجة الإبن من الصلب فتحرم ؟ الجمهور على
اعتبارها كحلية الإبن ، ومن رأى غير ذلك احتج بأن حلية الإبن محرمة بالمصاهرة ،
والرضاع لا يحرم إلا ما يحرم النسب فقط .

٤ - الملاعنة : يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها ، لقوله ﷺ :
« المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (١) .

ب - المحرمات تحريماً مؤقتاً وهي :

١ - أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو تموت ، لقوله تعالى في سياق
بيان المحرمات : ﴿ .. وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .

٢ - عمه الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي
عدتها أو تتوفى ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
على عمتها أو خالتها » (٢) .

٣ - المحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق أو تؤتم وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى في
سياق بيان المحرمات : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ .

٤ - المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ، ولا مانع
من التعريض ، كقوله مثلاً : « إني فيك لراغب » ، وذلك لقول الله سبحانه : ﴿ ولا
تواعدوهن سرأ ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزروا عُقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب أجله ﴾ (٣) .

٥ - المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها ،
لقوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٤) .

٦ - الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه ، لقوله
تعالى : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٥) . وقول
الرسول ﷺ : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » (٦) .

(١) رواه أبو داود وقال مالك في الموطأ السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتنكحان أبداً .

(٢) متفق عليه . (٤٠٣) البقرة . (٥) النور . (٦) أحمد وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات

المادة الثانية : في الطلاق :

١ - تعريفه : الطلاق ، هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح : كانت طالق أو كناية مع نيته كإذهبي إلى أهلك .

٢ - حكمه : الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين ، بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) . وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) .

وقد يجب الطلاق إذا كان ما لحق أحد الزوجين من الضرر لا يُرفع إلاّ به ، كما أنه قد يجرم إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه ، ويشهد للأول قوله ﷺ للذي شكأ إليه بذيء امرأته : طلقها (٣) . ويشهد للثاني قوله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » (٤) .

٣ - أركانه : للطلاق ثلاثة أركان ، وهي :

١ - الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج أن يقع طلاقاً ، لقوله ﷺ : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٥) . كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (٦) . ولقوله ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (٧) .

٢ - الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق أو حكماً ، كالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق ولا على امرأة بانته منه بالطلاق الثلاث ، أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها (٨) ، إذ لم يصادف الطلاق محلّه فهو لاغٍ لقوله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » (٩) .

(١) البقرة . (٢) الطلاق . (٣) أبو داود وهو صحيح (٤) أصحاب السنن وهو صحيح .
(٥) ابن ماجه والدارقطني وهو معلول ، غير أنه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم
(٦) تقدم . (٧) الطبراني وهو صحيح . (٨) اختلف فيمن قال : إن تزوجت فلانة - يسمي امرأة
بمنها - فهي طالق . (٩) الرمذي وحسنه .

٣ - اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان أو كناية ، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لآمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » (١) .

٤ - أقسامه : للطلاق أقسام ، هي :

١ - الطلاق السني : وهو أن يُطلق المرأة في طهر لم يمسه فيها ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يُدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يمسه ثم يطلقها طليقة واحدة كأن يقول مثلاً : إنك طالق ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) .

٢ - الطلاق البدعي : وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نقساء أو في طهر قد مسها فيه ، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول : هي طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، وقد طلق امرأته وهي حائض ، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (٣) . ولقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة : « أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وبدا عليه غضب شديد (٤) .

والطلاق البدعي ، كالسني عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

٣ الطلاق البائن : وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، وإن شئت المطلقة قبلته بمهر وعقد ، وإن شئت رفضته . ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

أ - أن يطلقها طلاقاً رجعياً ، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها .

ب - أن يطلقها على مال تدفعه مخالمة .

ج - أن يطلقها الحكيمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج .

(١) متفق عليه . (٢) سورة الطلاق . (٣) مسلم . (٤) النسائي ، وقال ابن كثير إسناده جيد .

د - أن يطلقها قبل الدخول بها ؛ إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

ه - أن يبيت طلاقها بأن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو متفرقات في المجلس أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها ، فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - الطلاق الرجعي : وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلّقه ، ولو بدون رضاه ، لقوله تعالى : ﴿ وبِعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (١) . ولقوله ﷺ لابن عمر بعد أن طلق زوجته « راجعها ... » (٢) .

والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض . والمطلقة طلاقاً رجعياً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرها ، حتى تنقضي عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها ، وإن أراد الزوج مراجعتها (*) يكفيه أن يقول لها : لقد راجعتك ، ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل .

٥ - الطلاق الصريح : وهو ما لا يحتاج المطلّق معه إلى نية الطلاق ، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح ، وذلك كأن يقول : (أنت طالق) أو (مطلقة) أو (طلقك) أو نحو ذلك .

٦ - الطلاق الكناية : وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق ، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول : (إلحقي بأهلك) أو (أخرجني من الدار) ، أو (لا تكلميني) وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه ، مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق ، وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بلفظ : « إلحقي بأهلك » (٣) . فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فإن كعب بن مالك لما قيل له إن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : اعتزلها فلا تقرّبها . فقال لامراته : إلحقي بأهلك ، فالتحقت بهن ولا عد عليه هذا طلاقاً .

هذا في الكناية الحفية ، أما الكناية الظاهرة كقوله : أنت خلية (٤) ، أو بائن تحلين للرجال ، فهذه الكناية لا تحتاج إلى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها .

(١) البقرة . (٢) مسلم . (*) أي المطلقة طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها بعد .

(٣) متفق عليه والرواة : هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها : أعوذ بالله منك ، فقال لها :

عدت بعظيم : إلحقي بأهلك (٤) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بائناً أو رجعياً ، وإذا كان بائناً فهل بينونة صغرى أو كبرى ذهب إلى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زوج آخر . مالك رحمه الله .

٧ - الطلاق المنجز والمعلق : الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال ، كقوله : أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال ، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق ، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

٨ - طلاق التخيير والتعليك : وهو أن يقول الرجل لامرأته : اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي ، فإن اختارت الطلاق تطلقت ، وقد خير رسول الله ﷺ نساء فاخترن عدم فراقه فلم يطلقن . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَيْنَ الْخَيْرَ ﴾ (١) . وأما التعليل فهو أن يقول : لقد ملكتك أمرك ، وأمرك بيدك ، فإذا قال لها ذلك فقالت : إذا أنا طالق ، تطلقت طلقة واحدة رجعية (٢) .

٩ - الطلاق بالوكالة أو الكتابة : إذا وكل الرجل من يطلق امرأته ، أو كتب إليها كتاباً يعلن لها فيه طلاقها ، ثم أنفذه إليها تطلقت . ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، إذ الوكالة جائزة في الحقوق ، والكتابة تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبه أو خرس مثلاً .

١٠ - الطلاق بالتحريم (٣) : وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي حرام أو تحريمي أو بالحرام ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار ، تجب فيه كفارة الظهار ، وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً أو أراد به الحلف ، كأن يقول : أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت فيه كفارة يمين لا غير ، قال ابن عباس رضي الله عنه : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » ، ثم قال : لقد كانت لكم في رسول الله ﷺ أسوة (٤) ، (٥) .

١١ - الطلاق الحرام : وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو في ثلاث كلمات في المجلس ، كأن يقول عبارة : (أنت طالق ثلاثاً) أو يقول : أنت طالق ، طالق ، طالق ، فهذا الطلاق محرم بالإجماع ، لقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته

(١) الأحزاب . (٢) مالك وبعض أهل العلم يرون أن الملكة لو قالت : اخترت الطلاق الثلاث بائن منه ولا يملك رجعتها ولا نكاحها ، إلا بعد أن تنكح رجل آخر .
(٣) هذه المسألة بلغ فيها الخلاف بين السلف مبلغاً عظيماً حتى بلغت فيها الأقوال نحواً من ثمانية عشر قولاً ، وذلك لعدم وجود نص من كتاب أو سنة ، وقد ذكرت أعدل الأقوال فيها إن شاء الله تعالى .
(٤) يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية فلم يحرم عليه ، وإنما اكتفى بعتق رقبة .
(٥) متفق عليه .

ثلاثاً جمعاً ، فقام غضبان وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ، » (١) .

وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفذ ثلاثاً ، وأن المطلقة به لا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . وأما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلاقاً واحدةً بائنة أو رجعية على خلاف بينهم . واختلفت آراء العلماء لاختلاف الأدلة ، ولما فهمه كل فريق من النصوص .

وبناء على خلاف أهل العلم في هذا فإنه - والله تعالى أعلم - يحسن أن ينظر فيه إلى حال المطلق ، فإن كان لا يريد من قوله أنت طالق بالثلاث إلا مجرد تخويف الزوجة أو كان يريد الحلف عليه كأن علقه على فعل شيء ، بأن ، قال : أنت طالق بالثلاث ، إن فعلت كذا ، ففعلت ، أو كان في حالة غضب حاد ، أو قال ذلك وهو لا يريد طلاقها البتة ، فيمضي عليه طلاقاً واحدةً بائنة ، وإن كان يريد من قوله : أنت طالق ثلاثاً حقيقة فراقها وإبانتها منه حتى لا تعود إليه بحال فيمضي عليه ثلاثاً ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، جمعاً بين الأدلة ، ورحمة بالأمة .

[تنبيهات] :

- اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غير زوجها فكاحاً صحيحاً ذقت فيه عيبته وذاق عيباتها ، فإنها لو رجعت إلى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الأول ، فستقبل ثلاث تطليقات ، واختلفوا فيما تطلقت واحدة أو اثنتين ، ثم تزوجت وعادت إلى زوجها الأول ، هل هذا الزواج يهدم الطلاق الأول أو يبقى محسوباً عليها ؟ فنذهب مالك إلى أن نكاح زوج غير زوجها لا يهدم إلا الثلاث ، بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله ، وكذا في رواية عن أحمد أنه إن يهدم الثلاث فإنه من باب أولى يهدم ما دون الثلاث . وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم - والله تعالى أعلم -
- الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلاقين ، فإن طلقها الثانية بانت منه ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

المادة الثالثة : في الخلع :

١ - تعريفه : الخلع هو اقتداء المرأة من زوجها الكارمة له بما لا تدفعه إليه ليتخلى عنها .

٢ - حكمه : الخلع جائز إن استوفى شروطه ، لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس ، وقد جاءته تقول عن زوجها : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام ، فقال لها : « أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله لزوجها : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (١) .

٣ - شروطه ، شروط الخلع هي :

- ١ - أن يكون البغض من الزوجة ، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، أو يطلقها إن خاف ضرراً .
- ٢ - أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها .
- ٣ - أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه ، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاقاً بانئناً ، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد .

٤ - أحكامه ، أحكام الخلع هي :

- ١ - يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به ، إذ قيس اكنفى من مخالفته بالحديقة التي أمهرها إياها ، وذلك بأمر رسول الله ﷺ .
- ٢ - إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة ، لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتدّ بحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق ، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء .
- ٣ - لا يملك المخالع مراجعتها في العدة ، إذ الخلع يبينها منه .
- ٤ - يخالع الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة : في الإيلاء :

- ١ - تعريفه : الإيلاء هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يبطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .
- ٢ - حكمه : الإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر ، لقوله تعالى :

(١) البخاري .

﴿والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن قاموا فإن الله غفور رحيم﴾ (١) .
وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً ، ويحرم إن كان للإضرار بالزوجة فقط
لا لقصد تأديبها ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

٣ - أحكامه : أحكام الإيلاء هي :

١ - إذا مضت مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر ولم يجامع وطالبت زوجته لدى الحاكم
إما أن يفىء أو يطلق ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَامُوا فإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا مضت أربعة أشهر
يوقف حتى يطلق » (٣) .

٢ - إذا أوقف المولي ولم يطلق ، طلق الحاكم عليه دفماً للضرر اللاحق بالزوجة .

٣ - إن طلق المولي بعد أن أوقف فهو بحسب تطلقه إن كانت واحدة فهي رجعية
وإن أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد .

٤ - تعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحبضة إذ العدة ليست لمة
براءة الرحم فحسب .

٥ - إذا ترك الزوج جماع امرأته مدة الإيلاء بدون حلف يوقف كالولي ، إما أن
يجامع أو يطلق إن طالبت الزوجة بذلك .

٦ - إذا قام المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه ،
لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر
عن يمينك » (٤) .

المادة الخامسة : في الظهار :

١ - تعريفه : الظهار هو أن يقول الرجل لإمرأته : أنت علي كظهر أمي .

٢ - حكمه : يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمتكر والزور ، وكلاهما حرام . قال
تعالى في المظاهرين : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (٥) .

٣ - أحكامه ، أحكام الظهار هي :

١ - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل

(١) البقرة . (٢) أحمد وابن ماجه بسند حسن . (٣) البخاري . (٤) متفق عليه .
(٥) المجادلة .

محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنات والجددة والأخت والعممة والحالة ، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .

٢ - تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها ، لقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ (١) .

٣ - يجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته للآية السابقة .

٤ - لو مسها قبل إخراج الكفارة أثم ، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار ، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه ، لقوله ﷺ لمن قال له : « إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر » ، « ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله » (٢) . فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

٥ - الكفارة واحدة من ثلاث ، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ (٣) .

٦ - يجب موالة الصيام ، وسواء صام شهرين قمرين أو ستين يوماً بالعد فإن فرق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجب إعادته ، لقوله تعالى : ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ .

٧ - الواجب في الإطعام مد من بر أو مد من تمر أو شعير لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكيناً لما أجزأه .

المادة السادسة : في اللعان :

١ - تعريفه : اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول : رأيتها تزني ، أو ينفي حملها أن يكون منه ، فيرفع الأمر إلى الحاكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى ، فإن لم يقم البينة لاعتن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قائلاً : أشهد بالله لرأيتها تزني ، أو أن هذا الحمل ليس مني ، ويقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد ،

(٣٠١) المجادلة . (٢) الترمذي وصححه .

وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة : أشهد بالله ما رأيته أذني ، أو أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً .

٢ - مشروعيته : اللعان مشروع بقول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة ، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (١) . وبملاعنة الرسول ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح ، ويقول عليه السلام : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » (٢) .

٣ - حكمته ، من الحكمة في مشروعية اللعان ما يلي :

١ - صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .

٢ - دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزنى عن الزوجة .

٣ - التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .

٤ - أحكامه ، أحكام اللعان هي :

١ - أن يكون الزوجان بالغين عاقلين ، لعدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ... » (٣) .

٢ - أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني ، وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً ، أو لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور . وإلا فلا ملاعنة ، إذ لا يشرع اللعان لمجرد التهمة ، أو الظن . لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ (٤) . وقول الرسول ﷺ : « إياكم والظن » (٥) . وخير من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير .

٣ - أن يجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .

٤ - أن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ : « أيما رجل جحد ولده وهو

(١) النور . (٢) تقدم . (٣) الحديث تقدم . (٤) الحجرات . (٥) متفق عليه .

ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» (١) . وأن يعظ
الزوجة بقول الرسول ﷺ : « أيما امرأة أذخلت على قوم من ليس منهم ، فليست
من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة » (٢) .

٥ - أن يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد ، لقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا
لا يجتمعان أبداً » (٣) .

٦ - ينتفي الولد باللعان من الزوج الملعن فلا يتوارثان ، ولا ينفق عليه ، غير أنه
يعامل احتياطاً معاملة الإبن فلا يدفع إليه الزكاة ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ،
ولا قصاص بينها ، ولا تجوز شهادة كل منها للآخر .
ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين ، أنه يرث أمه وترثه (٤) .
٧ - إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

المادة السابعة : في العِدَّة :

١ - تعريفها : المدة هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تزوج
فيها ولا تعرض للزواج .

٢ - حكمها : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة ، لقول الله تعالى :
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٥) . وقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٦) . إلا المطلقة قبل الدخول
بها فإنها لا عدة عليها ، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة (*) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين

(١) أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . (٢) تقدم . (٣) هو شرط من الحديث
الذي قبله . (٤) أحمد وفي سنده مقال والعمل به عند الجمهور . (٥٠٥) البقرة .

(٥) اختلف أهل العلم في حكم المتعة ، هل هي لكل مطلقة أو هي لبعض المطلقات
دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، أو مندوبة ؟

والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق والصواب في هذه المسألة ، والله أعلم ، أن المتعة
واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَم لها صداق ، لصريح قول الله تعالى : ﴿ لا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، أو تقرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع
قدره ، وعلى القتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ . كما هو صريح قوله عز وجل :
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم

آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴿١١﴾ .

٣ - حكمتها ، من الحكمة في مشروعية العدة ما يلي :

١ - إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعيًا .

٢ - معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الإختلاط .

٣ - مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، إن كانت العدة عدة وفاة .

٤ - أنواعها ، العدة أنواع ، وهي :

١ - عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ، لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١٢) . فإذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، فإذا طهرت انتقضت عدتها . وإن قلنا المراد من الأقرء الإطهار كما هو رأي الجمهور فإنها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة أنها لو طلقت في حيض لا يعتبر لها حيضة تمتد بها . هذا بالنسبة للحرة ، أما الأمة فعدتها قرآن فقط ، لقوله ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » (١٣) .

→
عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴿١١﴾ .

وأنها - المتعة - مندوبة لغيرها من المطلقات ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات ، متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . ووجب لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداقاً ، لأنها ليس لها سوى المتعة ، إذ لا صداق لها ، وأما غيرها فإنه لمن إما الصداق كاملاً كالمدخول بها ، وإما نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لمن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى ، فإنه لم ينلها شيء سوى المتعة .

هذا وقد اختلف أيضاً في مقدار المتعة ، والحقيقة - والله أعلم - أنها كما قال مالك ليس لها حد معروف فهي كسوة ونفقة فعلى الموسر كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره ، وهي على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره ، تمشياً مع قول الله تعالى : ﴿ فتموهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾ .

(١) الأحزاب . (٢) البقرة . (٣) الدارقطني وانفق الجمهور على ضعفه ، وصحح بعضهم وقفه والجمهور من الأئمة والسلف على العمل به ، وذهب الظاهرية إلى أنه لا فرق بين الحرة والأمة ، والحرة والمبد في بابي الطلاق والعدد .

٢ - عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها ، أو صغره ، هي ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ واللّٰثي يئسّن من المحيض من نساءكم إنّ ارتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر واللّٰثي لم يئسّن ﴾ . هذا ولأمة شهران لا غير .

٣ - عدة المطلقة الحامل وهي وضع كامل حملها حرة أو أمة ، لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) .

٤ - عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف فإن كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع أو مرض ، فإنها تنتظر عودة الحيض وتعتمد به وإن طال الزمن . وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة . تسعة أشهر مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، والأمة تعتد بأحد عشر شهراً ، لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر (٢) .

٥ - عدة المتوفى عنها زوجها وهي للحرة أربعة أشهر وعشراً ، وللأمة شهران وخمس إياي ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٣) .

٦ - عدة المستحاضة ، وهي التي لا يفارقها الدم ، فإذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإنها تعتد بالإقراء . وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كابتداء اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة .

٧ - عدة من غاب عنها زوجها ، ولم يعرف مصيره من حياة أو موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ، ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً (٤) .

٥ -- تداخل العدد ، قد تتداخل العدد ، وذلك فيما يلي :

١ - مطلقة طلاقاً رجعيّاً مات مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها ، لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها ، إذ الرجعية وارثة والبائن لا إرث لها .

(١) الطلاق . (٢) عزا تخريجہ صاحب المغني الى ابن المنذر . (٣) البقرة .

(٤) وإن قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فإنها تعود الى الأول ، إن رغب في ذلك . غير أنه إن دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق ، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها ، وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج الى عقد عليها ، وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي أصدقها إياه ، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة . قضى بهذا عثمان وعلي رضي الله عنهما .

٢ - مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم آيست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتعتمد ثلاثة أشهر .

٣ - مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأت الدم ، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض . هذا فيما إذا لم تم العدة بالأشهر . أما إذا تمت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبء فيه ، إذ عدتها قد انتهت .

٤ - مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الاقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل ، لقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .
[تنبيهات] :

● في الاستبراء : يجب على من ملك أمة يُوطؤ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطأها حتى يستبرئها إن كانت تحيض فبحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت لا تحيض لصفراً أو لكبر فبعدة يتأكد معها من عدم الحمل ، لقوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » (١) . كما يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة أو غضب أو زنى أن تستبرئ بثلاثة أقراء إن كانت تحيض ، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » (٢) . وقوله ﷺ : « لا تسق ماءك زرع غيرك » (٣) .

● في الاحداد : الإحداد هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين .

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن 'تحِد' مدة عدتها فلا تلبس مجيلاً ولا تتخضب بمجاء ، ولا تكتحل ، ولا تمس الطيب ، ولا تلبس حلياً ، لقوله ﷺ : « لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٤) . ولقول أم عطية رضي الله عنها : « كنا ننهي أن 'تحِد' على ميت فوق الثلاث ليل إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » (٥) . كما يجب على المعتدة أن لا تخرج من بيتها ، وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلا

(١) أبو داود بإسناد حسن وصحه الحاكم . (٢) للترمذي وصحه ابن حبان . (٣) الحاكم وأصله في النسائي وإسناده لا بأس به . (٤) متفق عليه . (٥) نوع من يرود بمائية مخططة .

في بيتها الذي توفي عنها زوجها ، وهي به ، لقوله ﷺ لمن سأله أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها : « أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نفي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » (١) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

المادة الثامنة : في النفقات :

- ١ - تعريفها : النفقة ، هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له .
- ٢ - من تجب لهم النفقة ، وعلى من تجب ؟ تجب النفقة لستة أصناف ، وهي :
 - ١ - الزوجة على زوجها ، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها ، أو حكمة كالملقة طلاقاً رجعيّاً قبل انقضاء عدتها ، لقوله ﷺ : « ألا حقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » (٢) .
 - ٢ - المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) .
 - ٣ - الأبوان على ولدتهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ ، ولقول الرسول ﷺ لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة ، فقال : « أمك (ثلاثاً) ثم أبوك » (٤) .
 - ٤ - الأولاد الصغار على والدهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٥) . وقوله ﷺ : « ويقول الولد أطمعني إلى من تدعني ؟ » (٦) .
 - ٥ - الخادم على سيده ، لقوله ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (٧) .
- ٦ - البهائم على مالِكها ، لقوله ﷺ : « دخلت النار امرأة في هرة ، حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » .
- ٣ - مقدار النفقة الواجبة : كونه النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الكثرة والقلة ، والجودة والرداءة ، لأن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبداعة ، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين ، فهم الذين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين المختلفة ، وظروفهم وعاداتهم .

(١) (٢٠١) الترمذي وصحهما . (٣) الطلاق . (٤) متفق عليه . (٥) النساء .
 (٦) أحمد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل . (٧) مسلم .

٤ - متى تسقط النفقة ؟ تسقط النفقة في الأحوال الآتية :

١ - تسقط على الزوجة إذا نشزت ، أو لم تمكن الزوج من الدخول بها ، إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ، ولما تعذر ذلك سقطت النفقة .

٢ - على المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا انقضت عدتها ، إذ بانقضاء عدتها بانت منه .

٣ - على المطلقة الحامل إذا وضعت حملها، غير أنها إذا أرضعت ولدها وجبت لها أجره الرضاع، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مِمَّا رَفَعْنَا ﴾ .

٤ - على الأبوين إذا استغنيا أو افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومه إذ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها .

٥ - على الأولاد إذا بلغ الذكر أو تزوجت البنت ، ويستثنى من ذلك ما إذا بلغ الذكر زمناً أو مجنوناً فإن نفقة الوالد عليه تستمر له .

[تنبيهان] :

● يجب على المسلم أن يصل رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأمه ، فمن احتاج إلى طعام أو كسوة أو سكن أطمعه أو كساه أو أسكنه إن كان لديه فضل من ماله وليبدأ بالأقرب فالأقرب ، لقوله ﷺ : « يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » (١) .

● إن امتنع مالك الحيوان من إطعام بهائه بيعت عليه أو ذبحت . لثلاث تعذب بالجوع ، وتعذيبها محرم ، لقوله ﷺ : « دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » (٢) .

المادة التاسعة : في الحضانة :

١ - تعريفها : الحضانة هي إيواء الصغير وكفالاته إلى سن البلوغ .

٢ - حكمها : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم .

٣ - على من يجب ؟ تجب حضانة الصغار على الأبوين فإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوي قراباتهم ، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، أو جماعة المسلمين .

٤ - من الأَوْلَى بحضانة الطفل ؟ إذا حصلت الفرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته أمه ما لم تتزوج ، لقوله ﷺ لمن شكك إليه انتزاع ولدها :

(١) النسائي والدارقطني وصححه . (٢) تقدم .

« أنت أحق به ما لم تتكحي »^(١) . فإن لم تكن فأم الأم (الجدة) فإن لم تكن فالخالدة ، لأن الجدة لأم تعتبر أما ، والخالدة تعتبر بمنزلة الأم ، لقوله ﷺ : « الخالدة بمنزلة الأم »^(٢) . فإن لم تكن فأم الأب (الجدة) فإن لم تكن فالأخت فإن لم تكن فالعممة ، فإن لم تكن فبنت الأخ ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل إلى أبيه ، ثم جده ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصابة ، والشقيق يقدم عن الذي لأب ، كما أن الشقيقة تقدم عن التي لأب

٥ - متى يسقط حق الحضانة ؟ : لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسدياً وعقلياً وروحياً كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها ، فيسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون ، لقوله ﷺ : « .. ما لم تتكحي » إذ زواجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه . كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة :

- ١ - إذا كانت مجنونة أو ممتومة .
- ٢ - إذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجدام ونحوه .
- ٣ - إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .
- ٤ - إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه .
- ٥ - إذا كانت كافرة ، خشية على دين الطفل وعقائده .

٦ - مدة الحضانة : يمتد زمن الحضانة إلى ان يبلغ الغلام ، وتزوج الجارية ويدخل بها زوجها ، غير أنه في حال انفصال الزوجية عن زوجها ، واستقلال الأم أو غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة إلى الجارية سبع سنوات فقط ، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد ، إذ هو أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات . كما أن الغلام إذا بلغ السابعة خيّر بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضانته إليه ، وإن لم يختار أحدهما وتشاحا في ذلك أقرع بينهما .

٧ - نفقة الولد وأجرة الحضانة : على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحضانة بحسب حاله ، لأن الحضانة كالمرضعة ، والمرضعة لها أجر الرضاع ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، « إلا أن تتطوع الحضانة بخدمتها فلا شيء في ذلك » ،

(١) أحمد وأبو داود وصححه الحاكم . (٢) متفق عليه .

وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وإعساره ، لقوله تعالى : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ (١) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (٢) .

٨ - تردد المحضون بين أبيه وأمه : إذا بلغ الطفل سبعا وخيّر بين أمه وأبيه فإن اختار الأم كان عندها بالليل ، وعند أبيه بالنهار ، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار إذ وجوده بالنهار عند أبيه احفظ له غالباً إذ يقوم بتربيته وتعليمه ، ولا تقوم به الأم غالباً .

كما يجب إذا اختار الأب أن لا يُمنع من أمه في أي وقت ممكن ، إذ صلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

٩ - السفر بالطفل : إذا أراد أن يسافر أحد الأبوين سفرأ يعود بعده إلى البلد فإن الولد عند المقيم منهما ، وإن كان المرید السفر لا يعود إلى البلد ينظر في مصلحة الطفل هل هي مع من بقي في البلد من أب أو أم أو مع من انتقل إلى بلد آخر ليقم به ، فحيث تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

١٠ - الطفل المحضون أمانة : يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والمحافظة عليه ، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا ينبغي أن تكون الأجرة التي تلتقاهما من المحضون له هي الغاية من حضانتها فتتصر على إبقاء الطفل في حضانتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على وليّ الطفل ، كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائماً في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسمه وعقله وروحه ، بدون التفات إلى أي اعتبار آخر ، إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .

(١) قدر : بمعنى ضيق . (٢) الطلاق .

الفصل السابع

في الموارث وأحكامها

وفيه اثنتا عشرة مادة :

المادة الأولى : في حكم التوارث :

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه ، أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴾ . وقال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ^(١) . وقال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فإلّا ولّسى رجل ذكر » ^(٢) . وقال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » ^(٣) .

المادة الثانية : في أسباب الارث ، وموانعه ، وشروطه :

أ - أسباب الارث :

لا يثبت لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة ، وهي :

١ - النسب ، أي القرابة ، بأن يكون الوارث من آباء الموروث ، أو أبنائه ، أو حواشيه كالإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم ، لقوله تعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ .

٢ - النكاح ، وهو المقعد الصحيح على الزوجة ، ولو لم يكن بناء ولا خلوة ، لقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ . ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي ، والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .

٣ - الولاء ، وهو أن يعق امرؤ رقيقاً عبداً ، أو جارية ، فيكون له بذلك ولاؤه ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ورثه من أعتقه ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ^(٤) .

(١) النساء . (٢٤٠٢) - متفق عليه . (٣) رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن .

ب - موانع الارث :

قد يوجد سبب الإرث ، ولكن يمنع منه مانع فلا يرث الشخص لذلك المانع .
والموانع هي :

١ - الكفر ، فلا يرث القريب المسلم الكافر ، ولا الكافر قريبه المسلم لقوله ﷺ :
« لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » (١) .

٢ - القتل ، فلا يرث القاتل من قتله ، عقوبة له على جنائته ، إن كان القتل عمداً ،
وذلك لقوله ﷺ : « ليس للقاتل من تركة المقتول شيء » (٢) .

٣ - الرق ، فالرقيق لا يرث ولا يرث ، وسواء كان الرق تاماً ، أو ناقصاً كالمبعض
والمكاتب وأم الولد ، إذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم ، واستثنى بعض أهل العلم
(المبهض) فقالوا : يرث ويرث على قدر ما فيه من الحرية ، لخبر ابن عباس أن النبي ﷺ
قال : « في العبد يعتق بعضه ، يرث ويرث على قدر ما اعتق منه » (٣) .

٤ - الزنا ، فابن الزنا لا يرث والده ، ولا يرثه والده ، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه ،
لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللماهر الحجر » (٤) .

٥ - اللعان ، فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه ، ولا يرثه والده ، قياساً على
ابن الزنا .

٦ - عدم الاستهلال ، فالمولود الذي تضعه أمه ميتاً فلا يستهل صارخاً عند الوضع
لا يرث ولا يرث ، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث .

ج - شروط الارث :

يشترط في صحة الإرث ما يلي :

١ - عدم وجود مانع من الموانع السابقة ، إذ المانع يبطل الإرث .

٢ - موت المورث ولو حكماً بأن يحكم القاضي بموت مفقود مثلاً ، لأن الحي

لا يُورث إجماعاً .

٣ - كون الوارث حياً يوم موت مورثه ، فلو أن امرأة مات أحد أولادها ، وفي

بطنها جنين ، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه . إن استهل صارخاً لأن حياته

متحققة يوم موت أخيه ، وإن حملت به بعد موت أخيه لم يكن له حق في الإرث من أخيه

الذي مات ، وهو لم يتخلق بعد .

(١) متفق عليه . (٢) رواه ابن عبد البر و صححه (٣) ذكره صاحب المغني . (٤) متفق عليه .

المادة الثالثة : في بيان من يرث من الرجال والنساء :

- ١ - الوارثون من الذكور ، وهم ثلاثة أقسام :
- ١ - الزوج ، فإن الزوج يرث زوجته إذا ماتت ، ولو كانت مطلقة إذا لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها فلا يرث له منها .
- ٢ - المعتق ، أو عصبته الذكور عند فقده .
- ٣ - الأقارب ، وهم أصول ، وفروع ، وحواش ، فالأصول : الأب والجد وإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن مهما نزل . والحواشي القريبة ، وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا . والإخوة 'لأم' . والحواشي البعيدة وهم العم وابن العم وإن نزل أشقاء أو لأب .
هؤلاء هم الذكور الوارثون ، ولا يتصور وجودهم وارثين في تركة واحدة أبداً ، وذلك لأن بعضهم يجب بعضاً ، فالأب يجب الجد ، والإخوة للأم ، والابن يجب الأخ ، والأخ يجب العم وهكذا . فلو اجتمعوا كلهم في تركة فلا يرث منهم إلا ثلاثة : الزوج ، والابن ، والأب فقط .

ب - الوارثات من الاناث :

- الوارثات من النساء ثلاثة أقسام ، وهي :
- ١ - الزوجة .
 - ٢ - المعتقة .
 - ٣ - ذوات القرابة ، وهن ثلاثة أقسام : أصول ، وهن الأم والجددة لأم ، أو لأب . وفروع ، وهن البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، وحاشية قريبة وهي الأخت مطلقاً . [تنبيهه] : لا ترث العمة ولا الخالة ، ولا بنت البنت ولا ولدها ولا بنت الأخ ، ولا بنت العم مطلقاً .

المادة الرابعة : في بيان الفروض :

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى من سورة النساء ستة وبيانها كالتالي :

- أ - النصف ، ويرثه خمسة أفراد وهم :
- ١ - الزوج إن لم يكن للها لكة ولد ولا ولد ذكراً كان أو أنثى .
- ٢ - البنت إن لم يكن معها أخ أو أخت أو أكثر ، فلا ترث النصف إلا إذا انفردت .
- ٣ - بنت الابن إذا انفردت ، ولم يكن معها ولد ابن كذلك .

٤ - الأخت الشقيقة إذا انفردت بأن لم يكن معها أخ ، ولم يكن معها أب ، ولا ابن ، ولا ابن ابن .

٥ - الأخت لأب إذا انفردت ، ولم يكن معها أخ ، ولا أب ، ولا ابن ابن .

ب - الربيع : ويرثه نقران فقط ، وهما :

١ - الزوج إن كان للزوجة المالكه ولد أو ولد ولد ذكراً كان أو أنثى .

٢ - الزوجة إن لم يكن لزوجها المالك ولد ولا ولد ولد ذكراً كان أو أنثى .

ج - الثمن : ويرثه نقر واحد وهو الزوجة ، وإن كن زوجات ^(١) اقتسمنه . وذلك إن كان للزوج المالك ولد ، أو ولد ولد ذكراً أو أنثى .

د - الثلثان : ويرثهما أربعة أصناف :

١ - البناتن فأكثر عند انفردهما عن الابن ، أي أخيهما .

٢ - بنتان للإبن فأكثر إن انفردتا عن ولد الصلب ، ذكراً كان أو أنثى ، وعن ابن

الابن الذي هو أخوهما .

٣ - الشقيقتان فأكثر إن انفردتا عن الأب ، وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ،

وعن الشقيق .

٤ - الأختان لأب فأكثر إن انفردتا عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ لأب .

هـ - الثلث : ويرثه ثلاثة أنفار ، وهم :

١ - الأم ، إن لم يكن للمالك ولد ولا ولد ولد ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا جمع من

الإخوة إثنان فأكثر ، ذكوراً أو إناثاً .

٢ - الإخوة للأم إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر ولم يكن للمالك أب ، ولا جد ،

ولا ولد ولا ولد ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

٣ - الجد ، إن كان مع إخوة ، وكان الثلث أوفر له . وأحظ . وذلك فيما إذا زاد

عدد الإخوة عن اثنين من الذكور أو أربع من الإناث .

[تنبيهه] : الثلث الباقي :

١ - إذا هلكت امرأة وخلفت زوجها وأباها وأمهاتها فقط فإن مسألتها تكون من

سنة للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلث النصف الباقي وهو واحد ، وللأب الإثنان

الباقيان بالتعصيب .

(١) والزوجتان كالزوجة والزوجات في ذلك .

٢ - إذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه لا غير ، فالمسألة من أربعة ربمها للزوجة وهو واحد ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، واثنان للأب بالتعصيب .
فالأم في هاتين المسألتين لم تترث ثلث التركة ، وإنما ورثت ثلث باقي التركة . بهذا قضى عمر رضي الله عنه حتى عرفت هاتين المسألتين بالعمريتين .

و - السلس : ويرثه سبعة أنفار ، وهم :

١ - الأم ، إن كان للهالك ولد أو ولد ولد ، أو كان له جمع من الإخوة إثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً ، أشقاء أو لأب أو لأم ، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .
٢ - الجدة إن لم يكن للهالك أم ، وترثه وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدة أخرى في رتبته اقتسمته معها أنصافاً .

[قنبيه] : الجدة الأصيلة في الإرث هي أم الأم ، وأما أم الأب فإنها محمولة على أم الأم فقط .

٣ - الأب ، ويرثه مطلقاً سواء كان للهالك ولد ، أو لم يكن .

٤ - الجد ، ويرثه عند فقد الأب فقط لأنه بمنزلته .

٥ - الأخ للأم ذكراً أو أنثى ، ويرثه إن لم يكن للهالك أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ولد ذكراً أو أنثى ، وبشرط أن يكون الأخ للأم أو الأخت للأم منفرداً ليس معه أخ لأم ، أو أخت لها .

٦ - بنت الابن وترثه إذا كانت مع بنت واحدة ، وليس معها أخوها ، ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، ولا فرق بين الواحدة والأكثر في إرث السدس لبنت الابن أو بناته .

٧ - الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة ، وليس معها أخ لأب ، ولا أم ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ولد ، ابن .

المادة الخامسة : في التعصيب :

أ - تعريف العاصب :

العاصب في الاصطلاح : من يجوز كل المال عند انفراده ، أو ما أبقته الفرائض إن كانت ، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئاً من التركة ، وذلك لقوله ﷺ في الصحيح : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

ب - أقسام العصبة :

العصبة ثلاثة أقسام :

١ - عاصب بنفسه وهو الأب والجد وإن علا ، والإبن وابن الإبن وإن سفل ، والأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل ، والمعتق ذكر أ كان أو أنثى ، وعصبة المعتق المعصون بأنفسهم ، وبيت المال .

٢ - عاصب بغيره ، وهو كل أنثى عصبها ذكر فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين . وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق ، والأخت لأب مع أخيها للأب ، والبنت مع أخيها ، وبنت الإبن مع أخيها أو مع ابن ابن إن لم يكن لها فرض ، فإن كان لها فرض فلا يمصبها ابن الإبن النازل عنها ، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتاً وبنت ابن ، وابن ابن فإن لبنت النصف ، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ، والباقي لابن ابن الإبن بالتعصيب . أو يترك بنت ابن ، وابن ابن ابن ، فإن لبنت الإبن النصف بالفرض ، والنصف الباقي لابن ابن الإبن بالتعصيب ، أو يترك بنتي ابن ، وابن ابن ابن فإن لبنتي الإبن الثلثين فرضاً ، ولابن ابن الإبن الباقي بالتعصيب . كل هذا إذا كانت بنت الإبن مساوية لابن الإبن في الدرجة ، أو كانت أعلى منه . أما إن كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فإنه يحجبها حجب إسقاط فلا ترث بالمرّة .

٣ - وعاصب مع غيره ، وهو كل أنثى تصير عاصبة بإجماعها مع أخرى ، وتلك الشقيقة فأكثر مع البنت ، أو البنات ، أو مع بنت الإبن أو بناته . والأخت لأب كالشقيقة في هذا كله ، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الإبن أو بناته ترثه الأخت وحدها إن انفردت ، أو مع أخواتها بالسوية إن كن . مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب التي للأب ، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقاً .

[تنبيه] : المسألة المشتركة :

إذا ملكت امرأة وخلفت زوجاً وأماً وإخوة لأم وأخاً شقيقاً أو أكثر ، فإن المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، ولم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة إذ هو عاصب ، والعاصب يجرم إذا استغرقت الفرائض التركة . هذا هو المفروض في هذه المسألة .

غير أن عمر رضي الله عنه قضى بتشريك الشقيق أو الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث

فاقتسموه بينهم بالسوية ، للشقيق كالذي للأم ، والأنتى كالذكر ، ولهذا سميت بالمشاركة أو المشتركة ، أو بالحجرية ، لأن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما حرمهم ابتداء : إفرض أن أبانا حجراً أليست أمنا واحدة؟؟ فكيف نحرم ويرث اخوتنا؟ فاقتنع عمر وقضى لهم بمشاركة اخوتهم لأهمهم في الثلث .

المادة السادسة - في الحجب :

أ - تعريفه :

الحجب : المنع من كل الميراث ، أو من بعضه .

ب - قسم الحجب :

١ - حجب النقص ، والمراد به : نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقل ، أو من فرض إلى تعصيب ، أو العكس ، أي من تعصيب إلى فرض .
والذين يجبون غيرهم حجب نقصان ستة أنفار وهم :

● الإبن ، وابن الإبن ، وإن تزول ، فيحجبان الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأب والجد ينقلهما من التعصيب إلى السدس بالفرض .

● البنت ، وتحجب بنت الإبن بنقلها من النصف إلى السدس ، وبنتي الإبن بنقلهما من الثلثين إلى السدس ، والأخت الشقيقة أو الأب ، من النصف إلى السدس ، والشقيقتين أو الأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف إلى الربع ، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن ، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس فرضاً ، ولهم الباقي تعصياً إن كان هناك باق .

● بنت الإبن ، وتحجب من تحتها من بنات الإبن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة ، فتنقل الواحدة من النصف إلى السدس ، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس ، وتحجب الأخت الشقيقة أو الأب من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو الأب من الثلثين إلى التعصيب وتحجب الزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجد على نحو ما حجبتهن البنت .

● الأخوان فأكثر مطلقاً يحجبان الأم ، بنقلها من الثلث إلى السدس .

● الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت لأب ، بنقلها من النصف إلى السدس ،

إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به ، والأختين لأب ، بنقلها من الثلثين إلى السدس ، إذا لم يكن معها أخ لأب تعصبان به .

٢ - حجب الإسقاط :

المراد حجب الإسقاط : حرمان الوارث من كل ما كان يرثه لولا المحجب . والحاجبون لغيرهم حجب إسقاط تسعة عشر نفرأ ، وهم :

١ - الإبن ، فلا يرث معه ابن الإبن ، ولا بنته ، ولا الإخوة مطلقاً ، ولا الأعمام مطلقاً .
٢ - ابن الإبن ، فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الإبن ولا بنته ، ويحجب كل من يحجبه الإبن ، سواء بسواء .

٣ - البنت ، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً .

٤ - بنت الإبن ، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً .

٥ - البننتان فأكثر ، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقاً ، ولا بنت الإبن أو بناته إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ ، أو ابن عم مساوي لها في الدرجة .

٦ - بنتا الإبن فأكثر ، فلا يرث معها الأخ للأم ، ولا بنت أو بنات ابن الإبن ، إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوي لها في الدرجة .

٧ - الأخ الشقيق ، فلا يرث معه الأخ للأب مطلقاً ، ولا العم مطلقاً .

٨ - ابن الأخ الشقيق ، فلا يرث معه العم مطلقاً ، ولا ابن الأخ للأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ مطلقاً .

٩ - الأخ للأب ، فلا يرث معه العم مطلقاً ، ولا ابن الأخ شقيقاً أو لأب .

١٠ - ابن الأخ لأب ، فلا يرث معه العم مطلقاً ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ .

١١ - العم الشقيق ، فلا يرث معه الأب ، ولا من تحته من أبناء العم مطلقاً .

١٢ - ابن العم الشقيق ، فلا يرث معه ابن العم للأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء العم .

١٣ - العم لأب ، فلا يرث معه ابن العم مطلقاً .

١٤ - الشقيقة مع البنت ، فلا يرث معها الأخ للأب ، لأن الشقيقة مع البنت نزلت منزلة الشقيق والشقيق لا يرث معه الأخ للأب .

١٥ - الشقيق مع بنت الإبن ، فلا يرث معها الأخ للأب .

١٦ - الشقيقتان ، فلا ترث معها الأخت للأب ، إلا إذا كان معها أخ تعصب به .

وبناء على هذا ، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الإبن مع البننتين ، فإنها تسقط إلا إذا كان معها أخ أو ابن عم مساوي لها فإنها تعصب به .

١٧ - الأب، فلا يرث معه الجد، ولا الجدة لأب، ولا العم مطلقاً، ولا الإخوة كذلك .

١٨ - الجد، فلا يرث معه أبوه، ولا الإخوة للأم، ولا العم مطلقاً، ولا أبناء الأخ كذلك .

١٩ - الأم، فلا ترث معها الجدة مطلقاً .

المادة السابعة : في أحوال الجد :

١ - الجد وأولاد الإبن، والأعمام، وأبناء الأعمام، وكذا أبناء الإخوة، فإنه وإن لم يرد نص صريح من الكتاب في توريثهم فإن قول الرسول ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها » يقرر إرثهم ويثبتها، كما أن ابن الإبن وبنته يشملهم لفظ الولد في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ، ولذا فالإجماع على توريث من ذكر، غير أن الجد لما كان يشمل قول الله تعالى : ﴿ وورثه أبواه ﴾ ، وقوله : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ ، كان كالأب في كونه يرث السدس عند وجود الولد أو ولد الولد، ويجوز كل المال إذا انفرد، وما أبقث الفرائض إن كانت، ولا يخالف الأب إلا في مسألة الإخوة، فإن الأب يسقطهم جميعاً والجد يرث معهم، لكونه مساوياً لهم في القرب من المالك، إذ الإخوة أدكوا إلى المالك بأبيهم، والجد أدلى إليه كذلك بالأب الذي هو ابنه .

ومن هنا كان للجد خمسة أحوال، وهي :

١ - أن لا يكون معه وارث أصلاً، فيحوز كل المال تعصيباً .

٢ - أن يكون معه أصحاب قروض فقط، فيفرض له معهم السدس وإن بقي من التركة شيء ورثه بالتعصيب .

٣ - أن يكون معه ابن وابن ابن، فيفرض له السدس لا غير .

٤ - أن يكون معه إخوة فقط، فإنه يعطى الأكثر من ثلث المال، أو المقاسمة . وتكون المقاسمة أحظ له إذا لم يزد عدد الإخوة على اثنين، أو ما يماثلها من الأخوات .

٥ - أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض فإنه حينئذ يعطى الأفضل من سدس كامل التركة، أو من ثلث الباقي، أو من مقاسمة الإخوة، وإن استفرقت الفروض التركة فإن الإخوة يسقطون، وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس، ولو عاليت المسألة من أجله .

[تنبيهان] : الأول في المعادة :

إذا اجتمع جد وإخوة أشقاء ، وإخوة لأب فإن الأشقاء يعدون على الجسد الإخوة للأب ، ويقاسمونه على أساسهم ، ثم يحبونهم ، فيأخذون نصيبهم دون الجد . مثال ذلك جد وشقيق وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة عدد رؤوسهم للجد واحد ، وللشقيق واحد ، وللأخ للأب واحد ، غير أن الشقيق بعدما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه ، لأن الشقيق يحب الذي لأب كما تقدم .

الثاني : في الأكدرية :

إذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب وجدها ، فالمسألة من ستة لوجود السدس فيها ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلثها للأم اثنان ونصفها للأخت ثلاثة ، وسدسها للجد واحد . فتعمل المسألة إلى تسعة ، ثم إن الجد يطالب الأخت بالمقاسمة فيجمع واحده مع ثلاثتها فتصير أربعة فيقتسمها للذكر ، مثل حظ الأنثيين ، وأفردت هذه المسألة بالذكر ، لأن المفروض أن يفرض للأخوات مع الجد شيء ، لأنه يعصبن كأخ مع أخت . إلا في هذه المسألة فإنه يفرض للأخت فيها النصف ، ثم يرجع عليها الجد فيخلط نصيبه مع نصيبها ، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين . فتصبح الأخت وارثة للسدس ، والجد للثلث عكس ما فرض تقريباً . وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث افرض لها الكثير وأخذت القليل .

المادة الثامنة : في تصحيح الفرائض :

١ - أصول الفرائض ، وهي سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون .
فالنصف يكون من الاثنتين ، والثلث يكون من الثلاثة ، والرابع يكون من الأربعة ، والسدس يكون من الستة ، والثمن من الثمانية ، وإذا اجتمع في الفريضة الربع والسدس فمن الإثني عشر ، وإذا اجتمع الثمن والسدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين .

أمثلة :

- ١ - زوج ، وأخ ، فالمسألة من اثنين ، نصف للزوج ، ونصف للأخ .
- ٢ - أم ، وأب ، فالمسألة من ثلاثة ، للأم الثلث واحد ، والباقي للأب بالتعصيب .
- ٣ - زوجة وأخ ، فالمسألة من أربعة ، ربعها واحد للزوجة ، والباقي للأخ بالتعصيب .

٤ - أم ، وأب ، وابن ، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد ، وللأب سدس واحد ،
والباقي للإبن بالتعصيب .

٥ - زوجة وإبن ، فالمسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد ، والباقي للإبن بالتعصيب .

٦ - زوجة ، وأم ، وعم ، فالمسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثالث فيها ، ربعها
للزوجة ثلاثة ، وثلاثها للأم أربعة ، والباقي للعم تعصيباً .

٧ - زوجة ، وأم ، وإبن ، فالمسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فيها
ثمنها للزوجة ، ثلاثة ، وسدسها للأم ، أربعة ، والباقي لابن تعصيباً .

ب - العول :

١ - تعريفه :

العول في الاصطلاح : الزيادة في السهام ، والنقص من المقادير .

٢ - حكمه : أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس ، على العمل به ، وعليه
فالعول به جارٍ بين كافة المسلمين .

٣ - ما يدخله العول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ، وهي الستة ، والإثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فالستة تعول إلى العشرة بالفرد والزوج . والإثنا عشر تعول إلى سبعة عشر بالفرد

فقط ، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بالفرد .

أمثلة :

١ - عول الستة إلى السبعة : زوج ، وشقيقة وجدة ، فالمسألة من ستة ، للزوج النصف

ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللجدة السدس واحد ، فعالت إلى سبعة بالفرد .

٢ - عول الستة إلى ثمانية : زوج ، وشقيقتان ، وأم ، فالمسألة من ستة ، نصفها للزوج

ثلاثة ، وثلاثها للشقيقتين أربعة ، وسدسها للأم واحد ، فعالت إلى ثمانية بالزوج .

٣ - عول الإثني عشر إلى ثلاثة عشر : زوجة ، وأم ، وأختان لأب . فالمسألة من

اثني عشر لوجود السدس والربع فيها ، فللزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ،
وللأختين الثلثان ثمانية . فعالت إلى ثلاثة عشر .

٤ - عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين في مثل زوجة وجد ، وأم ، وبنيتين ،

فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن ، والسدس فيها . ثمنها ثلاثة للزوجة ،

وسدسها أربعة للجد ، وسدسها أربعة أيضاً للأم ، وثلاثاها ستة عشر للبنتين ، فعالت إلى سبعة وعشرين .

ج - كيفية التاصيل :

١ - أحوال الورثة :

الورثة ، إما أن يكونوا عصبية ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، وإما أن يكونوا عصبية معهم ذو فرض وإما أن يكونوا ذوي فروض فقط .

وعليه ، فإن كانوا عصبية فقط فالمسألة تؤصل بحسب رؤوسهم نحو ثلاثة أبناء ، فالمسألة من ثلاثة ، عدد رؤوسهم لكل واحد منهم سهم واحد . وإن كانوا عصبية ذكوراً وإناثاً فكذلك ، غير أن للذكر مثل حظ الأنثيين نحو ابن وبنتين ، فالمسألة من أربعة ، عدد رؤوسهم للإبن اثنان ، ولكل بنت واحد .

٤
١
٢
١

وإن كان معهم ذو فرض ، فالمسألة من مقام ذلك الفرض نحو زوج وابن وبنات ، فالمسألة من أربعة مقام فرض الزوج ربعها واحد للزوج ، وإثنتان للإبن ، وواحد للبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين . هكذا :

د - الأنظار الأربعة :

وإذا كان في المسألة صاحب فرض فأكثر فإنه يمتنع النظر بين المقامين ، أو المقامات بالأنظار الأربعة التي هي التائل والتداخل ، والتوافق ، والتخالف . وذلك من أجل

٢
١
١

تأصيل المسألة وتصحيحها . ففي التائل كنصفين ، أو سدسين ، فإنه يكتفى بأحد المتائلين فيجعل أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيم . نحو زوج ، وشقيقة : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف فيكتفى بأحد المقامين لأنها متائلين ، ويجعل أصلاً للمسألة هكذا :

٦
١
٢
٣

وفي التداخل كسنة ، وثلاثة ، فإنه يكتفى بأكبر المددين ، إذ الأصغر داخل تحت الأكبر ، فيجعل الأكبر مقاماً للفريضة . ويجري التقسيم هكذا :

فالمسألة من ستة سدسها للأم واحد ، وثلاثها للأخوين لأم اثنان والباقي ثلاثة للعاصب .
وقد اكتفي فيها بفرض السدس فجعل مقاماً لها ، لأن الثلث داخل في السدس .

١٢
٣
٢
٢
٢
٢
١

زوج
أم
ابن
ابن
ابن
بنت

وفي التوافق : فإنه يُنظر في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في كامل العدد الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيم نحو زوج وأم ، وثلاثة أبناء ، وبنت .
للزوج الربع ومقامه من أربعة ، وللأم السدس ، ومقامه من ستة .
والنسبة بين المقامين (الربع والسدس) التوافق بالنصف ، إذ في كل من العددين نصف . فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر ، فيجعل أصلاً للمسألة هكذا :

وفي التخالف : وهو أن لا يتفق العددان في أية نسبة كثلاثة وأربعة مثلاً فإنه يكتفى بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة ، ويجري التقسيم هكذا في زوج ، وأم ، وشقيق : للزوج النصف مقامه من اثنين ، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة ، والنسبة بينهما التخالف ، ف ضرب الإثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلاً للمسألة وجرى التقسيم .

٦
٣
٢
١

زوج
أم
شقيق

٥ - الانكسار :

٢	
٨	٤
٢	١
٢	٣
٢	
١	
١	

زوج
ابن
ابن
بنت
بنت

الانكسار هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها . فينظر بين السهام وورثتها فإن توافقا أخذ وفق الورثة ؛ ووضع فوق أصل الفريضة ، وضرب فيها . والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى بعد جامعة التأصيل ؛ ثم يضرب ما بيد كل وارث في الوفق الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضع أمامه تحت جامعة التصحيح هكذا : في نحو زوج وابنين وابنتين .

وإن تخالفا وضع عدد رؤوس الورثة كاملاً فوق الفريضة ، وضرب فيها والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى ، ويضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والحاصل يوضع الخ ما تقدم ..

مثاله : زوجة ، وابن ، و بنت ، فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد ، ويبقى سبعة

	٢	
٢٤	٨	
٣	١	
١٤	٧	
-٧		

زوجة

ابن

بنت

للمصبة وهي غير منقسمة عليهم لأن رؤوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين السهام وبين الرؤوس فيوجد التخالف ، فيوضع كامل عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة فوق الفريضة ، ويضرب فيها فيحصل أربعة وعشرون فتصح منها الفريضة ، ويجري العمل كما سبق هكذا :

هذا فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة ، أما إذا كان على أكثر من فريق ، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر عليه بالتوافق والتخالف ، وما يتحصل من النظر يوضع وراه ، ثم يرجع إلى تلك الأعداد التي وضعت وراه كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة ، ففي التماثل يُكتفى بواحد منها ، وفي التداخل يُكتفى بالأكبر منها ، لأن الأصغر داخل تحت الأكبر . وفي التوافق يُكتفى بحاصل ضرب الوفاق في كامل العدد الموافق ، وفي التخالف يُكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر والحاصل يوضع فوق الفريضة ، ثم يضرب فيها وما يحصل يحمل في جامعة أخرى ، ويجري العمل كما تقدم .

مثال الانكسار على فريقين : زوجتان وشقيقتان ، فالمسألة من أربعة ، للزوجتان

واحد وهو منكسر عليهما والباقي ثلاثة للشقيقتين بالتعصيب ، وهو منكسر عليهما أيضاً ،

فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسها فيوجد بينهما تخالف ، فيوضع عدد رؤوسها

وهو اثنان وراهما . ثم ينظر بين الشقيقتين وسهمها فيوجد التخالف أيضاً ، لأن الثلاثة

	٢	
٨	٤	
١	١	
١	١	
٢	٣	
٢	١	

زوجة

زوجة

شقيقة

شقيقة

تخالف الاثنتين ، فيوضع عدد رؤوس الشقيقتين وراهما

أيضاً ، ثم ينظر بين عددي رؤوس الزوجتين ، والشقيقتين

فيوجد التماثل فيكتفى بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة ،

ويضرب فيها والحاصل يوضع في جامعة أخرى ويجري

العمل كما سبق ، وهذا مثاله . وهذا مثال لما تماثل فيه

عدد الرؤوس :

١٢		
٢٨٨	٢٤	
٩	٣	زوجة
٩		زوجة
٩		زوجة
٩		زوجة
٦٤	١٦	بنت
٦٤		بنت
٦٤		بنت
٣٠	٥	شقيقة
٣٠		شقيقة

ومثال ما تداخل وتخالف
أربع زوجات ، وثلاث بنات ،
وشقيقتان هكذا :

فالملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء ، وأن كل فريق تخالف مع سهامه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراهه ، ثم نظر في الرواجع ، أي عدد رؤوس كل فريق فوجد التداخل بين الإثنين والأربعة فاكتفي بالأكبر وهو الأربعة ، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف ف ضرب كامل أحدهما في الآخر أي الثلاثة في الأربعة ، أو العكس ، فحصل اثنا عشر فوضع فوق الفريضة و ضرب فيها فحصل ٢٨٨ فوضع في جامعة أخرى وجرى العمل كما سبق .

المادة التاسعة : في قسمة التركات :

قسمة التركات ، هي الثمرة المرجوة من تعلم الفرائض ، والنتيجة المقصودة منه .
ولقسمة التركات طرق شتى نكتفي منها بطريقتين : الأولى فيما إذا كانت التركة عَرَضاً ، والثانية فيما إذا كانت نقداً ، فالأولى تعرف بالتقريب ، وهو عبارة عن تجزئة التركة إلى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً . وكيفية العمل هي أن تضع العدد ٢٤ في جامعة بعد جامعة التصحيح ، ثم تنظر بين القرايط ، وبين العدد الذي صححت منه الفريضة فإن كانا متماثلين فالأمر سهل ، فإنك تنقل ما بيد كل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القرايط ، ويكون ذلك نصيبه من القرايط ، وذلك في مثل زوجة ، وأم وابن ، هكذا :

٢٤	٢٤	
٠٣	٣	زوجة
٠٤	٤	أم
١٧	١٧	ابن

وإن لم يكونا متماثلين، وكانا متفقين: في نسبة ما من النسب فإنك تأخذ وفق القراريط فتجعله فوق جامعة الفريضة، وتأخذ وفق الفريضة فتجعله في جامعة خلف جامعة القراريط، ثم تضرب ما بيد كل وارث في وفق القراريط الموضوع فوق جامعة الفريضة، والحاصل تقسمه على وفق الفريضة الموضوع في جامعة خلف جامعة القراريط، وخارج القسمة إن كان عدداً صحيحاً وضعت تحت جامعة القراريط، وإن كان عدداً صحيحاً وكسراً وضعت الصحيح منه تحت جامعة القراريط، والكسر تحت الجامعة الأخيرة التي هي وفق الفريضة، ويصبح الكسر جزءاً مما فوقه. وعند اختبار العملية تجمع الأعداد الصحيحة أولاً، ثم تجمع الكسور فتصبح عدداً صحيحاً تضيفه إلى الأعداد الصحيحة، فإن كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على قدر عدد القراريط كان العمل صحيحاً وإلا ففاسد.

	٢	٣	
٣	٢٤	٣٦	١٢
٠	٦	٠٩	٣
	٤	٦	٢
١	٩	١٤	٧
٢	٤	٠٧	١

زوج
أم
ابن } ٣
بنت

مثال ذلك كهالك عن زوج،
وأم، وابن، وبنت هكذا:

الملاحظ هنا: أن أصل المسألة من اثني عشر، وصحت من ٣٦ لإنكسار سهم الإبن والبنت عليهما. والعمل جرى حسب القاعدة المتقدمة بالضبط.

	٢	
١	٢٤	١٢
٠	٠٦	٠٣
٠	٠٨	٠٤
٠	١٠	٠٥

زوجة
أم
شقيق

ومثال آخر، هالك عن زوجة وأم، وشقيق هكذا:

والملاحظ هنا: أن التوافق حصل بنصف السدس، فوضع نصف سدس القراريط، وهو اثنان فوق الفريضة ووضع وفق الفريضة وهو واحد، نصف سدس الإثني عشر، وجرى العمل كما سبق، غير أن القسمة على واحد تخرج نفس العدد بلا زيادة ولا نقص فلا يضر، فيوضع الخارج أمام صاحبه كما تقدم.

وإن كانا مختلفين فإنك تأخذ كامل القراريط وهو ٢٤، فتضعه فوق الفريضة وتأخذ كامل الفريضة فتضعه في جامعة وراء جامعة القراريط، ثم تضرب ما بيد كل وارث

فيا فوق الفريضة وهو ٢٤ ، وحاصل الضرب تقسمه على كامل الفريضة، الموضوع في جامعة أخيرة وخارج القسمة ، إن كان عدداً صحيحاً فقط وضعت أمامه وارثه تحت جامعة

	٢٤			
١٣	٢٤	١٣	١٢	
٧	٥	٣	٣	زوجة
٩	٣	٢	٢	أم
٥	٧	٤	٤	اختب
٥	٧	٤	٤	اختب
	٢			

القراريط ، وإن كان معه كسر وضعت الصحيح تحت جامعة القراريط ، ووضع الكسر تحت الجامعة الأخيرة ، ويكون الكسر جزءاً من ذلك العدد . فإذا جمعت تلك الكسور كونت عدداً صحيحاً ، فتضيفه إلى الأعداد الصحيحة فيتم عدد القراريط الأربعة والعشرين .

مثال ذلك ، هالك عن زوجة ، وأم ، وأختين

لأب هكذا :

الملاحظ هنا : ١ - أن بين الفريضة والقراريط تخالف ، إذ ١٣ تخالف ٢٤ ولا تتفق معها في أية نسبة ، ولذا وضعنا كامل القراريط فوق الفريضة ، وكامل الفريضة في جامعة وراء جامعة القراريط .

٢ - الكسور التي تحت الجامعة الأخيرة بعد جمعها كونت عدداً صحيحاً وهو إثنان ، وضعناهما تحت جامعة القراريط ، وبهما تم عدد القراريط ٢٤ . وعرفنا أن العمل صحيح .

والثانية وهي فيما إذا كانت التركة عيناً : دراهم أو دنانير ، فإن العمل لا يختلف عن طريقة التقريط الأولى ، إلا أنك تضع التركة أي عدد الدراهم أو الدنانير بكاملها في الجامعة التي كنت تضع فيها عدد القراريط ، ثم تجري العمل كما سبق في طريقة التقريط ، وإليك مثلاً .

	١٠		
١	٤٠	٤	
٠	١٠	١	زوج
٠	٣٠	٣	ابن

هالكة عن زوج وابن وتركت قدرأ من المال هو

أربعون ريالاً ، فتجري العمل هكذا :

يلاحظ أننا نظرنا بين الفريضة والتركة فوجدنا بينهما توافقاً بالربع ، فأخذنا وفق التركة فوضعناه في جامعة أخيرة لنقسم عليه ، وأخذنا وفق التركة وهو (١٠) لنضرب فيه ، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فيما فوق الفريضة وهو عشرة فحصل عشرة ، وقسمنا على وفق الفريضة وهو واحد ، فخرج العدد بنفسه وهو عشرة ،

فوضعه أمام وارثه وكذا فعلنا بما بيد الإبن ، فتاب الزوج عشرة من ٤٠ ، وهو الربع ، وثلاثون ثابت الإبن ، وهي الثلاثة أرباع الأربعين .

١٠

١	٦٠	٦
٠	٣٠	٣
٠	٢٠	٢
٠	١٠	١

زوج
أم
شقيق

مثال آخر ، زوج ، وأم ، وشقيق ، والتركة ستون درهماً :

يلاحظ أن التوافق كان بالسدس .

مثال آخر ، لما اختلفت فيه الفريضة مع التركة ، زوجة وأم ، وأب ، والتركة ٢٣٥ درهماً هكذا :

٢٣٥

١٢	٢٣٥	١٢
٩	٥٨	٣
٤	٧٨	٤
١١	٩٧	٥

٢

زوجة
أم
أب

والملاحظ هنا أنه لم تحصل أية نسبة بين الفريضة والتركة . كما يلاحظ أن العمل لم يختلف في هذه الطريقة عن طريقة التقريب أبداً إلا في وضع التركة بدل القراريط ، أما العمل فيجري على نحو ما سبق تماماً ، فالزوجة أخذت ربمها وهو ثلاثة ، مضروباً في التركة وهو ٢٣٥ مقسوماً على

أصل الفريضة ١٢ فخرج ٥٨ درهماً وضعت أمامها تحت جامعة التركة ، وبقي كسر وهو ٩ فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فينسب منها هكذا : $\frac{9}{12}$ ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الواحد الصحيح . والأم ضرب ما بيدها فيما فوق الفريضة وقسم الحاصل على ١٢ فخرج ٥٨ وكسر وهو ٤ من اثني عشر ، والأب ضرب ما بيده وقسم فخرج أيضاً ٩٧ وكسر وهو ١١ من اثني عشر ، فجمعت الكسور فكانت ٢٤ أي إثنين صحيحين ، فوضعت تحت الأعداد أسفل الجدول وجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقاً للتركة ، فعلنا أن العمل صحيح ، وهو المطلوب .

المادة العاشرة : في المناسخة :

المراد بالمناسخة : العمل الذي يتوصل به إلى معرفة ما يستحقه وريثة الهالك الثاني من وريثة الهالك الأول قبل قسمة التركة ، والطريقة إلى ذلك أن تصحح فريضة الهالك الأول ، وتضع حرف (ت) علامة على موت الوارث الموضوع الحرف أمامه . ثم من يرث من وريثة الهالك الأول تضمهم بعنوان إرثهم الجديد ، فمن كانت زوجة في التركة الأولى

قد تصبح في الثانية ، أمًا مثلاً ، تضعهم مقابل سهامهم في التركة الأولى ، وإن وجد وارث جديد فأكثر تضعه في جدول أسفل الجدول الأول ، ثم تصحح مسألتهم وتنظر بين ما صحت منه المسألة وبين سهام الهالك ، فإن انقسمت السهام على الفريضة الثانية فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى . مثاله : هالكة عن زوج ، وأم ، وابن ، وبنت ، ومات الزوج عن ابنه وبنته المذكورين ، فالمسألة الأولى من (١٢) وتصح من (٣٦) ، لانكسار سهم الإبن والبنت عليهما . والمسألة الثانية من ثلاثة ، وسهم الهالك تسعة وهي منقسمة على الفريضة الثانية وهي ثلاثة . فالمسألتان إذا تصحان من ستة وثلاثين ، فتضع جامعة أخيرة تسمى جامعة المناسخة ، تنقل إليها العدد الذي صحت منه الفريضة الأولى وهو (٣٦) ، وتنقل إليها السهام فتضعها تحتها ، فمن لم يكن له في المسألة الثانية شيء

	٣		٣	
٣٦	٣		٣٦	١٢
		ت	٩	٣
٦			٦	٢
٢٠	٢	إبن	١٤	٧
١٠	١	بنت	٥	٧

زوج
أم
إبن } ٣
بنت }

وضعت سهمه من المسألة الأولى كما هو بعينه تحت جامعة المناسخة أمامه ، ومن كان له شيء في المسألة الثانية ضربته فيما فوق من جامعة الفريضة ، والحاصل تضيف إليه ما بيده من المسألة الأولى إن كان له فيها شيء ، وتضعه أمامه تحت جامعة المناسخة هكذا :

وإن لم تنقسم سهام الهالك على الفريضة الثانية ، فإنك تنظر بينهما بالموافقة والمخالفة ، فإن وافقتها في أقل نسبة أخذت وفق السهام فوضعت فوق جامعة الفريضة وأخذت وفق الفريضة فوضعت فوق الفريضة الأولى ، وضربته فيها والحاصل تجعله في جامعة أخيرة هي جامعة المناسخة ، ثم تضرب ما بيد الوارث فيما فوق الفريضة الأولى أي في وفق الموضوع فوقها ، والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة ، وإن كان له شيء في الفريضة الثانية ضربته فيما فوق الفريضة الثانية وحاصل الضرب إجمعه مع ما له في الفريضة الأولى ، وضع الجميع أمامه تحت جامعة المناسخة وذلك هو نصيبه هكذا :

هالك عن زوجة ، وبنت ، وشقيقة ، ثم ماتت البنت وخلفت والدتها والتي هي الزوجة في التركة الأولى ، وزوجاً وإبناً ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، والمسألة الثانية من (١٢) . وبين سهام الهالكة وهي أربعة ، وبين ما صحت منه الفريضة الثانية وهو (١٢)

	١		٣	
٢٤	١٣		٨	
٠٥	٢	أم	١	زوجة
٠		ت	٤	بنت
٠٩			٣	شقيقة
٠٣	٣			زوج
٠٧	٧			إبنت

توافق بالربع ، فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية ، ويوضع وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ، ويجري العمل كما تقدم ، وهذه صورة ذلك :

وإن اختلفت السهام مع الفريضة الثانية أخذت كل السهام ووضعتها فوق الفريضة

	١		٧	
٥٦	٧		٨	
		ت	١	زوجة
١٦	٢	ابن	٢	إبنت
١٦	٢	ابن	٢	إبنت
١٦	٢	ابن	٢	إبنت
٠٨	١	بنت	١	بنت

الثانية ، وأخذت الفريضة الثانية ووضعتها فوق الفريضة الأولى ، وضربتها فيها والحاصل تضعه جامعة مناسبة بعد جامعة الفريضة الثانية ، وتجري العمل كما تقدم سواء بسواء . مثاله : هالك عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت ، ثم ماتت الزوجة عن أبنائها الثلاثة وبنتها :

والملاحظ هنا :

- ١ - أن المالكة لم تخلف وارثاً جديداً فيوضع في جدول تحت الأول .
- ٢ - أن العمل جرى كما تقدم سواء بسواء .

المادة الحادية عشرة : في الخنثى المشكل :

١ - الخنثى المشكل :

المراد بالخنثى المشكل ، هو المولود الذي لم تتبين ذكوره ، ولا أنثيته حال ولادته ، فينتظر به البلوغ ليكشف عن حاله فإذا أريد قسمة التركة فإن الطريقة التي عليها بعض أهل العلم هي أنه يعطى نصف حظ ذكر ، ونصف حظ أنثى .
وطريقة العمل هي أن تصحح له فريضة على أنه ذكر ، وأخرى على أنه أنثى ، هذا إذا كان الخنثى واحداً ، أما إذا كان إثنين فالقراض أربعة .

وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض بالأنظار الأربعة حتى تصيرها عدداً واحداً ، ثم تضرب نتيجة النظر في عدد الأحوال ، والحاصل هو ما تصح منه الفريضة فتجمله في جامعة بعد جامعة الفريضة ، ثم تقسمه على كل فريضة والخارج تجمله فوقها . ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وحاصل الضرب تجمعه والنتائج تقسمه على عدد الأحوال ، والخارج تضعه قبالة الوارث تحت الجامعة الكبرى . ثم تجمع ما بيد كل وارث ، فإن سارى عدده عدد الجامعة فالعمل صحيح ، وإلا ففاسد . مثال ذلك :

	٤	٦	
١٢	٣	٢	
٠٧	٢	١	
٠٥	١	١	

إبن
خنثى

مالك عن ابن وخنثى هكذا :

ما يلاحظ في هذه المسألة :

- ١ - أننا جعلنا له فريضتين ، الأولى باعتباره ذكراً ، والثانية باعتباره أنثى .
- ٢ - أننا نظرنا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تخالفاً ، فضربنا كامل إحداها في كامل الثانية فحصل ستة ، فضربناه في عدد الأحوال ، وهو إثنتان فحصل اثني عشر ، فجعلناه جامعة تصحيح .
- ٣ - أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو إثنا عشر على كل فريضة ، فخرج في الأولى ستة ، فوضعناه فوقها ، وخرج في الثانية أربعة ، فوضعناه فوقها .
- ٤ - أننا ضربنا ما بيد كل وارث في الفريضتين فيما فوقها فحصل للخنثى عشرة فقسمناه على عدد الأحوال وهو إثنتان ، فخرج خمسة فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه ، وحصل للإبن أربعة عشرة ، فقسمناها على عدد الأحوال فخرج سبعة ، فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح ، وهو نصيبه المطلوب .

	٦	١٠	
٣٠	٥	٣	
١١	٢	١	
١١	٢	١	
٠٨	١	١	

إبن
إبن
خنثى

مثال آخر ، مالك عن إبنين وخنثى هكذا :

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقل النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأثوثة الخنثى ، أو ذكورته ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته .

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقل النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأوثة الخنثى ، أو ذكورته ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته .

وطريقة العمل هي أن يُقدر الخنثى أنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن ، ويقدر ذكراً في حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك ، ويوقف الباقي . ففي مسألة هالك عن ذكر وخنثى ، تجعل له فريضتان يقدر في الأولى ذكورته فيكون مقام المسألة من إثنين ، ويقدر في الثانية أنثى فيكون مقام المسألة من ثلاثة ، ثم ينظر بين المقامين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين في الثاني فيحصل ستة ، فيجعل جامعة التصحيح ، ثم يجمع ما بيد كل منها في كل الفريضتين ، ويضع قبالة تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة ، ونصيب الخنثى إثنان ، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثى ، فإن ظهر ذكراً أعطيه ، وإن ظهر أنثى أعطيه الذكر وإن بقي الإشكال اصطلاحوا عليه

٦	٣	٢
٣	٢	١
٢	١	١

إبنت
خنثى

بتراض بينهم .

مثاله هكذا :

الملاحظ أنه بقي واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة ، وبمجموع الأعداد تحته خمسة ، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال .

المادة الثانية عشرة : في إرث الحمل والمفقود والفرقى ومن إليهم :

١ - الحمل :

أما الحمل فإن شاء الورثة تركوا التركة بلاقسمة إلى أن يوضع الحمل ، ثم تجري القسمة بعد ذلك . وإن شاءوا استعملوا القسمة ، غير أن عليهم أن يجروا على أساس طريقة الخنثى الأخيرة ، بحيث يعطى الورثة الذين يتضررون بوجود الحمل وبذكورته ، أو أنوثته الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل . مثاله : هالك عن زوجة حامل فإنها تراث بوجود الحمل وانفصاله حياً الثمن ، وتراث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتاً الربع ، فتعطى إذاً الثمن لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن وضع حياً لم يكن لها شيء ، وإن وضع ميتاً كمل لها الربع الذي هو فرضها مع عدم الولد .

٢ - المفقود :

وأما المفقود فإنه إن مات أحد الورثة ، وأراد الباقيون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته ، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته ، مثاله : هالك عن ابنين أحدهما مفقود ، فإن الإبن الموجود يعطى النصف لأنه المتيقن ويوقف الباقي إلى تحقق موت المفقود أو حياته .

ومثال آخر : هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود ، فإن الزوجة تعطى ربعها كاملاً إذ لا يضرها وجود المفقود ولا عدمه ، وأما الأم فإنها تعطى السدس لأنه المتيقن ، وأما الأخ فإنه يعطى نصف الباقي لأنه

المتيقن ، ويوقف الباقي ، فإن تبينت حياة المفقود فإن الباقي نصيبه فيأخذه كاملاً ، وإن ظهر موته كمل من الباقي للأم الثلث ، وما بقي فللأخ ، فالمسألة من إثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين وصورتها كالتالي :

	٢	١		
٢٤	١٢	٢٤	١٢	
٦	٣	٦	٣	زوجة
٤	٤	٤	٢	أم .
٧	٥	٧	٧	أخ
٠	٠	٧		أخ

والملاحظ هنا :

١ - أننا جعلنا فريضتين أولاهما باعتبار المفقود حياً وصحت من أربعة وعشرين لانكسار حيز الأخوين عليهما . والثانية باعتباره ميتاً وصحت من اثني عشر .

٢ - أننا نظرنا بين مقامي الفريضتين فوجدنا توافقاً بنصف السدس . فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو إثنان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحد فوق الفريضة الأولى ، وضربنا فيه مقام الفريضة فخرج أربعة وعشرين فوضعناها في جامعة أخيرة فكانت جامعة التصحيح .

٣ - أننا بناء على إعطاء الورثة المتضررين بحياة المفقود الأقل المتيقن ، فإننا ضربنا ما بيد الزوجة ٦ فيما فوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعناها قبالتها تحت جامعة التصحيح وضربنا ما بيد الأم وهو أربعة فيما ضربنا فيه ما بيد الزوجة فحصل أربعة ، فوضعناه قبالتها تحت جامعة التصحيح . وضربنا ما بيد الأخ الموجود وهو ٧ فيما ضربناه فيه سابقاً فحصل له سبعة ، فوضعناها قبالته تحت جامعة التصحيح .

٤ - مجموع السهام تحت الجامعة ١٧ سهماً من أربعة وعشرين ، فالباقي إذاً (٧) فتوقف إلى الحكم بحياة المفقود أو موته ، فإن حكم بحياته أخذها كاملة وهي نصيبه ، وإن حكم بموته كُملَ منها ثلث الأم فيصير ثمانية ، والباقي يضاف إلى الأخ فيصير نصيبه عشرة . وهذا هو المطلوب .

٣ - الفرقي :

وأما الفرقي ومن إليهم كالهدمى والمحروقين فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته من غير هلكت الحادث . مثال ذلك :

أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وخلف أحدهما زوجة وبناتاً وعماله ، وترك الثاني بنتين والعم المذكور فإن الحكم أن يرث كل واحد منهما ورثته فقط . فيرث الأول زوجته ولها الثمن وبنته ولها النصف والباقي للعم . ويرث الثاني بنتاه ولهما الثلثان والباقي وهو الثلث فللعلم .



الفصل الثامن

في اليمين والنذر

وفيه مادتان :

المادة الأولى : في اليمين :

١ - تعريفها : اليمين ، هي الحلف بأسماء الله تعالى ، أو صفاته نحو : والله لأفعلن كذا .. أو : والذي نفسي بيده ، أو ومقلب القلوب .

٢ - ما يجوز منها وما لا يجوز : يجوز الحلف بأسماء الله تعالى ، إذ كان النبي ﷺ يحلف بالله الذي لا إله غيره ، ويحلف بقوله : « والذي نفس محمد بيده » . وحلف جبريل عليه السلام بعزة الله تعالى فقال : « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » (١) .

ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء كان المحلوف به معظماً شرعاً كالكمة المشرفة - حماها الله - والنبي ﷺ ، وذلك لقوله ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) . وقوله ﷺ : « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » (٣) . وقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٤) . وقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر » (٥) .

٣ - أقسامها : اليمين ، ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - الغموس ، وهي أن يحلف المرء متممداً الكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلاً ، وهو لم يشتر بها ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا ، وهو لم يفعل . وسميت هذه اليمين بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، وهذه اليمين هي المعنية بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » (٦) .

وحكم يمين الغموس أنها لا تجزىء فيها الكفارة ، وإنما يجب فيها التوبة والإستغفار (٧) .

(١) من حديث : « حفت الجنة بالسكره والنار بالشهوات .. » الذي رواه الترمذي وصححه .

(٢ ، ٣) متفق عليه . (٣) أبو داود والنسائي . (٤) رواه أحمد . (٥) أبو داود والحاكم .

(٦) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

وذلك لعظم ذنبها ، ولا سيما إذا كان يتوصل بها إلى أخذ حق امرئ مسلم بالباطل .
 ٢ - لغو اليمين : وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ، كمن يكثر في كلامه قول : لا والله ، وبلى والله ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله » (١) . ومنها أن يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على خلاف ما كان يظن .

وحكم هذه اليمين أنها لا إثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها ، لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ (٢) .

٣ - اليمين المنعقدة : وهي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم : والله لأفعلن كذا .. أو والله لا أفعل كذا .. فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانث ، لقوله تعالى : ﴿ .. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

وحكمها : أن من حنث فيها أثم . ووجب عليه كفارة لذلك ، فإن فعلها سقط الإثم عنه وزال .

٤ - ما تسقط به الكفارة : تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين :

١ - أن يفعل المحلوف على فعله ، أو يترك المحلوف على تركه ، أو يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، ولكن ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣) .

٢ - أن يستثنى حال حلفه بأن يقول : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، إذا كان الإستثناء بالمجلس الذي حلف فيه ، لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » (٤) . وإذا لم يحنث فلا إثم عليه ولا كفارة .

٥ - استحباب الحنث في أمور الخير : يستحب للمسلم إذا حلف على ترك أمر من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ﴾ (٥) . وقول الرسول ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » (٦) .

(١) البخاري . (٢) المائدة . (٣) تقدم . (٤) أصحاب السنن إلا أبا داود وفيه ضعف والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى . (٥) البقرة . (٦) مسلم .

٦ - وجوب ابرار القسم : إذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه أن يبر قسمه ، وأن لا يتركه يحنث إذا كان في إمكانه فعل ، أو ترك ما حلف له عليه ، لقوله ﷺ للمرأة التي أهدي إليها تمر فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لها المهديّة أن تأكل باقيه ، فامتنت ، فقال لها النبي ﷺ : « أبرها فإن الإثم على المحنث » (١) .

٧ - الحلف بحسب نية الحالف (٢) : العبرة في الحنث وعدمه بنية الحالف ، إذ الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن حلف أن لا ينام على الأرض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته ، فلا يحنث إذا لم ينام على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوباً فلبسه سروراً لا يحنث إن نوى كونه ثوباً فقط ، وإلا فإنه يحنث .

٨ - كفارة اليمين ، كفارة اليمين أربعة أشياء :

١ - إطعام عشرة مساكين بإعطائهم مدأ مدأ من بر لكل مسكين ، أو جمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحد رغيفاً مع بعض الإدام .
٢ - كسوتهم ثوباً يجزئ في الصلاة ، وإن أعطى أنثى أعطاها درعاً وخاراً لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة .

٣ - تحرير رقبة مؤمنة .

٤ - صيام ثلاثة أيام متتابة إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولا ينتقل إلى الصوم إلا بعد المعجز عن الإطعام أو الكسوة ، أو التحرير ، لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (٣) .

المادة الثانية : في النذر :

١ - تعريفه : النذر إلزام المسلم نفسه طاعةً لله لم تلزمه بدونه - أي النذر - كأن يقول : لله عليّ صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلاً .

(١) أحمد ورجال الصحيح .

(٢) هذا في غير الدعاري ، أما في الدعاري فهي بحسب نية المستحلف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .
في رواية مسلم « اليمين على نية المستحلف » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .
فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بينة له فحلف المدعى عليه وقال : والله ما عندي أو ما هي دابته وهو ناف ما عنده شيء آخر فإن النية لا تنفعه وهو حانث كاذب . (٣) المائة .

٢ - حكمه ، حكم النذر ما يلي :

يباح النذر المطلق الذي يراد به وجه الله تعالى كنذر صيام أو صلاة أو صدقة ،
ويجب الوفاء به

ويكره النذر المقيد كأن يقول : إن شفا الله مريض صمت كذا أو تصدقت بكذا ،
لقول ابن عمر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً ،
وإنما يستخرج به من مال البخيل » (١) .

ويحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن
يقول : يا سيدي فلان إن شفا الله مريضى ذبحت على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا ،
إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى ، وذلك الشرك الذي حرّمه الله تعالى بقوله :
﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ (٢) .

٣ - أنواعه : للنذر أنواع ، وهي :

١ - النذر المطلق ، وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المسلم : لله علي صوم ثلاثة أيام
أو إطعام عشرة مساكين مثلاً ، يريد بذلك التقرب إلى الله تعالى .

وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء ، لقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهدهم الله إذا
عاهدتم ﴾ (٣) . وقوله سبحانه : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (٤) .

٢ - النذر المطلق غير المعين ، كقول المسلم لله علي نذر ولم يذكر النذر .

وحكمه أنه يجب عليه في الوفاء به كفارة يمين ، لقوله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم
يسمه كفارة يمين » (٥) . وقيل يجوز فيه أقل ما يسمى نذراً كصلاة ركعتين أو صيام يوم .

٣ - النذر المقيد بفعل الخالق عز وجل وهو الخارج مخرج الشرط كقول المسلم : إن
شفا الله مريضى أو رد غائبي أطعمت كذا مسكيناً ، أو صمت كذا يوماً .

وحكمه مع أنه مكروه يجب الوفاء به ، فإذا ما قضى الله حاجته وجب عليه فعل
ما سماه من العبادة ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (٦) . وإن لم يقض
الله حاجته فلا وفاء عليه .

٤ - النذر المقيد بفعل المخلوق وهو نذر اللجاج كقوله : أصوم شهراً إن فعلت كذا
وكذا ، أو وقع كذا وكذا ، أو أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا .

(١) متفق عليه . (٢) النساء . (٣) النحل . (٤) الحج . (٥) مسلم . (٦) البخاري .

وحكمه أنه يجتنب بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » (١) . إذ نذر اللجاج غالباً لا يكون إلا مع غضب ، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء ، أو تركه .

٦ - نذر المعصية ، وهو أن ينذر فعل محرم ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن ، أو ترك صلاة مثلاً .

وحكمه أنه يحرم الوفاء به ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (٢) . غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ، لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٣) .

٧ - نذر ما لا يملك المسلم ، أو ما لا يطيق فعله . كأن ينذر عتق عبد فلان ، أو التصديق بقنطار من الذهب مثلاً ، وحكمه أن فيه كفارة ، لحديث : « لا نذر فيما لا يملك » (٤) .

٨ - نذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين وحكمه أنه لا يحرم شيئاً مما أحل الله سوى الزوجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار . وما عدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

[تنبيهان] :

● من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقاً ، وإن كان النذر نذر لججاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط .

● من نذر طاعة ومات وليه بها نيابة عنه . لما صح أن امرأة قالت لابن عمر إن أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم ماتت فأمرها أن تصلي عنها بمسجد قباء .



(١) رواه سعيد في سننه . (٢) أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي

(٣) أبو داود بلفظ : « . . ولا فيما لا يملك ابن آدم » وسنده لا بأس به .

(٤) عبد الرزاق والنسائي بلفظ : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك .

الفصل التاسع

في الذكاة ، والصيد ، والطعام ، والشراب

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في الذكاة :

١ - تعريفها : الذكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الأكل ، ونحر ما ينحر منه .
٢ - بيان ما يذبح وما ينحر : الغنم من ضأن ومعز ، وكذا سائر أنواع الطير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ - أي كبش - (١) .
والبقر يذبح ، لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ ، ويجوز نحرها ، إذ ثبت نحرها عن النبي ﷺ ، لأن لها موضعين لتذكيتهما ، موضع ذبح وموضع نحر .
وأما الإبل فإنها تنحر ولا تذبح ، وقد نحر النبي ﷺ الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى (٢) .

٣ - تعريف النحر والذبح : الذبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين .
والنحر هو طعن الإبل في لبتها ، واللبة موضع القلادة من العنق ، وهو موضع تصل منه آلة الذبح إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

٤ - كيفية الذبح والنحر : أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة بعد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم يقول الذابح : بسم الله والله أكبر . ويجهز على الذبيحة فيقطع في فوار واحد حلقومها ومرئها وودجها .

وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائماً . ثم يطعنه ناحره في لبته قائلاً : بسم الله والله أكبر . ويواصل حركة الطعن حتى تزهد روحه . لقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد مرّ برجلٍ أناخ ناقته للذبح : « إبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ » (٣) .

٥ - شروط صحة الذكاة : يشترط لصحة الذبح ما يلي :

١ - أن تكون آلة الذبح حادة تنهر الدم ، لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكل ليس العظم والظفر » (٤) .

(١) الصافات . (٢) في الصحيحين . (٣ ، ٤) متفق عليه .

٢ - التسمية بأن يقول : بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١) . وقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٢) .

٣ - قطع الخلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فور واحد .

٤ - أهلية المذكي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ، أو صبيّاً مميّزاً . ولا بأس أن يكون امرأة ، أو كتابياً ، لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ (٣) .
وفُسّر طعامُهم بذبائهم .

٦ - إن تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه في بئر ، أو لشروده جاز تذكيته بإصابته في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله ﷺ وقد ند بعير - أي شرد - ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فجبسه : « إن لهذه البهائم أو أابد كأو ابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (٤) . فقام أهل العلم عنه كل ما تعذرت ذكاته من حلقه أو لبته .

[تنبيهات] :

١ - ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » (٥)

٢ - ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذه أمة محمد ﷺ بالنسيان الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٦) . ولقوله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ، أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » (٧) .

٣ - المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة إساءة ، وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة .

٤ - لو خالف المذكي فنحر ما بذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهة .

٥ - المريضة والمنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أي أدركتم فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية .

(١) الأنعام . (٢ ، ٤) متفق عليه . (٣) المائدة . (٥) أحمد وأبو داود وهو حسن .
(٦) الطبراني بسند صحيح . (٧) أبو داود مرسل وهو صحيح ، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة إلا إذا كان الترك للتسمية نسياناً .

٦ - إذا رفع الذابح يده قبل لإنهاء الذبيح ثم أعادها بعد فترة طويلة قال أهمل العلم : لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الأولى .

المادة الثانية : في الصيد :

- ١ - تعريفه : الصيد، ما يصاد من حيوان برّي متوحش أو حيوان مائي ملازم للبحر .
- ٢ - حكمه : يباح الصيد لغير المحرم بحج أو عمرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١) . غير أنه يكره إن كان لمجرد اللهو واللعب .
- ٣ - أنواعه : الصيد نوعان : صيد بحر ، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية .

وحكمه أنه حلال للمحرم وغير المحرم، ولم يكره منه سوى إنسان الماء وخنزير الماء، لعلة مشاركتها في التسمية للإنسان وهو محرّم الأكل ، والخنزير وهو كذلك .
وصيد برّي ، وهو أجناس ، فيباح منه ما أباحه الشرع ، ويمنع منه ما منعه .

٤ - ذكاة الصيد : ذكاة صيد البحر مجرد موته بحيث لا يعالج أكله وهو حي فقط ، لقوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتَ وَالْجِرَادَ » (٢) . وأما صيد البر فإنه إذا أدرك حياً وجب تذكيته ، ولا يجوز أكله بدون تذكيته ، لقوله ﷺ : « وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل » (٣) . وإذا أدركته ميتاً جاز أكله إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون الصائد ممن تجوز تذكيته ككونه مسلماً عاقلاً مميّزاً .

٢ - أن يسمى الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، لقوله ﷺ : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (٤) .

٣ - أن تكون آلة الصيد - إن كانت غير جارح - محددة تخرق الجلد ، فإن كانت غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ما صيد بها لأنه كالموقود ، اللهم إلا إذا أدرك فيه الروح فذكى ، وذلك لقوله ﷺ وقد سئل عن المعراض : « إذا أصاب بالعرض فلا تأكل فإنه وقيد » (٥) . وإن كانت جارحاً من كلب أو باز أو صقر ، وجب أن يكون معلماً ، لقوله تعالى : ﴿ وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلموننهن مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن

(١) المائدة . (٢) البيهقي والحاكم وهو صحيح . (٣) متفق عليه . (٤) في الصحيحين . (٥) في الصحيح .

عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴿١﴾ . وقوله ﷺ : « وما صدت بكلكم المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل » ﴿٢﴾ .

[تنبيهه] : علامة الجارح المعلم وخاصة الكلب : أن يدعى فيجيب ، وأن يُشلي فينشلي وأن يزجر فيزدجر ، واغتفر الاتزجار في غير الكلب إذا كان غير ممكن .

٤ - أن لا يشارك كلب الصيد غيره من الكلاب في إمساك الصيد ، لأنه لا يدري من الذي أمسكه ، المذكور اسم الله عليه عند إرساله أو غيره ؟ وذلك لقوله ﷺ : « فإن وجدت مع كلكم كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله » ﴿٣﴾ .

٥ - أن لا يأكل الكلب منه شيئاً ، لقوله ﷺ : « إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » ﴿٤﴾ . والله يقول : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ .

[تنبيهات] :

١ - إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجد به أثر سهم ولا أثر آخر معه جاز أكله ، ما لم يمض عليه أكثر من ثلاث أيالي لقوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : « كل ما لم ينتن » ﴿٥﴾ .

٢ - إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات ، لا يحل أكله لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي .

٣ - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الجارح ، فإن هذا العضو لا يحل أكله لأنه داخل تحت قوله ﷺ : « وما قطع من حي فهو ميت » ﴿٦﴾ .

المادة الثالثة : في الطعام والشراب :

أ - الطعام :

- ١ - تعريفه : المراد من الطعام كل ما يطعم من حب وتمر ولحم .
- ٢ - حكمه : الأصل في سائر الأطعمة الحلية ، لعموم قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ﴿٧﴾ . فلا يحرم منها إلا ما أخرجه دليل الكتاب أو السنة ، أو القياس الصحيح ، فقد حرم الشارع أطعمة ، لأنها مضرّة بالجسم أو مفسدة للعقل ،

(١) المائدة . (٢) في الصحيح . (٣ ، ٤) متفق عليه . (٥) مسام . (٦) أحمد والترمذي بلفظ : وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ، وفي سنده مقال لكنه صالح للعمل به . (٧) البقرة .

كما حرم على غير هذه الأمة المسلمة أطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم ﴾ (١) .

٣ - أنواع المحظورات :

أ - ما حظر بدليل الكتاب وهو :

١ - طعام غيره الذي لا يملكه بوجه من أوجه الملك التي تبيح له أكله ، لقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٢) . وقول الرسول ﷺ : « فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » (٣) .

٢ - الميتة ، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه ، ومنها المنخنقة ، والموقوذة والمتردية ، والنطيحة ، وأكلة السبع .

٣ - الدم المسفوح وهو السائل عند التذكية ، وكذا دم غير المذكيات مسفوحاً كان أو غير مسفوح قليلاً أو كثيراً .

٤ - لحم الخنزير ، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم وغيرها .

٥ - ما أهّل به لغير الله وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .

٦ - ما ذبح على النصب وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب بما ينصب أمانة ورمزاً لما يعبد دون الله ، أو يتوسل به إليه تعالى ودليل هذه الستة قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ﴾ (٤) . فهي محرمة بالكتاب العزيز .

ب - ما حظر بنهي النبي ﷺ وهو ما يلي :

١ - الحمر الأهلية ؛ لقول جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » (٥) .

٢ - البغال قياساً لها على الحمر الأهلية ، فهي في حكم ما نهى عنه . ولقول الله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٦) . فهو دليل خطاب يقضي بحظر أكلها . وإن قيل كيف أبيحت الخيل ، والدليل في البغال والخيل واحد ؟ فالجواب أن الخيل خرجت بالنص الذي هو إذن الرسول ﷺ في أكلها كما جاء في حديث جابر المتقدم .

(١) النساء . (٢) البقرة . (٣) (٥ ، ٤) متفق عليه . (٤) المائدة . (٥) النحل .

٣ و ٤ - كل ذي ناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفهد والقيمل والذئب والكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، والثعلب ، والسنجاب ، وغيرها مما له ناب يفترس به . وذي مخلب من الطيور كالصقر والبازي والعقاب والشاهين والحدأة والباشق والبومة وغيرها مما له مخلب يصيد به ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور » (١) .

٥ - الجلالة ، وهي ما تأكل النجاسة وتكون غالبية في عيشها من بهيمة الأنعام ، ومثلها الدجاج ، لما روى (٢) أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها ، فلا تؤكل حتى تحبس عن النجاسة أياماً يطيب فيها لحمها ، ولا يشرب لبنها إلا بعد إبعادها عن النجاسة أياماً يطيب فيها لبنها .

ج - ما يحظر بدليل منع الضرر ، وهو ما يلي :

- ١ - السموم عامة لثبوت ضررها في الأجسام .
- ٢ - التراب والطين والحجر والفحم ، لضررها وعدم نفعها .
- ٣ - المستقذرات التي تعافها النفس وتنقبض لها كالخشرات وغيرها ، إذ المستقذر يسبب المرض ، ويحجر الأذى للبدن .

د - ما حظر بدليل التنزه عن النجاسات ، وهو ما يلي :

- ١ - كل طعام أو شراب خالطته نجاسة ، لقوله ﷺ : « في الفأرة تقع في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، واكلوا الباقي ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » (٣) .
- ٢ - كل نجس بطبعه كالعدرة والروث ، لقوله تعالى : ﴿ ويجرم عليهم الخبائث ﴾ (٤) .

٤ - ما يباح من المحظورات للمضطر :

يباح للمضطر ذي المصلحة - المجاعة الشديدة - إن خاف تلف نفسه وهلاكها أن يتناول من كل محظور - غير السم - ما يحفظ به حياته سواء كان طعام غيره أو ميتة ، أو لحم خنزير أو غير ذلك ، على شرط أن لا يزيد على القدر الذي يحفظ به نفسه من الهلاك ، وأن يكون كارهاً لذلك غير متلذذ به ، لقوله تعالى : ﴿ إلا من اضطر في مخمصة غير متجانف ﴾ (٥) لإثم (٦) .

(١) مسلم . (٢) الترمذي وغيره وهو حسن . (٣) أبو داود بسند صحيح وأصله في البخاري . (٤) الأعراف . (٥) متجانف لإثم : مائل اليه ومختار له . (٦) البقرة .

ب - الشراب :

- ١ - تعريفه : المراد من الشراب كل ما يشرب من أنواع السوائل .
- ٢ - حكمه : الأصل في الأشربة كالأصل في الأطعمة وهو أنها مباحة ، لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ إلا ما أخرجَ الدليل من ذلك مثل :
 - ١ - الخمر ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (١) . وقول الرسول ﷺ : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقبها ، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » (٢) .
 - ٢ - كل مسكر من أنواع السوائل ، والكحوليات (٣) ، لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (٤) .
 - ٣ - عصير الخليلين وهو جمع الزهو والرطب ، أو الزبيب والرطب في إناء واحد وصب الماء عليها حتى يصيرا شراباً حلواً . وسواء أسكر أم لم يسكر ، لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله : « لا تتبذوا الزهوة والرطب جميعاً ، ولا تتبذوا الزبيب جميعاً ، ولكن ابتذوا كل واحد منها على حدته » (٥) .
- وذلك لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليط ، فسدّاً للذريعة نهى عنه ﷺ .
 - ٤ - أبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .
 - ٥ - ألبان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، سوى لبن الآدمية فإنه حلال .
 - ٦ - ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .
 - ٧ - أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة ، إذ بعضها مضر للجسم وبعضها مسكر ، وبعضها مفتر وبعضها كرية الريح مؤذ لمن في معية المدخن من بشر أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً .
- ٧ - ما يباح منها للمضطر : يباح لذي الغصة أن يسبخ ما نشب في حلقه من طعام ونحوه بالخمر إن لم يجد غيرها حفاظاً على النفس من الهلاك ، كما يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه من المشروبات المحرمة ، لقول الله تعالى : ﴿ ... إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

(١) المائة . (٢) أبو داود والحاكم وإسناده صحيح . (٣) الكحوليات كلمة عجمية أصلها القبوليات إذ الغول ما يفتال العقول من السكرات قال تعالى : لا غول فيها . (٤) مسلم . (٥) متفق عليه .

الفصل العاشر

في الجنايات وأحكامها

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى : في الجناية على النفس :

١ - تعريفها : الجناية على النفس هي التعمدي على الإنسان بإزهاق روحه ، أو إتلاف بعض أعضائه ، أو إصابته بجرح في جسده .

٢ - حكمها : يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو إصابته بأي أذى في جسده ، فليس بعمد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً ﴾ (١) . وقوله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » (٢) . وقوله ﷺ : « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » (٣) .

٣ - أنواع الجناية على النفس : الجناية على النفس ثلاثة أنواع ، وهي :

١ - العمد ، وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته فيضربه بجديد ، أو عصا ، أو حجر ، أو يلقيه من شاهق ، أو يفرقه في ماء ، أو يجرقه بنار ، أو يخنقه ، أو يطعمه سمّاً قيموت بذلك ، أو يصاب بتلف في أعضائه ، أو جرح في بدنه .

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القود (القصاص) لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ (٤) . وقوله ﷺ : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد » . وقوله ﷺ : « من أصيب بدم أو خبل - أي جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل - أي اللدية - أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » (٥) .

(١) النساء . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري . (٤) المائدة . (٥) أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

٢ - شبه العمد : وهو أن يقصد الجناية دون القتل ، أو الجرح كأن يضربه بعضاً خفيفة لا تقتل عادة ، أو يلكمه بيده ، أو يضربه برأسه ، أو يرميه في قليل ماء ، أو يصيح في وجهه ، أو يهدده فيموت لذلك .
 وحكم هذا النوع من الجناية أنه يجب على الجاني الدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ﴾ (١) .

٣ - الخطأ ، وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد ، أو تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك أو يجرح .
 وحكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني ، غير أن الدية فيه مخففة ، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فإن الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم .

المادة الثانية : في أحكام الجنائيات :

١ - شروط وجوب القصاص :

- لا يجب القصاص في القتل أو في الأطراف أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :
- ١ - أن يكون المقتول معصوم الدم ، فإن كان زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، أو كافراً فلا قصاص ، إذ هؤلاء دمهم هدر لجرمتهم .
 - ٢ - أن يكون القاتل مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » (٢) .
 - ٣ - أن يكافىء المقتول القاتل في الدين والحرية والرق ، إذ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، لقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » (٣) ولأن العبد متقوم فيقوم بقيمته ، ولقول علي رضي الله عنه : « من السنّة لا يقتل حر بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يقتل حر بعبد » (٤) .
 - ٤ - أن لا يكون القاتل والدّاً للمقتول أباً أو أمّاً ، أو جدّاً أو جدة ، لقوله ﷺ : « لا يقتل والد بولده » (٥) .

(١) النساء . (٢) تقدم . (٣) أحمد والترمذي وهو حسن . (٤) البيهقي بسند حسن .
 (٥) أحمد والترمذي وصححه ابن الجارود . ويرى مالك أن الوالد لا يقتل بولده إذا كان القتل غير عظم ، أما إذا كان محظاً عمداً عدواناً كان خنقه بجبل أو ذبحه بموسى فإنه يقتل به .

ب - شروط استيفاء القصاص :

لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :

- ١ - أن يكون صاحب الحق مكلفاً ، فإن كان صبيّاً أو مجنوناً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي ، أو يُفنيق المجنون ، ثم لها أن يقتصا أو يأخذوا الدية أو يعفوا ، وقد روي هذا عن الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم
- ٢ - أن يتفق أولياء الدم على القصاص ، فإن عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف فله قسطه من الدية .

٣ - أن يُؤمّن في حال الاستيفاء التعدي بأن لا يتعدّى الجرح مثله ، وأن لا يقتل غير القاتل . وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتقطم ولدها ، لقوله ﷺ لما قتلت امرأة عمداً : « لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » .

٤ - أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يؤمن الحيف أو التعدي .

٥ - أن يكون بألة حادة ، لقوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » (١) .

٢ - التخيير بين القود والدية والعفو : (٢)

إذا وجب للمسلم دم خير بين ثلاثة : أن يقاد له ، أو يعفو ، لقوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ . وقول الرسول ﷺ : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يودي أو أن يقاد » (٣) . وقوله ﷺ : « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

[تنبيهات] :

١ - من اختار الدية سقط حقه في القود ، فلو طلبه بعد ذلك لا يُمكن منه ولو انتقم فقتل قُتل ، أما إذا اختار القصاص فإن له أن يعدل عنه إلى الدية .

(١) ابن ماجه وسكت عنه السيوطي . وهنا يرى بعض أهل العلم أن القاتل يقتل بمنزلة ما قتل به إن كان سيفاً فسيب ، وإن كان حجراً فحجر ، للحديث المتفق عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالذي روض رأس الجارية بحجر أن يرض رأسه .

(٢) يرى بعض أهل العلم أن قتل الغيلة لا عفو فيه وإن عفا أولياء الدم فإن للسلطان أن لا يعفو بل يعزى القاتل بجلده مائة وتقريب عام . (٣) متفق عليه .

- ٢ - إذا مات القاتل لم يبقَ لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل ، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال ، لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ (١) . وفسر الإسراف في القتل بقتل غير القاتل .
- ٣ - كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ أو شبه عمد ، وسواء كان المقتول جنيناً أو مسناً ، حرّاً أو عبداً ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : ﴿ فتحجير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (٢) .

المادة الثالثة : في الجناية على الأطراف :

- ١ - تعريفها : الجناية في الأطراف أن يتعمدَ امرؤ على آخر فيفقد عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلاً .
- ٢ - حكمها : إن كان الجاني عامداً ، وليس والدّاً للمجنى عليه ، وكان المجنى عليه (٣) مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية فإنه يقاد منه للمجنى عليه بأن يُقطع منه ما قطع ، ويجرح بمثل ما جرح ، لقوله تعالى : ﴿ ... والجروح قصاص ﴾ إلا أن يقبل المجنى عليه الدية أو يعفو .
- ٣ - شروط القصاص في الأطراف : يشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف ما يلي :
- ١ - أن يؤمن من الحيف (٤) في الاستيفاء ، فإن حيف فلا قصاص .
 - ٢ - أن يكون القصاص ممكناً ، فإذا كان غير ممكن ترك إلى الدية .
 - ٣ - أن يكون العضو المراد قطعه مماثلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف ، فلا تقطع عين في يسار ، ولا يد في رجل ، ولا إصبع أصلي في زائد مثلاً .
 - ٤ - استواء العضوين : المتلف والمراد أخذه في الصحة والكمال . فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة .
 - ٥ - إن كان الجرح في الرأس أو الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة ، وإنما الواجب فيه الدية .

(١) الإسراء . (٢) النساء . (٣) لو اشترك كبير وصغير في القتل العمد العدوان ، قتل الكبير وألزم الصغير بنصف الدية . قاله مالك في الموطأ . (٤) الحيف الاعتداء والجور .

[تنبيهات] :

● تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً ، لقول عمر رضي الله عنه : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً » (١) . قال ذلك بعد أن قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعاء .

● سراية الجناية مضمونة ، فلو جنى أحد على آخر بقطع إصبعه ثم لم يندمل (٢) الجرح حتى شلت يده بكاملها أو مات فإن القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك .

وأما سراية القود فهدر ، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالتة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ .

● لا يقتص في جرح أو عضو قبل برئه ، لنهي النبي ﷺ عن القود في الجرح قبل البرء (٣) ، لأنه لا يؤمن أن يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه ، فلذا لو خالف أحد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضواً آخر ، فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء .

المادة الرابعة : في الدية :

١ - تعريفها : الدية هي ما يؤدي من المال لمستحق الدم .

٢ - حكمها : الدية مشروعة ، بقول الله تعالى : ﴿ .. فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ (٤) . ويقول الرسول ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يردى وإما أن يقاد » (٥) .

٣ - على من تجب الدية : تجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشراً أو بسبب من الأسباب ، فإن كان عامداً فالدية في ماله ، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك ، فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحداها الأخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها (٦) .

والعاقل هنا الجماعة الذين يؤديون العقل - أي الدية - والمراد بهم عصابة الرجل من

(١) رواد مالك في الموطأ وأصله في البخاري . (٢) اندمل الجرح إذا التأم وبرى وقاتل للشفاء .

(٣) الدارقطني وهو ضعيف بعله الإرسال ولذا قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

(٤) النساء . (٥) (٦٠٥) متفق عليه .

آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كلٌ بحسب حاله وتقسط عليهم لمدة ثلاث سنوات ، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة ، وإن استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

٤ - عن تسقط الدية : تسقط الدية عن والدٍ أدبٌ ولده فمات ، أو سلطان أدبٌ رعيته ، أو معلم أدبٌ تلميذه فمات ، وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب

٥ - مقادير اللديات :

آ - دية النفس : إذا كان المودى حراً مسلماً فديته مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهباً أو إثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . وإن كان القتل شبه عمد غلظت بأن تكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها . وإن كان خطأ فلا تغليظ لقوله ﷺ : « ألا وإن قتيلَ خطيئِ العمدِ بالسوطِ والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنيةٍ إلى بازلٍ عاميها كلُّهن خَلِيفَةٌ » (١) ، وإن كان القتل عمداً فعلى رضا أولياء الدم فإن لهم أن يطلبوا أكثر من الدية لأنهم يملكون القصاص فلهم أن يتنازلوا عنه بأكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه : « فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » (٢) . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ دية له اثني عشر ألف درهم » (٣) . وكذا ما جاء في كتاب عمرو بن حزم التي تلقته الأمة جمعاء بالقبول . « وعلى أهل الذهب ألف دينار » (٤) . فأبي هذه المذكورات الخمس أحضر القاتل لزم وليّ الدم قبوله .

وإن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، لما أخرج مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، ما لم تبلغ ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت عوملت المرأة في الدية بنصف دية الرجل .

(١) أصحاب السنن كافة وأخرجه البخاري في التاريخ وهو حسن الإسناد وله شاهد عند أبي داود .
(٢) انبازل من الإبل ما دخل في التاسعة ، ويقال له بعد ذلك بازل عام أو عامين النخ والخلفة : هي الحامل .
(٣) رواه أبو داود وفي سنده ضعف ، غير أن العمل به عند جمهور العلماء .
(٤) أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعاً وروي مرسل وهو أصح وأشهر .
(٥) النسائي وصححه جماعة منهم أحمد والحاكم .

وإن كان المودى ذمياً يهودياً أو نصرانياً أو غيره فديته نصف دية المسلم ، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم ، لقوله ﷺ : « عقل الكافر نصف دية الرجل » (١) .

وإن كان المودى عبداً فديته قيمته بلغت ما بلغت لعله أنه متقوم فتدفع قيمته .

وإن كان المودى جينياً ذكراً أو أنثى فديته غرة عبد أو أمة لقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، كما جاء في الصحيح ، إن كان حراً وانفصل ميتاً ، أما إذا انفصل من بطن أمه حياً ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة .

[تنبيهه] : قومت الغرة عند بعض أهل العلم بعشر دية أم الجنين ، فقومتها مالك بخمسين ديناراً أو ستائة درهم .

ب - دية الأطراف : تجب الدية كاملة فيما يلي :

- ١ - في إزالة العقل وذهابه .
- ٢ - في إزالة السمع بإزالة الأذنين .
- ٣ - في إزالة البصر بإتلاف العينين .
- ٤ - في إزالة الصوت بقطع اللسان ، أو الشفتين .
- ٥ - في إزالة الشم بقطع الأنف كله .
- ٦ - في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين .
- ٧ - في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر .

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ من أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية (٢) . ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمنه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات ، والرجل حي لم يمت . والمرأة في الأطراف على النصف من دية طرف الرجل . أما في الجراح فإن كان الجرح ديته بالغة ثلث دية الرجل فهي على النصف من دية الرجل ، وإن كان أقل فهي مماثلة للرجل في دية جرحها .

ج - يجب نصف الدية فيما يلي :

- ١ - في إحدى العينين .

(١) الترمذي وحسنه . (٢) النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث .

- ٢ - في إحدى الأذنين .
- ٣ - في إحدى اليدين .
- ٤ - في إحدى الرجلين .
- ٥ - في إحدى الشفتين .
- ٦ - في إحدى الألتين .
- ٧ - في أحد الحاجبين .
- ٨ - في أحد ثديي المرأة .

[تفسيره] : يجب في قطع الإصبع الواحد عشر من الإبل لقوله ﷺ : « دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل اصبع » (١) . ويجب في السن خمس من الإبل ، لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » (٢) .

دية الشجاج والجراح :

أولاً - الشجاج :

تعريفها : الشجاج هي الجراح في الرأس أو في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشر^٣ : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها ، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها .

حكمها : حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

- ١ - في الموضحة ، وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الإبل ، لقوله ﷺ : « في المواضع خمس من الإبل » (٣) .
- ٢ - في الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم ، أي تكسره عشر من الإبل ، لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل » (٤) .
- ٣ - في المنقّلة ، وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الإبل ، لما جاء في كتاب عمرو بن حزم : « .. وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل » .
- ٤ - في المأمومة ، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ثلث الدية ، كما في كتاب عمرو بن حزم : « .. وفي المأمومة ثلث الدية » .

(١) الترمذي وصححه . (٢) ففي الستين إذا عشر من الإبل وهكذا ولا فرق بين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب . (٣) أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده حسن . (٤) البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح ، إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٥ - الدامغة ، وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وهي أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية .

وأما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي :

١ - الحارصة ، وهي التي تحمص الجلد ، أي تشقه قليلاً ولا تدميه .

٢ - الدامية ، وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .

٣ - الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم ، أي تشقه .

٤ - المتلاحمة ، وهي أبلغ من الباضعة ، إذ تغوص في اللحم .

٥ - السمحاق ، وهي التي لم يبقَ عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

وحكم هذه الخمس عند أهل العلم أن فيها حكومة وهي أن يفرض أن المجنى عليه عبد فيقوم وهو سليم من أثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها ، والفرق بين القيمتين ينسب إلى أصل قيمته وهو سليم فإن كان سدساً أعطي سدس ديته ، وإن كان عشراً أعطي عشر ديته ، وهكذا ..

والأيسر من هذا ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، أن تكون الموضحة هي المقياس ، إذ هي التي توضح العظم ولا تكسره ، وفيها خمس من الإبل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة أبعرة الخ .. ويقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائر الجروح في الجسد .

ثانياً - الجراح :

١ - تعريفها : الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .

٢ - حكمها : إن في الجائفة - وهي التي تصل إلى باطن الجوف - ثلث الدية لما في

كتاب عمرو بن حزم : « .. وفي الجائفة ثلث الدية » .

وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بعير .

وفي كسر الذراع أو عظم الساق أو الزند إذا جبر بعيران ، إذ قضى بذلك الصحابة ،

رضي الله عنهم .

وما عدا ما ذكر ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر .

٦ - بم تثبت الجناية ؟

إن كانت الجناية دون القتل فإنها تثبت بأحد أمرين : إما باعتراف الجاني وإما

بشهادة عدلين .

وإن كانت جناية قتل فإنها تثبت إما باعتراف القاتل، أو شهادة عدلين أو بالقسامة إن كان هناك كوث^١، وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسب إليهم جريمة القتل .
 والقسامة : هي أن يوجد قتييل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القتييل ذهب ضحية تلك العداوة .
 أو لا يكون عداوة بين القتييل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل ، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتتعين القسامة ، فيحلف^(١) أولياء الدم وهم ورثة القتييل من الرجال دون النساء خمسين يمينا موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقوقا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم^(٢) منه ، أو يعطون الدية ، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء .

كما أن من ادعى عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يمينا واحدة ، وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يمينا ؟ . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ . فعقله النبي ﷺ من عنده .



(١) وإن لم يرث الورثة بأيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتييلهم ، وبرىء المدعى عليه .
 (٢) الجمهور على أنه لا يقاد بالقسامة ، وإنما يودى بها وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز .
 وأما مذهب مالك وأحمد ، رحم الله الجميع ، أنه يقاد بالقسامة .

الفصل الحادي عشر

في الحدود

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حد الخمر :

١ - تعريف الحد والخمر : الحد هو المتع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل ، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامى فلا تقرب .
والخمر : المسكر من كل شراب أيا كان نوعه ، لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) .

٢ - حكم شربها : يحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً ، لقوله تعالى في النهي عنها وعن اليسر : ﴿ فمهل أتم متهمون ﴾ ؟ وقوله : ﴿ فاجتنبوه ﴾ (٢) . وقول الرسول ﷺ : « لمن الله شارب الخمر وبأنعما » (٣) . وإقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب في قناء المسجد ، في الصحيحين .

٣ - الحكمة في تحريمها : الحكمة من تحريم الخمر المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله .

٤ - حكم شاربها : حكم من شرب الخمر وثبت ذلك بإقراره أو بشهادة عدلين : أن يحد يجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين جلدة ، لقوله تعالى في الإمام : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٤) . فقيس العبد على الأمة .

٥ - شروط وجوب الحد على شاربها : يشترط في إقامة الحد على شارب الخمر أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً ، عالماً بتحريمها . صحيحاً غير مريض ، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه ، فإن برىء من مرضه أقيم عليه الحد .

٦ - عدم تكرور الحد على شاربها : إذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات ،

(١) مسلم . (٢) للآفة . (٣) أبو دلود والحاكم صحيح الإسناد . (٤) النساء .

ثم أقيم عليه الحد فإنه يكفيه إقامة حد واحد ، ولو تكرر الشراب مرات عديدة ، وإن هو شرب بعد إقامة الحد عليه ، فإنه يقام عليه حداً آخر وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد .

٨ - كيفية إقامة الحد على الشارب : يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض ، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والحفنة ثمانين جلدة . والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقبها الضرب .

[تنبيهه] : لا يقام على الشارب الحد في حال شدة البرد ، أو الحر ، بل ينتظر به ساعات تطف الجو واعتداله من النهار ، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا هو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه .

المادة الثانية : في حد القذف :

١ - تعريفه : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر : يا زاني ، أو يقول : انه رآه يزني ، أو يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط .

٢ - حكمه : القذف كبيرة من الكبائر ، فسق الله فاعلها ، وأسقط عدالته ، وأوجب عليه الحد بقوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) .

٣ - حده : القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ، وقد جلد رسول الله ﷺ أهل الإفك ثمانين جلدة (٢) .

٤ - الحكمة في حد القذف : هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته . كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه ، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون .

٥ - شروط إقامة حد القذف : يشترط في إقامة الحد على القاذف توفر ما يلي :

- ١ - أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالغاً .
- ٢ - أن يكون المقدوف عفيفاً غير معروف بين الناس بالفاحشة .
- ٣ - أن يطالب المقدوف بإقامة الحد عليه ، إذ هو حق له إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه .

(١) للنور . (٢) في الصحيح .

٤ - أن لا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة ما رمى به المقذوف فإن سقط شرط من هذه فلا حد .

المادة الثالثة : في حد الزنا :

١ - تعريفه : الزنا هو الوطء المحرم في قبل كان أو دبر .

٢ - حكمه : الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس ، ومن أكبر الفواحش على الإطلاق ، حرّمه الله تعالى بقوله : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (١) . ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢) . وقال فيما أنزله من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه : والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (٣) . وقال فيه الرسول ﷺ : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » (٤) . وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب : « أن تزاني بحليلة جارك » (٥) .

٣ - حكمة تحريمه : من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي ، وصيانة أعراض المسلمين ، وطهارة نفوسهم ، والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم .

٤ - حد الزنا : يختلف باختلاف صاحبه ، فإن كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زوجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه ، فإنه يجلد مائة جلدة ويفرب عاماً عن بلده ، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تعريبها إن كان بسبب مفسدة فلا تعرب لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « ضرب وغرب » ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، (٦) . وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة ، ولم يفرب لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له .

وإن كان الزاني محصناً أو محصنة رجم بالحجارة حتى يموت ، لما كان يتلى ونسخ : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » . ولأمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله فقد رجم الغامدية وماعزاً رضي الله عنها ، ورجم اليهوديين لعنة الله عليها (٧) .

(١) الاسراء . (٢) النور . (٣) (٥ ، ٤ ، ٣) متفق عليه . (٤) البخاري . (٥) في الصحيح .

٥ - شروط إقامة حد الزنى ، يشترط في إقامة الحد على الزناة ما يلي :

١ - أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً ، بالغا مختاراً غير مكره ، لقول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفتق » (١) . وقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

٢ - أن يثبت الزنى ثبوتاً قطعياً ، وذلك بإقراره على نفسه ، وهو في حالته الطبيعية بأنه زنى ، أو بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرج الزنى بها كالمرود في المكحلة والرشا (٣) في البئر لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (٤) .

ولقوله ﷺ : « أنكحتها ؟ قال نعم ، قال كما يفيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ . . » (٥) .

أو بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرؤ عنها الحد ككونها اغتصبت ، أو وطئت بشبهة ، أو بجعل لتحريم الزنى . فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد ، لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » (٦) ، وقوله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها ، قاله في امرأة العجلاني » (٧) .

٣ - أن لا يرجع الزاني عن إقراره ، فإن رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم أزن لم يقم عليه الحد لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فرّ ، ولكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات ، فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال : فهلا تركتموه ! فكانه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه . وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول : ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي (٨) .

٦ - كيفية إقامة الحد على الزناة : أن يحفر للزاني في الأرض حفرة تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بحضور الإمام أو نائبه ، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أنفار ، لقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (٩) . والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف .

(١) تقدم . (٢) الطبراني بسند صحيح . (٣) الرشا : الحبل . (٤) النساء . (٥) في الصحيح .

(٦) رواه ابن عدي وسكت عنه السيوطي ، وروي مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح .

(٧) متفق عليه . (٨) في الصحيح . (٩) النور .

هذا بالنسبة إلى الرجم . وأما الجلد لغير المحصن ، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر .

[تنبيهات] :

● حد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن ، لقوله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (١) . وقد اختلفت كيفية قتلها عن الصحابة فمنهم من أحرقهما بالنار ، ومنهم من قتلها رجماً بالحجارة . وقال ابن عباس فيها : ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة .

● من أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لإتيانه فاحشة محرمة بالإجماع . وليكون التعزير الشديد مقوماً لانحراف فطرته ، وقد وردت آثار في أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة فيكتفى بالتعزير المأذون فيه الإمام بما يكفل إصلاح الفساد .

● العبد والأمة إذا زنيا فحدهما الجلد فقط ، ولو كانا محصنين لقوله تعالى : ﴿ فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٢) . ولما كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجم .

وللسيد أن يجلد عبده أو أمته ، وله أن يرفع أمرها إلى الإمام ، لقول علي رضي الله عنه : « أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : « إذا تماثلت من نفاسها فاجلدها خمسين » (٣) . وقول النبي ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها » (٤) .

المادة الرابعة : في حد السرقة :

١ - تعريفها : السرقة أخذ المال المحروز على وجه الإختفاء كأن يدخل أحد دكاناً أو منزلاً فيأخذ منه ثياباً أو حباً ، أو ذهباً ونحو ذلك .

٢ - حكمها : السرقة كبيرة من الكبائر ، حرّمها الله تعالى بقوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ (٥) . ولعن رسول الله ﷺ مرتكبها فقال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » (٦) .

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرها صحيح . (٢) النساء . (٣) مسلم . (٤) ، (٦) متفق عليه .

(٥) المائدة .

ونفى عن صاحبها الإيمان حين فعلها ، فقال عليه السلام : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (١) . وقال عليه السلام في بيان أنها حد من حدود الله ، يقام على كل أحد : « والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » (٢) .

٣ - بم تثبت السرقة ؟ تثبت السرقة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ إليه إلهاء بضرب أو تهديد . وإما بشهادة عدلين ، يشهدان أنه سرق .

وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده ، وإنما عليه ضمان المسروق فقط ، إذ قد يستعجب أن يلغن الإنكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم ، لقوله عليه السلام : « ادرووا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

٤ - شروط القطع ، يشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية :

١ - أن يكون السارق مكلفاً ، عاقلاً ، بالغاً ، لحديث : رفع القلم عن ثلاثة . ومن بينهم المجنون ، والصبي .

٢ - أن لا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق ، ولا ولداً له ، ولا زوجاً أو زوجة ، لما لكل منها على الآخر من حقوق في ماله .

٣ - أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأي أوجه الشبه كمن سرق رهنه من المرتهن عنده ، أو أجرته من المستأجر عنده .

٤ - أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خمرأ ، أو مزماراً مثلاً ، وأن يكون بالغاً ربع دينار في القيمة ، لقوله عليه السلام : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » (٣) .

٥ - أن يكون المال المسروق في حرز كدار ، أو دكان ، أو حظيرة ، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزاً .

٦ - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً .

أو الفصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر ، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة ، لقوله عليه السلام : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » (٤) .

٥ - ما يجب على السارق ، يجب على السارق بعد إدائته حقان :

(١) متفق عليه . (٢) (٣٠٢) مسلم . (٤) للترمذي وابن حبان وصحاحه .

١ - ضمان^(١) المالم المسروق إن كان بيده ، أو كان موسراً ، وإن تلف المالم المسروق فهو في ذمته لمن سرقه منه .

٢ - القطع ، كحقق لله تعالى ، إذ الحدود محارم الله تعالى . وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه ، فضمان المالم لازم لصاحبه قليلاً كان أو كثيراً وسواء كان السارق موسراً أو معسراً .

٦ - كيفية القطع : أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف ؛ لقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيانها » ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم . ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للمبرة^(٢) .

٧ - ما لا قطع فيه : لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز ، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار ، ولا في ثمر في شجر ، أو في ثمر من نخل ، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة ، ويؤدب بالضرب .

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء ، لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريرة^(٣) التي تؤخذ من مراتعها قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه^(٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٥) ، وقيل يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : « من أخذ بقمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومن أخذ من أجرانه^(٦) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٧) .

[تنبيهات] :

● إذا عفا صاحب المالم عن السارق ولم يرفعه إلى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه

(١) اختلف في السارق تقطع يده ، فهل عليه ضمان المالم المسروق ؟ فقال أحمد والشافعي بالضمن ، وقال مالك : يضمن الموسر دون المعسر ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنا أقوم الحد على السارق فلا غرم عليه » . غير أن الحديث ضعيف .
(٢) لا روى الترمذي وغيره بسند ضعيف : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيد سارق فقطعت ، ثم أمر بها فملقت في عنقه » .

(٣) الحريرة : الشاة تؤخذ من موضع الرعي كالغنايات والجبال وما إليها ، من أماكن رعي الحيوانات .

(٤) العطن : موضع بروك الابل ، وهو المراح للقم ، والمراد به : مكان إيواء الابل والقمم والبقر .

(٥) المجن : الترس أو ما وقى من السلاح .

(٦) الجرون والجمع أجران : وهو موضع تجفيف الثمر .

(٧) أحمد والنسائي ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

إليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعه أحد بعد ذلك ، لقوله ﷺ : « فإنا كان قبل أن يأتيني به » (١) ، قال ذلك لمن أراد أن يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه .

● تحريم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان ، لقوله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » (٢) . ولقوله ﷺ لأسامة رضي الله عنه : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » (٣) .

● حكم الرجل الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ أموالهم حكم المحاربين .

المادة الخامسة : في حد المحاربين :

١ - تعريفهم : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بما لهم من شوكة وقوة .

٢ - حكمهم ، أحكام المحاربين هي :

١ - أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبوا قوتلوا ، وقتلهم جهاد في سبيل الله تعالى ، فل قتل منهم فدمه هدر ، ومن قتل من المسلمين فشهيد ، لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٤) .

٢ - من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفي ، لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (٥) . ولما فعله رسول الله ﷺ بالعربانيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا (٦) .

فالإمام غير في إزال هذه المقوبات بهم . ويرى بعض أهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً ، وينفون أو يسجنون إذا لم يصيبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا .

٣ - إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم بأن تركوا الحراية من أنفسهم وسلموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العباد فيحاطون في الدماء

(١) أصحاب السنن ، وصححه الحاكم وابن الجارود . (٢) أبو داود والحاكم وصححه .

(٣) (٦٠٣) متفق عليه . (٤) الحجرات . (٥) اللائدة .

والأموال فيضمنون الأموال ويقادون في الأرواح إلا أن تقبل منهم الدية، أو يعفى عنهم، إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (١) . ولا مانع من أن يدي عنهم الإمام ، أو يفرغ عنهم ما أخذوا من أموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم .

المادة السادسة : في أهل البغي (٢) :

تعريفهم : أهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام ، أو حيفه وظلمه ، فيتمصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه .

أحكامهم : ١ - أن يرأسهم الإمام ويتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه ، فإن ذكروا مظلمة لهم ، أو لغيرهم أزالها الإمام ، وإن ادّعوا شبهة من الشبه كشفها الإمام لهم وبين وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فإن فاؤوا إلى الحق قبلت فيثتم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى قفيء إلى أمر الله ﴾ (٣) .

٢ - لا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة . وإنما يقاتلون بما يكسب شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

٣ - لا يجوز قتل ذراريهم ولا نساءهم ولا مصادرة أموالهم .

٤ - لا يجوز الإجهاز على جريحهم ، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدير هارب منهم ، لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل : « لا يقتلن مدير ، ولا يُجهز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (٤) .

٥ - إذا انتهت الحرب وانهمزوا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع إلى الحق ، لقوله تعالى : ﴿ فإن قامت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٥) .

[تنبيه] : إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصية أو مال أو منصب بدون تأويل ، فهما ظالمتان معاً ، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلقت من نفس ومال للأخرى .

(١) المائة . (٢) البغي : هو الظلم والاعتداء . (٣) الحجرات . (٤) رواه سعيد بن منصور وروى عنه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي . (٥) الحجرات .

المادة السابعة : في بيان من يقتل حداً :

أ - المرتد :

١ - تعريفه : المرتد هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين ، كالملاحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره .

٢ - حكمه : حكم المرتد أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام ، ويشدد عليه في ذلك ، فإن عاد إلى الإسلام وإلا قتل بالسيف حداً ، لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) . وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) .

٣ - حكمه بعد القتل : إذا قتل المرتد فلا يفسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئاً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للأمة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقسم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ ، وقول الرسول ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » (٣) . وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه .

٤ - ما يكفر من الأقوال والاعتقادات : كل من سب الله تعالى ، أو سب رسولاً من رسله أو ملاكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين ، أو زعم أن نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر .

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلاً فقد كفر .

وكل من استباح محرماً مجماً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع ، كالزنى أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلاً فقد كفر .

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى أو آية منه أو حرفاً فقد كفر .

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حياً ، عليماً ، سميعاً بصيراً ، رحيماً ، فقد كفر .

(١) البخاري . (٢٠٢) متفق عليه .

وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه أو سنته أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف في قدر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكل من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، أو أن العذاب والنعم معنويان فقط فقد كفر .

وكل من قال إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تقطع عن بعض الأولياء فقد كفر . وأدلة هذا كله الاجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى : ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (١١) . فإن هذه الآية دالة على كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر .

٥ - حكم من كفر بسبب ما ذكر : حكم من كفر بسبب ما تقدم ذكره أنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب من قوله أو معتقده وإلا قُتِلَ حِداً ، وحكمه بعد موته حكم المرتد . واستثنى أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله فإنه يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه .

[تنبيه] : من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت ضرب أو تهديد ، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه ، لقوله تعالى : ﴿ ... إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً ... ﴾ (١٢) .

ب - الزنديق :

١ - تعريفه : الزنديق هو من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به خوفاً أو ضعفه .

٢ - حكمه : حكم الزنديق أنه متى عشر عليه وعرفت حاله قتل حِداً ، وقيل يستتاب وهو أحسن وأولى ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من أنه لا يغسل ولا يصل عليه .

ج - الساحر :

١ - تعريفه : الساحر من يتعاطى السحر ويعمل به .

(١) للتوبة . (٢) النحل .

٢ - حكمه : حكم الساحر أنه ينظر في عمله فإن كان ما يأتيه من الأعمال أو ما يقوله من الأقوال يكفر به فإنه يقتل لقوله ﷺ : « حد الساحر ضربة بالسيف »^(١) ، وإن كان ما يفعله أو يقوله ليس فيه ما يكفر به ، فإنه يعزر ويستتاب ، فان تاب وإلا قتل لأنه لا يخلو من فعل أو قول ما يكفر به لعموم قول الله تعالى : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولوا : إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾^(٢) . وقوله عز وجل : ﴿ ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾^(٣) .

د - تارك الصلاة :

١ - تعريفه : تارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها ، أو جحوداً لها .

٢ - حكمه : حكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها ، ويؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري للصلاة ما يتسع لركعة ، فان صلى وإلا قتل حداً لقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾^(٤) . وقول الرسول ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويةيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام »^(٥) .

[تنبيهات] :

● تأخير تارك الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يتسع لصلاة ركعة ، ثم إن امتنع من الصلاة قتل حداً ، هو مذهب مالك . وتأخيره ثلاثة أيام مذهب أحمد رحمه الله تعالى .
● من ارتد بسبب جحوده معلوماً من الدين بالضرورة لا تقبل توبته إن تاب إلا بالإقرار بما جحد به زيادة على النطق بالشهادتين والاستغفار من ذنبه .

● المراد بكلمة (حد) في قولنا في المرتد والزنديق والساحر يقتل حداً : أنه العقوبة الشرعية ، كقوله ﷺ : حد الساحر ضربة بالسيف . فهي بمعنى يقتل شرعاً مجنايته التي هي الردة أو الزندقة أو السحر وهي كلها كفر ، ومن مات كافراً كما بينا ، فلا يورث ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

(١) الترمذي والدارقطني مرفوعاً ومرفوقاً والموقوف صحيح والرفوع ضعيف وبالمعنى به قال مالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين رحمه الله تعالى ورخص عنهم أجمعين .
(٢) البقرة . (٣) البقرة . (٤) التوبة . (٥) متفق عليه .

المادة الثامنة : في التعزير :

- ١ - تعريفه : التعزير التأديب بالضرب ، أو الشتم ، أو المقاطعة أو النفي .
- ٢ - حكمه : التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ، ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، أو كالمس الأجنبية أو قبلتها ، أو كسب المسلم بغير لفظ القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً .
- ٣ - أحكامه ، أحكام التعزير هي :
 - ١ - إن كان ضرباً أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ، لقول الرسول ﷺ : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ، (١) .
 - ٢ - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها ، فإذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفي بشتمه ، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفي به عن الحبس أكثر ، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفي بها عن الغرامة الفادحة وهكذا ، إذ المقصود من التعزير التريية والتأديب لا التعذيب والانتقام . فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله : « إنك امرؤ بك جاهلية » (٢) . وقال : « قولوا لمن باع واشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك » (٣) . ولمن نشد ضالة في المسجد : « لا رد الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا » (٤) ، كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهم بذلك (٥) ، وأمر المخنثين أن يتعدوا عن المدينة ، وحبس (٦) رجلاً في تهمة يوماً وليلة ، وضاعف الغرامة على من اتخذ خبنة (٧) من التمر الذي لم يزل في النخل إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه ﷺ ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته .



الدين
رواه أبو داود
(١) أحمد
(٢) أحمد
(٣) أحمد

(١) متفق عليه . (٢) البخاري . (٣) رواه الترمذي . (٤) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . (٥) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . (٦) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . (٧) أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

الفضل الثاني عشر

في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في القضاء :

١ - تعريفه : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

٢ - حكمه : القضاء من فروض الكفاية ، فعل الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه في تبيين الأحكام الشرعية ، وإلزام الرعية بها ، لقوله ﷺ : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (١) .

٣ - خطر منصب القضاء : منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنًا ، إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ، فلهذا حذر منه رسول الله ﷺ ، ونبه إلى خطورته ، بقوله : « من جمل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » (٢) . وقال ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، وإثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » (٣) . وقال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل لإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت بها » (٤) . وقوله ﷺ : « سيحرضون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم ضعة ، وبئس الفاطمة » (٥) .

٤ - لا يولى القضاء من يطلبه : لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، أو يحرص على الحصول عليه ، لأن القضاء تبعه ثقلية ، وأمانة عظيمة لا يطلبها إلا نف بشأنها ، مستهين بحقها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبت بها ، وفي ذلك من فساد البلاد والعباد ما لا يُتحمّل ولا يُطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « إنا والله

له منافع وشاهد قاضية بصحته . (٢) رواه الترمذي وصححه .
لورد وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه . (٤) متفق عليه . (٥) البخاري .

لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه» (١). وقال عليه السلام: «إنا لن نستعمل على عملنا من أراد» (٢).

٥ - شروط تولية القضاء : لا يولى منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة ما يقضي به ، العدالة (٣) ، وأن يكون سمياً بصيراً متكلماً .

٦ - آداب القاضي : على من تولى القضاء أن يلتزم بالآداب التالية :

أن يكون قوياً من غير عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا يهابه صاحب حق . وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم ، وأن يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال ، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ، ولا استخفاف بغيره .

وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود . يعدل بين المتخاصمين في لحظة ، ونظره ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنة ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه .

٧ - ما يلزم القاضي تمهائيه : يلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبعد عنها، وهي :

١ - أن يحكم وهو غضبان ، أو شاعر بتأثر من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر ، أو برد ، أو سامة ، أو كسل ، لقوله عليه السلام : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » (٤) .

٢ - أن يحكم بدون حضور شهود .

٣ - أن يحكم لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .

٤ - أن يقبل رشوة على حكم ، لقوله عليه السلام : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » (٥) .

٥ - أن يقبل هدية ممن لم يكن يهديه قبل توليته القضاء ، لقوله عليه السلام : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » (٦) .

(١ ٢ ٤) متفق عليه . (٣) أن يكون غير فاسق بذنوب من الذنوب . (٥) أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . (٦) أبو داود والحاكم وفي سنده ضعف غير أن له شاهداً في مسلم : « من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخبطاً فما فرقه كان ذلك غلواً يأتي يوم القيامة » .

- ٨ - ولاية القاضي : تتناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه ما يلي :
- ١ - الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوى والقضايا ، بأحكام نافذة ، أو بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البيّنات أو خفاء الحجج أو ضعفها .
 - ٢ - قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وإيصال الحق إلى أهله .
 - ٣ - إقامة الحدود ، والحكم في الدماء والجراحات .
 - ٤ - النظر في الأنكحة ، والطلاق ، والنفقات ، وما إلى ذلك .
 - ٥ - النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين وغيبّ ومجور عليهم .
 - ٦ - النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق ، وغيرها .
 - ٧ - الأمر بالمعروف ، وإلزام الناس بفعله ، والنهي عن المنكر وتغييره ، وإزالة أثره من البلاد .

٨ - إمامة الجمعة والأعياد .

٩ - بم يحكم القاضي ؟ : أداة الحكم التي يتوصل بها القاضي إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها أربع ، وهي :

١ - الإقرار ، وهو اعتراف المدعى عليه بما ادّعى عليه من حق ، لقوله ﷺ : « فإن اعترفت فارجعها » (١) .

٢ - البيّنة ، وهي الشهود ، لقوله ﷺ : « البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢) . وقوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » (٣) . وأقل الشهود إثنان فإن لم يكونا فشاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « إن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » (٤) .

٣ - اليمين : لقوله ﷺ : « البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ، فإذا عجز المدعي عن إحضار البيّنة حلف المدعى عليه يميناً واحدة وأبرأه من الدعوة .

٤ - النكول : وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف . فيعذر إليه القاضي بأن يقول له : إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قضيت عليك ، فإن أبى قضى عليه . غير أن مالكا ، رحمه الله تعالى ، يرى أنه في حال النكول ترد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له ، وحبّته أن النبي ﷺ : « رد اليمين على المدعي في القسامة » وهو أحوط للحكم ، وأبرأ للذمة .

(١) متفق عليه . (٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح . (٣) (٤) مسلم .

١٠ - كيفية الحكم وطريقته : إذا حضر الخصمان أجلسها (١) بين يديه ، ثم يقول : أيكما المدعي ؟ وإذا سكت حتى ابتداء أحدهما في عرض دعواه فلا بأس ، فإذا فرغ المدعي من عرض دعواه محررة بينة . قال للمدعى عليه : ما تقول في هذه الدعوى ؟ . فإذا أقر بها حكم للمدعي بها ، وإن أنكر قال للمدعي : بينتك ، فإن أحضرها حكم له بها ، وإن طلب مدة من الزمن يحضرها فيها ، ضرب له أجلاً يمكنه فيه إحضارها ، وإن لم يحضر بينة ، قال للمدعى عليه : يمينك ، وإن حلف خلى سبيله ، وإن نكل أعذر إليه : بأنه لو لم يحلف قضى عليه ، وإن نكل قضى عليه ، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له . وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ : حضرمي ، وكِندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، وليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

[تنبيهات] :

- ١ - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها - أي الشهادة - .
- ٢ - إذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على مخاطبة الرجال ، وحضور المحاكم لم تكلف بالحضور ، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوى .
- ٣ - لا يحكم القاضي بعله بل بالبينة ، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته ، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « لو رأيت رجلاً على حدٍ من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري » (٢) .
- ٤ - إن ادعى على حاضر وجب حضوره ، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن يُنيب عنه وكيلًا . وإن كان غائباً استدعي وطلب حضوره ، أو وكل من ينوب عنه .

(١) لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

(٢) رواه أحمد ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فمن قائل يجوز الحكم بعلم الحاكم ، ومن مانع . والذي يبدو أنه الأقرب إلى الحق - والله تعالى أعلم - أن الحاكم لا يحكم بعله إلا إذا كان عليه قطعياً يقينياً ، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة .

- ٥ - يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في غير الحدود ، إذا هو أشهد عليه شهيدين .
 ٦ - لا تسمع دعوى لم يجرها المدعي ، كأن يقول : لي على فلان شيء أو يقول :
 أظن أن لي عليه كذا .. بل حتى يسمي الشيء ، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه .
 ٧ - حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ، ولا يجرم حلالاً ، لقوله
 ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي » ، ولعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من
 بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع
 له قطعة من نار ، (١) .

٨ - إذا تعارضت البيتان ولم يوجد مرجح لإحدهما قسم المدعى به بين المتخاصمين ،
 لقضاء (٢) الرسول ﷺ بذلك .

المادة الثانية : في الشهادات :

- ١ - تعريف الشهادة : الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رأى ، أو سمع .
 ٢ - حكمها : تحمّل الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعينت عليه ، لقول الله
 تعالى : ﴿ فاستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (٣) .
 وقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٤) . وقول
 الرسول ﷺ : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ، » (٥) .
 ٣ - شروط الشاهد : يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، غير
 متهم ، ومعنى غير متهم : أن لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم ،
 وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذي يجر لنفسه نفعاً ، أو يدفع عنها ضرراً ،
 وكشهادة العدو على عدوه ، لقوله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي
 غمر (٦) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع (٧) لأهل البيت » (٨) .

٤ - أحكام الشهادة :

- ١ - لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقيناً برؤية ، أو سماع ، لقوله ﷺ لمن سأله

(١) متفق عليه (٢) روى أبو داود والبيهقي والحاكم : أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبعت كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .
 (٣) (٤٠٣) البقرة . (٥) مسلم . (٦) القمر : الإحنة والشحناء والعداوة .
 (٧) الخادم أو الرجل ينفق عليه أهل البيت لوجود سبب المحابة لهم ، بوصفه تابعاً لهم .
 (٨) أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقي وقال في التلخيص : سنده قوي .

عن الشهادة : « ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال : على مثلها فاشهد ؛ أو دع ، (١) »
٢ - تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر إذا تعذر حضوره لمرض أو غياب ، أو موت للضرورة ، إذا توقف عليه حكم الحاكم .

٣ - يزكى الشاهد بشهادة عدلين : على أنه عدل مرضي ، إذا كان الشاهد غير مبرز العدالة . أما مبرز العدالة فلا يحتاج القاضي إلى تزكية له .

٤ - إن زكى رجلان رجلاً ، وجرح فيه آخران قدم جانب التجريح على جانب التعديل ، لأنه الأحوط .

٥ - يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه ويكون عبرة لمن تحدته نفسه بذلك .

٥ - أنواع الشهادات :

١ - شهادة الزنا ، ويتعين فيها أربعة شهود ، لقوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (٢) . فلا يكفي فيها ما دون الأربعة .

٢ - شهادة غير الزنا من جميع الأمور يكفي فيها شاهداً عدل .

٣ - شهادة الأموال ، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ (٣) .

٤ - شهادة الأحكام ، ويكفي فيها شاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد » (٤) .

٥ - شهادة الحمل والحيض وما لا يطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادة الثالثة : في الإقرار :

١ - تعريفه : الإقرار هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره ، كأن يقول : إن لزيد عندي خمسين ألف درهم مثلاً ، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان .

٢ - ممن يقبل الإقرار : يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبل إقرار المجنون ، ولا الصبي ، ولا المكره ، لعدم تكليفهم لقوله : ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، الحديث وقد تقدم (٥) » ، ولقوله ﷺ : « .. وما استكروها عليه » (٦) .

(١) ابن عدي بسند ضعيف ، وصححه الحاكم وخطى في تصحيحه له . (٢) النساء . (٣) البقرة .

(٤) تقدم . (٥) يصح إقرار الصبي إذا كان مميزاً ومأذوناً له في التصرف فإن كان غير مميز أو مجبوراً

عليه فلا يصح إقراره . (٦) تقدم .

٣ - حكمه : حكم الإقرار اللزوم ، فمن أقر بشيء لإنسان وكان عاقلاً بالغاً مختاراً
لزمه ، لقوله ﷺ : .. فان اعترفت فارجعها ، فجعل الرسول ﷺ اعترافها ملزماً
لها باقامة الحد عليها .

٤ - بعض أحكام الإقرار ، للإقرار أحكام منها :

١ - اعتراف المفلس ، أو المحجور عليه في الشؤون المالية لا يلزم لاتهام المفلس بحسد
الفرماء ، ولأن الثاني - المحجور عليه - إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجر عليه ،
ويبقى بذمتها ما أقرّ به فيسددانه بعد زوال المانع .

٢ - اعتراف المريض المشرف : لا يصح للوارث إلا بيينة ، لأنه يتهم بالمحابة ، فلو
قال مريض مشرف : (أعترف بأن لولدي فلان عندي كذا ..) لم يقبل منه خشية أن
يكون قصد محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » .
فقول المريض إن لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له ، والرسول ﷺ
يقول : « لا وصية لوارث » إلا أن يميزها الورثة ، ما لم تقم بينة تثبت ما أقرّ به
لوارثه ، وعند ذلك يصح إقراره .



الفصل الثالث عشر

في الرقيق

وفيه مادتان :

المادة الأولى : في الرق :

١ - تعريفه : الرق هو الملك والعبودية ^(١) . والرقيق : هو العبد المملوك مأخوذ من الرقة ضد الغلظة ، لأن العبد يرق لسيدته ويلين ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التي له عليه .
٢ - حكمه : حكم الرق الجواز لقوله تعالى : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ ^(٢) . وقول الرسول ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » ^(٣) .

٣ - تاريخه ومنشؤه : عرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين ، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل ، وكانت « هاجر » أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة إبراهيم وهي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليها السلام .
وأما منشأ الرق فإنه يعود للأسباب التالية :

١ - الحروب ، فاذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها قهراً استرقت نساءها وأطفالها .

٢ - الفقر ، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقاً للناس .

٣ - الاختطاف بالتلصص والقرصنة ، فقد كانت جماعات كبيرة من أوروبا تنزل إلى إفريقيا ، وتختطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم في أسواق النخاسة بأوروبا ، كما كان القراصنة من البحارين الأوروبيين يتعرضون للسفن المارة بمرض البحر ويسطون على ركايبها ، فاذا قهرهم باعوم في أسواق العبيد بأوروبا وأكلوا أثمانهم .

والإسلام وهو دين الله الحق لم يجز من هذه الأسباب إلا سبباً واحداً فقط وهو

(١) يعرفه بعضهم : بأنه عجز حكمي يصيب بعض الناس . (٢) النساء . (٣) مسلم .

الاسترقاق بواسطة الحرب ، وذلك رحمة بالبشرية ، فان الغالب المنتصر كثيراً ما يجعله ذلك على الإفساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفياً من رجالهم ، فأذن الإسلام لأتباعه في استرقاق النساء والأطفال إبقاء على حياتهم أولاً ، وتمهيداً لإسعادهم وتحريرهم ثانياً . وأما المقاتلة من الرجال فقد خير الإمام في المن عليهم مجاناً بدون فداء وبين اقتنائهم بمال أو سلاح ، أو رجال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْمُوهم فَشَدُّوا الوَقَاقِ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (١) .

٤ - معاملته : لم تختلف معاملة الرقيق عند الأمم كبير اختلاف إذا نحن استثنينا أمة الإسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الأغراض ، زيادة على كونه يمجوع ويضرب ويحمل ما لا يطيق بلا سبب ، كما قد يكوى بالنار وتقطع أطرافه لأتفه الأسباب ، وكانوا يسمونه (الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة) .

أما الرقيق في الإسلام فإنه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الإنسان وكرامته ، فقد حرم الإسلام ضربه وقتله كما حرم إهانته وسبه ، وأمر بالإحسان إليه ، وهما ذني نصوصه ناطقة بذلك :

٦ - قوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب الجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ﴾ .

٢ - قول الرسول ﷺ فيهم : « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » (٢) .

وقوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٣) .

وفوق هذا دعوة الإسلام العامة إلى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك ، والحث عليه ، ويشهد لهذا الأمور التالية :

أ - جعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ ، وكذلك لمدة مخالفات كالظهار والحنت في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالإفطار فيه .

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم . (٢٠٢) مسلم .

ب - الأمر بكتابة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١) .

ج - جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة المساعدة على تحرير الأرقاء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

د - سريان العتق إلى بقية أجزائه إذا عتق منه جزء . فان المسلم إذا عتق نسيباً له في رقيق أمر أن يقوم عليه النصيب الباقي فيدفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله ، قال ﷺ : « من عتق شركاً له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة المعدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد » (٣) .

هـ - الإذن بالتسري بالإماء ليصبحن في يوم من الأيام أمهات أولاد فيعتقن بذلك ، قال رسول الله ﷺ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » (٤) .

و - جعل كفارة ضرب العبد عتقه ، قال رسول الله ﷺ : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه » (٥) .

ز - جعل العبد يمتق لمجرد أن يملكه ذو رحم له ، قال الرسول ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » (٦) .

[تنبية] : إن قال قائل : لم لا يفرض الإسلام تحرير الميبد فرضاً لا يسع المسلم تركه ؟ قلنا : إن الإسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس ، فلا يليق بشريعة الله العادلة والتي نزلت لتحفظ للإنسان نفسه وعرضه وماله ، لا يليق بها أن تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة . كما أنه ليس في صالح كثير من الأرقاء التحرر ، إذ من النساء والأطفال وحتى من الرجال أيضاً من لا يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طريقه . فكان بقاؤه رقيقاً مع سيده المسلم الذي يطعمه مما يأكل ، ويكسوه مما يكسوه بنفسه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، خيراً بألاف الدرجات من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن إليه ويرحمه إلى جحيم القطيعة والحرمان .

(١) التور . (٢) التوبة . (٣) متفق عليه . (٤) ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ، والعمل به عند جماهير العلماء ، وقد عتقت مارية القبطية بولادتها ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٥) أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه صحيح . (٦) مسلم .

المادة الثانية : في أحكام الرقيق :

أ - العتق :

- ١ - تعريفه : العتق تحرير المملوك ، وتخليصه من رق العبودية .
- ٢ - حكمه : حكم العتق الندب والاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ .. فك رقبة ﴾^(١) .
وقوله ﷺ : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج »^(٢) .
- ٣ - حكمته : حكمة العتق تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، حتى يملك نفسه ومنافعه ، وتكمل أحكامه ، ويتمكن من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره .
- ٤ - أحكامه : أحكام العتق وهي :

١ - يحصل العتق بلفظ صريح ، كأنت حر ، أو عتقت ، أو حررتك ، أو أعتقتك .
كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق ، نحو : لقد خليت سبيك ، أو : لا سلطان لي عليك مثلاً .

٢ - يصح العتق من يصح تصرفه في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً . فلا يصح عتق المجنون ، ولا الصبي ، ولا السفیه المحجور عليه ، لعدم جواز تصرفاتهم المالية .

٣ - إذا كان الرقيق مملوكاً لاثنتين أو أكثر ، فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه قوم عليه الباقي إن كان موسراً^(٣) وعتق العبد كله ، وإن كان ممسراً عتق منه ما عتقه فقط ، لقوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد ، وإلا عتق^(٤) منه ما عتق » .

٤ - من علق عتق العبد على شرط عتق منه عند وجود الشرط ، وإلا فلا . فمن قال : أنت حر إن ولدت امرأتى ولداً عتق منه ساعة ولادتها .

٥ - من كان له عبد فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ، لعموم قوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد ، الحديث . وقوله ﷺ : « من أعتق شقصاً له في مملوك فيه من ماله »^(٥) .

(١) البلد . (٢) متفق عليه . (٣) العبرة في اليسار : أن يكون له فضل عن قوت يومه ولبته وما يحتاج إليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن . (٤) يرى بعض أهل العلم أن العبد إذا عتق عنه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب إليه أن يجمع ما يفي ببعضه أعطاه إلى المالك وعتق . والراجع أن السمي ليس لازماً للعبد وإنما إذا وأي هو ذلك فله ، وإلا فلا . (٥) متفق عليه .

٦ - من أعتق عبداً له أو عبداً في مرضه الذي يموت فيه يمتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث ، إذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

ب - التدبير :

١ - تعريفه : التدبير تعليق عتق المملوك على موت مالكة بأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، فإذا مات السيد عتق العبد .

٢ - حكمه : حكم التدبير الجواز إلا إذا كان السيد لا يملك غير من أراد تدبيره لما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ فباعه من نعم بن عبد الله بمائة درهم فدفمها إليه ، وقال : أنت أحوج منه » .

٣ - حكمته : حكمة التدبير الإرفاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد ، ويرغب في تحريره ، ويحد نفسه مضطراً إلى خدمته ومؤانسته ، فيدبره ، فينال أجر العتق ، ولم يفقد منفعة زمن حياته .

٤ - أحكامه ، أحكام التدبير هي :

١ - يكون التدبير بلفظ : أنت على دبري مني ، أو قد دبرتك ، أو إن مت فانت حر ، ونحو ذلك .

٢ - يمتق المدبر بعد الموت من ثلث المال ، فإن اتسع له الثلث عتق وإلا عتق منه بقدره ، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، لأنه تبرع كالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

٣ - إن عتق التدبير على شرط جاز ، فإن وجد الشرط دبر وإلا فلا . لقوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم »^(١) . فلو قال : إن مت من مرضي هذا ، فانت حر ، ومات تحرر ، وإن لم يمت فلا يتحرر .

٤ - يجوز بيع المدبر في الدين^(٢) والحاجة ، إذ باع الرسول ﷺ عبد رجل كان قد دبره لما رآه في حاجة إلى ثمنه^(٣) . وباعت عائشة رضي الله عنها مدبرة لها لما سحرتها^(٤) .

(١) تقدم بلفظ : « المسلمون على شروطهم » وهو صحيح الإسناد .

(٢) في بيع المدبر خلاف والصحيح أنه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه .

(٣) متفق عليه . (٤) رواه الشافعي والحاكم .

٥ - إذا دبرت الأمة وهي حامل فولدها بمنزلتها يمتق معها بموت المالك لها ، لقول عمر وجابر رضي الله عنها : « ولد المدبر بمنزلتها » (١) .

٦ - للسيد أن يطا مدبرته لأنها ما زالت في ملك يمينه ، والله تعالى يقول : ﴿ ... إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ . وقد روي جواز وطئها عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم .

٧ - لو قتل المدبر سيده بطـل تدبيره ، ولم يمتق معاملة له بنقيض قصده وحتى لا يصبح المدبرون يستعجلون موت مدبرهم .

ج - المكاتب :

١ - تعريفه : المكاتب عبد يمتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم - أي أقساط - معينة ، فيكتب له بذلك صكاً ، فمتى أدى أقساطه في مواعيدها كان حراً .

٢ - حكم المكاتبه : المكاتبه مستحبة لقول الله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتابة مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٢) . وقول الرسول ﷺ : « من أعان غارماً أو غازياً ، أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله » (٣) .

٣ - أحكامه : للمكاتب أحكام هي :

١ - يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته .
٢ - المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرق ما بقي عليه درهم واحد ، لقول العديد من الصحابة ولراوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » (٤) .

٣ - يجب على السيد أن يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع أو نحو من ذلك ، مساهمة منه في تحريره لقول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٥) . ويجوز له أن يعطيه له نقداً أو يضعه عنه من قيمة مكاتبته .

٤ - إذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة أو دفعتين مثلاً لزم سيده قبوله إلا أن يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينئذ ، وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه (٦) .

(١) حكاهما صاحب المغني . (٢) النور . (٣) أحمد والحاكم بسند صحيح .
(٤) ابو داود والبيهقي بسند حسن . (٥) النور . (٦) حكاه صاحب المغني

٥ - لو مات السيد قبل تسديد المبد نجوم كتابته بقي على كتابته وأتم ما بقي عليه لورثة سيده ، وإن عجز عن الوفاء رُدَّ إلى الرق وصار للورثة .

٦ - لا يمنع السيد مكاتبه من السفر والسعي ، وإنما له أن يمنعه من التزوج لقوله عليه السلام : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » (١) .

٧ - لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ، لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها ، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الأئمة رحمهم الله تعالى .

٨ - إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حلَّ موعد نجم آخر وعجز ، جاز للسيد أن يعجزه ويرده إلى الرق كما كان ، لقول علي رضي الله عنه : « لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » .

٩ - ولد المكاتبه يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت ، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حلاً في بطنها ساعة مكاتبته أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .

١٠ - إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيدة تبعاً له إلا أن يكون قد أعطي له من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطى للفقراء والمساكين إذ هم أحق به من السيد الغني .

د - أم الولد :

١ - تعريفها : أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسريباً . فتلد منه ولداً ذكراً كان أو أنثى .

٢ - حكم التسري : يجوز للسيد أن يتسرى بأتمته ، فإذا ولدت منه صارت أم ولد لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين » (٢) . وقد تسرى رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية القبطية فولدت إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدتها » (٣) . كما كانت هاجر - أم اسماعيل - سرية لإبراهيم فولدت له اسماعيل عليها السلام .

٣ - حكمة التسري ، من الحكمة في التسري :

١ - الرحمة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوتها .

(١) رواه أحمد . (٢) الماعز . (٣) ابن ماجه والدارقطني وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير .

٢ - إعدادهما لأن تصبح أم ولد فتعتق بموت سيدها .

٣ - قد يجبر لها وطؤها مزيداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك .

٤ - الإرفاق بالمسلم ، إذ قد يعجز المسلم عن مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في وطء الإماء تخفيفاً عليه ورحمة به .

٤ - أحكام أم الولد ، لأم الولد أحكام هي :

١ - أم الولد كالرقيقة في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق ، وحدث العورة وتزويجها إلا أنها لا يجوز بيعها ، لنهي عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد^(١) ، ولأن بيعها يتنافى مع حرمتها المنتظرة بموت سيدها .

٢ - تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ، لقوله ﷺ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه »^(٢) .

٣ - تصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً إذا تم خلقه وتميزت صورته ، لقول عمر رضي الله عنه : « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً »^(٣) .

٤ - لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

٥ - إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ، إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .

٦ - إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

٥ - الولاء :

١ - تعريفه : الولاء عصوية سببها الإنعام بالعتق .

فنعتق مملوكاً بأي وجه من أوجه العتق كأن عاصباً له ، فإن مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان العتق وعصبته لهذا العتق ، لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٤) .

٢ - حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾^(٥) .

(١) روى النهي عمر عن رسول الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ، مالك في الموطأ .
(٢) رواه ابن ماجه . (٣) حكاه صاحب المغني . (٤) متفق عليه . (٥) الأحزاب .

وقوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . وقوله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (١) .

٣ - أحكامه : أحكام الولاء :

١ - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالكتابة أو بالتدبير أو بغيرهما .

٢ - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر يبيع أو هبة ، لأنه كالنسب ، والنسب لا يباع ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

٣ - لا يرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصابة المعتق الذكور دون الإناث كما هو مفصل في علم المواريث . والله تعالى أعلم وسيله أهدى وأقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



(١) الطبراني والبيهقي والحاكم بسند صحيح .

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

٥	• • • • • • • • • •	مقدمة الطبعة الثامنة
٥	• • • • • • • • • •	مقدمة الطبعة الثانية
٦	• • • • • • • • • •	مقدمة الطبعة الأولى
٩		الباب الأول - في العقيدة
١١	الإيمان بالله تعالى	: الفصل الأول
١٤	الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء	: الفصل الثاني
١٨	الإيمان بإلهية الله تعالى للأولين والآخرين	: الفصل الثالث
٢٠	الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته	: الفصل الرابع
٢٣	الإيمان بالملائكة عليهم السلام	: الفصل الخامس
٢٦	الإيمان بكتب الله تعالى	: الفصل السادس
٢٧	الإيمان بالقرآن الكريم	: الفصل السابع
٣١	الإيمان بالرسول عليهم السلام	: الفصل الثامن
٣٣	الإيمان برسالة محمد ﷺ	: الفصل التاسع
٣٩	الإيمان باليوم الآخر	: الفصل العاشر
٤٤	في عذاب القبر ونعيمه	: الفصل الحادي عشر
٤٦	الإيمان بالقضاء والقدر	: الفصل الثاني عشر
٤٩	في توحيد العبادة	: الفصل الثالث عشر
٥١	في الوسيلة	: الفصل الرابع عشر
٥٤	في أولياء الله وكراماتهم وأولياء الشيطان وضلالتهم	: الفصل الخامس عشر
٦٠	الإيمان بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	: الفصل السادس عشر
٦٤	الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله وأفضليتهم وإجلال أئمة الإسلام وطاعة ولاية أمور المسلمين	: الفصل السابع عشر
٧١		الباب الثاني - في الآداب
٧٢	آداب النية	: الفصل الأول
٧٤	الأدب مع الله عز وجل	: الفصل الثاني

٧٧	الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم -
٨٠	الفصل الرابع : الأدب مع رسول الله ﷺ
٨٣	الفصل الخامس : في الأدب مع النفس ، التوبة ، المراقبة ، المحاسبة ، المجاهدة
	الفصل السادس : في الأدب مع الخلق : مع الوالدين ، مع الأولاد ، مع الإخوة ، أدب الزوجين ، حقوق الزوجة على الزوج ، حقوق الزوج على الزوجة ، الأدب مع الأقارب ، الأدب مع الجيران ، آداب المسلم ، الأدب مع الكافر ، الأدب مع الحيوان
٨٩	الفصل السابع : آداب الاخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى ، حقوق الاخوة في الله
١٠٩	الفصل الثامن : في آداب الجلوس والمجلس
١١٣	الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب
١١٦	الفصل العاشر : في آداب الضيافة
١٢٠	الفصل الحادي عشر : في آداب السفر
١٢٢	الفصل الثاني عشر : في آداب اللباس
١٢٦	الفصل الثالث عشر : في آداب خصال الفطرة
١٢٩	الفصل الرابع عشر : في آداب النوم
١٣٠	
١٣٣	الباب الثالث - في الأخلاق
١٣٤	الفصل الأول : في حسن الخلق وبيانه ، آراء السلف في بيان حسن الخلق
١٣٦	الفصل الثاني : في خلق الحياء
١٣٨	الفصل الثالث : في خلق الصبر واحتمال الأذى
١٤١	الفصل الرابع : في خلق التوكل على الله تعالى والاعتدال على النفس
١٤٤	الفصل الخامس : في الإيثار وحب الخير
١٤٧	الفصل السادس : في خلق العدل والاعتدال
١٤٩	الفصل السابع : في خلق الرحمة
١٥٢	الفصل الثامن : في خلق الإحسان
١٥٤	الفصل التاسع : في خلق الصدق
١٥٦	الفصل العاشر : في خلق السخاء والكرم
١٥٩	الفصل الحادي عشر : في خلق التواضع وذم الكبر

- الفصل الثاني عشر : في جملة أخلاق ذميمة : الظلم ، أنواع الظلم : الحسد ،
 ١٦٢ الغش ، الرياء ، العجب والغرور ، العجز والكسل
- ١٦٩ الباب الرابع - في العبادات
- الفصل الأول : في الطهارة ، بيانها ، حكمها ، الطهارة الباطنة : بيان النجاسات
 ١٧٠ الفصل الثاني : في آداب قضاء الحاجة
- ١٧٢ الفصل الثالث : في الوضوء ، مشروعية الوضوء ، فضله ، فرائضه ، سنته ،
 ١٧٤ مكروهاته ، كيفية الوضوء ، نواقض الوضوء ، ما يستحب منه الوضوء
- الفصل الرابع : في الغسل ، مشروعيته ، بيان وجوبه ، ما يستحب منه .
 ١٧٩ الاغتسال ، فروض الغسل ، سنته ، مكروهاته ، كيفية الغسل
- الفصل الخامس : في التيمم ، مشروعيته ، لمن يشرع التيمم ، فروض التيمم
 ١٨٢ وسنته ، نواقض التيمم ، كيفية التيمم
- الفصل السادس : في المسح على الخفين والجباثر ، مشروعية المسح ، شروط المسح
 ١٨٥ على الخفين ، كيفية المسح
- الفصل السابع : في حكم الحيض والنفاس ، تعريف الحيض ، أحكام النفاس ، تعريفه ،
 ١٨٧ أحكامه ، ما يعرف به الطهر ، ما يمنع بالحيض والنفاس ، ما يباح مع الحيض والنفاس
- الفصل الثامن : في الصلاة ، حكمها ، حكمتها ، فضلها ، تقسيم الصلاة إلى فرض
 وسنة ونفل ، شروط الصلاة ، فروض الصلاة ، سنتها ، مكروهاتها ،
 ١٩١ مبطلاتها ، ما يباح للمصلي فعله ، سجود السهو ، كيفية الصلاة .
- صلاة الجماعة : حكمها ، فضلها ، أقل الجماعة ، شهود النساء لها ، الخروج والمشى إليها ٢٠٤
 في الامامة ، شروطها ، الأولى بالامامة ، إمامة الصبي ، إمامة المرأة ، إمامة
 المتيمم ، وقوف المأموم مع الإمام ، سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وجوب
 متابعة الإمام ، استخلاف الإمام المأموم لعذر ، تخفيف الصلاة ، كراهية
 إمامة من تكرهه الجماعة ، من يلي الإمام ، انحراف الإمام بعد السلام ،
 تسوية الصفوف ، المسبوق ، دخوله مع الإمام على أي حال ، ثبوت الركعة
 بإدراك الركوع ، قضاء المأموم ، ما فات بعد سلام الإمام ، قراءة المأموم خلف
 الإمام ، النهي عن الدخول في النافلة إذا أقيمت المكتوبة ، من أقيمت عليه صلاة
 العصر وهو لم يصل الظهر لا يصلي خلف الصف وحده ، الصف الأول أفضل . ٢٠٦

- في الأذان ، تعريفه ، حكمه ، صيغته ، الإقامة ، حكمها ، صيغتها ، الإمام
أملك بالإقامة ، استحباب الترسل في الأذان والحذر في الإقامة ، استحباب
الدعاء بعد الأذان ، استحباب متابعة المؤذن والمقيم . ٢١٢
- في القصر ، معناه ، حكمه ، المسافة التي يسن فيها القصر ، ابتداء القصر ،
انتهاءه ، النافلة في السفر ، عموم سنة القصر لكل مسافر . ٢١٥
- الجموع ، حكمه ، صفته ، صلاة المريض ، صلاة الخوف ، مشروعيتها ،
صفتها في السفر ، صفتها في الحضر . ٢١٦
- في صلاة الجمعة ، حكمها ، الحكمة في مشروعيتها ، فضل يوم الجمعة . آداب
الجمعة ، ما ينبغي أن يؤتى في يومها من الأعمال . شروط صحة الجمعة . من أدرك
ركعة من الجمعة . تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد كيفية صلاة الجمعة ٢١٨
- في سنة الوتر ، حكمه ، تعريفه ، ما يسن قبل الوتر ، وقت الوتر ، من نام
عن الوتر حتى أصبح ، القراءة في الوتر ، كراهية تعدد الوتر ٢٢٢
- رغيبية الفجر ، حكمها ، وقتها ، صفتها ، الرواتب ، التطوع ، أو النفل ٢٢٣
- المطلق ، فضله ، حكمته ، وقته ، الجلوس في النفل ، بيان أنواع التطوع ،
تحية المسجد ، صلاة الضحى ، تراويح رمضان ، صلاة ركعتين بعد الوضوء ،
صلاة ركعتين عند القدوم من السفر ، ركعتا التوبة ، الركعتان قبل المغرب ،
ركعتا الاستخارة ، صلاة الحاجة ، صلاة التسييح ، سجدة الشكر ، سجود التلاوة ٢٢٤
- في صلاة العيدين ، حكمها ، وقتها ، ما ينبغي لها من آداب ، صفتها ٢٢٨
- في صلاة الكسوف ، حكمها ، وقتها ، ما يستحب فعله في الكسوف ،
كيفية صلاة الكسوف ، خسوف القمر ٢٣٠
- صلاة الاستسقاء ، حكمها ، وقتها ، ما يستحب قبلها ، صفتها ، بعض
ما ورد من ألفاظ الدعاء فيها ٢٣١

الفصل التاسع : في أحكام الجنائز ، ما ينبغي من لدن المرث إلى الوفاة ، استحباب
التداوي ، جواز الاسترقاء ، تحريم التائم والمزائم ، بعض ما كان يستشفى
به ﷺ . جواز استطباب الكافر والمرأة ، جواز اتخاذ المحاجر الصحية ،
وجوب عيادة المريض ، وجوب حسن الظن بالله تعالى ، تلقين الميت ، توجيه
المحتضر إلى القبلة ، تغميض عينيه ، تسجيته ، ما ينبغي فعله من وفاته إلى دفنه ،

- الاعلان عن وفاته، تحريم النياحة وجواز البكاء ، تحريم الاحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج، قضاء ديونه ، الاسترجاع والدعاء والصبر، وجوب تغسيله ، صفة غسله ، من عجز عن تغسيله يم ، تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، استحباب بياض الكفن ، كفن الحرير ٢٣٣
- الصلاة على الميت ، شروطها ، فروضها ، كيفيتها ، المسبوق فيها ، من دفن ولم يصل عليه ، ألفاظ الدعاء في صلاة الجنائز ٢٣٩
- تشيع الجنائز ، فضله ، ما يكره عند التشيع ، دفن الميت ، تعميق القبر ، اللحد أو الشق . ٢٤١
- ما ينبغي بعد الدفن ، الاستغفار للميت والدعاء له ، تسطيط القبر أو تسويته تحريم تخصيص القبر ، كراهية الجلوس على القبر ، تحريم بناء المسجد على القبر ، تحريم نبش القبر ونقل رفاة ، استحباب التعزية ، بدعة المآتم ، اصطناع المعروف لأهل الميت ، الصدقة على الميت ، قراءة القرآن على الميت . ٢٤٢
- حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها ، حكم زيارة النساء للقبور . ٢٤٥

الفصل العاشر : في الزكاة ، حكمها ، حكمتها ، حكم مانعها ، أجناس الأموال

- المزكاة : النقدان ، الأنعام ، الثمر ، الحبوب ، الأموال التي لا تتركى : المبيد ، الخيل والبغال والحمير ، الفواكه ، الخضراوات ، حلي النساء ، الجواهر الكريمة ، العروض ليست للتجارة . ٢٤٧

- شروط أنصبة الزكاة ، عروض التجارة ، الدينون ، الركا ، المعادن ، المال المستفاد ، الأنعام ، من وجب عليه سن ولم يجدها ، البقر ، الغنم ، اشتراط السوم في الأنعام ، الأوقاص ، يضم في الزكاة المضأن إلى المعز الخ ، الخليلطان ، صغار الأنعام ، ذات العيب من الأنعام ، الثمر والحبوب ، ما يسقى بآلة مرة وبدونها أخرى ، تجمع أنواع التمر إلى بعضها ، أنواع القطنية ، حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل نصيباً ، من ملك تماًراً أو حباً بعد استوائه ، من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ٢٥٠
- في مصارف الزكاة وإيضاحها ، لو دفع زكاته لصنف واحد ، لا تدفع الزكاة إلى من تجب نفقته ، دفع الزكاة إلى إمام المسلمين ، لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق ، لا يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر إلا لضرورة ، من له دين

٢٥٥

على فقير فجعله من زكاته ، لا تجزىء الزكاة بغير نيتها .
 في زكاة الفطر ، حكمها ، حكمتها ، مقدارها ، لا تخرج من غير الطعام ، وقت
 وجوبها ووقت أدائها ، مصرفها ، سقوطها على من لا يملك قوت يومه ، من فضل له
 عن قوت يومه شيء دفعه وأجزأه جواز دفع صدقة نفر واحد إلى أنفار وبالعكس

٢٥٨

الفصل الحادي عشر : الصيام ، تعريفه ، تاريخ فرضه ، فضله ، فوائده الروحية ،
 الاجتماعية ، الصحية ، ما يستحب من الصيام : ستة أيام من شوال ، النصف
 الأول من شعبان ، العشر الأول من الحجة ، المحرم ، الأيام البيض ، الاثنين
 والخميس ، صيام يوم وإفطار يوم ، صيام الأعزب ، ما يكره من الصوم :
 صوم يوم عرفة لمن يعرفه ، صوم يوم الجمعة منفرداً ، صوم يوم السبت
 منفرداً ، صوم آخر شعبان ، الوصال ، صوم يوم الشك ، صوم الدهر ،
 صوم المرأة بلا إذن زوجها . الصوم المحرم : صوم يوم العيد ، صوم أيام
 التشريق الثلاثة ، صوم المريض الذي يخشى على نفسه .

٢٦٠

وجوب صوم رمضان : فضل رمضان ، فضل البر والإحسان في
 رمضان ، الصدقة ، قيام الليل ، الإعتكاف ، الإعتار .

٢٦٤

٢٦٦

بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم .
 شروط الصوم ، صوم المسافر ، حكم صوم الشيخ الكبير ، والحامل ،
 والمرضة ، حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر .
 ٢٦٦ أركان الصوم ، سنن الصوم ، تعجيل الفطر ، كون الفطر على رطب أو
 ماء ، الدعاء عند الفطر ، السحور ، تأخيره ، حكم من شك في طلوع
 الفجر ، مكروهات الصوم ، مبطلات الصوم ، ما يوجب القضاء
 والكفارة ، ما يباح للصائم فعله ، ما يعفى عنه للصائم .

٢٦٨

٢٧٣

الفصل الثاني عشر : في الحج والعمرة ، حكمها ، حكمتهما ، بيان الاستطاعة ،

٢٧٤

الترغيب في الحج والعمرة ، والترهيب من تركهما .
 أركان الحج والعمرة ، الإحرام ، واجبات الإحرام ، محظورات
 الإحرام ، حكم المحظورات .

٢٧٦

٢٧٩

في الطواف ، شروطه ، سنن الطواف ، آداب الطواف .

- ٢٨١ في السعي ، شروطه ، سننه ، آداب السعي .
- ٢٨٢ الوقوف بعرفة ، واجباته ، سننه ، آداب الوقوف بعرفة ، الاحصار
- في طواف الوداع ٢٨٥ - كيفية الحج والعمرة ٢٨٦
- الفصل الثالث عشر : في زيارة المسجد النبوي الشريف ، فضل المدينة وأهلها ، فضل المسجد النبوي الشريف بزيارة قبر النبي ﷺ ، زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة ، الشهداء ، مسجد قباء ، البقيع .
- ٢٩٠ الفصل الرابع عشر : في الأضحية ، تعريفها ، حكمها ، فضلها ، حكمها ، أحكام الأضحية ، سننها ، اشتراط سلامتها من العيوب ، أفضلها ، وقت ذبحها ، صحة الوكالة فيها ، قسمتها المستحبة ، أجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت ، ما يتجنب من عزم على الأضحية ، تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة في العقيدة ، حكمها ، حكمتها ، أحكامها ، الأذان والإقامة في أذني المولود ، إذا فات السابع ولم يعق عن المولود .
- ٢٩٧
- ٢٩٩ الباب الخامس - في « المعاملات »
- الفصل الأول : في الجهاد ، حكمه ، أنواع الجهاد ، فضل الجهاد ٣٠٠ - في الرباط ، حكمه ، فضله ٣٠٢ - وجوب الاعداد للجهاد ، أركان الجهاد ، ما يلزم لخوض المعركة ، آداب الجهاد ٣٠٣ - في عقد النعمة وأحكامها ، الهدنة ، المعاهدة ، قسمة الغنائم ، الفبيء ، الخراج ، الجزية ، النفل ، أسرى الحرب ٣٠٧
- الفصل الثاني : في السباق والمناضلة والرياضات البدنية والعقلية ، فيما يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات ، فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره .
- ٣١٢ الفصل الثالث : في البيوع ، حكم البيع ، حكمته ، أركانه ، ما يصح من الشروط وما لا يصح ، حكم الخيار في البيع .
- ٣١٦ بيان أنواع من البيوع ممنوعة منها : بيع السلمة قبل قبضها ، بيع المسلم على المسلم ، بيع النجش ، بيع المحرم والنجس ، بيع الفرر ، بيع بيعتين في بيعة ، بيع العربون ، بيع ما ليس عنده ، بيع الدين بالدين ، بيع العينة ، بيع الحاضر للبادي ، الشراء من الركب ، بيع المرأة ، البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة ، بيع الزابنة والمحاقلة ، بيع الثنيا ، في بيع أصول الثمار .
- ٣١٨ في الربا ، تعريفه ، حكمه ، حكمة تحريمه ، أصول الربويات ، الربا في جميع

- الربويات يكون من ثلاثة أوجه ، بيان أجناس الربويات ، البنوك ، صورة
 للبنك الإسلامي المقترح ، التأمين ، الصرف ، تعريفه ، حكم الصرف ، حكمته ،
 شروطه ، أحكامه ٣٢٢ - في السلم ، تعريفه ، حكمه ، شروطه ،
 أحكامه ، صورة لكتابة البيع ، صورة لكتابة السلم ٣٢٨ .
- ٣٣٠ في الشفعة ، أحكامها ، الإقالة ، تعريفها ، حكمها .
- الفصل الرابع : في جملة عقود : الشركة ، مشروعيتها ، شركة العنان ، شروط
 صحة شركة العنان ، شركة الإبدان ، أحكامها ، شركة الوجوه ،
 شركة المفاوضة ، المضاربة ، مشروعيتها ، أحكامها .
- ٣٣٢ المساقاة ، تعريفها ، حكمها ، أحكامها ٣٣٥ - المزارعة ، تعريفها ،
 حكمها ، أحكامها ٣٣٦ - الإجارة ، تعريفها ، حكمها ، شروطها ،
 أحكامها ٣٣٨ - الجمالة ، تعريفها ، حكمها ، أحكامها ٣٣٩ -
 الحوالة ، تعريفها ، حكمها ، شروطها وأحكامها ٣٤٠ - الضمان ، تعريفه ،
 حكمه ، أحكامه ، صورة كتابته ٣٤١ - الكفالة ، حكمها وأحكامها ٣٤٢
 الرهن ، حكمه ، أحكامه ، صورة كتابته ٣٤٣ - الوكالة ، شروطها ، حكمها
 أحكامها ، صورة كتابتها ٣٤٥ - الصلح ، حكمه ، أقسامه ، أحكامه ،
 صورة كتابته ٣٤٧ - إحياء الموات ، فضل الماء ، الإقطاع والحمل ٣٤٩
- ٣٥٣ الفصل الخامس : في جملة أحكام : القرض ، حكمه ، شروطه ، أحكامه
 الوديعة ، حكمها ، أحكامها ٣٥٤ - العارية ، حكمها ، أحكامها ،
 كيفية كتابتها ٣٥٥ - الفصب ، حكمه ، أحكامه ٣٥٧ - اللقطة ، حكمها
 أحكامها ، كيفية كتابتها ٣٥٨ - اللقيط ، حكمه ، أحكامه ، كيفية
 كتابته ٣٥٩ - الحجر ، حكمه ، أحكام من يجبر عليهم : الصغير ، السفية
 المجنون ، المريض ٣٦٠ - التفليس ، أحكامه ، كتابة الحجر على المفلس ،
 كتابة الحجر على السفية المبذر ٣٦١ - الوصية ، حكمها ، شروطها ،
 أحكامها ، كيفية كتابتها ٣٦٣ - الوقف ، حكمه ، شروطه ، أحكامه ،
 كيفية كتابته ٣٦٦ - الهبة ، حكمها ، شروطها ، أحكامها ، صورة
 كتابتها ٣٦٨ - العمري ، حكمها ، أحكامها ، كتابتها ٣٧٠ الرقبي ٣٧١
- الفصل السادس : النكاح ، حكمه ، الحكمة منه ، أركانه وأحكامه ، آدابه ،

- الشروط في النكاح : الخيار فيه ، موجبات الخيار : العيب والغرر ،
الإعسار ، إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، كتابة المحضر بغيره
الزوج الزوجة بذلك .
- ٣٧٢ الحقوق الزوجية : حقوق الزوجة على زوجها ، حقوق الزوج على زوجته :
نشوز الزوجة ، آداب الفراش ، الأنكحة الفاسدة : نكاح المتعة ، الشغار ،
نكاح المحلل ، نكاح المحرم ، النكاح في العدة ، النكاح بلا ولي ، نكاح
الكافرة غير الكتابية ، نكاح المحرمات تحريماً مؤبداً ، المحرمات بالنسب ،
المحرمات بالمصاهرة ، المحرمات بالرضاع ، المحرمات تحريماً مؤقتاً
- ٣٧٩ الطلاق ، حكمه ، أركانه ، أقسامه ، الطلاق الرجعي ، الطلاق بالكنية ،
الطلاق الصريح ، الطلاق المنجز والمعلق ، طلاق التخيير والتتمليك ،
الطلاق بالوكالة والكتابة ، الطلاق بالتحريم ، الطلاق الحرام .
- ٣٨٦ الخلع ، حكمه ، شروطه ، أحكامه ٣٩٠ - الأيلاء ٣٩٠ - الظهار ، حكمه
أحكامه ٣٩٢ - اللعان ، تعريفه ، مشروعيته ، حكمته ، أحكامه
٣٩٣ العدد ، تعريف العدة ، حكمها ، المتعة (بالهامش) الحكمة في العدة ،
أنواع العدد ، تداخل العدد ، الاستبراء ، الإحداد
- ٣٩٥ النفقات ، تعريف النفقة ، من تجب لهم النفقة ، مقدار النفقة ، متى
تسقط النفقة ؟ وجوب صلة الرحم
- ٣٩٩ الحضانة ، حكمها ، على من تجب ؟ من الأولى بها ، متى تسقط ، مدتها ،
نفقة الولد وأجرة الحضانة ، تردد المحضون بين والديه ، السفر بالطفل ،
الطفل المحضون أمانة في يد الحاضن
- ٤٠٠
- الفصل السابع : في الموارث وأحكامها ، في حكم التوارث ، أسباب الإرث ،
موانع الإرث ، شروط الإرث ، في بيان من يرث من الرجال والنساء
- ٤٠٣ في بيان القروض ، التعصيب ، أقسام العصابة ، المسألة المشتركة
- ٤٠٥ في الحجب ، تعريفه ، قسم الحجب ٤٠٩ - أحوال الجدة ، في الأكدرية
في تصحيح الفرائض ٤١١ - العول ، تعريفه ، حكمه ، ما يدخله العول
- ٤١٣ كيفية التأصيل ٤١٤ - الأنظار الأربعة ٤١٤ - الانكسار ٤١٥ -
في قسمة التركات ٤١٧ - في المناسخة ٤٢٠ - في الخنثى المشكل ٤٢٢

- ٤٢٤ في إرث المحل والمفقود والفرقى ومن إليهم .
- الفصل السابع : في اليمين : ما يجوز منها وما لا يجوز ، أقسامها ، حكم كل قسم منها ، ما تسقط به الكفارة ، استحباب الحنث في أمور الخير ، الخلف بحسب نية الحالف ، كفارة اليمين .
- ٤٢٧ النذر ، حكمه ، أنواعه : النذر المطلق وحكمه ، نذر المعصية ، نذر ما لا يملك ، تحريم ما لا يملك ، تحريم ما أحل الله تعالى ، من نذر كل ماله قضاء ، نذر من مات وعليه نذر .
- ٤٢٩ الفصل الثامن : في الذكاة ، تعريف الذبح والنحر ، كيفيتها ، شروط صحة الذكاة ، ذكاة الجنين وترك التسمية نسياناً ، قطع رأس الذبيحة .
- ٤٣٢ الصيد ، حكمه وأنواعه ، ذكاة الصيد ، ما أدرك من الصيد ميتاً أكل بشرط
- ٤٣٤ في الطعام ، حكمه ، أنواع المحظورات بالسنة ، ما حظر بدليل منع الضرر ، ما يباح من المحظورات للمضطر .
- ٤٣٥ الشراب ، تعريفه ، حكمه ، الخمر ، عصير الخليلطين ، ألبان وأبوال محرّمات الأكل ، ما ثبت ضرره للجسم ، أنواع المشروبات التدخينية ، ما يباح للمضطر
- ٤٣٨ الفصل التاسع : في الجنایات ، الجنایة على النفس ، حكمها ، أنواع الجنایات على النفس ، الجنایة العمد ، شبه العمد ، الخطأ .
- ٤٣٩ أحكام الجنایات ، شروط وجوب القصاص شروط استيفاء القصاص التخيير بين القود والدية والعفو ، حكم من اختار الدية ، إذا مات القاتل كفارة القتل ، الجنایات على الأطراف ، حكمها ، شروط القصاص في الأطراف ، قتل الجماعة بالواحد ، سراية الجنایة ، لا يقتص في جرح قبل برئه
- ٤٤٠ الدية ، تعريفها ، حكمها ، عن تسقط الدية ، مقادير الدية ، دية النفس ، دية الأطراف ، دية الشجاج والجراح ، بم تثبت الجنایة ، القسامة .
- ٤٤٣ الفصل الحادي عشر : في الحدود ، حد الخمر ، حكم شرب الخمر ، الحكمة في تحريم الخمر ، حكم شارب الخمر ، شروط وجوب الحد على شارب الخمر ، عدم تكرار الحد على شاربها ، كيفية إقامة الحد على الشارب ، لا يقام الحد على الشارب وهو سكران أو مريض .
- ٤٤٩ حد القذف ، تعريف القذف ، حكم القذف ، حده ، شروط إقامته على القاذف
- ٤٥٠

- حد الزنا ، تعريف الزنا ، حكمه ، حكمة تجريمه ، حد الزنا ، شروط
 ٤٥١ إقامة الحد على الزاني ، كيفية إقامة الحد على الزناة .
- حد اللواط ، حكم العبد والأمة إذا زنيا .
 ٤٥٣
- حد السرقة ، حكمها ، بم تثبت السرقة ، شروط القطع ، ما يجب على
 ٤٥٣ السارق ، كيفية القطع ، ما لا قطع فيه ، تحريم الشفاعة في الحدود .
- حد المحاربين ، تعريف المحاربين أحكامهم .
 ٤٥٦
- أهل البغي ، تعريفهم ، أحكامهم ، إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصية أو مال
 ٤٥٧ من يقتل كفراً : المرتد ، تعريفه ، حكمه ، ما يكفر من الأقوال
 والاعتقادات ، أدلة ذلك ، حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات ،
 ٤٥٨ حكم من قال كلمة الكفر مكرهاً .
- الزنديق ، تعريفه ، حكمه . الساحر ، حكمه .
 ٤٥٩
- تارك الصلاة ، حكمه ٤٦٠ - التعزير ، حكمه ، أحكامه
 ٤٦١
- الفصل الثاني عشر : القضاء ، تعريفه ، حكمه ، خطر منصبه لايولى القضاء من طلبه ،
 شروط تولية القاضي ، آداب القاضي ، ما يلزم القاضي تحاشيه ، ولاية القاضي ،
 ٤٦٢ بم يحكم القاضي ، كيفية الحكم وطريقته ، تنبيهات هامة في مسائل القضاء
 الشهادات ، تعريف الشهادة ، حكمها ، شروط الشاهد ، أحكام الشهادة ،
 ٤٦٦ أنواع الشهادات .
- الإقرار ، تعريفه ، بمن يقبل الإقرار ، حكمه ، بعض أحكامه ، اعتراف
 ٤٦٧ المفلس أو المحجور عليه .
- الفصل الثالث عشر : الرق : الرق : تعريفه ، حكمه ، تاريخه ومنشؤه ، أسبابه ، معاملة
 الرقيق عند المسلمين ومعاملته عند غيرهم من الأمم ، الرد على من يقول
 ٤٦٩ لِمَ لَمْ يفرض الإسلام تحرير الرقيق فرضاً .
- أحكام الرقيق ، المتق ، حكمه ، حكمته ، أحكامه .
 ٤٧٢
- التدبير ، حكمه ، حكمته ، أحكامه .
 ٤٧٣
- المكاتب ، تعريفه ، حكم المكاتب ، أحكام المكاتب .
 ٤٧٤
- أم الولد ، تعريفها ، حكم التسري ، حكمته ، أحكام أم الولد .
 ٤٧٥
- الولاء ، تعريفه ، حكمه ، أحكامه .
 ٤٧٦